الأشباه والنظائر

تأليف

أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

المعروف بابن الملقّن

٧٢٣ هـ — ٨٠٤ هـ

تحقيق ودراسة

حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري

الجزء الأول

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ - دي كاردن ايست كراتشي. باكستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها.
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: ..... ١٤١٧ هـ
الصف والطبع والإخراج: ..... بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر ..... نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته: ..... فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/ ٤٣٧ گارڈن ايست كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد ..... الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات ..... انار كلي لاهور - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فنشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإخراج هذا الكتاب القيم: "الأشباه والنظائر" للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقِّن رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٨٠٤هـ أحد تلامذة الإمام العلامة الحافظ المحدث مغلطاى الحنفي والإمام العلامة الحافظ أبوالفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري رحمهما الله تعالى، وأحد شيوخ الإمام العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام الحافظ ولي الدين بن الحسين العراقي رحمهما الله تعالى. وفيما نعلم -والله أعلم- هذه أول طبعة لهذا الكتاب العظيم، هومن كتب القواعد الفقهية التطبيقية، وقد عنى مؤلفه بتطبيق القواعد والضوابط الفقهية على المسائل والفروع الفقهية مرتبا على الأبواب الفقهية ولم يُسبق إلى هذه الطريقة.

ونشكرمحقق هذا الكتاب الدكتور حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالمدينة المنورة حفظه الله تعالى الذي بذل جهوده الوافية وتحمل المتاعب في إخراج هذا الكنزالثمين أمام الأمة الإسلامية بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه بما يستكمل غاياته ومقاصده ويتم فرائده وفوائده في ذوق علمي رفيع تتجلى فيه خدمات المحقق.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي مؤلف هذا الكتاب ومحققه عن العلم وأهله خير الجزاء وجزى بالخير أيضا ناشره وطابعه وأن يجعله ثقلا كبيرا في زاخر حسناتنا، وأن يوفقنا للمزيد من مثل هذه الخدمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الناشرون

أبناء الشيخ نورأحمد رحمه الله تعالى

كتبه

نعيم أشرف نورأحمد عفا الله عنه

٥/ من رمضان المبارك سنة ١٤١٧هـ

صورة الصفحة الأولى من نسخة أ ومن نسخة ب

يوم الاحد رابع عشرين ذي الحجة سنة ... ورتبته
في نحو شهرين ونصف ثم لازلت اتتبع الفوائد والغرائب والفرائد
الى ان خار الله لي الشروع في تبييضه ثانيا في يوم الجمعة نصف جمادى
الاخرة سنة ثمان وثلاثين ثم خار الله تعالى لي العهد في مراجعته ثالثا
في حادي عشرين شوال من سنة احدى وتسعين ثم رابعا في صفر
سنة سبع وتسعين فانطرح على اربعين سنة لاحصل فيها تكاسل
ولا فتور اعانني الله على اكماله بمحمد وآله كتاب الطهارة
فاعلم ان منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على اصلها تارة تكون بعد
تعين العلة واخرى قبلها مثال الاول الاتفاق على ان المطلق بمعنى
الطهور به لخاصية ما آء وقع الخلاف في فروع كالمتغير باوراق
الاشجار والماء القليل اذا طرح وتنجس وبالتراب المطروح قصدا
والظن الغالب انه لا يضر فمنشأ الخلاف يعرض على وجوه احدها
ان يكون الارتباط بالاسم كما في هذا المثال فان اختصاص الطهورية
بالماء اما ان يعلل لا لمعقول معناه او يعلل باختصاص الماء بنوع من
الرقة واللطافة دون الكثافة في التراب الذي لا يشاركه سائر
المائعات فيه وعلى كل منهما الماء الاسم اما ان كان تعبدا فواضح
وان كان معقول المعنى فاطلاق الاسم دال على وجود هذه الصفات
او اكثرها فاذا الخلاف في تراب سطوحه او سلح او ورق مثلا
يدل الخلاف في ان الاسم يبقى او لا فلو اتفق على زوال الاسم
اتفق على زوال الطهورية ولو اتفق على بقائه اتفق على بقائها
الثاني ان يتعلق بالعرف كالعزر المجتنب في البيع المرجوع فيه
الى العرف فاذا اختلف في بيع الغائب اذا ذكر وصفه وثبت
خيار الرؤية الى الخلاف لان مثل هذا هل يبقى الغرر عرفا
او لا والاصح عندنا لا مالم يكن المرجوع فيه الحسن بالمائع
الكثير المتغير اذ ازال تغيره بالماء فهذا الطهور يلاصقه دهنه ان
زال بالمسك قلا لان الرائحة مستترة برائحة غيره فاذا زال
بالتراب فالخلاف ... اه انه مزيل او سائر اما وجه في كلام

الورقة الأولى من نسخة ب

جاوز الاحد سنة ثمان وثمانين ثم خار الله تعالى لي العهد في مراجعته ثانيا في جمادى
عشرين من سنة احدى وتسعين ثم رابعا في صفر من سنة سبع وتسعين فانطرح
اربعين سنة لاحصل فيها تكاسل ولا فتور اعانني الله على اكماله بمحمد وآله
فاعلم ان منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على اصلها تارة تكون بعد
تعين العلة واخرى قبلها مثال الاول الاتفاق على ان المطلق بمعنى
الطهور به لخاصية ما آء وقع الخلاف في فروع كالمتغير باوراق
الاشجار والماء القليل اذا طرح وتنجس وبالتراب المطروح قصدا
والظن الغالب انه لا يضر فمنشأ الخلاف يعرض على وجوه احدها
ان يكون الارتباط بالاسم كما في هذا المثال فان اختصاص الطهورية
بالماء اما ان يعلل لا لمعقول معناه او يعلل باختصاص الماء بنوع من
الرقة واللطافة دون الكثافة في التراب الذي لا يشاركه سائر
المائعات فيه وعلى كل منهما الماء الاسم اما ان كان تعبدا فواضح
وان كان معقول المعنى فاطلاق الاسم دال على وجود هذه الصفات
او اكثرها فاذا الخلاف في تراب سطوحه او سلح او ورق مثلا
يدل الخلاف في ان الاسم يبقى او لا فلو اتفق على زوال الاسم
اتفق على زوال الطهورية ولو اتفق على بقائه اتفق على بقائها
الثاني ان يتعلق بالعرف كالعزر المجتنب في البيع المرجوع فيه
الى العرف فاذا اختلف في بيع الغائب اذا ذكر وصفه وثبت
خيار الرؤية الى الخلاف لان مثل هذا هل يبقى الغرر عرفا
او لا والاصح عندنا لا مالم يكن المرجوع فيه الحسن بالمائع
الكثير المتغير اذ ازال تغيره بالماء فهذا الطهور يلاصقه دهنه ان
زال بالمسك قلا لان الرائحة مستترة برائحة غيره فاذا زال
بالتراب فالخلاف ... اه انه مزيل او سائر اما وجه في كلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد فإن الفقه الإسلامي ينبوع صافي لبيان أحكام الله لعباده، قد أخذ مكانة كبيرة من عناية علماء الأمة على مر الأزمان.

ولقد نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متعددة في إبراز الفقه، فوجدت فنونٌ فقهية ساعدت على توسع الفقه وكثرة مدوناته.

ومن ذلك "القواعد الفقهية" التي تُحكم مسائله وتربط أحكامه، وتدل على تناسقه، ووحدة موضوعاته، وتنظمُ عقدَ أحكامه، وتكفل صلاحيتها لجميع الأزمنة والأمكنة، مع إحاطتها بالفروع والمسائل، وتكشف للفقيه أحكام النوازل والوقائع وتعينه على ضبط الأحكام وحفظها.

ولقد عُني العلماء بهذا الفن فقعدوا القواعد في مؤلفات مستقلة، وأصبح الاشتغال بها له منزلة خاصة لدى الفقهاء.

قال القرافي: «فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»[1].

وقال: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»[2].

ولقد رغبت أن أقوم بعمل علمي في هذا الفن، فأحببت إخراج إحدى مدونات

---

(١) الذخيرة (١/٥٠).

(٢) الفروق (١/٣).

القواعد الفقهية ونشرها بين يدي الدارسين، فوقع اختياري على كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الملقن.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الكتاب للأسباب التالية:

١ - المشاركة في إخراج كنوز تراثنا الإسلامي.

٢ - قيمة الكتاب العلمية، فهو من كتب القواعد التطبيقية، فقد عني مؤلفه بتطبيق القواعد والضوابط الفقهية على المسائل والفروع الفقهية.

٣ - مااشتمل عليه الكتاب من ابتكار، فقد وردت القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على الأبواب الفقهية، فلم يسبق إلى هذه الطريقة، قال في المقدمة: «وقد استخرت الله والخيرة بيده في ذلك في كتاب مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، مسهل التنقيح والتهذيب، مبين ماوقع في الاختلاف، ومايفتى به عند الاضطراب من الخلاف لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المثال»[1].

٤ - كونه كتاباً يجمع بين الفقه والقواعد الفقهية.

٥ - جودة الترتيب والتنظيم، وبراعة التنقيح والتهذيب للقواعد ومسائلها التي تميز الكتاب.

٦ - الجهد الذي بذله المؤلف في كتابه، حيث نقحه وراجعه أربع مرات، بين أولها وآخرها مدة أربعين عاماً، وهو طيلة هذه المدة يتتبع القواعد والفوائد والفرائد الفقهية.

٧ - المكانة العلمية التي يتبوأها المؤلف بين أهل زمانه، فكان مبّرزاً في علمي الحديث والفقه.

٨ - أن غالب كتب القواعد الفقهية إما مفقودة، أو مخطوطة، والمطبوع منها أكثره غير محقق، والمحقق لم يصل إلى أيدي العلماء وطلاب العلم.

---

(١) لكن أبا عبد الله محمد بن محمد المقّري المالكي (ت:٧٥٨هـ) رتب كتابه "القواعد" على الأبواب الفقهية. وعليه يكون ابن الملقن لم يسبق إلى هذا العمل حسب علمه، لأنه لم يطلع على كتاب ابن المقّري، لكونهما متعاصرين لكن ديارهما متباعدة مع صعوبة الاتصال في ذلك الزمن فالمقّري في المغرب، وابن الملقن في مصر. أو أنه لم يسبق إليه فى المذهب الشافعى.

وقد واجهتني أثناء العمل صعوبات أبرزها :

أ - أن جزءً من المصادر التي يحيل عليها المؤلف مفقودة أو مخطوطة، وقد بذلت جهدي في التغلب على هذا، فرجعت إلى المخطوطات، ماستطعت وقد كلفني هذا جهداً، واستغرق مني وقتاً.

ب - رداءة خط النسختين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وكثرة السقط فيهما، وخاصة في أولهما، مما اضطرني إلى تقويم وإستكمال النص من مراجع المؤلف.

ولايفوتني أن أتقدم بخالص شكري، وعظيم امتناني لكل من مد لي يد العون والمساعدة في انجاز هذه الرسالة، وأخص منهم فضيلة الاستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح الذي أشرف على هذه الرسالة، ومنحني كثيراً من وقته وعلمه وتوجيهه وإرشاده، فله مني الشكر، ومن الله المثوبة والأجر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري

طيبة الطيبة في ١٣/ ٢/ ١٤١١هـ

خطـة البحـث:

يتكون البحث من تمهيد وقسمين:

التمهيد: ويشتمل:

١ - الافتتاحية.

٢ - أسباب اختيار الموضوع.

٣ - خطة البحث.

القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الفقهية، ويشتمل على عشرة مباحث هي:

المبحث الأول:	تعريفها.
المبحث الثاني:	الفرق بين القاعدة والضابط.
المبحث الثالث:	الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
المبحث الرابع:	تعريف الأشباه والنظائر.
المبحث الخامس:	استمداد القواعدالفقهية.
المبحث السادس:	أقسام القواعد الفقهية.

المبحث السابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها .

المبحث الثامن : تدوين القواعد الفقهية .

المبحث التاسع : كتب القواعد الفقهية .

المبحث العاشر : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .

الفصل الثاني : المؤلف عصره وحياته ، ويشمل مايلي :

١ - عصره ، ويشمل مايلي :

أ - الحالة السياسية .

ب - الحالة الإجتماعية .

جـ - الحالة العلمية .

٢ - اسمه ونسبه .

٣ - ولادته ونشأته .

٤ - حياته العلمية .

٥ - مكتبته .

٦ - صفاته .

٧ - شيوخه .

٨ - تلاميذه .

٩ - مؤلفاته .

١٠ - عقيدته .

١١ - المآخذ عليه .

١٢ - ثناء العلماء عليه .

١٣ - حياته العملية .

١٤ - محنته ووفاته .

الفصل الثالث : دراسة عن الكتاب ، ويشتمل على مايلي :

أولاً : عنوان الكتاب .

ثانياً: نسبته إلى المؤلف.

ثالثاً: تاريخ تأليفه.

رابعاً: منهج المؤلف في الكتاب.

خامساً: مصطلحات الكتاب.

سادساً: مصادر الكتاب.

سابعاً: تقويم الكتاب.

ثامناً: الموازنة بينه وبين كتاب ابن السبكي.

القسم الثاني: التحقيق، ويشمل مايأتي:

أ - وصف النسخ الخطية.

ب - منهج التحقيق.

ج - النص المحقق.

القسم الأول:

الدراسة

وتشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد الفقهية.
الفصل الثاني: المؤلف عصره وحياته.
الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب.

الفصل الأول

القواعد الفقهية، ويشتمل على عشرة مباحث هي :

المبحث الأول : تعريفها.

المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة والضابط.

المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الرابع : تعريف الأشباه والنظائر.

المبحث الخامس : استمداد القواعد الفقهية.

المبحث السادس : أقسام القواعد الفقهية.

المبحث السابع : أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.

المبحث الثامن : تدوين القواعد الفقهية.

المبحث التاسع : كتب القواعد الفقهية.

المبحث العاشر : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية:

سأورد تعريف القواعد على وجه العموم، ثم أعقبه بتعريف القواعد الفقهية.

القاعدة في اللغة:

أصل الأسّ، والقواعد: الأساس.

فمنه: قواعد البيت وهي أساسه، قال تعالى: ﴿" وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ "﴾[١].

قال تعالى: ﴿" فَأَتَى اللهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ "﴾[٢] [٣].

القاعدة في الاصطلاح العام:

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

والقاعدة في اصطلاح الفقهاء لها عدة تعاريف هي:

الأول: كل كُلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

---

(١) من الآية (١٢٧) سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٦) سورة النحل.

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٤/٣)، والصحاح (٥٢٥/٢)، والمحكم لابن سيده (٩٦/١)، ولسان العرب (٣٦١/٣). مادة «قعد».

(٤) التعريفات للجرجاني (١٧١).

وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤/١-٤٥)، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (٣٠٥)، والتحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لمحمد بن هبة الله التاجي. مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدنية برقم (١١٦٥)، (٢٨/١/أ).

والقضية هي: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.

ينظر: إيساغوجي. ضمن مجموع مهمات المتون (٢٧٤)، والتعريفات للجرجاني (١٧٦).

والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لايبقى فرد.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨) والتمهيد للاسنوي (٢٩٨)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٤٨٧/٢).

وهو تعريف المقّري[١] .

مناقشة التعريف :

يلاحظ عليه مايلي :

أ - أنه استعمل كلمة «كل» وهي للضوابط ، وليست للتعريفات والتصورات .

ب - أنه بيان لمنزلة القواعد الفقهية بين الأصول والمعاني العقلية العامة وبين الضوابط الفقهية .

جـ - أنه طويل ، والتعاريف ينبغي أن تكون مختصرة وقصيرة .

الثاني : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها :
وهذا تعريف ابن السبكي[٢] والفتوحي[٣] .

الثالث : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لنتعرف أحكامها منه .
وهذا تعريف ابن خطيب الدهشة[٤] .

الرابع : حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه .
وهذا تعريف الحموي[٥] والكوز حصاري[٦] .

الخامس : قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها .
وهذا تعريف التاجي[٧]

مناقشة هذه التعاريف :

عند دراسة هذه التعاريف نجد أن مضمونها واحد إلاّ أن التعريفين الثاني والثالث وصفا القاعدة الفقهية بأنها كلية .

بينما الرابع والخامس وصفاها بأنها أكثرية .

---

(١) القواعد (٢١٢/١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكى ، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ، تحقيق عبد الفتاح أبو العينين (١٠/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٠/١).

(٤) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٦٤/١).
ويقرب منه تعريف الفيومى فى المصباح المنير (٥١٠/٢).

(٥) ينظر : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (٥١/١).

(٦) منافع الدقائق (٣٠٥).

(٧) التحقيق الباهر (٢٨/١/أ).

وهذا مبني على أن القاعدة هل هي كلية أو أكثرية؟.

والأقرب: أن القاعدة كلية لما يأتي:

أ - أن الأصل في القاعدة كونها كليّة، ووجود بعض المستثنيات من القاعدة لايخل بكليتها وعمومها، كما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً[١].

ب - أن الفرع المُخْرَجَ عنها بدليل عند الفقهاء: إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى أولا.

وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج، فكما أن الدليل أخرج الفرع عنها، كذلك خصصها بما وراءه[٢].

جـ - «فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لِحِكَمٍ خارجة عن مقتضى الكلي فلاتكون داخلة تحته أصلاً»[٣].

د -أن قواعد الفقه تقررت عن طريق الاستقراء، والاستقراء -هنا- تتبع الجزئيات والتأكد من اندراجها تحت القاعدة[٤].

- وتعليل الذين يرون أنها أكثرية هو: وجود استثناءات لبعض فروع تلك القواعد؛ لأثر أوضرورة، أوقيد، أو علة مؤثرة[٥].

- وصاحب منافع الدقائق يرى: أن القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية[٦].

- وهذه التعاريف الأربعة تناقش من جهة كونها غير مانعة من أمرين:

أ - يدخل فيها قواعد كل فن، فليس فيها مايدل على اختصاصها بالفقه، فهي صالحة لتعريف القاعدة بالمعنى العام.

ب - يدخل فيها الضابط الفقهي.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٥/١)، والتحقيق الباهر (٢٨/١/أ). ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع شرحها مرآة المجلة (٧/١).

(٢) التحقيق الباهر (٢٨/١/أ).

(٣) الموافقات (٥٣/٢).

(٤) ينظر: الموافقات (٩/٣، ١٠، ٣٠٤).

(٥) ينظر: إكمال شرح المجلة لمحمد طاهر الأتاسي، ط مطبعة حمص (١١/١-١٢)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لمحمد على المالكى. مطبوع بهامش الفروق (٣٦/١).

(٦) منافع الدقائق (٣٠٥).

التعريف المختار[١] :

لايخلو تعريف للقواعد الفقهية من نقد، لكن من خلال ماسبق من العرض والمناقشة يمكن التوصل إلى تعريف القاعدة الفقهية بما يأتي :

حكم كلي فقهي ينطبق مباشرة على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة تفهم منه أحكامها .

محترزات التعريف :

فقهي : يخرج القواعد في الفنون الأخرى .

مباشرة : يخرج القاعدة الأصولية فهي تنطبق على الجزئيات وتفهم منها أحكامها بواسطة وليست مباشرة، فالقاعدة الأصولية : النهي يدل على التحريم[٢] .

دلت على تحريم الغيبة، لكن ليست مباشرة بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[٣] .

أما القاعدة الفقهية فيفهم منها حكم الجزئيات مباشرة، فقاعدة : اليقين لا يرفع بالشك[٤] . تنطبق على مسألة : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة مباشرة[٥] .

---

(١) أي تعريفات المعاصرين:

السادس: عرّفها الاستاذ مصطفى الزرقاء بما يأتي :

هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٧).

مناقشة التعريف:

أ – أنه عرّفها بالأصول الفقهية ، وعليه يتوقف معرفة القواعد على معرفة أصول الفقه.

ب – أنه قال «تتضمن أحكاماً» والقواعد الفقهية أحكام بذاتها ، فقاعدة «العادة محكمة» حكم.

السابع : عرّفها الدكتور أحمد بن حميد بما يأتي :

هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. مقدمة تحقيق القواعد للمقرّى (١/١٠٧).

مناقشة التعريف:

أ – أنه قال «حكم أغلبي» والقواعد الفقهية كلية– كما تقدم– (ص:١٥).

ب – غير مانع لدخول الضابط الفقهي فيه.

وعرفها الشيخ علي الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» ط. دار القلم بدمشق (٤٣ ، ٤٥) بتعريفين لايخرجان عن التعريفات السابقة.

(٢) ينظر : الرسالة للشافعي (٣٤٣) ، والتبصرة (٩٩) ، والمحصول -(١/ ٢/٤٦٩) ، والمسودة (٨١) ، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (١٦٣) ، ونهاية السول (٢/٢٩٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٨٣).

(٣) من الآية (١٢) سورة الحجرات.

(٤) تنظر : القاعدة في النص المحقق برقم (١٤).

=

جزئيات كثيرة من أبواب متعددة: يخرج الضابط الفقهي فهو ينطبق على جزئيات كثيرة من باب واحد.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة والضابط

تتفق القاعدة مع الضابط في ثلاثة وجوه هي:

أ - أن كلا منهما حكم فقهي.

ب - أنه يندرج تحت كل منهما جزئيات فقهية.

جـ - أن كلا منهما مناطه واحد.

ويفرق بينهما: بأن القاعدة أعم من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة، أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد[١].

فقاعدة: اليقين لايرفع بالشك. تدخل في أبواب متعددة من الفقه.

بينما ضابط: كلما صح الرهن به صح ضمانه وما لا فلا[٢] فهو خاص بباب الضمان.

ويبدوا أن المتقدمين لم يلتزموا هذا التفريق إلتزاماً دقيقاً فنجد أنهم يطلقون على الضابط قاعدة. مثلاً:

أ - ابن الوكيل قال: «قاعدة: حقيقة سجود السهو لايتكرر سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع، أما صورته فقد تتكرر»[٣].

وقال: «قاعدة: أسباب التوريث أربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الاسلام»[٤].

= (٥) ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقّرى (١٠٧/١).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٩/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦)، وغمز عيون البصائر (٣١/١)، والتحقيق الباهر (٢٨/١أ).

(٢) ينظر: القاعدة رقم (١١٧).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الوكيل، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام: القسم الأول. تحقيق أحمد العنقري (٣٢٣/١).

(٤) الأشباه والنظائر (٤٨١/١).

ب - والمقّري قال: «قاعدة: لما اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل ثبت له حكم الدفع عن نفسه»[١].

وقال: «قاعدة: الحيض - الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة»[٢].

جـ - وابن السبكي قال: قاعدة: كل ماحرم في الإحرام ففيه الكفارة.»[٣].

وقال: «قاعدة: الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون»[٤].

د - وابن رجب قال: «القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر»[٥].

هـ - وابن الملقن: كما في القواعد رقم «١٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١».

و - والبكري قال: «القاعدة الأولى: كل وضوء يسن فيه التثليث ولم يحرم إلا في مسائل»[٦].

وقال: «القاعدة الثانية: لاتجوز النيابة في الصلاة إلا في مسألتين»[٧].

قال ابن السبكي: «والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[٨].

وعلله بقوله: « فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي -رحمه الله- في "الوسيط": قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة، ففي الانعقاد وجهان، فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص.

قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المأخذ المقتضي للكراهة؛ لأن فعل الشيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله؟.

---

(١) القواعد (١/٢٣٨).

(٢) القواعد (١/٣٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/٢٣٣).

(٤) الأشباه والنظائر (٢/٢٣٦).

(٥) القواعد (٤).

(٦) الاستغناء فى الفرق والاستثناء (١/١٤٢).

(٧) الاستغناء فى الفرق والاستثناء (١/٣٠٣).

(٨) الأشباه والنظائر (٢/١٠)، وينظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٠).

فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حسن اطلاق لفظ القاعدة عليه»[١].

المبحث الثالث

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

يفرق بينهما من ستة وجوه هي:

١ - من جهة الاستمداد: فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء هي: علم الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية[٢].

أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة العامة، والأحكام الفرعية المتشابهة.

٢ - من جهة التعلق: القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع.

أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.

وبيانه:

أنه إذا كان موضوع المسألة - المبتدأ- متعلقاً بالدليل أو بنوعه أوبجزئه، ومحمولها حكماً شرعياً فهي قاعدة أصولية.

كقاعدة: النهي يدل على التحريم[٣]، فالموضوع وهو «النهي» يتعلق بكل دليل شرعي فيه نهي، والمحمول وهو «التحريم» حكم شرعي.

وإذا كان موضوع المسألة فعلاً من أفعال المكلفين، ومحمولها حكماً شرعياً فهي من مسائل الفقه، سواء كان الموضوع جزئياً كالفروع، أوكلياً كالقواعد الفقهية.

كقاعدة: العادة محكّمة، فالموضوع وهو «العادة» فعل من أفعال المكلفين، والمحمول وهو «محكّمه» حكم شرعي.

٣ - من جهة الاستعمال: القواعد الأصولية تستعمل في الأحكام من حيث إثبات

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/١١).

(٢) ينظر: البرهان (١/٨٤)، والمنخول من تعليقات الأصول (٤)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٥٣)، والإحكام للآمدي (١/٧-٨)، ومختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرحه للعضد (١/٣٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٨)، وإرشاد الفحول (٥-٦).

(٣) ينظر: ص ١٦.

شرعيتها، وأدلتها، واستنباطها.

أما القواعد الفقهية فتستعمل في ضبط مسائل منتشرة في أبواب الفقه تحت مناط واحد وحكم واحد.

٤ - من جهة المستفيد منهما: القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

أما القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد، والقاضي، والمفتي، والمتعلم، لإن القواعد أحكام كلية لفروع متناثرة، يعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كل فرع على حده.

٥ - أن القواعد الأصولية مصدر لتأسيس الأحكام واستنباطها، فيفترض فيها - ذهنياً- أنها سابقة في وجودها الفروع الفقهية؛ لأن الفروع مبنية عليها.

أما القواعد الفقهية فهي تقرير لأحكام ثابتة ورباط لمسائل متفرقة، فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية[1].

٦ - من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها: فالقواعد الأصولية لايتوقف استنتاجها على قاعدة فقهية.

أما القواعد الفقهية فيتوقف استنتاجها على القواعد الأصولية[2].

التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

دراسة القواعد الفقهية جزء من دراسة الفقه، لكن توجد بعض القواعد مشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية يجري بحثها في كليهما - كقاعدتي سد الذرائع، والعرف-، وهذا لايعني تداخلهما، بل يمكن توجيهه بما يلي:

١ - لايوجد مانع من اشتراك الموضوع الواحد بين علمين أو أكثر إذا تعددت مآخذه، وتنوعت اعتباراته، واختلفت العلاقة التي تربطه بكل علم.

٢ - أن طريقة بحث ومناقشة القاعدة في كل منهما تختلف عن الآخر.

٣ - أنه إذا نظر إلى موضوع القاعدة على أنه دليل شرعي كانت قاعدة أصولية،

---

(١) ينظر: مالك. لأبي زهرة. ط دار الفكر العربي بالقاهرة (٢١٨).

(٢) أفادني بها فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.

أما إذا نظر إلى موضوعها على أنه فعل للمكلف كانت قاعدة فقهية[١] .

المبحث الرابع

تعريف الأشباه والنظائر :

الأشباه لغة : جمع شِبْه وشَبَه وهو المثل والشبيه[٢] .

يقال : شبهت الشيء بالشيء : أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما .

وتكون الصفة ذاتية ومعنوية ، فالذاتية نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم ، والمعنوية نحو : زيد كالأسد[٣] .

والنظائر لغة : جمع نظيرة وهي : المِثْلُ والشّبه .

ومذكره : نظير وهو : المثل المساوي ، وجمعه : نظراء[٤] .

والنظائر جمع النَّظِيرَة والنَّظُورَة وهي : الطليعة .

وتطلق النظائر على الأفاضل والأماثل[٥] .

وبهذا يتبين أن معنى كلمتي «الأشباه والنظائر» -عند أهل اللغة- واحد ، ويكون عطفهما من باب عطف الترادف .

والأشباه والنظائر اصطلاحاً هي :

المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم[٦] .

عند تأمل التعريف يتبين أنه موافق لمعنى فن الفروق ، يؤيد ذلك مايلي :

---

(١) ينظر : ص ١٩.

(٢) ينظر : الصحاح (٦/٢٢٣٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٣) ، وترتيب القاموس المحيط (٢/٦٧٠) . مادة «شبه».

(٣) ينظر : المصباح المنير (١/٣٠٣). مادة «شبه».

(٤) ينظر : الصحاح (٢/٨٣١) ، ولسان العرب (٥/٢١٩) ، والمصباح المنير (٢/٦١٢) ،وترتيب القاموس المحيط (٤/٣٩٥) مادة «نظر».

(٥) ينظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/٣٩٤-٣٩٥) . مادة «نظر».

(٦) غمز عيون البصائر (١/٣٨) ، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر ، مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدنية برقم (١٠٠٥) (١/١٠/أ) ، والتحقيق الباهر (١ / ١٨/ ب).

أ - أن الحموي والحسيني قالا بعد أن أوردا هذا التعريف: «وقد صنفوا لبيانها كتباً، كفروق المحبوبي والكرابيسي»[١].

ب - أن تعريف الفروق هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة[٢].

- وبتأمل كتب «الأشباه والنظائر» يتبين أنها غير مقتصرة على الفروق فقط. بل تشمل القواعد والضوابط والحيل والألغاز، ككتاب ابن السبكي، وابن نجيم.

- ولقد أورد السيوطي الفرق بين المثيل والشبيه والنظير فقال: «إن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لاكلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته»[٣].

وهذا يبين أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشِبْه، لكن إذا اجتمعا فلا شك أنه يراد به ماعدا الشِبْه.

والعلماء لما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه ليشملهما العنوان[٤].

---

(١) غمز عيون البصائر (١/٣٨)، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر (١/١٠/أ).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (٤٤٩).

(٣) الحاوي في الفتاوي. ط دار الكتب العلمية ببيروت (٢/٢٧٣)، وينظر: التحقيق الباهر (١/١٨/ب).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (٦٩).

وهناك مؤلفات باسم «الأشباه والنظائر» في غير القواعد هي:

أ - الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم. لمقاتل بن سليمان البَلْخي (ت: ١٥٠هـ).

طبع بتحقيق د. عبد الله بن محمود شحاته.

ب - الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت: ٨٧٦هـ). مخطوط في معهد المخطوطات العربية برقم (١٠-تفسير).

ويوجد كتب كثيرة في الوجوه والنظائر في القرآن. ينظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي. تحقيق: محمد الراضي ط. مؤسسة الرسالة (٤٩-٥٥، ٨٢-٨٣).

جـ - الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين. للخالدين أبي محمد (ت: ٣٨٠هـ)، وأبي عثمان سعيد (ت: ٣٩٠هـ أو ٣٩١هـ) ابني هاشم. طبع بتحقيق د. السيد محمد يوسف.

د - الأشباه والنظائر في النحو: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). وهو مطبوع.

العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

قبل ذكر العلاقة بينهما لابد من بيان أن أول من ألّف في القواعد الفقهية باسم «الأشباه والنظائر» هو صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦)هـ.

ثم تتابعت المدونات في القواعد بهذا الإسم.

وعند دراسة هذه المؤلفات وتأملها يتبين أنه دون فيها القواعد والضوابط والفروق الفقهية.

وزاد بعضهم الألغاز، كابن السبكي وابن نجيم.

وأورد بعضهم معها تخريج الفروع على الأصول سواء كانت كلامية أو فقهية، وتخريجها على مسائل النحو، كابن السبكي.

وضم بعضهم إليها معرفة الجمع والفرق[1] والحيل، كابن نجيم.

إلا أن الغالب على هذه المؤلفات هي: القواعد والضوابط الفقهية.

وأما إيراد الفروق فمنهم مستقل، كابن الوكيل وابن السبكي وابن الملقن.

ومنهم مستكثر، كالسيوطي وابن نجيم.

ومن خلال دراسة هذه المؤلفات تظهر العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر وهي:

أن الأشباه والنظائر أعم من القواعد الفقهية؛ لأنها تشمل القواعد وغيرها، وعليه تكون القواعد أخص من الأشباه والنظائر؛ لأنها جزء منها فبينهما عموم وخصوص مطلق.

المبحث الخامس

استمداد القاعدة الفقهية:

تستمد القاعدة الفقهية من أربعة أشياء هي:

الأول: أن تكون مستمدة من النصوص الشرعية [الكتاب والسنة].

وهذا على ثلاثة أقسام هي:

أ - أن تكون القاعدة نصاً مثل:

---

(١) الجمع والفرق هو: معرفة مايجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق منه في حكم آخر فاكثر، كالمسلم والذمي. غمز عيون البصائر (١/٣٨)، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر (١/١٠/أ).

١ - قاعدة: الخراج بالضمان[١].

فهي نص حديث نبوي[٢].

٢ - قاعدة: البينة على المدعى واليمين على من أنكر[٣].

وهي جزء من حديث شريف[٤].

٣ - قاعدة: جناية العجماء جبار[٥].

وهي جزء من حديث نبوي[٦].

ب - أن تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي خاص، مثل:

---

(١) ينظر: المنثور (٢/١١٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥١)، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً وقال: «هذا اسناد ليس بذاك» وأورد له طرقاً أخرى سكت عنها. سنن أبي داود (٣/٧٧٧-٧٨٠)،
وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، سنن ابن ماجه (٢/٧٥٤)،
والإمام أحمد في المسند (٦/٤٩).
والبيهقي في كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً. السنن الكبرى (٥/٣٢١).،
وابن حبان في صحيحه. الإحسان (١١/٢٩٨).
والطحاوي في كتاب البيوع، باب: بيع المصراة: شرح معاني الآثار (٤/٢١).
وابن الجارود في أبواب القضاء في البيوع. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الجارود. تخريج: عبد الله اليماني. ط. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة (٢١٢-٢١٣).
والحاكم في كتاب البيوع. المستدرك (٢/١٤-١٥). وقال الذهبي «صحيح». تلخيص المستدرك (٢/١٥).
وقال ابن حجر «وصححه ابن القطان». تلخيص الحبير (٣/٢٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٨)، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/٤٣)، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي. ط. مكتبة المعارف بالرياض (٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. السنن الكبرى (١٠/٢٥٢).
والدارقطني في كتاب في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، وزاد في آخره «إلا في القسامة». سنن الدارقطني مطبوعة مع التعليق المغني (٤/٢١٨).
قال النووي: «حديث حسن». الأربعين حديثاً النووية مطبوعة مع شرحها للأزهري. ط. المكتبة الشعبية ببيروت (٧٠).
وصحح ابن حجر إسناده في بلوغ المرام (٣١٩).

(٥) ينظر: مجامع الحقائق للخادمي. ط. دار الطباعة العامرة (٤٥)، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/٥٢).

(٦) ونص الحديث «العجماء جرحها جبار».
أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار. صحيح البخاري (٨/٤٦).
ومسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. صحيح مسلم. (٣/١٣٣٤).

١ - قاعدة: الميسور لايسقط بالمعسور[١].

مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم)[٢].

٢ - قاعدة: الحريم له حكم ماهو حريم له[٣].

مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه) الحديث[٤].

جـ - أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموعة أدلة. مثل:

١ - قاعدة: المشقة تجلب التيسير[٥].

فهي مستنبطة من مجموعة أدلة هي:

قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦].

وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٨].

---

(١) تنظر: القاعدة رقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب:الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري (١٤٢/٨).
وأخرج نحوه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. ينظر: صحيح مسلم (٢ / ٩٧٥).

(٣) ينظر: المنثور (٤٦/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات. صحيح مسلم (١٢٢١/٣).
وأخرج نحوه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. صحيح البخاري (١٩/١).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام (٦/٢-١٤)، والمجموع المذهب. مخطوط مصور على ميكروفلم بمكتبة الجامعة الإسلامية في جزئين برقم (١٥٣٨، ١٥٣٩) (٢٩/١/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٧/٢)، وجمع الجوامع لابن السبكي مطبوع مع شرحه للمحلي (٣٥٦/٢)، والمنثور (١٦٩/٣)، والقواعد للحصني. رسالة ماجستير بكلية الشريعة. القسم الأول. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان (٢٧٢/١)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٩٥/١)،والأشباه والنظائر للسيوطي(٧٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٥/٤)، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١٤/١).

(٦) من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

(٧) من الآية (٧٨) سورة الحج.

(٨) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة.

وغيرها من الآيات الدالة على هذه القاعدة.

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجة)[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولاتعسروا، وبشروا ولاتنفروا)[٢].

وغيرها من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

٢ - قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[٣].

فهي مستنبطة من الأدلة التالية:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

وقوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٦].

ومن السنة: حديث أبي واقد الليثي قال: قال يارسول الله: أنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا[٧]، ولم تغتبقوا[٨] ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر. صحيح البخاري (١/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظةوالعلم كي لاينفروا. صحيح البخاري. (١/٢٥).
وأخرج نحوه مسلم في كتاب الجهاد والصيام، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير. ينظر: صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٤٣)، والمنثور (٢/٣١٧)، ومغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام لابن عبد الهادي. ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة (٢٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤)، ومجامع الحقائق للخادمي. ط دار الطباعة العامرة (٤٥)، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/١٦).

(٤) من الآية (١٧٣) سورة البقرة.

(٥) من الآية (٣) سورة المائدة.

(٦) من الآية (١١٩) سورة الأنعام.

(٧) تَصْطَبِحُوا: الاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٣ /٦). مادة «صبح».

(٨) تغتبقوا: الغبوق - هو شرب آخر النهار مقابل الصبوح.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣ /٣٤١). مادة «غبق».

تحتفئوا[١] بقلا فشأنكم بها)[٢] .

الثاني : أن تكون القاعدة مستمدة من الإجماع .

مثل : قاعدة - الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد[٣] .

الثالث : أن تكون القاعدة مستمدة من المسائل الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى مناط واحد .

وغالب القواعد من هذا القسم .

والقواعد الفقهية ترجع في مآلها إلى أدلة التشريع نصاً أو استنباطاً ؛ لإن أدلة المسائل المتشابهة تكون دليلاً للقاعدة .

ويستثنى من هذا القواعد الاصطلاحية المذهبية .

مثل قول الحنفية - إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو التأويل[٤] .

---

(١) تحتفئوا : الاحتفاء - اقتلاع الحفأ وهو أصل البَرْدِيّ الأبيض الرطب.
ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٦٠) ، والفائق في غريب الحديث (١/ ٢٩٤) مادة «حفأ».
وفي رواية : تحفوا : أي تقتلعونه من الأرض وتخرجونه.
ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٥٩)، والفائق في غريب الحديث (١ / ٢٩٤). مادة «حفأ».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢١٨).
وأخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب: ما يحل من الميتة بالضرورة. السنن الكبرى (٩/ ٣٥٦).
والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب : في أكل الميتة للمضطر . وقال «تحفوا» بدل «تحتفئوا». سنن الدارمي (٢ / ٨٨).
وقال الهيثمي : «رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن المزي قال : لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد». مجمع الزوائد(٤ / ١٦٥).
ثم أورده مرة أخرى وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» مجمع الزوائد (٥ / ٥٠).
قال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧/٨٣): "وسنده جيد".

(٣) ينظر : الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية للكرخي (١٧١) ، والمجموع المذهب (٢/٤٤/ب) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٤٧٩) ، والمنثور (١/٩٣) ، والقواعد للحصني . رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام .القسم الثاني.تحقيق: جبريل بصيلي (٢/٤٦٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠١) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٥) ، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/١٣) ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٨٣).

(٤) ينظر : الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية (١٦٩).

المبحث السادس

أقسام القواعد الفقهية:

يمكن تقسيم القواعد بعدة اعتبارات هي:

أولاً: تنقسم القواعد من حيث علاقتها بأدلة التشريع إلى قسمين هما:

١ - قواعد نصية: وهي القواعد التي تكون نصاً شرعياً، مثل:

قاعدة: الخراج بالضمان، وقاعدة: البينة على المدعى واليمين على من أنكر.

وقاعدة: جناية العجماء جبار[١].

٢ - قواعد مستنبطة: وهي القواعد التي تستنبط من النصوص الشرعية.

وغالب القواعد من هذا القسم.

مثاله: قاعدة: اليقين لايرفع بالشك[٢]، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الميسور لايسقط بالمعسور[٣].

ثانياً: تنقسم القواعد من حيث الشمول إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - قواعد كبرى: وهي القواعد التي تشمل مسائل كثيرة في أبواب متعددة.

وهي القواعد الخمس: أ - الأمور بمقاصدها.

ب - اليقين لايرفع بالشك.

جـ - المشقة تجلب التيسير.

د - الضرر يزال.

هـ - العادة محكمة[٤].

قال العلائي: «إن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى هذه القواعد الخمس، إما قريباً ظاهراً -وهو الغالب-، وإما بوسائط ترجع إليها وترد تلك إلى إحدى هذه

---

(١) ينظر: ص٢٤.

(٢) ينظر: القاعدة رقم (١٤).

(٣) ينظر: ص٢٥.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٥٢، ١٢، ٤٧، ٣٩، ٤٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨، ٥٠، ٧٦، ٨٣، ٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧، ٥٧، ٧٥، ٨٥، ٩٣).

القواعد»[١] .

٢- قواعد عامة : وهي القواعد التي تشمل مسائل كثيرة في أبواب متعددة لكنها أقل شمولاً من القواعد الكبرى .

مثل : قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[٢] .

وقاعدة : التابع تابع .[٣] .

وقاعدة : إعمال الكلام أولى من اهماله[٤] .

٣ - قواعد قليلة الفروع : كقاعدة : الدفع أولى من الرفع[٥] .

وقاعدة : مالايدخل الشيء ركناً، لايدخل جبراناً[٦] .

وقاعدة : المكبر لايكبر[٧] .

ثالثاً : تنقسم القواعد باعتبار الاتفاق والخلاف إلى قسمين هما :

١ - قواعد متفق عليها، وهي نوعان :

أ - متفق عليها بين المذاهب، كالقواعد الخمس الكبرى[٨] .

ب - متفق عليها في المذهب، وهذا مثل :

قاعدة : القدرة على المبدل قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل .

---

(١) المجموع المذهب (١/٤٩/أ).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٢١، ٤٢٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٩).

(٣) ينظر : القواعد للمقري (٢/٥٢٥) ، والمنثور (١/٢٣٤) ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (٢٤٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٠) ، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/٢٨).

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٨٢) ، والتمهيد للإسنوي (١٥١) ، والمنثور (١/١٨٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٥) ، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (١/٣٤).

(٥) ينظر : القواعدللمقري (٢/٥٩٠) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣١) ، والمنثور (٢/١٥٥) ، والقواعد لابن رجب (٣٠٠) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨) ، والفوائد البهية في القواعدوالفوائد الفقهية لمحمود حمزة (٨٨).

(٦) تنظر: القاعدة رقم (٦١).

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى (١٥٢).

(٨) تقدمت ص ٢٨.

فهذه متفق عليها عند الحنفية[١] .

وقاعدة : النية تَرُدُّ إلى الأصل ولاتنقل عنه[٢] .

فهذه متفق عليها عند المالكية .

وقاعدة : المضمونات لاتملك بالضمان[٣] .

متفق عليها عند الشافعية .

وقاعدة : من لايعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لايعتبر علمه به[٤] .

متفق عليها عند الحنابلة .

٢ - قواعد مختلف فيها، وهي نوعان :

أ - مختلف فيها بين المذاهب :

قاعدة : هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن أولابد من اليقين؟

مذهب أبي حنيفة : الأول .

مذهب مالك : الثاني[٥] .

وقاعدة : الظن ملغي إلا ماقام الدليل على إعماله -عند الشافعي- .

وقال مالك : الظن معمول به إلا ماقام الدليل على إهماله[٦] .

وقاعدة : المضمونات تملك بالضمان السابق . عند الحنفية .

وعند الشافعي . لاتملك بالضمان[٧] .

ب - مختلف فيها في المذهب : مثل :

قاعدة : مايتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص -عند أبي حنيفة .

وعند الصاحبين : مايتناوله اللفظ من طريق العموم فهو كما يتناوله اللفظ من

---

(١) ينظر : تأسيس النظر (١١١).

(٢) ينظر : القواعد للمقري (٢/٥٠٥).

(٣) ينظر : تأسيس النظر (١١٥) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢١٥).

(٤) ينظر : القواعد لابن رجب (١١٥) ، ومجلة الأحكام الشرعية للقاري (٨٨).

(٥) ينظر : القواعد للمقري(١/٢٩١).

(٦) تنظر : القاعدة رقم (١١) .

(٧) ينظر : تأسيس النظر (١١٥) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢١٥).

طريق النص والخصوص[١] .

وقاعدة: إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما؟[٢] .

وقاعدة: المشرف على الزوال، هل هو كالزائل ؟ اختلف الشافعية في ذلك[٣] .

وقاعدة: الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي أو تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟

فيه وجهان عند الحنابلة[٤] .

رابعاً: تنقسم القواعد من حيث الاستقلال وعكسه إلى قسمين هما:

١ - قواعد مستقلة: وهي القواعد التي لاتدخل واحدة منها تحت قاعدة أخرى.

وأطلق بعضهم عليها: القواعد الكلية[٥] . ومثالها: القواعد الخمس الكبرى.

٢ - قواعد مندرجة: وهي القواعد التي تندرج تحت قاعدة أخرى.

مثالها: القواعد التالية:

١ - الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٣ - الضرر لايزال بالضرر.

٤ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

فهذه القواعد تندرج تحت قاعدة «الضرر يزال»[٦] .

خامساً: تنقسم القواعد من حيث الصياغة إلى قسمين هما:

١ - قواعد لاتورد الخلاف.

---

(١) ينظر: تأسيس النظر (٢٢).

(٢) القواعد للمقري (١/٢٥٦).

(٣) تنظر: القاعدة رقم (١٠٤) .

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب (٤١).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (١/٥١) ، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر (١/١٣/أ) ، والتحقيق الباهر (١/ ٢٨/أ).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٤٣) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٤-٨٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥-٩١).

مثل: القواعد الخمس الكبرى[١].

وقاعدة: الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد.

وقاعدة: التابع تابع.

وقاعدة: الميسور لايسقط بالمعسور.

وقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

٢ - قواعد تورد الخلاف: - وهي القواعد التي وردت بصيغة الاستفهام، ونتج عن ذلك خلاف في الفروع المندرجة تحتها.

مثل: قاعدة: القادر على اليقين هل يأخذ بالظن[٢]؟

وقاعدة: هل النظر إلى الظاهر، أو إلى مافي نفس الأمر[٣]؟

وقاعدة: هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها[٤]؟

وقاعدة: النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه[٥]؟

المبحث السابع

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

إن للقواعد أهمية كبرى، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي.

قال القرافي: «فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»[٦].

وقال: «وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها»[٧].

فالقواعد الفقهية تدل على تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، وكشف آفاقها.

---

(١) تقدمت ص ٢٨.

(٢) ينظر: القاعدة رقم (٨).

(٣) ينظر: القاعدة رقم (٨٩).

(٤) ينظر: القاعدة رقم (٩٠).

(٥) ينظر: القاعدة رقم (١٤٦).

(٦) الذخيرة (١/٥٠).

(٧) الذخيرة (١/٣٤).

فلها فوائد كثيرة أهمها مايلي :

١ - ضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها ؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكنة لكونها لاتتناهى، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن[١] .

قال القرافي : «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات»[٢] .

٢ - إن معرفة القواعد الفقهية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية[٣] .

٣ - إن الإلمام بالقواعد الفقهية يعين على فهم المسائل، واستحضار أحكامها[٤] .

قال ابن السبكي : «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض»[٥] .

٤ - تنمية الملكة الفقهية ؛ لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق المسائل المتحدة في المناط بعضها ببعض، والتخريج على القواعد، وتنزيل الحوادث عليها[٦] .

٥ - إن معرفة القواعد الفقهية تعين العالم على معرفة أحكام النوازل والوقائع التي لم يرد لها حكم، فالقواعد ثابتة والوقائع متجددة[٧] .

٦ - إن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب، لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض[٨] .

٧ - إدراك مقاصد الشريعة، فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في

---

(١) ينظر : الفروق (٣/١) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠/٢) ، والمنثور (٦٥/١) ، والفتاوي السعدية (٥٦٤).

(٢) الفروق (٣/١).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٠/٢) ، والمنثور (٦٦/١) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (٦).

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى (٦) ، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (٦/١).

(٥) الأشباه والنظائر (١٠/٢).

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى (٦) .

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى (٦) ، والأشهاه والنظائر لابن نجيم (١٥).

(٨) ينظر : الفروق (٣/١) ، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٩٠٠/٣).

ذلك .

فقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات[١] . يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة .

المبحث الثامن

تدوين القواعد الفقهية :

لقد جاءت نصوص التشريع متضمنة قواعد فقهية ، سواء كانت النصوص عامة أو خاصة وسواء كانت صياغة القاعدة الفقهية مقتبسة من النص أو مستنبطة منه-كما تقدم[٢] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم ، فيأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً[٣] .

فالسنة المطهرة تفيض بالقواعد الفقهية نصاً أو استنباطاً .

وقد أثر عن الصحابة -رضي الله عنهم- أقوال وفتاوى وأقضية كانت قواعد فقهية ، من ذلك :

١ - قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٤] .

٢ - قول علي وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- : « ليس على مؤتمن ضمان»[٥] .

---

(١) تقدمت ص ٢٦.

(٢) ص : ٢٣-٢٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣٣٣/١).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب النكاح ، باب : الشروط في النكاح ، صحيح البخاري (٦/ ١٣٨). وأخرج سعيد بن منصور نحوه موصولاً في باب: ماجاء في الشروط في النكاح ، سنن سعيد بن منصور (١٨١/١).
والبيهقي في كتاب الصداق ، باب: الشروط في النكاح. السنن الكبرى (٢٤٩/٧).
وابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب: في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها. الكتاب المصنف (١٩٩/٤).
وسكت عنه الحافظ ابن حجر فى فتح الباري ، وماسكت عنه فهو حجة (٣٢٣/٥) ، (٢١٧/٩).

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الوديعة ، باب : لاضمان على مؤتمن . السنن الكبرى(٢٨٩/٦).
وعبد الرزاق فى كتاب البيع .باب : الوديعة .المصنف (١٨٢/٨).

فهذا تقرير لقاعدة: الأمين لايضمن بالتلف[١].

وفي عصر التابعين وردت عنهم أقوال بمثابة قواعد فقهية وتقريرات لها، منها:

١ - قول القاضي شريح بن الحارث الكندي (ت٧٦هـ، أو٧٨هـ): «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»[٢]. فهذه قاعدة: الاشتراط.

٢ - روى عن شريح: أنه اختصم إليه رجلان في فرس ادعياها جميعاً، وهي في يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينة أنه نتجها، فقال شريح: «الناتج أحق من العارف، وجعلها للذي هي في يديه»[٣].

٣ - قول إبراهيم النخعي (ت: ٩٦)هـ: «إذا حلف مظلوماً فالنية نيّته، وإذا حلف ظالماً فالنية نية الذي أحلفه»[٤].

ثم جاء عصر التدوين الفقهي فأصبحت القواعد موجودة في ثنايا مدونات الفقه يوردها الفقهاء تعليلاً للأحكام.

ومدونات الفقه الأولى مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية مثل:

١ - «كل شيء يدخل به المرتد من ماله إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة»[٥].

٢ - «كل من مات من المسلمين لاوراث له فماله لبيت المال»[٦].

٣ - «لو أسلم بعضهم وأبى البعض كان من أسلم منهم حراً لاسبيل عليه، ومن

---

(١) ينظر: المنثور (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: مايجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. صحيح البخاري (١٨٤/٣-١٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب: في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة. المصنف (٢٧٧/٨).
وأخرج نحوه البيهقي في كتاب الدعوى والبينات، باب: المتداعين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منها على ذلك بينة. السنن الكبرى (٢٥٦/١٠).
ووكيع في أخبار القضاة (٣٣٦/٢، ٣٥٥، ٣٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين بما يصدقك صاحبك. المصنف (٤٩٣/٨).
وقاعدة: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.
تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٣)، ولها صيغ أخرى تنظر في: المنثور (٣٨٥/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٤).

(٥) الخراج للقاضي أبي يوسف. ط المطبعة السلفية (١٩٦-١٩٧).

(٦) الخراج (٢٠١).

أبى الإسلام فهو فيء اعتباراً للبعض بالكل»[١] . فهنا علل بقاعدة فقهية .

٤ - «التمسك بالأصل يصلح حجة لإبقاء ماكان على ماكان»[٢] .

٥ - «لاينسب إلى ساكت قول قائل ولاعمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله»[٣] .

٦ - «لاأدفع اليقين إلا بيقين»[٤] .

٧ - «كل نكاح كان لو أجازه الأولياء أو غيرهم جاز، فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً»[٥] .

٨ - «إنما النية فيما خفي، وليس فيما ظهر»[٦] .

٩ - «لايزول اليقين بالشك»[٧] . «لايبطل اليقين بالشك»[٨] .

١٠ - «إذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها»[٩] .

غير أن العلماء لم يدونوا القواعد في مؤلفات مستقلة في هذا العصر[١٠] .

وأول كتاب وصلنا في القواعد الفقهية هو كتاب "التلخيص" لأبي العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص. (ت: ٣٣٥)هـ. رتب كتابه على أبواب الفقه، وأورد في كل باب القواعد والضوابط والنظائر والمستثنيات .

و«رسالة الكرخي» لأبي الحسن عبيد الله الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، فأورد سبعاً وثلاثين قاعدة باسم -الأصل- .

ثم جاء محمد بن حارث بن أسد الخُشَنى (ت: ٣٦١)هـ وألّف كتابه "أصول

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن . مطبوع مع شرحه للسرخسى. تحقيق : صلاح الدين المنجد (٢/٥٣٠).

(٢) السير الكبير (٥/١٨١٠).

(٣) الأم للشافعى (١/١٥٢).

(٤) الأم (٦/٢٤٣).

(٥) المدونة الكبرى لسحنون التنوخى (٢/١٨٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .رواية : ابنة صالح.ط الدار العلمية بالهند (١/٤٦١).

(٧) مختصر المزنى (٤).

(٨) مختصر المزنى (٨١).

(٩) مختصر المزنى (٢٨٦).

(١٠) وأول من أثر عنه جمع القواعد الفقهية هو أبو طاهر الدبّاس - إمام الحنفية بما وراء النهر - وكان معاصراً لأبي الحسن الكرخي.

ينظر : المجموع المذهب (١/١١/أ) ، والأشباه والنظائر للسيوطى (٧) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥-١٦).

الفتيا".

وتلاه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣)هـ ودوّن كتابه "تأسيس النظائر"..

ثم تتابعت حركة التأليف في القواعد.

المبحث التاسع

كتب القواعد الفقهية:

مدونات هذا الفن كثيرة جداً، وسأورد أهمها مرتبة حسب المذاهب.

أولاً المذهب الحنفي:

١ - رسالة الكرخي: لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠)هـ.

جمع الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد سبعاً وثلاثين أصلاً مشتملة على قواعد فقهية وأصولية.

وقام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي (ت: ٥٣٧)هـ بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهدها.

طبعت مع تأسيس النظر.

٢ - تأسيس النظر: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت: ٤٣٠)هـ قسمه إلى ثمانية أقسام هي:

أ - الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ب - الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.

جـ - الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبين أبي يوسف.

د - الخلاف بين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

هـ - الخلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وبين زفر.

و - الخلاف بين الحنفية، ومالك بن أنس.

ز - الخلاف بين الحنفية، والشافعي.

حـ - الخلاف بين الحنفية والشافعية.

ويورد في هذه الأقسام الأصول التي اختلفوا فيها، ويخرّج المسائل عليها.

وحوى الكتاب ستاً وثمانين قاعدة[1]. مطبوع.

٣ - الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ).

والكتاب يشتمل على سبعة فنون هي:

أ - القواعد: أورد خمساً وعشرين قاعدة كلية، وتسع عشرة قاعدة فرعية.

ب - الفوائد: وهي الضوابط والاستثناءات، بلغت أكثر من خمسمائة فائدة، مرتبة على أبواب الفقه.

جـ - الجمع والفرق. د - الألغاز. هـ - الحيل. و - الفروق. ز - الحكايات والمراسلات.

وقد وضع المؤلف كتابه على غرار كتاب ابن السبكي وأفاد منه ومن كتاب السيوطي.

ولقي هذا الكتاب قبولاً لدى علماء الحنفية فتعاقبوا عليه بالشرح والتعليق والترتيب والإضافة، فبلغت (٤٢) كتاباً.

٤ - مجامع الحقائق: لأبي سعيد محمد الخادمي (ت: ١١٧٦)هـ.

كتاب في أصول الفقه ختمه المؤلف بخاتمة أورد فيها مائة وأربعاً وخمسين قاعدة، دون شرح، رتبها على حروف المعجم. استقى غالبها من ابن نجيم.

طبع بدار الطباعة العامرة باستانبول عام ١٢٧٣هـ.

وله شروح منها.

٥ / أ- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق: لمصطفى بن محمد الكوز الحصاري (ت: ١٢١٥هـ).

شرح الكتاب مع خاتمته، وشرح القواعد بإيجاز. مطبوع.

٦ / ب - إيضاح القواعد: لمصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه.

شرح قواعد الخادمي لوحدها. مطبوع.

---

(١) والكتاب لايختلف من حيث المنهج والمضمون عن كتاب «تأسيس النظائر» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت:٣٧٣هـ) - حققه محمد محمد رمضان فى رسالته الماجستير بجامعة الأزهر.

٧ - مجلة الإحكام العدلية :

ألفها - مجموعة من علماء الدولة العثمانية عام ١٢٨٦هـ.

وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد ليعمل بها في المحاكم.

وصدّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية ذات صياغة محكمة.

اختيرت من أشباه ابن نجيم وخاتمة مجامع الحقائق وغيرهما.

ولقواعد المجلة شروح مستقلة منها :

٨ / أ - شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن محمد الزرقاء (ت : ١٣٥٧)هـ

والكتاب غزير المادة، اجتهد مؤلفه في جمع كل ماله صلة بالقاعدة من القيود والفروع والمستثنيات في الفقه الحنفي، فيبدأ بشرح القاعدة، ثم التطبيق، ثم المستثنيات.

طبع بتقديم : مصطفى الزرقاء وعبد الفتاح أبو غدة، وتصحيح : عبد الستار أبو غدة.

٩ / ب - شرح الأستاذ مصطفى الزرقاء :

شرح موجز مع تصنيفها وترتيبها ترتيباً جديداً، فقسمها إلى قسمين هما :

أ - القواعد الأساسية : وهي التي كل منها أصل مستقل ليس متفرعاً من قاعدة أعم منه وهي أربعون قاعدة، ورتب القواعد الأساسية حسب موضوعاتها.

ب - القواعد المتفرعة عن الأساسية : وهي تسع وخمسون قاعدة. جعلها تحت القواعد الأساسية.

وضم إليها واحداً وثلاثين قاعدة سردها مرتبة على حروف المعجم دون شرح سوى تعليقات يسيرة أحياناً.

طبع ضمن كتابه «المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٦٥-١٠٨٩).

١٠ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية : لمحمود حمزة-مفتي دمشق- (ت : ١٣٠٥)هـ.

تتبع المؤلف القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجمعها من مصادر الفقه الحنفي، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، وبين مرجع كل قاعدة.

وحوى الكتاب مائتين وواحداً وخمسين قاعدة، وأكثر قواعده ضوابط مذهبية.

مطبوع.

ثانياً: المذهب المالكي:

١- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن حارث الخشني (ت: ٣٦١) هـ.

يورد قواعد وضوابط الفقه المالكي مرتبة على أبواب الفقه، ويورد نظائر الأبواب، والكتاب مختصر مستوعب للأصول المطردة في المذهب.

طبع بتحقيق محمد المجدوب ومحمد أبو الاجفان وعثمان بطيخ.

٢ - أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)هـ.

اشتهرت باسم «الفروق». من أجل الكتب في بابه، وأغزرها مادة، وأكثرها استيعاباً، وحوى مباحث وتحقيقات لم يسبق إليها، فيه خمسمائة وثمان وأربعون قاعدة.

فهو يورد الفروق بين الفروع لتحصيل القواعد.

ويورد الفروق بين القواعد لتحقيقها[1]. مطبوع.

وعني به علماء المالكية فألفوا حوله مؤلفات منها:

٣/ أ- ترتيب فروق القرافي: لمحمد بن ابراهيم البقوري (ت: ٧٠٧)هـ.

لخص القواعد والمسائل، وزاد بعض القواعد.

وقام بترتيب القواعد على مايلي:

أ - قواعد كلية ب- قواعد نحوية جـ - قواعد أصولية د - ماينا سب تلك القواعد

هـ - القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه.

مخطوط له نسختان هما:

١ - في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨, ١٤٩٨٢).

٢ - في خزانة القرويين بفاس برقم (٨٠/ ١٢٦٩)، باسم «مختصر قواعد القرافي».

٤/ ب- إدرار الشروق على أنواء الفروق: لقاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣هـ).

---

(١) ينظر: الفروق (٣/١).

تعقب كتاب القرافي بالتصويب والتصحيح والتنقيب[1] .

طبع مع الفروق .

٥ - القواعد : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت : ٧٥٨)هـ .

حوى ألفًا ومائتي قاعدة ، ويبين الخلاف بين الأئمة في القواعد وهذه ميزة الكتاب .

ولايسترسل في ايراد الفروع ، مرتب على أبواب الفقه .

حققه كاملاً الدكتور : محمد الدردابي في رسالته الدكتوراه بدار الحديث الحسنية بالمغرب .

وحقق الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد قسم العبادات منه في رسالته الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وطبعته الجامعة ، ويعمل على تحقيق باقيه .

٦ - عمل من طَبْ لِمَنْ حَبَّ للمقّرى المتقدم .

قسمه المؤلف إلى أربعة أقسام هي :

أ - الأحاديث النبوية - : يشتمل على خمسمائة حديث من أحاديث الأحكام التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء .

ب - الكليات الفقهية : يحتوي على خمسمائة وخمس وعشرين كلية ، مرتبة على أبواب الفقه .

حقق هذا القسم الباحث : محمد بن الهادي أبو الأجفان في رسالته الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

جـ - القواعد الفقهية : سرد مائتي قاعدة دون أمثلة ، وليس لها ترتيب ظاهر .

د - الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية .

مخطوط له خمس نسخ :

(١) في الخزانة العامة بالرباط برقم (١٢٥٨د) .

(٢) في الخزانة نفسها ضمن مجموع برقم (٢٦٨٧ك) .

(٣) في مكتبة الاسكوريال بمدريد ضمن مجموع برقم (١١٤٠) .

(٤ في مكتبة الزاوية الحمزية بالمغرب ضمن مجموع برقم (٢٩١) .

---

(١) ينظر : إدرار الشروق (٣/١).

(٥) في مكتبة الاستاذ محمد أبي خبزة الخاصة بتونس.

٧ - المنهج المنتخب إلى أصول عُزيت للمذهب: لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق (ت/ ٩١٢)هـ.

نظم في قواعد الفقه المالكي.

نال اهتمام علماء المالكية فوضعوا له شروحاً منها:

٨/ أ- شرح المنهج المنتخب: لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت/ ٩٩٥)هـ.

ويعرف بـ(شرح المنجور).

شرح المنظومة، واستفاد في شرحه من فروق القرافي وقواعد المقّري.

طبع الشرح مع النظم طبعة حجرية بفاس عام ١٣٠٥هـ.

٩ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأبي العباس أحمد بن يحى الونشريسي (ت: ٩١٤)هـ.

يتضمن مائة وثماني عشرة قاعدة، أورد المؤلف جلّها بصيغة الاستفهام على اعتبار أنها قواعد خلافية، استفاد من قواعد المقرى، وفروق القرافي.

ويوجد تشابه بين الكتاب والمنهج المنتخب من حيث المضمون.

طبع بتحقيق الباحث: أحمد بو طاهر الخطابي.

١٠ - الكليات الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد ين غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩)هـ.

أورد فيه ثلاثمائة وأربعا وثلاثين كلية في أبواب الأنكحة والمعاملات والأقضية والحدود.

طبع طبعة حجرية بفاس، وحققه محمد بن الهادي أبو الأجفان مع دراسته وشرحه في رسالته الدكتوراه الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس.

ثالثاً: المذهب الشافعي :-

١ - التلخيص في الفقه: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥هـ).

مـرتب على أبواب الفـقـه، يورد في كل باب القـواعـد والضـوابط والنظائر والمستثنيات، ويعرض في بعض المسائل أراء الحنفية.

مخطوط في مكتبة أياصوفيا برقم (١٠٧٤) تابعة للمكتبة السليمانية.

يقوم الدكتور / عبد الكريم بن صنيتان العمري -عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية - بتحقيقه.

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ).

بين فيه مصالح الأحكام ليسعى العباد في تحصيلها، ومقاصد المخالفات ليسعى الناس في درئها.

ورد فيه أحكام الشريعة إلى قاعدة: المصالح والمفاسد. فيقرر قواعد المصالح والمفاسد ثم يوضحها بالتطبيقات الفقهية والكتاب مصدر في بابه استفاد منه من أتى بعده.

ويسمى «القواعد الكبرى». مطبوع.

ويقوم الدكتور حمزه بن حسين الفعر -عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى- بتحقيقه.

٣ - الأشباه والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل (ت/ ٧١٦)هـ.

أول كتاب ألفّ في القواعد بهذا الاسم، استفاد منه الذين ألفوا في هذا الفن من فقهاء الشافعية بعده، والكتاب غير مرتب.

ثم جاء ابن أخيه زين الدين محمد بن عبد الله بن المرحل (ت/ ٧٣٨) وزاد عليه ورتبه.

حقق الكتاب الباحثان / أحمد بن محمد العنقري، وعادل بن عبد الله الشويخ، في رسالتيهما الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد طبع الكتاب بتحقيقهما.

٤ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصلاح الدين خليل بن كَيْكَلدي العلائي (ت٧٦١هـ).

صدره المؤلف بالقواعد الخمس الكبرى[1]، ثم أورد القواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية مرتبة حسب الأهمية، وختمه بالمسائل المفردة عن أصولها وأشباهها.

---

(١) تقدمت: ص ٢٨.

واستفاد من ابن القاص وابن الوكيل والعز ابن عبد السلام والقرافي.

حقق الباحث محمد عبد الغفار بن عبد الرحمن الكتاب من أوله إلى نهاية مايتعلق بالمانع، في رسالته الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، وطبع في جزءين.

٥ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي: لأبي الثناء محمود بن أحمد الحموى المعروف بابن خطيب الدهشة (ت: ٨٣٤هـ).

اختصر قواعد العلائي وزاد عليه كلام الإسنوي من "التمهيد" ورتبه على أبواب "المنهاج" للنووي، فإذا قال "مسألة" فهي من كلام الإسنوي، وماعداه من قواعد العلائي.

طبع بتحقيق الدكتور / مصطفى بن محمود البنجويني.

٦ - الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ).

وضعه مؤلفه لتحرير كتاب ابن الوكيل وزاد عليه، قسمه إلى سبعة أقسام هي:

أ - القواعد الخمس.

ب - القواعد العامة.

جـ - القواعد الخاصة (وهي الضوابط)، ورتبها على أربعة أنواع هي: العبادات، والبيع، والإقرار، والمناكحات.

د - أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية.

هـ - مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية.

و - كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية.

ز - المآخذ المختلف فيها بين الأئمة.، وختمه بباب في الألغاز.

ويعتبر من أغزر المؤلفات في هذا الفن مادة، وأعظمها فائدة، وأجودها ترتيباً وتنسيقاً للقواعد.

حقق الكتاب الدكتور / عبد الفتاح بدران أبو العينين في رسالته الدكتوراه بجامعة الأزهر. وطبع الكتاب بتحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

وطبع الكتاب بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.

٧ - المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

رتب القواعد على حروف المعجم، وهو أول من ابتكر هذا الترتيب للقواعد -فيما أعلم- وأدخل بعض الموضوعات التي لاتندرج في القواعد الفقهية، كالبدعة،

والمطارحات، والممتحنات، والمغالطات[1].

طبعته وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق الدكتور / تيسير فائق أحمد محمود.

٨ - الأشباه والنظائر: لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ).

وكتابه موضوع التحقيق.

٩ - الاستغناء في الفرق والاستثناء: لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري.

رتبه على أبواب الفقه، يورد في كل باب قواعده ومايستثنى منها، ويبين الفروق بين المسائل، حوى ستمائة قاعدة، والكتاب جيد في ايجازه واستيعابه، وهو من أشمل الكتب في ايراد المستثنيات من القواعد.

حقق الدكتور / سعود بن مسعد الثبيتي قسم العبادات منه في رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وطبعته الجامعة، ويعمل على تحقيق باقيه.

وقد طبع الكتاب كاملا بتحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض.

١٠ - الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ).

رتبه مؤلفه على سبعة كتب هي:

أ - شرح القواعد الخمس. ب - القواعد الكلية: وهي أربعون قاعدة.

جـ - القواعد المختلف فيها: وهي عشرون قاعدة.

د- أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها.

هـ - نظائر الأبواب: رتبها على أبواب الفقه.

و - الفروق بين الأبواب المتشابهة. ز - نظائر شتى.

وهو من أكثر كتب القواعد انتشاراً وتداولاً، اعتنى مؤلفه فيه بإيراد أدلة القواعد ماأمكن، واستفاد من كتاب ابن السبكي وعوّل عليه. مطبوع.

وله طبعة بتحقيق/ علاء بن محمد السعيد.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١ - القواعد الكبرى: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت: ٧١٦هـ)[2].

---

(١) المنثور (١/٢١٧، ٣/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٣).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٦٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (٤٥٧).

٢ - القواعد الصغرى: للطوفي المتقدم[١].

٣ - القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت: ٧٢٨هـ).

رتب الكتاب على الأبواب الفقهية ونبّه في كل باب على القواعد والضوابط، مع العناية باختلاف الفقهاء والاستدلال لآرائهم.

طبع بتحقيق / محمد حامد الفقي.

وحقق الكتاب الباحث / محيسن بن عبد الرحمن المحيسن في رسالته الماجستير بالمعهد العالي للقضاء. انتهى إلى أن عنوانه «قواعد كلية».

٤ - القواعد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ).

أورد فيه مائة وستين قاعدة، ثم ختمه بإحدى وعشرين فائدة خلافية يبنى عليها مسائل، وقواعده مذهبية، قصد مؤلفه ضبط أصول المذهب، وبيان مآخذ الفقه، فهو من الأصول التي يعتمد عليها في تقعيد الفقه الحنبلي.

فهو يحوي بين طياته قواعد وضوابط وموضوعات فقهية.

-أثنى عليه ابن عبد الهادي وعدّه من عجائب الدهر[٢].

-وضع جلال الدين نصر الله بن أحمد البغدادي (ت: ٨١٢هـ) فهرساً لمسائله على الأبواب.

طبع في آخر الكتاب.

والكتاب له مختصرات منها:

٥/ أ- مجلة الأحكام الشرعية: لأحمد بن عبد الله القاري(ت: ١٣٥٩هـ).

صدّر المجلة بقواعد ابن رجب مختصرة مجردة عن المسائل والفوائد، مع المحافظة على ترتيبها وصياغتها. ، وأوردها على شكل مواد بلغت مائة وستين مادة.

طبعت المجلة بتحقيق / د. عبد الوهاب أبو سليمان. ود. محمد ابراهيم أحمد

---

(١) ينظر: المصدرين السابقين.

(٢) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن عبد الهادي: تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين. ط المدني (٤٩).

علي.

٦ / ب- نيل الأرب من قواعد ابن رجب: للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

سرد القواعد مع حذف الفروع والفوائد تسهيلاً لحفظها.

ووضع له مصطلحات في المقدمة هي:

والمذهب أو ظاهر المذهب، أوعنه قول وهو المذهب: هو ماذهب إليه المتأخرون كصاحبي المنتهى والإقناع.

ضمير الجمع: هم الأصحاب المتأخرون.

الشيخ: هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

وللكتاب نسخة بخط المؤلف كتبها في ٢٦/ ١/ ١٣٧٠هـ، لها صورة عندي.

٧ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي(ت: ٩٠٩هـ).

في خاتمة الكتاب وضع المؤلف فصلاً: في قواعد كلية يترتب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه.

سرد فيه ستاً وسبعين قاعدة بصيغة مختصرة متقنة خالية من التفريع.

طبع الكتاب مرتين:

أ - بتحقيق الشيخ: عبد الله بن دهيش.

ب - بتحقيق الشيخ: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

٨ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). مطبوع.

قسم الكتاب إلى قسمين هما:

الأول: القواعد والأصول الجامعة، أورد فيه ستين قاعدة مشروحة شرحاً مع بيان أدلتها، وتوضيحها بالأمثلة. بأسلوب سهل ميسر يمكن للطالب فهمه، وهذه ميزة الكتاب.

الثاني: الفروق بين المسائل المتشابهة والتقاسيم المهمة.

بيّن الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة والأحكام المتقاربة.

وقسّم بعض الموضوعات الفقهية تقسيمات لطيفة ليسهل ضبطها.

المبحث العاشر

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية:

من يطالع مصنفات القواعد يتبين له اختلاف مناهج المؤلفين فيها من حيث المضمون والترتيب.

وتنقسم مناهجهم من حيث المضمون إلى قسمين هما:

١ - إيراد القواعد والضوابط الفقهية، مع إدخال بعض القواعد الأصولية[١].

مثل: الكرخي، والدبوسي، وابن الوكيل، والمقّري.

أما العلائي فقد أفرد القواعد الأصولية بالبحث والدراسة وأطال فيها.

٢ - إيراد القواعد والضوابط الفقهية، مع بعض القواعد الأصولية، وضموا إليها فنوناً فقهية أخرى كالفروق، والأحكام الخاصة -كأحكام السكران، والمحارم، والخنثى ونحوها- والألغاز، والحيل، وتقاسيم الفروع، والمآخذ والعلل.

مثل: ابن السبكي، والسيوطي، وابن نجيم.

وانتقد ابن السبكي إدخال الضوابط الجزئية، وتقاسيم الفروع، والمآخذ والعلل، والأحكام الخاصة ببعض الناس أو بعض الأماكن، والمسائل الأصولية في كتب القواعد الفقهية[٢].

أما مناهجهم من حيث ترتيب القواعد فتنقسم إلى خمسة أقسام هي:

١ - جمع القواعد دون ترتيب: فهؤلاء يوردون القواعد دون الالتزام بترتيب معين. مثل الكرخي، وابن الوكيل، والونشريسي، وابن عبدالهادي.

٢ - الترتيب الفقهي: هو ترتيب القواعد على الأبواب الفقهية.

مثل: المقّري، وابن الملقن، وابن خطيب الدهشة، والبكري، ومحمود حمزة.

وهذا المنهج يؤخذ عليه:

أ - أن إيراد جميع فروع القاعدة تحتها في مكان واحد فيه عسر.

ب - تكرار القاعدة، وذلك لتفرق مسائلها في الأبواب.

---

(١) لكن دخول القواعد الأصولية -هنا- على أن موضوعها فعل المكلف، فتكون قواعد فقهية، ينظر: ص ٢٠، ٢١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (٣/٩٠٢-٩٠٩)

جـ - صعوبة الوصول إلى القاعدة لاحتمال وجودها في أكثر من باب.

٣ - الترتيب الموضوعي: هو ترتيب القواعد على موضوع واحد.

مثل: الدبّوسي رتب كتابه حسب اختلاف العلماء.

٤ - الترتيب الهجائي: هو ترتيب القواعد ترتيباً ألفبائياً يراعى فيه الحرف الأول للقاعدة.

مثل: الزركشي والخادمي.

وهذا منهج ميسر يسهل الوصول إلى القاعدة، غير أن صياغة القاعدة تختلف من كتاب إلى آخر، فالبحث عن القاعدة بلفظ لم يتطرق إليه المؤلف فيه عسر، يزول حينما يبحث عنها بكل ألفاظها المحتملة.

٥ - الترتيب حسب الأهمية: تختلف أهمية القاعدة حسب اختلاف نظرة العلماء.

لذلك نجدهم اختلفوا في الترتيب. مثل:

ابن السبكي قسم القواعد إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - القواعد الخمس.

ب - القواعد العامة: وهي التي لاتختص بباب معين.

جـ - القواعد الخاصة: وهي التي تخص الأبواب، وجعلها أربعة أنواع هي: العبادات، والبيع، والإقرار، والمناكحات.

والسيوطي وابن نجيم يتفقان مع ابن السبكي في القسمين الأول والثاني.

غير أن السيوطي جعل القسم الثالث: القواعد المختلف فيها.

وابن نجيم لم يورد قسماً ثالثاً، وإنما خصص الفن الثاني: للفوائد -وهي الضوابط-، ورتبها على الأبواب.

والعلائي بدأ بالقواعد الخمس، ثم عقبه بالقواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية الأهم فالأهم.

الفصل الثاني

المؤلف عصره وحياته

ويشتمل على مايلي :

١ - عصره، ويشتمل على مايأتي :

أ - الحالة السياسية .

ب - الحالة الاجتماعية .

جـ - الحالة العلمية .

٢ - اسمه ونسبه .

٣ - ولادته ونشأته .

٤ - حياته العلمية .

٥ - مكتبته .

٦ - صفاته .

٧ - شيوخه .

٨ - تلاميذه .

٩ - مؤلفاته .

١٠ - عقيدته .

١١ - المآخذ عليه .

١٢ - ثناء العلماء عليه .

١٣ - حياته العملية .

١٤ - محنته ووفاته .

١ - عصره :

ويشمل الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

أ - الحالة السياسية :

عاش ابن الملقن في المدة مابين (٧٢٣هـ-٨٠٤هـ) في مصر.

حكم مصر تلك المدة دولة المماليك البحرية ثم دولة المماليك الجراكسة.

- دولة المماليك البحرية (الترك) : سموا بالبحرية نسبة إلى بحر النيل، لأن السلطان الصالح نجم الدين أيوب ابن الكامل هو الذي جلبهم وأسكنهم بجزيرة الروضة وسط النيل[١]، وتولوا الحكم من سنة ٦٤٨هـ-٧٨٤هـ.

-دولة المماليك البرجية (الجراكسة) : سمو بالبرجية نسبة إلى أبراج القلعة، التي أسكنهم بها السلطان قلاوون الصالحي[٢]، وتولوا الحكم من سنة ٧٨٤هـ-٩٢٣هـ.

وعاصر ابن الملقن من سلاطين دولة المماليك البحرية من يأتي :

١ - الملك الناصر محمد بن قلاوون : في مدة حكمه الثالثة التي تبدأ من ٧٠٩هـ إلى أن توفى سنة ٧٤١هـ.

فقد تولى السلطنة في المرة الأولى مدة عام إلا ثلاثة أيام في سنة ٦٩٣هـ.

ثم عزل ثم عاد إلى السلطنة مرة ثانية تبدأ من ٦٩٨هـ إلى ٧٠٨هـ حيث تنازل عن الملك.

وفي عهده حصل -بفضل الله - الاستقرار والأمن والرخاء، وهادنه الملوك في المشرق والمغرب.

٢ - الملك المنصور سيف الدين أبو بكر بن الناصر محمد بن قلاوون :

تولى بعد وفاة أبيه آخر سنة ٧٤١ - حتى عزل سنة ٧٤٢هـ، وكانت مدته شهرين تقريباً.

٣ - الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد بن قلاوون :

تولى بعد عزل أخيه سنة ٧٤٢هـ-ثم خلع في السنة نفسها، وكانت مدته خمسة

---

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (٦ / ٣١٩)، وحسن المحاضرة (٢ / ٣٤).

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (٧ / ٣٣٠).

أشهر.

٤ - الملك الناصر أحمد بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد خلع أخيه سنة ٧٤٢هـ - حتى وليّ أخوه السلطة سنة ٧٤٣هـ، وكانت مدته ثلاثة أشهر تقريباً.

٥ - الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد إبعاد أخيه سنة ٧٤٣هـ- إلى أن توفى ٧٤٦هـ.

٦ - الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد وفاة أخيه سنة ٧٤٦هـ - إلى أن ثار عليه الأمراء وحبسوه سنة ٧٤٧هـ.

٧ - الملك المظفر حاجّي بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد حبس أخيه سنة ٧٤٧هـ - إلى أن قتل سنة ٧٤٨ هـ. . وكانت مدته سبعة شهور تقريباً.

٨ - الملك الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون.

تولى بعد قتل أخيه سنة ٧٤٨هـ- إلى أن حبس سنة ٧٥٢هـ.

٩ - الملك الصالح صالح بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد حبس أخيه سنة ٧٥٢ هـ - إلى أن خلع سنة ٧٥٥هـ. وحبس حتى مات.

١٠ - الملك الناصر حسن: في مدة حكمة الثانية:

أعيد للحكم بعد خلع أخيه سنة ٧٥٥هـ- إلى أن حصل خلاف بينه وبين مملوكه يلبغا العمري الخاصكي فقبض عليه سنة ٧٦٢هـ-.

١١ - الملك المنصور محمد بن المظفر حاجّي بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد عمه سنة ٧٦٢هـ - إلى أن خلع سنة ٧٦٤هـ.

١٢ - الملك الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون:

تولى بعد ابن عمه سنة ٧٦٤هـ، وهو صغير - الى أن قتل ٧٧٨هـ.

وحصل في عهده استقرار الدولة، وهادنه سائر الملوك.

وكان يقرب العلماء والفقراء ويحب أهل الخير، وكان ديناً حليماً.

١٣ - الملك المنصور علي بن الأشرف شعبان:

تولى بعد قتل أبيه سنة ٧٧٨هـ، وهو صغير - إلى أن توفي سنة ٧٨٣هـ.

١٤ - الملك الصالح حاجّى بن الأشرف شعبان :

تولى بعد وفاة أخيه سنة ٧٨٣هـ، - إلى أن عزل سنة ٧٨٤هـ. وبعزله انتهت دولة المماليك البحرية (الترك).

* سلاطين دولة المماليك البرجية (الجراكسة) :

١٥ - الملك برقوق بن أنص العثماني :

تولى بعد أن عزل الصالح حاجّي سنة ٧٨٤هـ - إلى أن سجن بعد ثورة الأمير يلبغا الناصري سنة ٧٩١هـ.

وهو أول سلاطين دولة المماليك الجراكسة .

١٦ - الملك الصالح حاجّي بن الأشرف شعبان . في مدة حكمه الثانية .

تولى للمرة الثانية بعد عزل برقوق سنة ٧٩١ هـ - إلى أن عزل نفسه سنة ٧٩٢هـ.

ولقب نفسه المنصور، ومدة حكمه ثمانية أشهر وتسعة أيام .

١٧ - الملك برقوق بن أنص في مدة حكمه الثانية .

تولى مرة أخرى بعد عزل الصالح حاجّي سنة ٧٩٢ - إلى أن توفى سنة ٨٠١هـ.

وكان عهده عهد رخاءً وجوداً، ونشر العدل بين الرعية، وتناصف الناس بينهم من المظالم .

١٨ - الملك الناصر زين الدين فرج بن برقوق :

تولى بعد وفاة أبيه سنة ٨٠١هـ - إلى أن اختفى سنة ٨٠٨هـ[1] .

وبهذا يتبين ماتميز به هذا العصر من كثرة الفتن والاضطرابات، والنزاع على السلطة مما يؤدي إلى عدم استقرار وأمن البلاد وأهلها .

---

(١) ينظر : الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابن دقماق (٣٤١-٤٩٨) ، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي (٢/٢٣٩-٢٤٢) ، والنجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (الاجزاء : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وحسن المحاضرة (٢/١١٣ - ١٢٠).

ب - الحالة الاجتماعية :-

تأثرت حالة المجتمع بتلك الحوادث والقلاقل السياسية فقد كان المماليك وسلاطينهم منعزلين عن بقية طبقات المجتمع فلم يختلطوا بهم، بل انشغلوا بتدبير أمور الدولة وانفردوا بها، وكانت لهم المناصب العليا في الدولة والإقطاعات، فعاشوا عيشة ترف ونعيم، شاركهم فيها بعض العلماء والتجار.

ويمكن تقسيم المجتمع إلى خمس طوائف هي :

١ - طائفة الملوك :

تشمل السلاطين ونوابهم والأمراء والوزراء وقواد الجيوش، وهذه الطبقة تعيش حياة الرفاهية والترف[١] فكانوا يهتمون ببناء القصور وزخرفتها، وجلب الأرقاء وتكثيرهم، فكل سلطان يشتري أعداداً هائلة من الأرقاء يجعلهم حاشية له وحراساً وخدماً.

فقد بنى الناصر محمد بن قلاوون القصر الأبلق بقلعة الجبل، والإيوان الكبير وعقد فوقه قبة عظيمة، ومناظر سرياقوس، ومناظر الميدان الكبير، وقصر يلبغا، وغيرها[٢].

واعتنوا بالمراكب وشراء الخيول فقد اشترى الناصر محمد بن قلاوون فرساً بمائتي ألف[٣].

وكان السلاطين يفرضون على الناس المكوس والضرائب مما سبب غلاء الاسعار كما حدث سنة ٧٣٦هـ[٤]، وسنة ٧٧٦هـ[٥]، وسنة ٧٨٤هـ[٦].

وبعض سلاطين المماليك أبطل المكوس فحصل الرخاء والاستقرار في عهده كما

---

(١) ينظر : معيد النعم ومبيد النقم (٤٤).

(٢) ينظر : الجوهر الثمين (٣٦٤-٣٦٥) ، والنجوم الزاهرة (٩/١٧٩-١٨٥).

(٣) ينظر : الجوهر الثمين (٣٦٥-٣٦٦).

(٤) ينظر : الجوهر الثمين (٣٦٠).

(٥) ينظر : الجوهر الثمين (٤٢٨-٤٢٩).

(٦) ينظر : الجوهر الثمين (٤٥٦).

حصل في عهد الناصر محمد بن قلاوون[١]، والظاهر برقوق[٢].

٢ - طائفة العلماء: وهم قسمان:

أ - قسم يتقربون إلى الحكام ويوافقونهم في آرائهم، ويحبون المناصب والجاه، فهؤلاء لاقيمة لهم عند الناس[٣].

ب - وقسم آخر وهم العلماء الربانيون الذين ينصحون السلاطين، ويبينوا للناس الحق، فهؤلاء لهم منزلة عند السلاطين والناس.

٣ - طائفة التجار:

فهؤلاء يعيشون في عيش رغيد وسعة رزق، وإن كانت تفرض عليهم الضرائب والمكوس، لكن التجارة نشيطة، والأسواق كثيرة جداً[٤].

٤ - طائفة الفلاحين وأرباب الصنائع وعامة الناس:

فلقد عاشوا في كدح وتعب.، يبحثون عن الرزق، وأثقلت كواهلهم الضرائب والمكوس[٥]، واهتم السلاطين بالزراعة حتى أجبروا الناس عليها[٦].

٥ - طائفة غير المسلمين:

عاش في المجتمع المسلم في ذلك العصر يهود ونصارى، وفرضت عليهم الجزية والخراج، وألزموا بالشروط العمرية التي تضمن عزة المسلمين عليهم، وتميزهم عنهم[٧].

وهناك ظواهر اجتماعية ظهرت في ذلك العصر:

- كغلاء الأسعار - كما تقدم-[٨].

---

(١) ينظر: الجوهر الثمين (٣٥٠-٣٥١)، والنجوم الزاهرة (١٧٧/٩).

(٢) ينظر: الجوهر الثمين (٤٦٩).

(٣) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم (٥٧-٥٨).

(٤) ينظر: الخطط للمقريزي (٩٤/٢).

(٥) ينظر: الخطط للمقريزي (٨٨/١-٩١).

(٦) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم (٣٣).

(٧) ينظر: الجوهر الثمين (٣٩٥-٣٩٦).

(٨) ص ٥٤.

- انتشار الأمراض كمرض الطاعون الذي حدث سنة ٧٤٩هـ فعم البلاد كلها، وكان يموت بالقاهرة كل يوم فوق عشرين ألف إنسان، حتى أصاب الحيوانات، ولم يسمع بمثلة[١].

جـ - الحالة العلمية :

رغم وجود الفتن والصراعات السياسية في ذلك العصر إلا أن الحركة العلمية كانت مزدهرة، وأبرز ملامحها مايلي :

١ - نبوغ العلماء وبروزهم :

ظهر في ذلك العصر في مصر نوابغ من العلماء المبرزين في فنونهم، فأثروا الحركة العلمية في عصرهم بنشر العلم والتدريس والتأليف.

ومن أبرزهم :

١ - الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري. (ت : ٧٣٤هـ)[٢].

٢ - الحافظ قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي. (ت : ٧٣٥هـ)[٣].

٣ - الإمام النحوي أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي. (ت : ٧٤٥هـ)[٤].

٤ - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي. (ت : ٧٥٦هـ)[٥].

٥ - الإمام النحوي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام. (ت : ٧٦١هـ)[٦].

---

(١) ينظر : الجوهر الثمين (٣٨٧ -٣٨٨) ، والنجوم الزاهرة (١٠/١٩٥-٢٠٥).

(٢) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٦ ، ١٧) ، والدرر الكامنة (٤/٣٣٠-٣٣٥) ، والدليل الشافي (٢/ ٦٩٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٨).

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٣/١٢) ، وحسن المحاضرة (١/٣٥٨) ، وشذرات الذهب (٦/١١٠).

(٤) ينظر : معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/٥٧٧) ، والدرر الكامنة (٥/٧٠) ، وبغية الوعاة (١/٢٨٠) ، وحسن المحاضرة (١/٥٣٤).

(٥) ينظر : ذيل العبر للحسيني (٤/١٦٨) ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٣٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٧٥) ، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٦) ينظر : الدرر الكامنة (٢/٤١٥) ، وبغية الوعاة (٢/٦٨) ، وحسن المحاضرة (١/٥٣٦).

٦ - الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي. (ت: ٧٦٢هـ)[١].

٧ - الحافظ عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن جُمَاعة. (ت: ٧٦٧هـ)[٢].

٨- خليل بن إسحاق الجندي المالكي -صاحب مختصر خليل-. (ت: ٧٦٧هـ)[٣].

٩ - تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (ت: ٧٧١هـ)[٤].

١٠ - الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. (ت: ٧٧٢هـ)[٥].

١١ - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ)[٦].

١٢ - سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني. (ت: ٨٠٥هـ)[٧].

١٣ - القاضي ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. المعروف بابن خلدون. -صاحب التاريخ الكبير-(ت: ٨٠٨هـ)[٨].

٢ - عناية السلاطين بالعلم، ورعايتهم للعلماء :-[٩]

قال ابن تغري بردي - في كلامه عن الملك الظاهر -: «كان يقرّب أرباب الكمالات من كل فن وعلم، وكان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً، ويقول: سماع

---

(١) ينظر: لحظ الالحاظ لابن فهد (١٣٣-١٤١)، والدليل الشافى (٧٣٧/٢)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١).

(٢) ينظر: العقد الثمين (٤٥٧/٥)، والدرر الكامنة (٤٨٩/٢)، والدليل الشافي (٤١٨/١)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: الديباج المذهب (٣٥٧/١)، والدرر الكامنة (١٧٥/٢)، وحسن المحاضرة (٤٦٠/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، والدرر الكامنة (٣٩/٣)، والدليل الشافي(٤٣٣/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٨/١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، والدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٩). والبدر الطالع (١ / ٣٥٢).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شُهبة (١٦٧/٣)، والدرر الكامنة (١٧/٤)، وحسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧١/٣)، والدليل الشافي(٤٩٧/١) والضوء اللامع (٨٥/٦)، وحسن المحاضرة (٣٢٩/١).

(٨) ينظر: الإحاطة فى أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (٤٩٧/٣)، وحسن المحاضرة (٤٦٢/١).

(٩) ينظر: الجوهر الثمين (٣٧٦، ٤٣٦).

التاريخ أعظم من التجارب»[١].

٣ - بناء المدارس:

اهتم سلاطين المماليك ببناء المدارس، لتكون مركزاً يقصده الطلاب لتلقي العلوم بأنواعها، ورتبوا فيها العلماء لإلقاء الدروس، ووضعوا فيها مساكن للطلاب، وأوقفوا عليها أوقاف، وبذلوا فيها نفقات كبيرة.

فمنها:

١ - المدرسة الكاملية: بناها الملك الكامل سنة ٦٢١هـ، وهي دار للحديث، تولى ابن الملقن التدريس فيها سنة ٧٨٨هـ[٢].

٢ - المدرسة الجاولية: أنشأها الأمير علم الدين سنجر الجاولي سنة ٧٢٣هـ[٣].

٣ - المدرسة المهمندارية: بناها الأمير شهاب الدين أحمد بن أقوش المهمندار سنة ٧٢٥هـ، وجعلها للفقهاء الحنفية[٤].

٤ - المدرسة الجمالية: بناها علاء الدين مغلطاي الجمالي سنة ٧٣٠هـ، وجعلها مدرسة للحنفية[٥].

٥ - المدرسة القيسرانية: أوقف شمس الدين محمد بن إبراهيم القيسراني داره مدرسة سنة ٧٥١هـ[٦].

٦ - المدرسة الصغيرة: أنشأتها ايدكين زوجة الأمير سيف الدين بكجا الناصري سنة ٧٥١هـ[٧].

٧ - المدرسة الصرغتمشية: بناها الأمير صرغتمش سنة ٧٥٧هـ، ورتب فيها درس فقه على مذهب الحنفية[٨].

---

(١) النجوم الزاهرة (١٨٢/٧).

(٢) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٧٥/٢)، وحسن المحاضرة (٢٦٢/٢).

(٣) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٩٨/٢).

(٤) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٩٩/٢).

(٥) ينظر: الخطط للمقريزي(٣٩٢/٢).

(٦) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٩٤/٢).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: الخطط للمقريزي (٤٠٣/٢-٤٠٤)، وحسن المحاضرة (٢٦٨/٢).

٨ - مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون: وهي أكبر المدارس في وقتها، وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة. ابتدأ بناءها سنة ٧٥٨هـ، واستغرق ثلاث سنوات[١].

٩ - المدرسة الحجازية: أنشأتها خوندتتر الحجازية ابنة الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٦١هـ، وجعلت فيها درساً للشافعية، وآخر للمالكية[٢].

١٠ - المدرسة البشيرية: بناها الأمير سعد الدين بشير الجمدار الناصري سنة ٧٦١هـ[٣].

١١ - مدرسة الجاي: أنشأها الأمير سيف الدين الجاي سنة ٧٦٨هـ. وجعل بها درساً للشافعية، وآخر للحنفية[٤].

١٢ - مدرسة أم السلطان: أنشأتها بركة أم السلطان الأشرف شعبان سنة ٧٧١هـ، وعملت بها درساً للشافعية، وآخر للحنفية[٥].

١٣ - المدرسة البوبكرية: بناها الأمير سيف الدين اسنبغا البوبكري سنة ٧٧٢هـ، ووقفها على الفقهاء الحنفية[٦].

١٤ - المدرسة المسلمية: أنشأها ناصر الدين محمد بن مُسَلَّم، ومات سنة ٧٧٦هـ قبل انتهائها فوصّى بتكملتها وأن يكون فيها مدرس مالكي، وآخر شافعي، ومؤدب أطفال[٧].

١٥ - المدرسة الآيتمشية: بناها الأمير سيف الدين آيتمش البجاسي سنة ٧٨٥هـ، وجعل بها درس فقه للحنفية[٨].

١٦ - المدرسة الظاهرية: بناها الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨٨هـ، وجعل فيها درساً

---

(١) ينظر: الجوهر الثمين (٣٩٨)، وحسن المحاضرة (٢٦٩/٢).

(٢) ينظر: الخطط للمقريزي (٢ / ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٩٩/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

(٦) ينظر: الخطط للمقريزي (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

(٧) ينظر: الخطط للمقريزي (٤٠١/٢).

(٨) ينظر: الخطط للمقريزي (٤٠٠/٢).

للحنفية، وآخر للمالكية، وثالثًا للشافعية، ورابعًا للحنابلة، وخامسًا للحديث، وسادسًا للقراءات.[١].

١٧ - المدرسة الزمامية: بناها الأمير زين الدين مقبل الرومي سنة ٧٩٧هـ[٢].

١٨ - المدرسة المحمودية: أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي سنة ٧٩٧هـ[٣].

١٩ - المدرسة البقرية: بناها شمس الدين شاكر بن غزيل المعروف بابن البقري، وجعل بها درساً للشافعية، تولى تدريسه ابن الملقن[٤].

٢٠ - المدرسة السابقية: بناها الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي، وجعل بها درساً للشافعية، وقد درس بها ابن الملقن[٥].

ويوجد مدارس أنشئت قبل ذلك العصر، وبقيت مستمرة فيه، قال ابن بطوطة: «وأما المدارس بمصر فلايحيط أحد بحصرها لكثرتها»[٦].

٤ - إنشاء المكتبات:

تنشئ المكتبات ملحقة بالمدارس فمنها:

١ - مكتبة المدرسة الصاحبية: التي أنشأها الصاحب صفي الدين عبد الله بن علي بن شكر، وجعل بها خزانة كتب[٧].

٢ - مكتبة المدرسة الحجازية[٨].

٣ - مكتبة المدرسة البشيرية[٩].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر (١/٣١٣-٣١٤)، وحسن المحاضرة (٢/٢٧١).

(٢) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٤).

(٣) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٥).

(٤) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩١).

(٥) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٣).

(٦) رحلة ابن بطوطة المسماة «تحفة النظار في غرائب الأمصار» شرح: طلال حرب. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت (٥٦).

(٧) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٧١).

(٨) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٨٢).

(٩) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٩).

٤ - مكتبة مدرسة الجاي[١].

٥ - مكتبة المدرسة المحمودية: أكبر خزانة كتب في زمانها ففيها كتب الإسلام من كل فن، ولايخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة[٢].

٦ - مكتبة المدرسة الملكية: التي بناها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار، وجعل بها خزانة كتب[٣].

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله[٤].

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) ينظر: الخطط للمقريزي (٢/٣٩٥).

(٣) ينظر: الخطط للمقريزي (٢ / ٣٩٢).

(٤) مصادر ترجمته:

المخطوطة:

(١) - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. للمؤلف، ترجمة فيه لنفسه، مصوّر على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٢١٤). (ل: ١٣٦/ب - ١٣٧/أ-ب).

(٢) - ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والأسانيد. لمحمد بن أحمد بن علي التقي الفاسي المتوفي سنة٨٣٢هـ مصور على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (٧٠١). (ل:٢٤٣/أ-ب).

(٣)- المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مصور على ورق بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (١٤٤٤). (ل:٢٢٥-٢٢٧).

(٤) - ذيل الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة لابن حجر المتقدم. مصور على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (٧٦٢). (ل: ٥٠-٥٢).

(٥) - بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية. لمحمد بن أحمد بن عبد الله الغزي المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مصور على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (١١١٦). (ل:١٣١/ب-١٣٤/ ب).

(٦) - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي. ت :٨٧٤هـ مصور على ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٦٣١٨). (ل:٣٢٤/ب - ٣٢٥/أ).

(٧)- القبس الحاوي لغرر ضوء الساخاوي. لعمر بن أحمد الشماع الحلبي. ت:٩٣٦هـ. مخطوط بمكتبة خدا بخش بالهند، أفاد ذلك الدكتور عبد الرشيد في ترجمته لابن الملقن في مجلة المجمع العلمي الهندي (م٩، عدد١، ٢)، ومؤلفه انتخبه من الضوء اللامع للسخاوي. ينظر: كشف الظنون (٢/١٠٨٩)، ووجدت منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية لم أستطع قراءتها.

المطبوعة:

«١» - طبقات الشافعية. لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة.ت: ٨٥١هـ. (٤/٤٣-٤٧).

«٢»- إنباء الغمر بأنباء العمر. لابن حجر العسقلاني .ت:٨٥٢هـ. (٢/٢١٦-٢١٩).

«٣» - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. لتقي الدين محمد بن فهد المكي. ت: ٨٧١هـ (١٩٧-٢٠٢).

«٤» - الدليل الشافي على المنهل الصافي. لجمال الدين يوسف ابن تغري بردي. ت:٨٧٤هـ (١/٥٠٢).

«٥»- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت:٩٠٢هـ (٦/١٠٠-١٠٥).
«٦» - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهره . لجلال الدين السيوطي . ت : ٩١١هـ (١ / ٤٣٨).
«٧»- طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٧-٥٣٨).
«٨» - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي. للسيوطي (٣٦٩).
«٩» - طبقات الشافعية . لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني . ت: ١٠١٤هـ (٢٣٥ - ٢٣٦).
«١٠» - درة الحجال في أسماء الرجال. لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي.ت:١٠٢٥هـ (٣/٢٠٠).
«١١» - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي. ت:١٠٨٩هـ (٧/٤٤-٤٥).
«١٢» - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني . ت:١٢٥٠هـ (١/٥٠٨-٥١١).
وذكر السخاوي في الضوء اللامع (٦/١٠٤) أنه ترجم له في:-
«١٣»- العثماني قاضي صفد في«طبقات الفقهاء» ومات قبل المؤلف . سنة ٧٤٩هـ.
«١٤» - وابن خطيب الناصرية.
«١٥» - والمقريزي في غير سلوكه.
التراجم والدراسات المعاصرة :
«١» هدية العارفين . لإسماعيل باشا البغدادي. ت: ١٣٣٩هـ (م ٥/١/٧٩١-٧٩٢).
«٢» - مقدمة تحفة الأحوذي . لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري. ت:١٣٥٣هـ (١/٣٧٤-٣٧٦).
«٣» - الأعلام . لخير الدين الزركلي. ت:١٣٩٦هـ (٥/٥٧).
«٤»- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحاله. (٧/٢٩٧-٢٩٨).
«٥» - الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبد الله بن مصطفى المراغي. (٣/٧-٨).
«٦» - ابن الملقن مؤرخا . لمحمد كمال الدين عز الدين.
- كُتُب ابن الملقن التي حققت صدّرت بمقدّمات تتضمن ترجمة له وهي:
«٧» - مقدمة تحقيق كتاب «طبقات الأولياء» لنور الدين شريبة (٢٧-٧٣).
«٨»- مقدمة تحقيق كتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». لعبد الله بن سعاف اللحياني (١٢-٩٤).
«٩» - مقدمة تحقيق كتاب«غاية السول في خصائص الرسول» . لعبد الله بن بحر الدين بن عبد الله.(١٤-٦٦).
رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٣٩٩هـ.
«١٠» - مقدمة تحقيق كتاب «المقنع في علوم الحديث». لجاويد أعظم الهندي.
رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام ١٤٠٤هـ ، ولم يتيسر لي الوقوف عليها.
«١١» - مقدمة تحقيق كتاب «مختصر إستدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم». لعبد الله ابن حمد اللحيدان (١/٥٧-١٠٧) ، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٥هـ.
«١٢» - مقدمة تحقيق كتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - الجزء الأول». لجمال محمد السيد. (٣٣-١٠٧) ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٧هـ.
«١٣» - مقدمة تحقيق كتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - الجزء الثاني». لأحمد شريف الدين عبد الغني.(٣٧-٥٢) ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٧هـ.
«١٤» - مقدمة تحقيق كتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - الجزء الثالث». لإقبال أحمد محمد إسحاق . (١٦-٣٦) . رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٧هـ.
«١٥» - مقدمة تحقيق كتاب «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - الجزء الرابع». لعمر علي عبد الله (٢٩-٥٢) رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٨هـ.
«١٦» - مقدمة تحقيق كتاب «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» للدكتور عبد الرشيد المحاضر في جامعة بتنه في الهند ، نشرها في مجلة المجمع العلمي الهندي المجلد التاسع ، العدد (٢،١) (ص ٩١-١٢٧) ، =

كنيته:

أبو حفص[١].

لقبه:

سراج الدين.

نسبته:

الأنصاري، الوادي آشي، الأندلسي ثم التكروري، ثم المصري الشافعي.

الأنصاري: نسبة إلى الأنصار - الأوس والخزرج-، وذلك لما فتحت الأندلس نزلت بها بعض قبائل العرب، فكان منهم جماعة من الأنصار[٢]، فيظهر أن الرجل عربي تنحدر أصوله من الأنصار[٣].

الوادي آشي: نسبة إلى مدينة «وادي آش».

وهي مدينة بالأندلس من كورة البيرة، بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً، وهي بين غرناطة وبجانة[٤]. ولازالت تعرف حتى اليوم بهذا الاسم[٥].

الأندلسي: نسبة إلى الأندلس. حيث كان والده بالأندلس ثم رحل منها إلى بلاد التكرور[٦]. التكروري: نسبة إلى التكرور.

وهي بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب[٧].

وقد انتقل والده إلى التكرور، وأقرأ أهلها القرآن فحصل له مال، وأنعموا عليه

= ولم يطبع الكتاب بعد.

(١) جميع المصادر على ذلك ماعدا ابن فهد في لحظ الألحاظ(١٩٧) فذكر أن كنيته: أبو علي، ولعل هذه الكنية باعتبار اسم ابنه الوحيد «علي».
أما كنيته بأبي حفص فهي باعتبار أن اسمه عمر، وهي أشهر.

(٢) ينظر: اللمحة البدرية في الدولة النصرية، للسان الدين ابن الخطيب (١٧).

(٣) ينظر: طبقات الأولياء (٣٠) والبدر المنير (١/٤٤).

(٤) ينظر: معجم البلدان (١/١٩٨)، وتاج العروس (٤/٢٨٠).

(٥) ينظر: برنامج ابن جابر الوادي آشي. تحقيق محمد الحبيب الهيلة (٥).

(٦) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٦)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٠)، والبدر الطالع (١/٥٠٨).

(٧) ينظر: معجم البلدان (٢/٣٨)، وهي جنوب غرب أفريقيا (مالي والسنغال وماجاورهما). أفاد ذلك الشيخ حماد الانصاري.

بدنيا طائلة[١].

المصري: نسبة إلى مصر.

حيث ارتحل والده من التكرور إلى مصر، ونزل بالقاهرة فاستوطنها، وتزوج بها وولد ابنه «عمر»هذا[٢].

الشافعي: نسبة إلى المذهب الشافعي، لانتسابه إليه.

شهرته:

للمؤلف شهرتان هما:

الأولى: ابن المُلَقِّن.

وسببها: ان والده قبل وفاته أوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي[٣]، وكان يُلَقِّن القرآن بجامع ابن طولون، ثم توفي والده بعد مضي سنه من عمره، فتزوج المغربي أمه، فتربى في حجره ونشأ في كفالته، فصار ينسب إليه، ويعرف به[٤].

وكان المترجم له يكره هذه الشهرة، ويغضب منها[٥].

ولعل سبب كراهته لها كونها تنسبه إلى غير أبيه.

الثانية: ابن النحوي.

سببها: كون أبيه نحوياً متقدماً في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٦)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٠)، والبدر الطالع (١/٥٠٨).
وأورد ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٢/٣٢٤/أ)، ونقله عنه ابن العماد في شذرات الذهب (٧/٤٤):
أن والده ارتحل من الأندلس إلى بلاد الترك وأقرأ أهلها القرآن.
والأول أقرب لما يأتي: أ/ أن جميع من ترجمه قال «التكرور».
ب/ أن «التكرور» أقرب لبلاد الأندلس من «الترك».
جـ/ لعله تصحف على ابن تغري بردي لتقارب شكل الكلمتين.

(٢) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٦)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) لم أقف له على ترجمة، فقد قال عنه ابن فهد «كان خيّراً صالحاً يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون».
لحظ الألحاظ (١٩٧)، وينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧)، وبهجة الناظرين (ل:١٣١/ب)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠) والبدر الطالع (١/٥٠٨).

(٦) ينظر: المعجم المؤسس (ل:٢٢٥)، وذيل الدرر الكامنة (ل:٥٠)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٠). =

وكان المؤلف يرغب هذه النسبة ويكتبها بخطه، واشتهر بها في بلاد اليمن[١].

٣ - ولادته ونشأته:

أ - ولادته:

اتفقت المصادر على أنه ولد بالقاهرة في شهر ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ[٢].

واختلفوا في اليوم على ثلاثة أراء هي:

الأول: في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول.

وإليه ذهب ابن حجر[٣]، وابن فهد[٤]، وابن تغري بردي[٥]، وابن العماد

= ووالده هو:

نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم التكروري ثم المصري.

تعلم العربية والحساب ومذهب مالك في بلاده الأندلس، فدرس العربية عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وإقليدس عن ابن البنا حتى برع في ذلك.

وانتقل الى بلاد التكرور، وأخذ يقرئ أهلها القرآن فحصل له مال كثير، ثم قدم مصر، واشتغل بالتدريس فانتفع به خلق من الطلبة. وكان لايسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار.

تتلمذ عليه بهاء الدين السبكي، وجمال الدين الإسنوي، وغيرهما.

له: تعليق على الرسالة في مذهب مالك.

توفي بالقاهرة في ربيع الآخر سنة ٧٢٤هـ.

ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٧/أ-ب)، وبغية الوعاة (٢/١٤٤-١٤٥)، وفتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور لأبي عبد الله البرتلي. تحقيق: محمد الكتاني ومحمد حجي.(١٩٦).

(١) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧)، والمعجم المؤسس (ل: ٢٢٥)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، وشذرات الذهب (٧/٤٥)، والبدر الطالع (١ / ٥٠٨).

يؤيده: ان محمد بن إبراهيم الوزير اليمني (ت: ٨٤٠هـ) أطلق عليه هذه الشهرة.

ينظر: تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار. ط.دار إحياء التراث العربي ببيروت (١/١٧٥، ٢١٥)، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ط. الرئاسه العامه لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوه والارشاد (١٢٠، ١٢١).

(٢) قال في الدليل الشافي (١ / ٥٠٢): «مولده بالقاهره في يوم ..... سنة أربع وثمانمائة».

وهذه سنة وفاته وليست ولادته، فلعله خطأ مطبعي، يدل عليه أن ابن تغري بردي أورد في المنهل الصافي - وهو أصل الدليل الشافي - (٢ / ٣٢٤/ ب) أنه سنة (٧٢٣) هـ.

(٣) إنباء الغمر (٢/٢١٦).

(٤) لحظ الألحاظ (١٩٧).

(٥) المنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، والدليل الشافي (١/٥٠٢).

الحنبلي[١].

الثاني: في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول.

ورجحه السخاوي وقال: «في ثاني عشرية كما قرأته بخطه»[٢].

الثالث: في الرابع عشر من ربيع الأول.

وإليه ذهب التقي الفاسي[٣].

الراجح: هو القول الأول، لأن ابن الملقن قال: «ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي»[٤].

ب - نشأته:

كان والده حياً حين ولادته، ولم يدم طويلاً فقد توفي بعد ولادته بسنة، وأوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي، ثم تزوج الشيخ عيسى أمه -كما تقدم-.

وكان الشيخ عيسى رجلاً صالحاً، اعتنى بتربية ابن الملقن وتنشأته نشأة إسلامية، وتوجيهه إلى طلب العلم وتحصيله.

فأقرأه القرآن وهو صغير حتى حفظه، ثم حفظ كتاب «عمدة الأحكام[٥]»[٦].

ثم إن والده خلف له ثروة مالية، أحسن وصيّة التصرف فيها، فأنشأ له رَبْعاً[٧]..، أنفق على عمارته قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقال ذهب فيكتفي بأجرته، ويوفر له بقية ماله للكتب، وغيرها[٨].

فقد هيأ الله لابن الملقن الأسرة الصالحة التي تأخذ بيده إلى طريق الخير، وتحثه على

---

(١) شذرات الذهب (٧/٤٤).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) ذيل التقييد بمعرفة رواة الأسانيد (ل:٢٤٣/ب).

(٤) العقد المذهب (ل: ١٣٧/أ).

(٥) كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام» لأبي محمد عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي (ت: ٦٠٠هـ).

(٦) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٧) الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت.
ينظر: الصحاح (٣/١٢١١)، وترتيب القاموس المحيط (٢/٢٩٠). مادة «ربع».

(٨) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧)، ولحظ الألحاظ (١٩٧-١٩٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

العلم، مع سعة العيش ورغده الذي ساعده على التفرغ للطلب، ومواصلة الرحلة العلمية، واقتناء الكتب.

٤ - حياته العلمية:

أ - طلبه للعلم :

بدأ ابن الملقن في تحصيل العلم من صغره، فقد أقرأه وصيه القرآن حتى حفظه ثم حفظ «عمدة الأحكام» وهو صغير، وشغله في مذهب الإمام مالك، ثم أشار عليه ابن جماعة[١] -أحد أصدقاء والده أن يقرئه «المنهاج»[٢] ففعل، فحفظه ابن الملقن فتحول بذلك إلى المذهب الشافعي.

ثم أسمعه وصيه الحديث على الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس، والحافظ القطب الحلبي..

ثم سعى لتحصيل الإجازة له من جماعة من مصر والشام منهم الحافظ المزي[٣].

ثم بدأ ابن الملقن بالتحصيل بنفسه، واهتم بالحديث وسماعه منذ صغره[٤].

فلازم الحافظ علاء الدين مغلطاي وتخرج به، وزين الدين أبا بكر ابن قاسم الرحبي حتى تخرج به، وقرأ عليه البخاري[٥].

وسمع من زين الدين عبد الرحمن بن عبد الهادي «صحيح مسلم»، ومن إبراهيم المشتولي، وسمع من ابن أميلة في دمشق وغيره من أصحاب الفخر ابن البخاري المتأخرين، وغيرهم.

---

(١) في لحظ الألحاظ (١٩٧) : بعض بني جماعته.
وقال الطهطاوي في التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ (٩٠):«والصواب بعض بني جماعة.. .... ولعله العز أبو عمر بن جماعة وهو من شيوخه الذين تفقه هو بهم».
وفي المنهل الصافي (٢/٢٣٤/ب): بعض أولاد ابن جماعة.

(٢) هو كتاب «منهاج الطالبين» للنووي في الفقه الشافعي.

(٣) ينظر : العقد المذهب (ل:١٣٥/ب) ، وإنباء الغمر (٢/٢٢٧) ، ولحظ الألحاظ (١٩٧) ، والمنهل الصافي (٢/ ٣٢٤/ب) ، والضوء اللامع (٦/١٠٠-١٠١).

(٤) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧) ، ولحظ الألحاظ (١٩٧).

(٥) ينظر : ذيل التقييد للفاسي (ل:٢٤٣/ب) ، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٥) ، وذيل الدرر الكامنة (ل:٥١) ، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب) ، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

وكانت عنده أسانيد عالية كثيرة، فقد قال: «سمعت ألف جزء حديثية»[١].

وتفقه على تقي الدين السبكي، وجمال الدين الإسنوي ولازمه حتى صار من أعيان أصحابه، والكمال النشائي، والعز ابن جُماعة، وشمس الدين ابن عدلان، وغيرهم.

وأخذ الأصول عن إبراهيم المناوي.

وأخذ القراءات عن البرهان الرشيدي.

وأخذ العربية عن أبي حيان، وجمال الدين ابن هشام، وغيرهما.

وتعلم علم الخط على سراج الدين محمد بن محمد بن نمير الكاتب[٢].

واشتغل في فنون متعددة حتي برع فيها وافتى ودرس، وبدأ في التصنيف وهو شاب في حياة مشائخه[٣].

قال السخاوي: «قال البرهان الحلبي: إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً وأذن له بالإفتاء فيه»[٤].

ب - رحلاته العلمية:

دأب العلماء على الرحلة في طلب العلم، للأخذ من علماء الآفاق وسماع مالديهم.

فلقد قام ابن الملقن بخمس رحلات هي:

١ - رحلته إلى القدس، والتقى فيها بالحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي، وأخذ عنه، وقرأ عليه كتابيه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، "والمذهب في قواعد المذهب"[٥].

وكانت هذه الرحلة سنة ٧٥٠هـ، يدل عليه: كلام العلائي في طبقة السماع

---

(١) المجمع المؤسس (ل:٢٢٦).

(٢) ينظر: لحظ الألحاظ (١٩٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٠-١٠١)، وسيأتي ذكر جميع شيوخه ص ٧٢ ومابعدها.

(٣) ينظر: ذيل التقييد (ل:٢٤٣/ب)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٥)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٢/ب).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٥/أ-ب)، والبدر المنير، رسالة ماجستير، تحقيق جمال السيد (١/٢٣٢)، وطبقات الأولياء (٥٦٠).

للكتاب حيث قال: «قرأ عليّ جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام -ثم ذكر ابن الملقن-» إلى أن قال «وكانت القراءة المذكورة في مجالس متعددة بالمسجد الأقصى، والمدرسة الصلاحية من القدس الشريف-حماه الله تعالى-، صادف آخرها يوم السبت الرابع عشر من شهر المحرم سنة خمسين وسبعمائة-أحسن الله تقضيها-، وأجزت المذكورين جميع مايجوز لي، وعني روايته»[١].

٢ - رحلته إلى الاسكندرية سنة٧٥٥هـ، ولقي فيها شرف الدين محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن القاسم الجذامي المالكي[٢].

ورحل إليها مرة ثانية، وثالثة، لم أعثر على تاريخهما، لكن قال في ترجمة الشيخ نهار المغربي -بعد إيراد وفاته بالإسكندرية-«اجتمعت به في رحلتي الثالثة إليها»[٣].

٣ - رحلته الثانية إلى القدس سنة ٧٥٥هـ، أشار إليها المؤلف في كتابه «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم». حيث قال: «وأنا علقت في أيام يسيرة في حرم القدس الشريف، آخر يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمس وخمسين وسبعمائة»[٤].

٤ - رحلته إلى دمشق سنة ٧٧٠هـ، وفيها سمع الحديث من متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري، كابن أميلة وغيره، والتقى بتاج الدين ابن السبكي، ونوّه به، وقرّظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، أطنب في مدحه، ، وأرسله إلى الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتب له -أيضاً-[٥].

قال شهاب الدين ابن حجي: «ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالباً لسماع الحديث»[٦]

---

(١) مقدمة جامع التحصيل (٦-٧).

(٢) طبقات الأولياء (٥٠٠-٥٠١).

(٣) طبقات الأولياء (٥٧١).

(٤) مقدمة مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم (٦٤).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٤، ٤٦)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٣/أ، ١٣٤ / أ)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، والضوء اللامع (٦/١٠١).
وفي المنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب): أن رحلته إلى دمشق سنة ٧٧٧هـ.
والأول أقرب، لأنه نص عليه ابن حجي -كما سيأتي- وهو من علماء الشام.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٦).

٥ - رحلته إلى مكة سنة ٧٧١هـ، لأداء مناسك الحج، لكن لاتخلوا من اللقاء بالعلماء والتلقي عنهم، والاشتغال بالعلم والتعليم.

قال في طبقات الأولياء: «إني لما حججت سنة إحدى وسبعين..»[١].

قال السخاوي: «قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة[٢] تجاه الكعبة قال فيها: إن من مروياته الكتب الستة، ومسند الشافعي، وأحمد، والدرامي، وعبد، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، والبيهقي، والسيرة تهذيب ابن هشام...»[٣].

وكان لهذه الرحلات أثر في زيادة تحصيله العلمي، واتساع مداركه، وتنمية قدراته، ومعرفة الناس له، حيث أفاد من العلماء، وبذل مالديه للتلاميذ.

٥ - مكتبته:

كان ابن الملقن يحب الكتب، ويحرص على اقتنائها، حتى وصفه ابن تغرى بردى بقوله:

«كان جمّاعة للكتب جداً»[٤].

وكان من أهم الأسباب التي هيأت له تكوين هذه المكتبة: سعة المال، وقلة العيال، وأمانة وصيه الشيخ عيسى المغربي، وحسن تصرفه بتركة والده.

فقد كان ابن الملقن يكتفي بأجرة الرَّبْع الذي بناه الوصي، ويوفر بقية ماله يقتني به الكتب[٥].

وحكى ابن حجر قصة عن شيخه تبين مدى إقباله على شراء الكتب فقال: «بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب لشخص من المُحَدِّثين، وكانت وصيته الآ يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيساً من الدراهم، ودخلت الحلقة فصببته، فصرت لاأزيد في الكتاب شيئاً إلا قال نعم، فكان مما اشتريت مسند الإمام

---

(١) طبقات الأولياء (٥٥٩).

(٢) والصواب ماذكره المؤلف، لأنه أعلم بحاله

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٤) المنهل الصافي (٢/٣٢٥/أ).

(٥) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

أحمد بثلاثين درهماً»[١].

وكانت مكتبته ضخمة جداً فيها من الكتب مالا يدخل تحت الحصر، منها ماهو ملكه، ومنها ماهو من أوقاف المدارس[٢].

وكان لهذه المكتبة أثر في تكوين شخصيته العلمية، وبروزه في مجال التصنيف.

غير أن هذه المكتبة احترقت في آخر عمره، مع أكثر مسوداته، وفقد أكثرها، فحزن عليها حزناً شديداً، وتغير حاله بعد ذلك، وكان مستقيم الذهن قبل احتراقها، فحجبه ابنه إلى أن مات[٣].

٦- صفاته الخلقية والخلقية :

وصفه تلميذه ابن حجر فقال: «كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الإشغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه»[٤].

وكان من أعذب الناس لفظاً، وأحسنهم خلقاً، وأجملهم صورة، كثير المروءة والإحسان، موسعاً عليه في الدنيا، وكان متواضعاً، لطيف العبارة مع الناس، كثير المحبة للفقراء[٥].

وقال البرهان الحلبي: «لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط»[٦].

وقال: «وكان منقطعاً عن الناس لايركب إلا إلى درس أو نزهة، وكان يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير»[٧].

---

(١) إنباء الغمر (٢/٢١٧).

(٢) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٨)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٥).

(٤) إنباء الغمر (٢/٢١٨).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٦)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٧)، ولحظ الألحاظ (٢٠٠)، والضوء اللامع (٦/١٠٥).

(٦) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٧) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

٧ - شيوخه:

كانت الحركة العلمية في عهده قوية، فالبلاد مليئة بالعلماء والمدارس وقد هيأ الله لابن الملقن جهابذة عصره، المقدمين في كل فن فتتلمذ عليهم.

أفاد من علومهم، وسار على توجيهاتهم حتى نبغ على أيديهم، وتفوق على أقرانه.

وشيوخه كثيرون، فمنهم من لازمه وأخذ عنه، ومنهم من سمع منه، ومنهم من أجازه وسوف أذكر جميع من أطلعت عليه من شيوخه، وأترجم لاثنين من شيوخه في الحديث، واثنين من شيوخه في الفقه، لكونه برّز في هذين العلمين تحصيلاً وتأليفاً.

أولاً: شيخه في القراءات:

أخذ القراءات عن برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي. المتوفى (٧٤٩هـ)[1].

ثانياً: شيوخه في الحديث:

١ - الإمام العلامة الحافظ المحدث مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي

ولد سنة ٦٩٠هـ، وقيل: ٦٨٩هـ.

حرص على الطلب منذ صغره، واشتغل به حتى صار له مشاركة جيدة في الأنساب، فلم يتقن من متعلقات الحديث خيراً منه، وله بما عداها معرفة متوسطة، وله عناية بهذا الشأن.

سمع الحديث من التاج أحمد بن دقيق العيد، والحسن الكردي، وابن الطباخ، وابن قريش، وغيرهم، وتخرج بالحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس.

وكان دائم الاشتغال منجمعاً عن الناس، له إطلاع على طرق الحديث، ومعرفة باللغة، تولى التدريس بالظاهرية وجامع القلعة، والمدرسة الصرغتمشية، والجامع الصالحي وغيرها.

---

(١) ينظر: العقد المذهب (١٣٥/أ)، والضوء اللامع (١٠٠/٦).

وتنظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨/١)، والدرر الكامنة لابن حجر (٧٧/١-٧٨)، وحسن المحاضرة (٥٠٨/١- ٥٠٩).

مؤلفاته: له أكثر من مائة مصنف منها: (شرح البخاري) في عشرين مجلداً، (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم)، (وزوائد ابن حبان على الصحيحين) مجلد، (وترتيب صحيح ابن حبان)، (والواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين).

توفى بالقاهرة في يوم الثلاثاء ٢٤/ ٨/ ٧٦٢هـ[١].

لازم ابن الملقن الحافظ مغلطاي وتخرج به، وأفاد من كتبه وخاصة (شرح البخاري)[٢].

٢ - الأمام العلامة الحافظ الأديب أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمدبن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري ولد سنة ٦٧١هـ.

لازم ابن دقيق العيد، وتخرج به، ودرس على النجيب عبد اللطيف وأجاز له، وسمع الحديث من العز الحراني، وغازي الحلاوي، وابن الأثماطي وغيرهم حتى صار من أئمة الحديث وحفاظه، وكان شاعراً بديعاً، حلو النادرة، كيّس المحاضرة، وكان أثرياً في المعتقد، وكِيَ درس الحديث بالظاهرية وغيرها.

له مصنفات منها: (الفوح الشذي في شرح الترمذي -ط) لم يكمله، (عيون الأثر في المغازي والسير-ط).

توفى يوم السبت ١١/ ٨/ ٧٣٤هـ[٣].

وسمع ابن الملقن الحديث منه[٤].

٣ - الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري. (ت: ٧٣٥هـ)[٥].

٤ - إبراهيم بن علي الزرزاري. (ت: ٧٤١هـ)[٦].

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (١٣٣-١٤١)، والدليل الشافى (٧٣٧/٢)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١).

(٢) ينظر المجمع المؤسس (ل:٢٢٥)، ولحظ الألحاظ (١٩٨-١٩٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (٥٣٧).

(٣) ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٦-١٧)، والدرر الكامنة (٣٣٠/٤-٣٣٥)، والدليل الشافي (٢/ ٦٩٩)، وحسن المحاضرة (٣٥٨/١).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٣/ب)، وإنباء الغمر (٢١٧/٢)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٥)، وبهجة الناظرين (ل:١٣١/ب)، والمنهل الصافى (٣٢٤/٢/ب).

(٥) ينظر: المجمع المؤسس (ل:٢٢٥)، ولحظ الالحاظ (١٩٧)، والمنهل الصافي (٣٢٤/٢/ب).
وتنظر ترجمته فى: الدرر الكامنة (١٢/١)، وحسن المحاضرة (٣٥٨/١)، وشذرات الذهب (٦ / ١١٠).

(٦) ينظر: لحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافى (٣٢٤/٢/ب). =

٥ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي. (ت: ٧٤١هـ)[١].

٦ - بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الفارقي. (ت: ٧٤١هـ)[٢].

٧ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح. (ت: ٧٤١هـ)، أجاز لابن الملقن[٣].

٨ - الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي. (ت: ٧٤٢هـ)، أجاز لابن الملقن[٤].

٩ - أحمد بن كُشْتُغْدي بن عبد الله المعزي الصيرفي. (ت: ٧٤٤هـ)[٥].

١٠ - أحمد بن علي بن أيوب المشتولي. (ت: ٧٤٤هـ)[٦].

١١ - جمال الدين يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي. (ت: ٧٤٥هـ)[٧].

١٢ - أبو نعيم أحمد بن عبيد بن محمد بن عباس الأسْعَرْدي. (ت: ٧٤٥هـ)[٨].

١٣ - تاج الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن

= وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٥٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٩٥).

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (١٩٨)، والضوء اللامع (٦/١٠١).
وتنظر: ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٢٥٠-٢٥١)، وحسن المحاضرة (١/٣٩٥).

(٢) ينظر: بهجة الناظرين (ل: ١٣١ / ب)، ولحظ الألحاظ (١٩٨).
وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣ / ٤٠٤).

(٣) ينظر: العقد المذهب (ل:١٢٩/أ). وتنظر: ترجمته في المصدر نفسه.

(٤) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٥/ب)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).
وتنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨)، والدرر الكامنة (٥/٢٣٣).

(٥) ينظر: المجمع المؤسس (ل:٢٢٥)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).
وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٢٥٣).

(٦) ينظر: لحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، وتنظر: ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٢١٩).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٦ / ١٠١).
وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٣٥١ - ٣٥٢).

(٨) ينظر: ذيل الدرر الكامنة (ل: ٥٠)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٢/أ).
وتنظر: ترجمته في: الدرر الكامنة (١ / ٢١٠).

التبريزي. (ت: ٧٤٦هـ)[١].

١٤ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ)[٢].

١٥ - زين الدين أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم بن أبي عبد الرحمن الكناني الرحبي. (ت: ٧٤٩هـ)، لازمه ابن الملقن، وتخرج به، وقرأ عليه «صحيح البخاري»[٣].

١٦ - أبو الفتح صدر الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي. (ت: ٧٥٤هـ)[٤].

١٧ - الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي. (ت: ٧٦١هـ)، قرأ عليه ابن الملقن كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» و«المذهب في قواعد المذهب» -كما تقدم-[٥].

١٨ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر العقيلي الحلبي الحنفي. (ت: ٧٦٥هـ)[٦].

١٩ - شهاب الدين أحمد بن يحى بن إسحاق الشيباني الدمشقي ابن قاضي زرع. (ت: ٧٧٢هـ)، أجاز لابن الملقن وولده بمكة سنة ٧٧١هـ[٧].

٢٠ - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ل:١٢٧/ب)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٤/أ).
وتنظر ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩ / ١٠٠)، والبداية والنهاية (١٤ / ٢٣٦).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٧)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٤/ب)، والضوء اللامع (٦/ ١٠٠).
وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١ / ٤٨٦).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٧).
وتنظر: ترجمته في: ذيل العبر للحسيني (٤ / ١٦١)، والدرر الكامنة (٤ / ٢٧٤).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٥/ أ-ب)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٤/أ)، ولحظ الالحاظ (٢٠٠). وستأتي ترجمته ص: ١٤٨.

(٦) ينظر: لحظ الألحاظ (١٩٨)، وتنظر ترجمته في الدر الكامنة (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٧) ينظر: الدر الكامنة (١/٣٥٠)، وتنظر ترجمته في المصدر نفسه.

القرشي. (ت: ٧٧٤هـ)[١].

٢١ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني. (ت: ٧٧٦هـ). أجاز لابن الملقن وولده[٢].

٢٢ - أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن. (ت: ٧٧٨هـ)، اجاز لابن الملقن ولولده سنة ٧٧١هـ[٣].

٢٣ - عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي. (ت: ٧٨٢هـ)، أجاز لابن الملقن ولولده[٤].

٢٤ - محي الدين عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي الاسكندراني. (ت: ٧٨٨هـ)[٥].

٢٥ - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي. (ت: ٧٨٩هـ)، سمع عليه ابن الملقن «صحيح مسلم»[٦].

٢٦ - الحسن بن السديد[٧].

٢٧ - أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي. أجاز لابن الملقن ولولده سنة ٧٧٨هـ[٨].

٢٨ - عمر بن حسن ين مزيد بن أميلة المراغي، المشهور بابن أميلة. (ت: ٧٧٨هـ). سمع منه ابن الملقن في دمشق[٩].

٢٩ - علاء الدين علي بن أحمد بن قصور الحموي[١٠]

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ل: ١٣٤/أ)، وبهجة الناظرين (ل: ١٣٤/أ)، وتنظر ترجمته في: العقد المذهب (ل: ١٣٤/أ).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٢٠)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٧)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الدر الكامنة (٣/ ٤٤)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: ذيل التقييد (ل: ٢٤٣/ب)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافي (٢/ ٣٢٤/ب)، والضوء اللامع (٦/ ١٠٠-١٠١). وتنظر: ترجمته في: الدرر الكامنة (٢ / ٤٣٠).

(٧) ينظر: المجمع المؤسس (ل: ٢٢٥)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافي (٢/ ٣٢٤/ب).

(٨) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٠٣)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٩) ينظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١)، وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣ / ٢٣٥).

(١٠) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٨٨)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

٣٠ - الشمس العسقلاني المقريء. أجاز لابن الملقن[١].

٣١ - علي العرضي[٢].

ثالثاً: شيوخه في الفقه:

١ - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي.

ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ٦٨٣هـ.

تفقه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، والتفسير عن العَلَم العراقي، والأصول عن العلاء الباجي، والنحو عن أبي حيان.

انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، وتولى قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ.

تخرج على يده أئمة وعلماء، ولما مرض ترك القضاء لابنه وعاد إلى مصر.

له مصنفات منها: (تكملة شرح المهذب للنووي-ط) ولم يكمله، و(الإبهاج شرح المنهاج-ط) لم يكمله وأكمله ابنه عبد الوهاب، و(السيف المسلول على من سب الرسول)، و(فتاوي السبكي-ط).

توفي بالقاهرة في يوم الأثنين ٣/ ٦، وقيل ٤/ ٦ سنة ٧٥٦هـ[٣].

تفقه عليه ابن الملقن[٤].

٢ - جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي ابن إبراهيم الإسنوي.

ولد بإسنا-أعلى صعيد مصر- في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ.

قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، وسمع الحديث من الحسن ابن الأثير، وعبد القادر ابن الملوك وغيرهما.

وتفقه على المجد الزنكلوني، والقطب السنباطي، والسبكي، والجلال القزويني وغيرهم، وأخذ العربية عن والد ابن الملقن، وأبي حيان الاندلسي وغيرهما.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٦ / ١٠١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) ينظر: ذيل العبر للحسيني (٤/١٦٨)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية للاسنوي (٢/٧٥)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٤) ينظر: بهجة الناظرين (ل: ١٣١/ب)، والضوء اللامع (٦/١٠٠)، والبدر الطالع (١/٥٠٨).

تولى وكالة بيت المال والحسبة، ودرّس بالملكية والأقبغاوية والفاضلية وغيرها.

له مصنفات منها: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول -ط)، و(نهاية السول شرح منهاج الأصول -ط)، و(الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية -ط)، و(المهمات -خ)، و(الأشباه والنظائر).

توفي بالقاهرة في ليلة الأحد ١٨/ ٥/ ٧٧٢هـ[١].

وتفقه ابن الملقن على الإسنوي حتى صار من أعيان أصحابه[٢].

٣ - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري. (ت: ٧٤٩هـ)[٣].

٤ - عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد البلبيسي. (ت: ٧٤٩هـ)[٤].

٥ - كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي. (ت: ٧٥٧هـ)[٥].

٦ - الحافظ عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله ابن جُماعة الكتاني. (ت: ٧٦٧هـ)[٦].

٧ - بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي. (ت: ٧٧٧هـ). ، قرأ عليه ابن الملقن الفقه والعربية، وسمع الأصول[٧].

رابعاً: شيوخه في الأصول:

أخذ الأصول عن إبراهيم بن بهاء الدين إسحاق بن إبراهيم

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، والدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، وحسن المحاضرة (٤٢٩/١)، والبدر الطالع (٣٥٢/١).

(٢) ينظر: العقد المذهب (ل:١٢٥/ب)، وبهجة الناظرين (ل:١٣١/ب)، والضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) ينظر: العقد المذهب (ل:١٢٩ / أ-ب)، وبهجة الناظرين (ل:١٣١/ب)، وستأتي ترجمته.

(٤) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٤ / ب - ١٣٥/أ)، وتنظر ترجمته في: العقد المذهب (١٣٥ / ب - ١٣٦ / أ)، والدرر الكامنة (١ / ٢٣٨)..

(٥) ينظر: الضوء اللامع (١٠٠/٦)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: طبقات الأولياء(٥٠٤)، والضوء اللامع (١٠٠/٦)، والبدر الطالع (٥٠٨/١)، وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٨٩/٢)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١).

(٧) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٢/أ)، وتنظر ترجمته في: المصدر نفسه.

المناوي. (: ٧٥٧هـ)[١].

كما أخذه عن عماد الدين البلبيسي، وبهاء الدين السبكي -المتقدمين-.

خامساً: شيوخه في العربية:

١ - العلامة أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الجياني الغرناطي. (ت: ٧٤٥هـ)[٢].

٢ - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام النحوي. (ت: ٧٦١هـ)[٣].

٣ - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي بن الصائغ النحوي الحنفي. (ت: ٧٧٦هـ)[٤].

سادساً: شيخه في الخط:

أخذ الخط وجوّد فيه على الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن نُمَيْر بن السَرَّاج الكاتب. (ت: ٧٤٧هـ).

وسمع منه الحديث كذلك[٥].

٨ - تلاميذه:

لقد كانت جهود ابن الملقن العلمية من تدريس وإملاء، وشهرته، وحسن خلقه، ورحابة صدره، وتواضعه سبباً في إقبال الطلاب عليه، وكثرة تلاميذه، ومحبة الناس

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ل:١٢٣/أ)، وتنظر ترجمته في:المصدر نفسه.

(٢) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣١/أ)، وطبقات الأولياء (٥٠٦)، والضوء اللامع (٦/١٠٠)، والبدر الطالع (١/ ٥٠٨).

وتنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي (٢/٥٧٧)، والدرر الكامنة (٥/٧٠)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٢٨٠).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، والبدر الطالع (١/٥٠٨).

وتنظر: ترجمته في الدرر الكامنة (٢/٤١٥)، وبغية الوعاة (٢/٦٨)، وحسن المحاضرة (١/٥٣٦).

(٤) ينظر: العقد المذهب (ل:١٢٩/أ)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/١١٩-١٢٠)، وبغية الوعاة (١/١٥٥).

(٥) ينظر: لحظ الالحاظ (١٩٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٠).

وتنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٣٥٠)، وبغية الوعاة (١/٢٣٥)، وشذرات الذهب (٦/١٥٢).

له.

وذكر تلامذته يظهر بجلاء المكانة العلمية التي وصل إليها ابن الملقن في وقته، ومدى إقبال الطلاب عليه.

ولقد قام الأخ / عبد الله اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب «تحفة المحتاج» بجهد مشكور، حيث جمع مائة وتسعة وسبعين تلميذاً، وست عشرة تلميذة، كلهم قد أخذوا عن ابن الملقن، وأفاد في جمعهم من أربعة كتب هي:

أ - الدرر الكامنة. ب - معجم الشيوخ لابن فهد. جـ - الضوء اللامع. د - البدر الطالع.

ولهذا فإني لاأطيل في سرد تلاميذه بل أقتصر على بعضهم وأترجم لثلاثة منهم:

١ - الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني.

ولد في مصر في ٢٣/ ٨/ ٧٧٣هـ.

بدأ الطلب في صغره، وكان ذكياً سريع الحفظ، واعتنى أول الأمر بالأدب والتاريخ حتى تفوق فيهما، ثم طلب الحديث على الشيخ الحافظ زين الدين العراقي، وعبد الرحيم بن رزين والبرهان الشامي وغيرهم.

وتفقه على البلقيني وابن الملقن والإبناسي وغيرهم، وأخذ الأصول عن العز ابن جماعة.

وجدّ في الطلب حتى برع وأصبح حافظ زمانه، تولى مشيخة الحديث، وتدريس الفقه في الديار المصرية وتولى القضاء. تخرج به عدد كبير من الطلاب وانتفع به خلق كثير.

له مؤلفات منها: (فتح الباريء بشرح صحيح البخاري -ط) في أربعة عشر مجلداً مع المقدمة، و(تغليق التعليق -ط) في خمسة مجلدات، و(تهذيب التهذيب -ط) في اثنى عشر مجلداً، (الإصابة في تمييز الصحابة -ط) في أربع مجلدات.

توفى بالقاهرة في ٢٨/ ١٢/ ٨٥٢هـ[1].

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (٣٢٦)، والدليل الشافي (٦٤/١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٧)، وحسن المحاضرة (٣٦٣/١)، وينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي.

وتفقه ابن حجر على ابن الملقن، قال في المجمع المؤسس: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج، وأجاز لي»[١].

وقرأ عليه الحديث، قال «وقرأت عليه جزءً فيه السادس والسابع من أمالي المخلص»[٢].

وقال: «سمعت منه المسلسل بالأولية تخريجه بسماعه من أحمد بن كشتغدي وغيره. . . . ، والجزء الخامس من مشيخة النجيب»[٣].

٢ - الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي:

ولد في ٣/ ١٢/ ٧٦٢هـ.

وهو ابن زين الدين أبي الفضل العراقي، عني به والده في صغره فأحضره عند أبي الحرم القلانسي، واستجاز له من أبي الحسن الفرضي، ثم طلب بنفسه ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني وتفقه عليه وعلى ابن الملقن والإبناسي، وسمع الحديث من خلق كثير في مصر والشام ومكة، حتى اشتهر أمره وعلا ذكره.

ناب في الحكم، ودرس في عدة جهات، وعقد مجلس الإملاء، وتولى القضاء ثم صرف عنه.

له مؤلفات منها: (تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي)، و (شرح جمع الجوامع للسبكي-خ)، و(ذيل الكاشف للذهبي-ط).

توفي في ١٧/ ٨/ ٨٢٦هـ، وقيل ٢٧/ ٨/ ٨٢٦هـ[٤].

وتفقه أبو زرعة العراقي على ابن الملقن[٥].

٣ - برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي الشافعي. سبط ابن العجمي.

ولد بحلب في ٢٨/ ٧/ ٧٥٣هـ وقيل: ٢٢/ ٧، وقيل: ١٢/ ٧.

---

(١) المجمع المؤسس (ل:٢٢٧).

(٢) المجمع المؤسس (ل:٢٢٧).

(٣) المجمع المؤسس (ل:٢٢٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٠)، ولحظ الألحاظ (٢٨٤)، والدليل الشافي (١/ ٥٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣).

(٥) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٣/ب)، ولحظ الألحاظ (٢٨٦)، والضوء اللامع (٦/ ١٠٤).

مات أبوه وهو صغير، فكفلته أمه، فأدخلته مكتب الأيتام فأكمل حفظ القرآن، وقرأه على الحسن السايس وغيره، وقرأ الفقه على ابن العجمي والبلقيني وابن الملقن، واللغة على مجد الدين الفيروز آبادي، والحديث على الزين العراقي وابن الملقن والبلقيني، واعتنى بالحديث ورحل في طلبه إلى جميع مدن الشام وإلى مصر، حتى بلغ مشائخه في الحديث نحو المائتين، وكان إماماً حافظاً ديناً ورعاً حسن الأخلاق.

أخذ عنه ابن حجر وابن ناصر الدين وغيرهما.

له مؤلفات منها: (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث-ط) و(التلقيح لفهم قارئ الصحيح) شرح مختصر على البخاري، و(نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس)، و(التيسير على ألفية العراقي).

توفى بحلب في يوم الاثنين ١٦/ ١٠/ ٨٤١هـ[١].

٤ - أبو البقاء كمال الدين بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي. (ت: ٨٠٨هـ)[٢].

٥ - نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد السعدي الشافعي. (ت: ٨٣٠هـ)أجازه ابن الملقن بالتدريس[٣].

٦ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي. (ت: ٨٣١هـ)[٤].

٧ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الحسنى الفاسي المكي المالكي. المعروف بـ«التقي الفاسي». (ت: ٨٣٢هـ)[٥].

٨ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان.

---

(١) ينظر: لحظ الألحاظ (٣٠٨)، والدليل الشافي (٢٦/١)، وشذرات الذهب (٢٣٧/٧)، والبدر الطالع (١/ ٢٨).

(٢) ينظر: البدر الطالع (٢٧٢/٢)، وتنظر ترجمته فى: شذرات الذهب (٧٩/٧)، والبدر الطالع (٢٧٢/٢).

(٣) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٣/ب)، والضوء اللامع (٧٨/٦).
وتنظر ترجمته فى: الضوء اللامع (٧٨/٦).

(٤) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٣/ب)، والضوء اللامع (٢٨١/٧).
وتنظرترجمته فى: الضوء اللامع (٨٠٧/٦).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (١٨/٧)، والبدر الطالع (١١٤/٢)، وتنظر ترجمته فى:المصادر نفسها.

الشهير بابن المُحَمَّرَة. (ت: ٨٤٠هـ)[١].

٩ - الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي المعروف بابن ناصر الدين. (ت: ٨٤٢هـ)[٢].

١٠ - أحمد نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي. (ت: ٨٤٤هـ)[٣].

١١ - الإمام المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. (ت: ٨٤٥هـ)[٤].

١٢ - سراج الدين أبو المكارم عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد الحسنى الحنبلي. قاضي الحرمين. (ت: ٨٥٣هـ). أجاز له ابن الملقن[٥].

١٣ - زينب بنت إبراهيم بن أحمد المرشدي المكي. (ت: ٨٤١هـ). أجاز لها ابن الملقن[٦].

١٤ - خديجة بنت أبي عبد الله محمد حسن القيسي القسطلاني الأصل المكي. (ت: ٨٤٦هـ). أجاز لها ابن الملقن[٧].

٩ - مؤلفاته:

لقد أكثر ابن الملقن من التأليف، حتى كان من أكثر أهل عصره تصنيفاً[٨].

---

(١) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٣/ب)، ومعجم الشيوخ لابن فهد (٨٩)، وتنظر ترجمته في: معجم الشيوخ (٨٩).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٤٥/٧)، وتنظر ترجمته في: لحظ الألحاظ (٣١٦)، وذيل تذكرة الحفاظ (٣٧٨).

(٣) ينظر: معجم الشيوخ لابن فهد (٩٧)، وتنظر ترجمته في: معجم الشيوخ (٩٦-٩٨)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ليوسف بن عبد الهادي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين (٦)، وشذرات الذهب (٢٥٠/٧).

(٤) ينظر: السلوك (٥٥٠/٢/٣)، والضوء اللامع (١٠٥/٦).
وتنظر ترجمته في: حسن المحاضرة (٥٥٧/١)، والبدر الطالع (٧٩/١).

(٥) ينظر: معجم الشيوخ (١٤٥)، والضوء اللامع (٣٣٣/٤).
وتنظر ترجمته في: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: معجم الشيوخ لابن فهد (٣١٤).
وتنظر ترجمتها في: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: معجم الشيوخ (٣١٣)
وتنظر ترجمتها في: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: ذيل التقييد (ل:٢٤٣/ب)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٥).

قال ابن حجر: «وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثانى في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف.

وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن..»[١].

واشتهرت مصنفاته في حياته، ورغبها الناس لكثرة فوائدها، وبسطها، وجودة ترتيبها[٢].

وبلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف[٣].

وهنا أسباب ساعدته على ذلك هي:

١ - التفرغ العلمي، مع سعة المال وقلة العيال[٤].حتى إنه انقطع للتصنيف[٥].

٢ - بدأ التأليف في وقت مبكر، فكان يؤلف وهو شاب في حياة شيوخه[٦].

٣ - مكتبته الخاصة الضخمة، واشتمالها على أمهات الكتب[٧].

٤ - سعة اطلاعه ومعرفته.

٥ - المجتمع الذي عاش فيه غني بالعلماء والمدارس والمؤلفات.

إلى غير ذلك من الأسباب والظروف التي هيأت لابن الملقن كثرة المصنفات وسأذكر جميع ماوقفت عليه من مؤلفاته، وأرتبها حسب الفنون.

أولاً: المؤلفات في السنة وعلومها:

وهي ستة أقسام:

---

(١) المجمع المؤسس (ل:٢٢٦).

(٢) ينظر: ذيل الدرر الكامنه (ل:٥١)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٢/ب-١٣٣/أ).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٨)، ولحظ الألحاظ (١٩٩)، والمنهل الصافي (٢/٣٢٥/أ). وقد تمكنت من ذكر تسعين كتاباً له.

(٤) ينظر: ص ٦٦.

(٥) ينظر: المنهل الصافى (٢/٣٢٥/أ).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/٤٤)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٥).

(٧) ينظر: ص٧٠-٧١.

أ - المؤلفات في الحديث :

١ - البلغة في أحاديث الأحكام[١].

وهو في أحاديث الأحكام، ما اتفق عليه الشيخان، مرتبة على أبواب "المنهاج" للنووي فرغ منه سنة ٧٥٧هـ.

وتوجد نسخة منه في "المكتبة الظاهرية-مكتبة الأسد حالياً-بدمشق، تحت رقم (٣٥٨)، حديث، وتقع في (٣٠) ورقة، وهي نسخة جيدة، مقروءة على المؤلف، ومقابلة بأصله[٢].

ولها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٤٩١/ م).

٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

وهو مختصر في أحاديث الأحكام، يورد فيه المؤلف الحديث الصحيح أوالحسن فقط، مرتباً على أبواب "المنهاج" للنووي[٣].

وحقق الكتاب الأخ / عبد الله بن سعاف اللحياني، في رسالته الماجستير بجامعة أم القرى، طبع الكتاب في مجلدين.

واعتمد المحقق على خمس نسخ خطية[٤].

٣ - حدائق الحقائق[٥]

قال عنه مؤلفه : «يشتمل على نحو ألفي حديث، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر»[٦].

توجد نسخة منه مخطوطة في المكتبة المتوكليه اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠) علم الباطن في مجلد واحد، عدد أوراقه (٤٥٨) ورقة.

وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان«حدائق الأولياء» تحت رقم (OCT-١٤٩٤)[٧].

---

(١) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية . المنتخب من مخطوطات الحديث للألبانى (١١٦).

(٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٢٩-١٣١).

(٤) ينظر : تحفة المحتاج (١١٧-١١٩).

(٥) ينظر : كشف الظنون (٦٣٣/١) ، وهدية العارفين (٧٩١/١).

(٦) مقدمة طبقات الأولياء (٥٥).

(٧) المصدر السابق.

٤ - الرائق في حدائق الحقائق.

وهو مختصر للكتاب السابق[١].

ورد ذلك في آخر مصورة الحدائق" المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٨)[٢].

٥ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم[٣].

حققه الأخ/ عبد الله بن بحر الدين بن عبد الله في رسالته للماجستير بالجامعة الإسلامية. واعتمد المحقق على أربع نسخ خطية، وذكر له اسماً آخر هو«خصائص أفضل المخلوقين».

٦ - أدلة الحاوي الصغير[٤].

وكتاب «الحاوي الصغير» لعبد الغفار القزويني. ت ٦٦٥هـ.

٧ - مختصر دلائل النبوة للبيهقي[٥].

٨ - تلخيص مسند الإمام أحمد[٦].

٩ - تلخيص صحيح ابن حبان[٧].

ورتبه على الأبواب[٨].

١٠ - الخلاصة في أدلة التنبيه[٩].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١/٦٣٣).

(٢) ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (٥٧).

(٣) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٤) العقد المذهب. نسخة مكتبة خليل الله المدراسي بحيدر آباد الدكن بالهند، ونسخه مكتبة خدابخش بالهند، ينظر ابن الملقن مؤرخاً (٧٤)، ومجلة المجمع العلمي الهندي، المجلد التاسع، عدد ١-٢، ص١١٣.

(٥) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: كشف الظنون (٢/١٠٧٥).

وذكر برو كلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/٢٣٢): «مختصر شعب الإيمان للبيهقي» لابن الملقن، له نسخة في مكتبة بنكيبور بالهند» ولم تذكره المصادر التى ترجمت للمؤلف.

(٩) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

ب - المؤلفات في الرجال:

١١ - أسماء رجال الكتب الستة.

قال في العقد المذهب: «في جزءين ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة، فإن الناس قد اعتنوا بها، وعنيت بالستة: مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، ومعجم الطبراني»[١].

وللكتاب نسختان، واحدة في مكتبة قليج على بإستانبول، عدد أوراقها (٣٣١)، تحت رقم (١٩١)[٢].

ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٣٧).

والأخرى في دار الكتب المصرية، عدد أوراقها (١٤٢)، ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٨٣٦).

ويوجد ميكروفيلم للكتاب بمكتبة الحرم المكي، الجزء الأول، عدد الأوراق (١٥٣)، برقم (١٠٢٤). وقطعة من الجزء الأول عدد الأوراق (٢٩)، برقم (١٠٢٩).

وأورده السخاوي[٣] والشوكاني[٤] وحاجي خليفة[٥] باسم «إكمال تهذيب الكمال».

١٢ - مختصر تهذيب الكمال للمزي[٦].

١٣ - رجال الكتب العشرة[٧].

١٤ - طبقات المحدثين[٨].

أورد فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمانه[٩].

---

(١) العقد المذهب (١٣٦/ب-١٣٧/أ).

(٢) ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (٥٠)

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٤) ينظر: البدر الطالع (٥٠٩/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١٥١٠/٢).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤٧/٤)، ولحظ الألحاظ(١٩٩).

(٧) ينظر: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي. تحقيق: فرانزروزنثال. ط دار الكتب العلمية ببيروت (٢٣٥).

(٨) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٩) ينظر: الضوء اللامع (١٠١/٦).

١٥ - المواضع التي جهّل فيها ابن حزم رواة وهم ليسوا بمجهولين.

اورده المؤلف في تحفة المحتاج، بعد أن تعقب ابن حزم في بعض الرواة قال: «وله من هذا القبيل عدة جمعتهافي جزء مفرد»[١] وذكر المحقق أن نسختين من كتاب التحفة فيهما «سأجمعها» بدل «جمعتها» فلاأدري هل جمعها أو لا؟.

١٦ - المؤتلف والمختلف[٢].

١٧ - العدة في معرفة رجال العمدة[٣].

والعمدة: هو كتاب «عمدة الاحكام» لعبد الغني المقدسي.

وللكتاب نسخة في دار الكتب المصرية.

١٨ - التلويح برجال الجامع الصحيح[٤].

١٩ - إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء، والأنساب، والألفاظ، والكنى، والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج[٥]. له نسخة في مكتبة شستربتي ضمن مجموع برقم (٣٣٨٢)[٦]. وعدد أوراقها(١٠).

وفي دار الكتب المصرية نسخة أخرى[٧].

وله نسخة في مكتبة آياصوفيا بتركيا، منها ميكروفيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٨٨)، عدد أوراقها(٤).

٢٠ - نساء الكتب الستة.[٨]

جـ - المؤلفات في المصطلح:

٢١ - التذكرة في علوم الحديث[٩].

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٦٢).

(٢) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٣) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٤) ينظر: الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة للسخاوي. تحقيق: جودة هلال ومحمد صبيح. نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة (١١٣).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (١/١٥٣)، وهدية العارفين (١/٧٩١).

(٦) ينظر: مقدمة مختصر استدراك الذهبى (١/٩٣).

(٧) ينظر: فهرس دار الكتب المصرية (١/٩٢).

(٨) العقد المذهب (ل:١٣٧.أ).

(٩) المصدر السابق.

طبع الكتاب بتحقيق: علي حسن علي عبد الحميد. عام ١٤٠٨هـ.

كما طبع في مجلة الجامعة السلفية بالهند، مجلد (١٥)، العدد (٩)، عام ١٤٠٣هـ، (ص٤٨-٦١). تحقيق: محمد عزيز شمس.

وطبع ضمن كتاب «ثبت البَلَوي» (ص٣٦٠-٣٦٩).

وهو مختصر من «المقنع» للمؤلف[١].

٢٢ - التبصرة في شرح التذكرة في علوم الحديث[٢].

قال السخاوي: «رأيت شرحاً عليها لمؤلفها سماه التبصرة في كراسة»[٣].

٢٣ - المقنع في علوم الحديث.

قال في العقد المذهب: «مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء»[٤]. حققه الأخ / جاويد أعظم عبد العظيم في رسالته للماجستير بجامعة أم القرى[٥]. وقد طبع الكتاب بتحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع في مجلدين.

وقد طبع الكتاب بتحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع فى مجلدين.

٢٤ - الكافي في علم الحديث[٦].

قال ابن حجر: «وصنف في علوم الحديث مختصراً سماه "الكافي" ولم يكن فيه بالمتقن، ولاله ذوق أهل الفن»[٧].

د - كتب التخريج:

٢٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

قال في العقد المذهب: «في سبعة أجزاء وطالب المذهب تمس حاجته إليه،

---

(١) ينظر: التذكرة فى علوم الحديث. بتحقيق على حسن على عبد الحميد نشر: دار عمار بعمان (١٣).

(٢) العقد المذهب (ل:١٣٧ / أ).

(٣) التوضيح الأبهر على تذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي مخطوط مصور على ميكروفيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (ف ٢) (ل:٣٣/ب).

(٤) (ل:١٣٧/أ).

(٥) وذكر الأخ / عبد الله اللحيدان في مقدمة «مختصر استدراك الحافظ الذهبي» (١/٩٢): أنه حقق رسالة دكتوراه فى كلية أصول الدين بالقاهرة.

(٦) ينظر: لحظ الألحاظ (١٩٩).

(٧) المجمع المؤسس (ل:٢٢٥).

ولاتقوى حجته في الفقه إلا بالاطلاع عليه »[١].

حقق الأخ/ جمال السيد من أول الكتاب الى باب الوضوء في رسالته الماجستير بالجامعة الإسلامية.

وحقق الأخ / أحمد شريف عبد الغني من باب الوضوء إلى باب الغسل في رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

وحقق الأخ / اقبال أحمد محمد إسحاق من باب الغسل إلى باب صفة الصلاة، في رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

وحقق الأخ/ عمر علي عبد الله من باب سجود السهو إلى كتاب صلاة الخوف في رسالته الماجستير بالجامعة الإسلامية.

واعتمدوا في تحقيق الكتاب على أربع نسخ. وتم تسجيل باقي الكتاب في رسائل ماجستير ودكتوراه بقسم السنة بالجامعة الإسلامية.

وبيّن الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي بأنه حقق الكتاب كاملاً، وسوف يطبعه في اثنى عشر مجلداً[٢].

٢٦ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.[٣]

وهو تلخيص للكتاب السابق.

حققه الشيخ/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، معتمداً على نسختين[٤]، وطبع الجزء الأول منه.

٢٧ - المنتقى من خلاصة البدر المنير[٥].

يوجد له نسخة مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٥٥١).

٢٨ - تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب[٦].

---

(١) (ل:١٣٦/أ).

(٢) مقدمة تحقيق خلاصة البدر المنير (١/ب).

(٣) العقد المذهب (ل:١٣٦/أ).

(٤) مقدمة تحقيق خلاصة البدر المنير (ا /هـ).

(٥) العقد المذهب (ل:١٣٦/أ).

(٦) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

٢٩ - تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي[١].

ويسمى «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج».

له نسخة في مكتبة الأزهر.

وأخرى في دار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦)[٢].

وأخرى في مكتبة شستربتي ضمن مجموع برقم (٣٣٨٢)، في حوالي (١٣) ورقة، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢١٨٣).

٣٠ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب[٣]. وهو جزءان.

٣١ - تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار[٤].

وهو تخريج أحاديث كتاب "الوسيط" للغزالي.

يوجد له صورة ميكروفيلم في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧٠٣٦)، عدد أوراقها (٥, ٢٤٥) ورقة، عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٣٢ - الإشراف على أطراف الكتب الستة[٥].

٣٣ - الاعتراضات على المستدرك[٦].

حقق الأخ / عبد الله اللحيدان، النصف الأول منه في رسالته الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ورجح ان اسم الكتاب هو: «مختصر إستدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم علي الصحيحين وبيّن أن إحدى النسختين ورد فيها اسم الكتاب «النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف»[٧].

---

(١) المصدر السابق، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١٨٧٩/٢) أن للمؤلف شرحاً لأحاديث المنهاج، والأقرب أن المراد به «تخريج أحاديث المنهاج» لما يأتي:

أ- لم يورده أحد غيره. ب - ورد في كشف الظنون (٣٨٠/١): أن لابن الملقن تخريج أحاديث المنهاج وقال «يأتي في الميم» ولم يورده في حرف الميم، فهذا يؤيد أن المراد هنا تخريج أحاديث المنهاج.

(٢) ينظر: فهرس دار الكتب المصرية (٩٦/١).

(٣) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٤) المصدر السابق.

(٥) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق مختصر استدراك الذهبي (١٠٨/١).

كما حقق الأخ / سعد الحميّد، النصف الثاني منه في رسالة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية اعتمد المحققان على نسختين للكتاب. وقد طبع الكتاب بتحقيقهما.

هـ - الشروح:

٣٤ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح.

قال المؤلف عنه «في نحو عشرين مجلداً»[١].

شرح فيه صحيح البخاري.

قال ابن حجر: «وشرح البخاري في عشرين مجلدة، اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومُغلطاي، وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى»[٢].

- له نسخة ميكروفيلم بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣٣٢٧) جزء واحد في أربعة أفلام، مصورة عن مكتبة الأوقاف بحلب.

- وله نسخة باسم «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم (٣١٤) جزء واحد، عدد أوراقه (٣١١) عندي صورة منه.

- وأخرى ميكروفيلم بالاسم نفسه بمكتبة الجامعة الإسلامية، مصورة عن الخزانة العامة بالرباط، ويوجد منها أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول برقم (١١٧٠)، عدد أوراقه (٢٥٤).

والجزء الخامس برقم (١١٧١)، عدد أوراقه (٢٥٠).

والجزء السادس والسابع برقم (١١٧٢)، عدد أوراقهما (٢٧٠, ٢٩١).

- وأخرى باسم «تعليقة على صحيح البخاري» مصورة على ورق بمكتبة الجامعة الإسلامية في ستة أجزاء أرقامها (٢٣٩١-٢٣٩٦)، عن المكتبة الأحمدية بحلب.

- وله نسخة باسم «شرح البخاري» مصورة على ورق بمكتبة الجامعة الإسلامية، في أربعة أجزاء، وأرقامها: الجزء الأول في أربعة أقسام (٢٦٠٨-٢٦١١)، والجزء

(١) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٢) المجمع المؤسس (ل:٢٢٥).

الثاني في ستة أقسام (٢٦١٢-٢٦١٨)، والجزء الثالث في ستة أقسام (٢٦١٩-٢٦٢٤)، والجزء الرابع في ثمانية أقسام (٢٦٢٥-٢٦٣٢). مصورة عن المكتبة العثمانية بحلب.

- وله نسخة بالاسم نفسه، بمكتبة الجامعة الإسلامية مصورة عن مكتبة الأوقاف ببغداد، يوجد منها ثلاثة أجزاء هي: الجزء الخامس ميكروفيلم برقم (١١١٢) والجزء السادس ورق برقم (٢٧٦٠)، وميكروفيلم برقم (١١١٣)، والجزء السابع ورق برقم (٢٧٦١).

- وأخرى بالاسم نفسه، مصورة على ورق بمكتبة الجامعة الإسلامية عن مكتبة شهيد علي باشا بتركيا في جزءين برقم (١٣٨، ١٣٩).

وذكر فؤاد سزكين أحد عشر نسخة للكتاب، متفرقة في مكتبات العالم[١].

٣٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام[٢].

قال ابن قاضي شهبة: «وهو من أحسن مصنفاته»[٣].

مخطوط في شستربتي برقم (٣٢٤٩).

وله نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية بدمشق[٤]، ومنها صورة على ورق في مكتبة الجامعة الإسلامية في ستة مجلدات برقم (١-٦).

وثالثة بدار الكتب المصرية[٥].

٣٦ - شرح الأربعين حديثاً النووية[٦].

مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدنية باسم «المعين على تفهم الأربعين» برقم (٦٠٨)، عدد أوراقها (١٠٩).

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخاري.

في أربعة أجزاء[٧].

---

(١) ينظر: تاريخ التراث العربي (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٦-٤٧).

(٤) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الشافعي. لعبد الغني الدقر (١٤).

(٥) ينظر: فهرس دار الكتب المصرية (١/٩٠).

(٦) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٥)، وإنباء الغمر (٢/٢١٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٢).

له نسخة مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٠١٢، ٣٠١٥)[١]

٣٨ - شرح زوائد أبي داود على الصحيحين.

في مجلدين[٢].

٣٩ - شرح زوائد جامع الترمذي على الصحيحين وأبي داود.

كتب منه قطعة صالحة[٣].

له نسخة في مكتبة شستربتي برقم (٥١٨٧)، وعدد أوراقها (٥٣)، والورقة الأولى منها مفقودة ورد اسم الكتاب فيها: «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي».

٤٠ - شرح زوائد النسائي على الأربعة.

وهو شرح لزوائد النسائي على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود.

ويقع في مجلد واحد[٤].

٤١ - ماتمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة.

وهو شرح لزوائد ابن ماجة على الخمسة في ثلاثة مجلدات[٥].

يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة جزء منه في (١٥٠) ورقة، بخط مغربي قديم كتبت سنة (٨٠٠)هـ.

وله نسخة: في مكتبة مولانا آزاد بالجامعة الإسلامية عليكره بالهند، ناقصة الطرفين برقم (٧١/ ٥٤٩)، عدد أوراقها (١٨) ورقة[٦].

وسرد المؤلف هذه الكتب الخمسة بقوله: «وشرح زوائد الكتب الخمسة على البخاري»[٧].

٤٢ - شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية.

---

(١) ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (٥٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/٤٥)، وإنباء الغمر (٢/٢١٧)، والضوء اللامع (٦/١٠٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مجلة المجمع العلمى الهندي، المجلد التاسع، عدد (١، ٢)، ص١١٨.

(٧) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

كتب قطعة منه[١].

و - المؤلفات الأخرى في الحديث:

٤٣ - تلخيص الوقوف على الموقوف[٢].

وكتاب «الوقوف على الموقوف» لعمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي(ت: ٦٢٣)هـ.

٤٤ - تلخيص المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب»[٣].

وكتاب «المغني. . . . . » لابن بدر الموصلي -أيضاً-.

له نسخة بدار الكتب المصرية، ضمن مجموع برقم (٢٥٩٢٩)[٤].

ثانياً: المؤلفات في الفقه:

٤٥ - شرح فرائض الوسيط[٥].

٤٦ - الأشباه والنظائر.

وهو موضوع التحقيق.

٤٧ - عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج[٦].

في ستة أجزاء.

شرح به كتاب «منهاج الطالبين» للنووي.

وابن قاضي شهبة أورده بالاسم السابق[٧].

وتوجد له نسخة في شستربتي، وعنها صورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (١٨٤١).

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٠١/٦)، والبدر الطالع (٨٠٥/١)، وكشف الظنون (١٨٥١/٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (١٠٣/٦)، وكشف الظنون (٤٧٩/١)، وهدية العارفين (٧٩١/١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١٠٣/٦)، وكشف الظنون (١٧٥٠/٢)، وهدية العارفين (٧٩٢/١).
وورد اسم الكتاب فيهما «المغنى فى تلخيص كتاب ابن بدر».

(٤) ينظر: فهرس المخطوطات. فؤاد السيد (١٨١/١).

(٥) العقد المذهب (ل:١٣٧/ب).

(٦) العقد المذهب (ل:١٣٦/أ).

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤٧/٤).

٤٨ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج[١].

له نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥)[٢].

وثانية في دار الكتب المصرية[٣].

وثالثة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في جزءين برقم (٧٩٧، ٧٩٨).

٤٩ - الاعتراضات على المنهاج.

قال المؤلف عنه «في مجلد لطيف» وقسمتها إلى نحو عشرين قسماً، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف»[٤].وأورده حاجي خليفة باسم «تصحيح المنهاج»[٥].

٥٠ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج[٦].

٥١ - زوائد الحاوي الصغير على المنهاج[٧].

٥٢ - الكفاية شرح التنبيه[٨].

و«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي.

٥٣ - شرح التنبيه[٩].

أربعة أجزاء.

وللكتاب نسخة في دار الكتب المصرية، مخرومة الأول والآخر[١٠].

٥٤ - هادي النبيه في تدريس التنبيه[١١].

وهو جزءان.

---

(١) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٢) ينظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد لعبد الله الجبوري (٦١٧/١).

(٣) ينظر: فهرس دار الكتب (٥٢٥/١).

(٤) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٤١١/١)، (١٨٧٤/٢).

(٦) ينظر: لحظ الألحاظ (٢٠٠).

(٧) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٨) ينظر: كشف الظنون (٤٩١/١).

(٩) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب)، وفي كشف الظنون (٤٩١/١) «سماه غنية الفقيه».

(١٠) ينظر: فهرس دار الكتب المصرية (٥٢١/١).

(١١) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب)، وينظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦).

٥٥ - أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي[١].

٥٦ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه[٢].

تلخيص للكتاب الذي قبله[٣].

توجد نسخة باسم « تصحيحات للتنبيه» في آخر كتاب "المعاياة" للجرجاني مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم (٩١٥).

٥٧ - مايرد علي التنبيه[٤].

٥٨ - زوائد على تحرير التنبيه[٥].

٥٩ - خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي[٦].

وهو جزءان.

شرح فيه «الحاوي الصغير» لعبد الغفار القزويني.

قال ابن حجر «أجاد فيه»[٧].

وله نسخ في دار الكتب المصرية [٨]. ، وللمجلد الثاني منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥)[٩].

٦٠ - تصحيح الحاوي الصغير[١٠].

٦١ - شرح التبريزي[١١].

وهو شرح «المختصر التبريزي» لأمين الدين مظفر بن أحمد

---

(١) المصدر السابق ، وينظر : الضوء اللامع (١٠٢/٦)

(٢) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٣) ينظر : الضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٤) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٥) المصدر السابق.

(٦) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب) ، وينظر : كشف الظنون (٦٢٥/١).

(٧) المجمع المؤسس (ل:٢٢٥).

(٨) ينظر : فهرس دار الكتب المصرية (٥١٣/١).

(٩) ينظر : فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد (٦٠٣/١-٦٠٤).

(١٠) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(١١) المصدر السابق.

التبريزي. ت٦٢١هـ[١].

له نسخة في دار الكتب المصرية[٢].

٦٢ - التذكرة في الفروع.

جمعها المؤلف لولده[٣].

طبع الكتاب: بتحقيق د. ياسين بن ناصر الخطيب.

٦٣ - الكافي في الفقه[٤].

مجلدان.

٦٤ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها[٥].

رسالة صغيرة في خمس صفحات، طبعت سنة ١٣١٤هـ في المطبع الأنصاري بدهلي بالهند[٦].

٦٥ - شرح العمدة

«العمدة في الفروع» لأبي بكر محمد أحمد الشاشي (ت: ٥٠٧هـ).

والشرح في ثلاثة أجزاء[٧].

٦٦ - جمع الجوامع في الفروع.

قريب من مائة مجلد.

جمع المؤلف فيه بين كلام الرافعي في شرحيه للوجيز، ومحرره، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقف عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين[٨].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/١٦٢٦).

(٢) ينظر: فهرس دار الكتب المصرية (١/٥٢٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/٣٩٢).

(٤) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: مجلة المجمع العلمي الهندي، المجلد التاسع، عدد (١، ٢)، ص ١١٤.

(٧) ينظر: كشف الظنون (٢/١١٧٠)، وهدية العارفين (١/٧٩١).

(٨) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٢)، وكشف الظنون (١/٥٩٨)، وهدية العارفين (١/٧٩١).

٦٧ - الناسك لأم المناسك[١].

٦٨ - منسك الحج.

وهو منسك آخر في أوراق لطيفة[٢].

٦٩ - منسك الحج.

وهو منسك ثالث نحو الثاني[٣].

٧٠ - مختصر المهمات[٤].

و«المهمات» لجمال الدين الإسنوي.

٧١ - عجالة التنبيه[٥].

٧٢ - كتاب فيه ثلاثة فنون -ألغاز، وتخريج فروع على أصول وتخريج فروع على العربيه[٦].

ثالثاً : المؤلفات في الأصول :

٧٣ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي[٧]. له نسخة مخطوطة بمكتبة الشيخ / محمد بخيت المطيعى بمصر باسم "كافى المحتاج"[٨].

٧٤ - شرح مختصر ابن الحاجب[٩].

رابعاً : المؤلفات في اللغة :

٧٥- شرح ألفية ابن مالك[١٠].

٧٦ - شرح فصيح ثعلب[١١].

---

(١) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ) ، وينظر : الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، وكشف الظنون (١٩٢١/٢).

(٢) ينظر : العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٣) ينظر : المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر : كشف الظنون (١١٢٤/٢) ، وهدية العارفين (٧٩١/١).

(٦) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: مقدمة تحقيق نهاية السؤل للإسنوى (١/يج).

(٩) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المصدر السابق.

شرح فيه كتاب «الفصيح في اللغة» لأبي العباس أحمد بن يحي المعروف بثعلب الكوفي النحوي. ت: ٢٩١هـ.

٧٧ - الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء، والمعاني واللغات.

أورده المؤلف بقوله: «ولغاته - المنهاج - في مجلد لطيف»[١].

له مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٢٩٤-ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤هـ لها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (٤٥٤٧).

وله نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية برقم (٤٤٧٦)، عدد أوراقها (١٢٥)[٢]*.

خامساً: -المؤلفات في التاريخ والتراجم:

٧٨ - طبقات الصوفية:

أورده المؤلف بهذا الاسم[٣].

وطبع الكتاب بتحقيق الاستاذ/ نور الدين شريبه باسم«طبقات الأولياء» أخذاً من إحدى مخطوطاته، اعتمد في التحقيق على ثلاث نسخ، وهو في مجلد واحد.

وموضوعه تراجم مشايخ الصوفية من منتصف القرن الثاني الهجري إلى أيام تدوين الكتاب ويضم مائتين وثلاثين ترجمة[٤].

٧٩ - طبقات القراء[٥].

٨٠ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب[٦].

---

(١) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٢) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الشافعي لعبد الغني الدقر (١٣).

* يوجد كتاب اسمه «تفسير غريب القرآن» نسب في مخطوطاته إلى ابن الملقن، لكني لم أجد أحداً من كتب التراجم أورده ضمن مؤلفاته.

له نسخة مصورة على ميكروفلم بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣١٧)، عدد أوراقها (٦٤)، عن المكتبة الأزهرية

وله نسخة أخرى بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٩١٤). عن المكتبة الأزهرية.

وله نسخة ثالثة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مصورة عن الخزانة العامة بالرباط، وعدد أوراقها (٥٤).

(٣) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٤) ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (٦٨-٧١).

(٥) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ).

(٦) ينظر: العقد المذهب (ل:١/٣٧/أ).

ويقوم الدكتور عبد الرشيد -المحاضر بقسم اللغة العربية بجامعة بتنة بالهند - بتحقيق الكتاب على سبع نسخ هي :

نسخة في مكتبة خليل الله المدراسي بحيدر آباد الدكن بالهند . عدد أوراقها (٢٠٥) . وهي أقدم النسخ .

نسخة ثانية في مكتبة بودلين بأكسفورد برقم (١٠٨) . وعنوانها «طبقات الفقهاء والشافعية» .

ثالثة في مكتبة جامعة ليدن برقم (٥٣٢) .

رابعة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة .

خامسة في دار الكتب المصرية برقم (٥٧٩)، منقولة من نسخة المدينة، عدد أوراقها (٢٧٨) ورقة .

سادسة في مكتبة خدابخش ببتنة بالهند .

سابعة في مكتبة برلين برقم (١٠٠٣٩) مخرومة الأول[١] .

ويوجد نسخة ثامنة للكتاب في المكتبة العمومية باستانبول برقم (٥٢١٢)، عدد أوراقها (١٢٤) ورقة، ومنها صورة في جامعة الدول العربية برقم (٧٧١ف)[٢] .

والكتاب في تراجم الشافعية من زمن الشافعي حتي زمن المؤلف، بدأ في مسودته يوم الأربعاء ١٢/ ١٠/ ٧٥٣هـ، وانتهى من تبييضه في يوم الأربعاء ١٣/ ١١/ ٧٧٢هـ[٣] .

واشتمل الكتاب على ألف ومائتي ترجمة تقريباً .

٨١ - الذيل على العقد المذهب .

قال في العقد المذهب «ثم ذيلت عليه بعد ذلك ذيلاً مفرداً في كراريس»[٤] .

وهو ملحق بالعقد المذهب، سطر فيه أربعمائة ترجمة[٥] .

---

(١) ينظر: نشرة أخبار التراث العربي عدد (٢٦) ص (٢٣). يصدرها معهد المخطوطات العربية بالكويت.

(٢) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (٦١).

(٣) ينظر : العقد المذهب (ل:١٣٦/أ-ب).

(٤) (ل:١٣٦/ب).

(٥) ينظر : ابن الملقن مؤرخاً (٣٣).

٨٢ - الذيل على كتاب الإسنوي[١].

قال السخاوي: « أفرد من طبقات السبكي ذيلاً على الإسنوي»[٢].

٨٣ - نزهة النظار في قضاة الأمصار[٣].

أورد فيه قضاة مصر وأخبارهم وطبقاتهم، وقسمهم على ثمان طبقات، ثم أتبعه بذكر أربع قصائد في القضاة والخلفاء.

والكتاب له صورة في دار الكتب المصرية برقم (١١٥٤٩-ح)، مأخوذة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة طلعت برقم (١٨٣٦-تاريخ)، وهو مجموع أوله الكتاب المذكور في (٤٠) ورقة[٤].

وله نسخة في مكتبة غوطة ضمن مجموع[٥].

٨٤ - تاريخ ملوك مصر الترك[٦].

٨٥ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين[٧].

٨٦ - درر الجواهر في ذكر شيء من مناقب سيدي عبد القادر.

رسالة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني ت: ٥٦١هـ.

قال المؤلف في ترجمة الشيخ عبد القادر الجيلاني في طبقات الأولياء: «وسنفردها بالتأليف بعد»[٨] وللكتاب نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن مجموع برقم (٤٤٠٧)، باسم «حال عبد القادر الجيلي»[٩].

وله نسخة أخرى موصولة بآخر مخطوطة كتاب«طبقات الأولياء» الموجودة في

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي، (١٨٨).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢٩/١)، وهدية العارفين (٧٩١/١) واسمه فيهما «أخبار قضاة مصر».

(٤) ينظر: ابن الملقن مؤرخاً (٦٠).

(٥) ينظر: مقدمة طبقات الاولياء (٦٧).

(٦) العقد المذهب (ل:١٣٧/أ)، وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧/٤)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٣/أ) باسم «تاريخ دولة الترك». وفي كشف الظنون (٢٨٠/١) باسم «تاريخ ابن الملقن» وأورده فى هدية العارفين (٧٩١/١) باسم «تاريخ الدولة التركية».

(٧) ينظر: هدية العارفين (٧٩٢/١).

(٨) طبقات الأولياء (٢٤٧).

وينظر: الإعلان بالتوبيخ (٣٧٦)، وكشف الظنون (٧٤٧/١)، وهدية العارفين (٧٩١/١).

(٩) ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. التاريخ وملحقاته. لخالد الريان (٦٤١/٢).

خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨)[١].

٨٧ - مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي.

أورده المؤلف في البدر المنير حيث قال: «وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافعي أربعين حديثاً في مناقبه التي أفردتها بالتصنيف»[٢].

سادساً: مؤلفات أخرى:

٨٨ - شرح الغاية[٣].

٨٩ - عقود الكمام في متعلقات الحمام.

قال حاجي خليفة «جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد»[٤].

٩٠ - عدد الفرق[٥].

كتب نسبت إليه:

١ - التأديب في مختصر التدريب في الفقه.

٢ - ترجمان شعب الإيمان.

نسبهما صاحب «هدية العارفين» إلى ابن الملقن[٦].

والأقرب: أنهما لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني. ت: ٨٠٥هـ[٧].

١٠ - عقيدته:[٨]

إن البيئة التي تحيط بالإنسان، وينعم بالعيش فيها لها أثر بالغ في حياته.

وكذلك الشيوخ والأساتذة لهم دور كبير في توجيه الطالب في منهج حياته، وسلوكه وعقيدته وتوجهه العلمي.

---

(١) ينظر: مقدمة طبقات الأولياء (٥٦-٥٧).

(٢) ينظر: البدر المنير. رسالة ماجستير تحقيق. جمال السيد (١/٢٣٧).

(٣) العقد المذهب (ل:١٣٦/أ).

(٤) كشف الظنون (٢/١١٥٦-١١٥٧)، وينظر: هدية العارفين (١/٧٩١).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٣)، وهدية العارفين (١/٧٩٢).

(٦) ينظر: هدية العارفين (١/٧٩١).

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/٣٨٢، ٢/١٠٤٨).

(٨) لم أجد من كتب في هذا الموضوع سوى الأخ /جمال السيد في مقدمة تحقيق كتاب «البدر المنير» (١/٧٠-٧٤).

ولقد تبنت دولة المماليك التي عاش في ظلها ابن الملقن عقيدة الأشاعرة

ووصف المقريزي انتشار عقيدة الأشاعرة في ذلك العصر فقال:

«حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنهم كانوا على ماكان عليه السلف، لايرون تأويل ماورد من الصفات»[١].

فأصبح العلماء ينتهجون هذه العقيدة ويدّرسونها، وينشرونها، وينظرون إليها على أنها عقيدة أهل السنة والجماعة.

ولقد تأثر ابن الملقن بهذه البيئة والجو العلمي الذي نشأ فيه، فكان أشعري العقيدة.

يتبين هذا في تأويله آيات الصفات في مصنفاته، مثل:

(١) تأويل صفة اليد:

أ - فسر يد الله بالقوة.

قال - في بيان معاني اليد: -«اليد لها معاني. . . ، القوة ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٢][٣].

ب - وفسرها بابتداء النعمة. قال - في الموضع السابق-: «وابتداء النعمة ﴿بَلْ يَدَاهُ مِبْسُوطَتَانِ﴾[٤][٥].

جـ -وفسرها بالقدرة. قال في شرح حديث (يد الله ملأى لايغيضها نفقة سَحّاءُ الليلَ والنهارَ. . .)[٦]«واليد هنا: القدرة»[٧].

ومذهب أهل السنة والجماعة: اثبات يدين لله حقيقة على مايليق به من غير

---

(١) الخطط (٢/٣٥٨-٣٥٩).

(٢) من الآية (٧٥) سورة ص.

(٣) الأشباه والنظائر (ص٨٤٤).

(٤) من الآية (٦٤) سورة المائدة.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري فى كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى «لما خلقت بيدي» صحيح البخاري (٨/١٧٣).

(٧) شرح صحيح البخاري. مخطوط مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٦٣٢) (حـ ٤/مـ ٨ / ٨٣٤ - ٨٣٥).

تأويل، ولاتشبيه، ولاتعطيل، ولاتكييف.[١]

٢ - كلام اللّه:

يرى أن كلام الله معنى واحد قائم بذات الله، والقرآن عبارة عنه[٢].

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن كلام الله حقيقة، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم به بصوت يسمع على مايليق به[٣].

٣ - إتيان اللّه:

فسر إتيان الله بقوله «ليس الإتيان على المعهود فيما بيننا الذي هو إنتقال حركة لاستحالة وصفه تعالى نفسه بما يوصف به الأجسام فوجب حمله على أنه تعالى يفعل فعلاً يسميه إتياناً» ثم أوّله بأنه أمره[٤].

وأهل السنة والجماعة: على أنه إتيان حقيقي يليق بالله[٥].

٤ - الاستواء والعلو:

ينفى أن يكون الله في جهة العلو. إذ الباري -سبحانه- لاتحويه جهة، لإن ذلك يوجب كونه جسماً، والأدلة قامت على أنه ليس بجسم، وليس محتاجاً إلى مكان يحله ويستقر فيه، لأنه سبحانه قد كان ولامكان، ثم خلق المكان فمحال كونه غنياً عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له.

فهو يرى الاستواء بمعنى العلو، لكنه يجعل العلو علواً معنوياً، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٦] فوصف نفسه بالتعالي، والتعالي من صفات الذات، ولم يصف نفسه بالإرتفاع.

---

(١) ينظر: التوحيد لابن خزيمه. تحقيق: عبد العزيز الشهوان (١/١١٨)، والإبانة عن أصول الديانة للأشعري (٥٤) والأسماء والصفات للبيهقي (٤٠٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٦٢-٣٧٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (حـ ٤ / مـ ٨ / ٨٦٠).

(٣) ينظر: مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٤٤-٤٥)، وشرح الطحاوية (١١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري (حـ٤/مـ ٨/٨٤٥).

(٥) ينظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني. تحقيق: بدر البدر (٢٧)، تفسير ابن كثير. طبعة الشعب (٨/٤٢١).

(٦) من الآية (٦٧) سورة الزمر.

أو يكون الاستواء بمعنى الملك للشيء والقدرة عليه، أو أنه بمعنى التمام للشيء والفراغ منه، كما في قوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ﴾[١].

فقوله سبحانه ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾[٢] أراد: التمام للخلق كله وإنما قصد ذكر العرش لأنه أعظم الأشياء.

ويرى أن تأويل الاستواء بالمعنى الموجود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾[٣] يكون حلولاً، وهذا منتف عن الله عز وجل، لأن الحلول يدل على التحديد والتناهي، فبطل أن يكون حالاً على العرش بهذا الوجه[٤].

ومذهب أهل السنة والجماعة: اثبات علو الله واستوائه على عرشه على مايليق به كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، ودل على ذلك العقل والفطر السليمة[٥].

وانتشرت الطرق الصوفية في عصره، وتعلق كثير من الناس بها، وانتسبوا إليها، وعلى إثر ذلك ظهرت البدع والخرافات، وتقديس مشايخ الطرق، والتبرك بهم، ووضع المزارات لقبورهم، والغلو فيهم.

وكان ابن الملقن يميل إلى التصوف، ويتبين بما يأتي:

١ - لبس خرقة التصوف، أورد في «طبقات الأولياء» سلاسل خرقته بطرق متنوعة:

أ - فمرة ينتهي السند إلى أويس القرني عن عمر وعلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

ب - ومرة ينتهي السند إلى علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧].

---

(١) من الآية (١٤) سورة القصص.

(٢) الآية (٥) سورة طه.

(٣) من الآية (١٣) سورة الزخرف.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري (حـ ٤/مـ ٨/٨٣٩).

(٥) ينظر: التوحيد لابن خزيمة (١ / ٢٣١، ٢٥٤)، وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية. ط مطبعة الحكومة بمكة (١ / ٥٥٧ - ٥٨٠)، ومختصر العلو للذهبي. ط المكتب الاسلامي (٨٠) وما بعدها، وشرح الطحاوية (٢٣٥ - ٢٤٥)

(٦) ينظر: طبقات الأولياء (٤٩٨).

(٧) ينظر: طبقات الأولياء (٥٠٢).

جـ - وأخرى ينتهي السند إلى عائشة رضي الله عنها[١].

د - ومرة ينتهي السند إلى عمر رضي الله عنه[٢].

وله أسانيد إلى كبار مشايخ الصوفية[٣].

قال السخاوي: «حديث: لبس الخرقة الصوفية، وكون الحسن البصري لبسها من علي: قال ابن دحيه وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا قال شيخنا: إنه ليس في شيء من طرقها مايثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولاحسن ولاضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولاأمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك، وكل مايروى في ذلك صريحاً فباطل»[٤].

٢ - ألف ابن الملقن كتاباً في طبقات الصوفية، أورد فيه تراجمهم، وحكى عنهم قصصاً غريبة منها:

أ - في ترجمة أبي النجا الفوي المغربي -قال عنه « وكنت مرة على جبل الربوة - بدمشق- - فقلت: يارب الذي تطيره في الهواء، كيف يفعل ؟ فما فرغ مني الكلام إلا وأخذني، ورفعني في الهواء صوب السماء إلى أن صارت دمشق تحتي كدور الدرهم، قلت: أشهد أنك على كل شيء قدير، ردني إلى موضعي»[٥].

ب - في ترجمة مفرج الدماميني - قال: «فلما تكاثرت كراماته أحضرت عنده فراريج مشوية، فقال لها: طيري، فطارت أحياء بإذن الله»[٦].

جـ - في ترجمة أبي عبد الله الفاسي قال: «رآه ابن الحاج طائراً في طريق الحاج، وقال له: ثَمَّ مايصيبك إلا خيراً»[٧].

د -يرى ابن الملقن أن الخضر عليه السلام حيٌّ، وذكر أنه اجتمع به مرة وهو في

---

(١) ينظر: طبقات الأولياء (٤٩٦).

(٢) ينظر: طبقات الأولياء (٤٩٧).

(٣) ينظر: طبقات الأولياء (٤٩٤-٥١٠).

(٤) المقاصد الحسنة، نشر: مكتبة الخانجي بمصر (٣٣١).

(٥) طبقات الأولياء (٤٣٦ - ٤٣٧).

(٦) طبقات الأولياء (٤٧٢).

(٧) طبقات الأولياء (٥١٧).

طريقه من القدس إلى الشام[١].

١١ - المآخذ على المؤلف:

إن الإنسان مهما بلغ شأواً في العلم والمعرفة، وكثرة الإنتاج العلمي يظل بشراً يناله مانال غيره من القصور أو التقصير.

ولهذا وردت على المؤلف بعض المآخذ، ووجهت نحوه بعض سهام النقد.

وهي ثلاثة أقسام:

أ - مايتعلق بحفظه وضبطه:

١ - انصرافه إلى الكتابة مع تقيّده بما يكتب، حتى أصبح نقله وكتابته أكثر من استحضاره[٢].

٢ - عجزه عن تقرير مصنفاته[٣].

٣ - نسبته إلى المجازفة[٤].

مناقشة هذه الآراء:

يمكن الإجابة عنها بما يلي:

١ - إن الذين أثنوا عليه، ونوّهوا بعلمه وحفظه وضبطه كانوا أكثر من الذين انتقدوه[٥].

٢ - إن مااشتهر به من علم وحفظ وضبط، ورسوخ قدمه في العلم والمعرفة، ليدفع عنه مانسب إليه، فقد وصفه تلميذه ابن حجر العسقلاني بالحافظ[٦].

٣ - أن مانسب إليه من ضعف في الحفظ، وقلة في الضبط إنما طرأ عليه بعد أن

---

(١) ينظر: طبقات الأولياء (٥٦٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٥)، وذيل الدرر الكامنة (ل:٥١)، والمجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، وإنباء الغمر (٢/٢١٨).

(٣) ينظر: المنهل الصافي (٢/٣٢٥/أ)، والضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٥) سيأتي ص ١١١ - ١١٢.

(٦) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٣/ب).

أمتد أجله، وطال به العمر، وذلك في الثلث الأخير من القرن الثامن[١].

٤ - لقد اشتهر ابن الملقن بغزارة الإنتاج مع الدقة والإتقان -كما شهد له المؤرخون-، ويظهر ذلك جلياً في كتبه المطوّلة: «كشرح صحيح البخاري»، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، و«البدر المنير».

أما أنه لايتمكن من إلقائها فلاينقص ذلك من ذكائه وفطنته وتفوقه.

ولاشك أن الدقة في التأليف والإتقان في الكتابة هو الباقي على مر الأزمان.

٥ - أما نسبته إلى العجز عن تقرير مصنفاته، أو المجازفة فأجاب السخاوي عنه بقوله:

«وكلاهما غير مقبول من قائله، ولامرضي»[٢].

٦ - لاأدعي العصمة لابن الملقن، ولاأبرئه من الخطأ والنسيان والتقصير فهي من لوازم البشر.

ب - مايتعلق بمؤلفاته:

١ - سرقة التصانيف، والنسخ من كتب الآخرين[٣].

٢ - الكتابة في كل فن أتقنه أو لم يتقنه[٤].

مناقشة هذه الآراء:

يمكن الجواب عنها بما يلي:

١ - أن كتبه تشهد بمكانته العلمية، وكفاءته وقدرته في التأليف، فلقد اشتهرت مصنفاته، وانتشرت وانتفع الناس بها[٥].

٢ - أن مؤلفاته امتازت بكثرة الفوائد، وجودة الترتيب، وحسن الأسلوب[٦]،

---

(١) وذلك سنة سبعين وسبعمائة. ينظر: إنباء الغمر (٢/٢١٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٥)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٢/ب).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٦)، وإنباء الغمر (٢/٢١٨).

(٤) ينظر: المجمع المؤسس (ل:٢٢٥)، ،ولحظ الألحاظ (١٩٩).

(٥) ينظر: بهجة الناظرين (ل: ١٣٤/أ-ب)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٦)، وذيل الدرر الكامنة (ل:٥١).

٣ - لعل سبب هذا النقد هو النقل عن الآخرين، وهذا لاينقص من قدر كتبه إذا نسب النقل إلى مصدره، بل يدل على الأمانة العلمية.

والمؤلف يورد مصادره التي رجع إليها كما في كتابه«البدر المنير».

جـ - مايتعلق بالحديث رواية ودراية:

١ - قال ابن حجر: «رأيت بخطه غالباً في إجازته الطلبة بروايته العمدة عن القطب الحلبي وابن سيد الناس، عن الفخر ابن البخاري، عن المؤلف، وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين:

أحدهما: أن الفخر لم يوجد له تصريح بالإجازة من عبد الغني، وإنما قريء عليه بإجارته لغلبة الظن أن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني، فيبعد أن لايكونوا استجازوه له.

ثانيهما: أن أهل الفن يقدمون العلو، ومن أنواعه قدم السماع، والعمدة قد سمعها من عبد الغني الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي، وعبد الهادي ابن عبد الكريم القيسي، وكلاهما ممن أجاز لجمع جم من مشايخ شيخنا، وقد حدث بالعمدة من شيوخ شيخنا الحسن ابن السديد بإجازته من أحمد بن عبد الدائم المذكور فكان ذكر شيخنا أولى، فعدل عن عال إلى نازل، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه، فهذا مما ننتقده عليه»[(١)].

٢ - وقال: «ومن ذلك أنه كانت عنده عوال كثيرة حتى قال لي: إنه سمع ألف جزء حديثية، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء، فأملى الحديث المسلسل بالأولية، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحاً بعلو الإسناد، وهذا مما يعيبه أهل النقد ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع إذا كان العالي من رواية الكذابين، وذلك لأنه عندهم كالعدم»[(٢)].

٣ - وقال: «ولم يكن في الحديث بالمتقن، ولاله ذوق أهل الفن»[(٣)].

---

(١) المجمع المؤسس (ل:٢٢٥).

(٢) المجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، وينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي. نشر: المكتبة السلفية بالمدينة (٣/١٠-١١).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٣).

٤ - وقال: «وقد حدث بصحيح ابن حبان كله سماعاً، فظهر بعد أنه لم يسمعه بكامله»[١].

الإجابة عن هذه الانتقادات:

- بالنسبة للفقرة الأولي، فالمؤلف ترك الأولى هنا لنكتة ذكرها ابن حبان: «أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء»[٢].

أما تركه المتفق عليه وهو الرواية بالسماع إلى المختلف فيه وهو الرواية بالإجازة، فالجواب عنه: أن جمهور العلماء على جواز الرواية بالإجازة[٣].

- وبالنسبة للفقرة الثانية فلاشك أن عمله معيب عند علماء الحديث، لإن علو الإسناد مع ضعفه لااعتداد به ولاإلتفات إليه[٤].

- لعل قصد ابن الملقن ماأشار إليه النووي من أن الناس في عصره أعرضوا عن اعتبار مجموع شروط الرواية، لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد المختص بهذه الأمة[٥].

- وبالنسبة للفقرة الثالثة فالجواب عنها: أن ابن حجر وقف على ترجمة الحافظ أبي الطيب الفاسي لابن الملقن وفيها: «وليس في علم الحديث كالماهر» فانتقد ذلك، وكتب مايدل على مهارته فيه[٦].

١٢ - ثناء العلماء عليه:

- قال العثماني -قاضي صفد - في "طبقات الفقهاء": «أحد مشائخ الإسلام، صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات»[٧].

- وقال العلائي: «الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج

---

(١) المجمع المؤسس (ل:٢٢٦).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (٢/٢٤٩)، وينظر: فتح المغيث (٣/٢٤).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح مطبوعة مع شرحها التقييد والايضاح. ط. دار الحديث للطباعة ببيروت. (١٥١-١٥٢)، وفتح المغيث (٢/٥٩) ومابعدها، والتقريب وشرحه تدريب الراوي (٢/٤٨).

(٤) ينظر: فتح المغيث (٣/٩)، وتدريب الراوي (٢/٢٣٥).

(٥) ينظر: التقريب للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١/٤٣١).

(٦) ينظر: لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٧) لحظ الألحاظ (٢٠١).

الدين شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء والمدققين».[١]-

وكتب له تاج الدين السبكي تقريظاً على "تخريج الرافعي" مدحه فيه، ونوّه بقدره[٢].

- وكتب الحافظ أبو الفضل العراقي طبقة في آخر "فوائد تمام": «وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين»[٣].

- قال الصلاح الاقفهسي: «تفقه وبرع، وصنف وجمع، وأفتى، ودرّس، وحدث»[٤].

- وقال الحافظ برهان الدّين الحلبي سبط ابن العجمي: «حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشائخي -إلى أن قال- وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث»[٥].

- وقال ابن قاضي شهبة: «الشيخ الإمام، العالم، العلامة، عمدة المصنفين»[٦].

- وقال ابن حجر: «وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً»[٧].

وقال: «وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف»[٨].

وقال: «هو الشيخ، الإمام، العلامة، الأوحد، الحافظ، ذو الفنون... وهو أحد الرؤساء الذين ختم بهم هذا القرن الثامن»[٩].

وقال الغزي: «الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الحافظ، المصنف، سراج

---

(١) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل (٦).

(٢) إنباء الغمر (٢/٢١٨).

(٣) المجمع المؤسس (ل:٢٢٦).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٥).

(٥) لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٦) طبقات الشافعية (٤/٤٣).

(٧) المجمع المؤسس (ل:٢٢٦).

(٨) إنباء الغمر (٢/٢١٨).

(٩) بهجة الناظرين (١٣٣/ب).

الدين، بقية العلماء، صدر المدرسين»[١].

- وقال ابن فهد: «الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين»[٢].

- وقال ابن تغري بردي: «الشيخ الإمام العلامة سراج الدين»[٣].

وقال: «أثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل، ووصف بالحافظ».

- ووصفه الغماري: بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين، مفتي المسلمين[٤].

- قال السيوطي: «الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث»[٥].

- وعده طاش كبرى زاده من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن، وجعله متفوقاً في كثرة التصنيف في فن الفقه والحديث[٦].

- قال ابن هداية الله الحسيني: «هو البحر الكامل الشيخ.... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعاً زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم»[٧].

- وذكر الشوكاني: أن كتبه تنادي بأنه من الأئمة في جميع العلوم[٨].

٣ ١- حياته العملية:

تولى ابن الملقن وظائف مختلفة هي:

---

(١) بهجة الناظرين (١٣١/ب).

(٢) لحظ الألحاظ (١٩٧).

(٣) المنهل الصافي (٣٢٤/٢/ب).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٥) طبقات الحفاظ (٥٣٧).

(٦) ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة. تحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. (١٢٣/١).

(٧) طبقات الشافعية (٢٣٥-٢٣٦).

(٨) ينظر: البدر الطالع (٥١٠/١).

١ - التدريس :

فقد ولي التدريس بأربعة أماكن هي :

أ - الجامع الأزهر :

تولى الإقراء فيه بعد أن أشار عليه الشيخ علي الدميري، فكانت بداية الخير له[١].

ب - المدرسة السابقية :[٢].

قال المقريزي : «وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية، قرر في تدريسه شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الانصاري المعروف بابن الملقن الشافعي»[٣].

جـ- دار الحديث الكاملية :[٤].

تولى ابن الملقن أمرها، واستقر فيها يوم الاثنين ٤/ ١٠/ ٧٨٨هـ، بعد أن سافر زين الدين عبد الرحيم العراقي لقضاء المدينة[٥].

د - المدرسة البقرية :[٦] تولى تدريس الفقه الشافعي فيها .[٧]

٢ - الميعاد :

وهو درس وعظ أسبوعي، وذلك في موضعين هما :

أ - المدرسة السابقية : تولى الميعاد بها من واقفها مع التدريس[٨].

ب - جامع الحاكم : سنة ٧٦٣هـ[٩].

---

(١) ينظر : طبقات الأولياء (٥٦٣).

(٢) المدرسة السابقية : بناها الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي ، مقدم المماليك السلطانية الأشرفية ، وجعل فيها خزانة كتب ، وكتّاباً يقرأ فيه أيتام المسلمين ، وبنى حوض ماء للسبيل ، الخطط للمقريزي (٢/٣٩٣-٣٩٤).

(٣) الخطط للمقريزي (٢/٣٩٣-٣٩٤).، وينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) المدرسة الكاملية : أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل بن أيوب سنة ٦٢٢هـ ، وهي ثاني دار عملت للحديث ، ووقفها الكامل على المشتغلين بالحديث ، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ، الخطط للمقريزي (٢/٣٧٥).

(٥) ينظر : إنباء الغمر (١/٣١٦) ، والضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٦) المدرسة البقرية : بناها شمس الدين شاكر بن غزيل المعروف بابن البقري ، وجعل فيها درساً للفقهاء الشافعية ، وميعاداً تولاه كمال الدين الدميري ، وجعل إمام الصلاة المقريء زين الدين ابن الشهاب النحوي . الخطط للمقريزي (٢/٣٩١).

(٧) ينظر : الخطط للمقريزي (٢/٣٩١).

(٨) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٩) ينظر : المصدر السابق.

٣ - عقد مجالس لإملاء الحديث[١].

٤ - الإفتاء[٢].

٥ - النيابة في الحكم[٣].

٦ - القضاء:

أ - تولى قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده[٤].

ب - عينة برقوق في قضاء الشافعية، ثم حصلت له محنة -يأتي بيانها- فعزله[٥].

١٤ - محنته ووفاته:

أ - محنته:

في سنة (٧٨٠هـ) تعرض ابن الملقن لطلب قضاء القضاة، وذلك حينما غلب بركة الزيني وبرقوق العثماني على الأمر، وكان الشيخ مختصاً بصحبة برقوق فعيّنه لقضاء الشافعية، فخدعه أصحاب بركة الزيني حتى استكتب خطه بمال على ذلك، فغضب برقوق على الشيخ لمزيد اختصاصه به، وكونه لم يعلمه بذلك حتى كان يأخذ بدون بدل، وسلمه لشاد الدواوين، وأراد ضربه، فسلمه الله، وخلص بعناية أكمل الدين الحنفي وسراج الدين البلقيني، فانقطع عن الناس وأقبل على التصنيف[٦].

ب - وفاته:

وبعد عُمرٍ مديد حافل بالعلم والجد والتحصيل، والإفادة والتدريس والتصنيف.

---

(١) ينظر: المجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، ولحظ الألحاظ (٢٠٠)، والضوء اللامع (١٠٣/٦).

(٢) ينظر: بهجة الناظرين (ل:١٣٢/أ)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، والمنهل الصافي (٣٢٤/٢/ب).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤/٤)، وإنباء الغمر (٢١٨/٢)، وبهجة الناظرين (ل:١٣٢/أ)، ولحظ الألحاظ (١٩٨).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٥) ينظر: المجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، ولحظ الألحاظ (١٩٩)، والمنهل الصافي (٣٢٥/٢/أ).

(٦) ينظر: المجمع المؤسس (ل:٢٢٦)، وذيل الدرر الكامنة (ل:٥٢)، ولحظ الألحاظ (١٩٨-١٩٩)، والمنهل الصافي (٣٢٥/٢/أ)، والضوء اللامع (١٠٤/٦).

توفى ابن الملقن بالقاهرة.

واتفقت المصادر على أنه توفى في شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة.

ماعدا ابن هداية الله فذكر أنه مات سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة[١].

والأول أقرب ؛ لاتفاق المصادر عليه ماعدا ابن هداية الله.

وهو قول من عاصره كتلميذه ابن حجر وهم أعلم، لأن ابن هداية الله متأخر عنه.

واختلفوا في اليوم على ثلاثة آراء هي:

الأول: في ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول.

وإليه ذهب ابن فهد[٢]، والسخاوي[٣]، والسيوطي[٤]، والشوكاني[٥]، والمباركفوري[٦]، وعمر رضا كحالة[٧].

الثاني: في السادس والعشرين من شهر ربيع الأول.

وإليه ذهب ابن حجر في «إنباء الغمر»[٨]، وابن تغري بردي[٩].

الثالث: في السادس من شهر ربيع الأول.

وإليه ذهب ابن حجر في «المجمع المؤسس»[١٠]، وابن العماد الحنبلي[١١]، والمراغي[١٢].

---

(١) طبقات الشافعية (٢٣٦).

(٢) لحظ الألحاظ (٢٠٢).

(٣) الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٤) طبقات الحفاظ (٥٣٨)، وذيل طبقات الحفاظ (٣٦٩).

(٥) البدر الطالع (٥١١/١).

(٦) مقدمة تحفة الأحوذي (٣٧٦/١).

(٧) معجم المؤلفين (٢٩٨/٧).

(٨) (٢١٩/٢).

(٩) المنهل الصافى (٣٢٥/٢/أ).

(١٠) (ل:٢٢٦).

(١١) شذرات الذهب (٤٥/٧).

(١٢) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين (٨/٣).

الفصل الثالث

* دراسة عن الكتاب وتشمل :

أولاً : عنوان الكتاب .
ثانياً : نسبته إلى المؤلف .
ثالثاً : تاريخ تأليفه .
رابعاً : منهج المؤلف في الكتاب .
خامساً : مصطلحات الكتاب .
سادساً : مصادر الكتاب .
سابعاً : تقويم الكتاب .
ثامناً : الموازنة بينه وبين كتاب ابن السبكي .

أولاً: عنوان الكتاب

عنوان الكتاب «الأشباه والنظائر» ويدل على ذلك مايأتي:

١ - جاء هذا في «العقد المذهب»[١]. وعلى صفحة الغلاف في المخطوطتين.

٢ - الذين ترجموا للمؤلف، وبينوا مؤلفاته، أوردوه بهذا الاسم كابن قاضي شهبة[٢]، وابن حجر[٣]، والسيوطي[٤].

ثانياً - نسبته إلى المؤلف:

من المسلم به أن ابن الملقن قد ألف هذا الكتاب بناءً على مايأتي:

١ - عده المؤلف في قائمة كتبه[٥].

٢ - اتفاق النسختين الخطيتين على نسبته إلى ابن الملقن:

ففي النسخة الظاهرية، ورد في صفحة العنوان ما نصه: «كتاب الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر» تأليف: الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن النحوي الشافعي رضي الله عنه».

وفي آخرها ما نصه: «وكان الفراغ من كتاب الأشباه والنظائر للشيخ الإمام العلامة سراج الدين ابن الملقن رحمه الله. . . .»

وفي نسخة مكتبة أحمد الثالث: كتب في صفحة العنوان مايأتي: «الأشباه والنظائر للعلامة ابن الملقن رحمه الله».

٣ - عده المؤرخون من ضمن مؤلفاته[٦].

ثالثاً - تاريخ تأليفه:

أمضى المؤلف في تأليفه ومراجعته أربعين سنة، بدأت من التاسع من شهر شوال

---

(١) العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٤٧).

(٣) ينظر: ذيل الدرر الكامنة (ل:٥١).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/٤٣٨)، والأشباه والنظائر في النحو (١/٨).

(٥) ينظر: العقد المذهب (ل:١٣٦/ب).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٧)، وذيل الدرر الكامنة لابن حجر (ل:٥١)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٨)، والأشباه والنظائر في النحو (١/٨)، وكشف الظنون (١/١٠٠).

سنة سبعمائة وسبعة وخمسين، وانتهت في شهر صفر سنة سبعمائة وسبعة وتسعين.

رابعاً - منهج المؤلف في الكتاب:

لكل مؤلف منهج، ومعرفة المنهج تعطي تصوراً واضحاً عن الكتاب، وتعين على فهمه، وتحقق الفائدة المرجوة منه.

ومن خلال دراسة الكتاب، يمكن تلخيص منهج المؤلف فيما يأتي:

١ - أن المؤلف رتب القواعد حسب الأبواب الفقهية المعروفة:

العبادات، المعاملات، الأنكحة... الخ.

٢ - يبتدئ كل قاعدة مستقلة بلفظ «قاعدة».

٣ - يورد القواعد بنوعيها كلية وخلافية.

فالكلية مثل:

أ - قاعدة: الشك لايرفع اليقين السابق[١].

ب - قاعدة: الميسور لايسقط بالمعسور[٢].

جـ - قاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[٣].

والخلافية مثل: أ - قاعدة: هل النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟[٤].

ب - قاعدة: هل الاعتبار بألفاظ العقود أوبمعانيها[٥].

جـ - قاعدة: هل النظر إلى أول الكلام أو آخره؟[٦].

٤ - يورد القواعد أحياناً بصيغة مختصرة مثل:

أ - قاعدة: الرخص لاتناط بالمعاصي[٧].

ب - قاعدة: الأجل لايلحق[٨].

---

(١) القاعدة رقم (١٤).

(٢) القاعدة رقم (٣٤).

(٣) القاعدة رقم (١٦٥).

(٤) القاعدة رقم (٨٩).

(٥) القاعدة رقم (٩٠).

(٦) القاعدة رقم (١٧٧).

(٧) القاعدة رقم (٦٦).

(٨) القاعدة رقم (١٠٠).

وأحياناً بصيغة مطولة مثل :

قاعدة : هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص أو خلل - ولايعني بها الفساد بل أقل من ذلك- أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل ؟[١].

٥ - ينسب بعض القواعد إلى قائليها مثل :

أ - قاعدة : قال صاحب التلخيص : «كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة . . . الخ»[٢].

ب - قاعدة : مالايدخل الشيء ركناً لايدخل جبراناً، ذكرها الإمام في - الجنائز[٣].

جـ - قاعدة : قال الشيخ أبو حامد : «لاتؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربع مسائل . . . الخ»[٤].

٦ - يسوق كلاماً يتضمن قواعد دون التصدير بما يشعر بها : مثل :

أ - الواجب لايترك إلا لواجب[٥].

ب - ما يثبت عند الانفراد، قد يثبت عند الاجتماع[٦].

جـ - ما يغتفر في الدوام دون الابتداء[٧].

٧ - يورد الخلاف في القواعد أحياناً مثل :

أ - قاعدة : قال الإمام الشافعي : الظن ملغي إلا ماقام الدليل على إعماله .

وقال الإمام مالك : معمول به إلا ماقام الدليل على إهماله[٨].

ب - قاعدة : فرض الكفاية لايباين فرض العين بالجنس، خلافاً للمعتزلة، إنما يباينه بالنوع[٩].

---

(١) القاعدة رقم (٥٠) .

(٢) القاعدة رقم (٥٤) .

(٣) القاعدة رقم (٦١) .

(٤) القاعدة رقم (٧٨) .

(٥) ص ٣٢١ قبيل القاعدة رقم (٤٣) .

(٦) ص ٤٤٠ قبيل القاعدة رقم (٨٣) .

(٧) ص ٧٥٣ قبيل القاعدة رقم (١٥٢) .

(٨) القاعدة رقم (١١) .

(٩) القاعدة رقم (٣٧) .

جـ - قاعدة الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم خلافاً للإمام مالك[١].

٨ - يبين المؤلف مايستثنى من القواعد.

٩ - يكثر من التطبيقات على القواعد، ويذكر أكبر قدر ممكن من المسائل، لذا حوى الكتاب مسائل كثيرة مما زاد في قيمته.

١٠ - يذكر المسائل الفرعية موجزة، فإيجاز المسائل سمة عامة لكتب القواعد الفقهية فهي بمثابة عناوين، لإن المراد ضرب الأمثلة، أما بسط المسائل، والاستطراد فيها فمحله كتب الفروع.

١١ - عُني المؤلف بمذهب الشافعي، فأورد نصوصه وأقواله، والأوجه عند أصحابه، وطرقهم.

١٢ - يبين درجة الخلاف في المذهب، فيميز الظاهر والأظهر، والمشهور، والأصح والصحيح وغيرها.

١٣ - يورد الخلاف في المسائل بين الأئمة أحياناً.

١٤ - يشير إلى فوائد كثيرة ويخّرج عليها مثل:

أ - فائدة: تحملات الغير عن الغير[٢].

ب - فائدة: قبول العدل الواحد في هلال رمضان[٣].

١٥ - يبين الفرق بين المسائل المتشابهة.

١٦ - عند الاستدلال بالسنة يأتي بالنص كاملاً، وأحياناً يشير إليه، وحيناً يكتفي بالشاهد، وقد يحكم على الحديث صحة وضعفاً.

خامساً - مصطلحات الكتاب:

لقد جرى المؤلف في كتابه على مصطلحات الفقه الشافعي التي سار عليها أئمة الفقه الشافعي كالرافعي والنووي، وتنقسم إلى قسمين هما:

---

(١) القاعدة رقم (١٠٣).

(٢) ص ٣٦٤.

(٣) ص ٤٢٨.

أ - المصطلحات الفقهية :

١ - القديم:

ماأثر عن الشافعي بالعراق .

فقد صنف في العراق كتاب «الحجة»[١] .

ويغلب على القول القديم موافقته لمذهب الإمام مالك[٢] .

٢ - الجديد:

ماأثر عن الشافعي بمصر[٣] .*

٣ - النص:

هو مانص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه ، ويكون في مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج .[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع (١/٢٤) ،والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٢٦٤) ، ومغني المحتاج (١/١٣) ، ونهاية المحتاج (١/٥٠) ، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف (٤٧).

(٢) ينظر : الفوائد المدنية فى بيان اختلاف العلماء من الشافعية للكردي (٢٤٠).

(٣) ينظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٢٦٤-٢٦٥) ، ومغني المحتاج (١/١٣) ، ، ونهاية المحتاج (١/٥٠) ، والفوائد المكية (٤٧).

* أما الأقوال التي قالها الشافعي بعد خروجه من العراق وقبل دخوله مصر ، فهناك اتجاهان في تحديد كونها من القديم أو الجديد هما:

أ – تعتبر من القول القديم . وهو اختيار ابن حجر الهيتمي والرملي والقليوبي والسقاف.

ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٣-٥٤) ، ونهاية المحتاج (١/٥٠) ، وحاشية القليوبي على شرح المحلى (١/١٤) ، والفوائد المكية (٤٧).

ب – أن المتقدم منها قديم والمتأخر جديد ، وهذا رأي الخطيب الشربيني والشرواني.

ينظر : مغني المحتاج (١ / ١٣) ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ / ٥٤).

والأول أقرب : لإن المعتمد لدى متأخري الشافعية ماقرره ابن حجر والرملي.

ينظر : الفوائد المدنية (٣٦ ،٤١).

– اذا وجد في مسألة قولان قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح ،وعليه الفتوى والعمل.

والقديم مذهبه في ثلاث حالات هي:

(١) – إذا عضده نص حديث صحيح لامعارض له.

(٢) – إذا لم يرد في الجديد مايخالفه.

(٣) – إذا تعرض للمسألة في القديم ولم يتعرض لها في الجديد.

ينظر : المجموع (١/١١٤) ، والمجموع المذهب (٢/٥٢/أ ، ٥٣/أ) ، ومغني المحتاج (١/١٤) ، ونهاية المحتاج (١/ ٥٠-٥١) ، والفوائد المكية. (٤٧).

(٤) ينظر : المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج (١/١٢) ، وتحفة المحتاج (١/٤٨) ، ونهاية المحتاج (١/٤٩-٥٠) ، =

٤ - الأقوال:

هي أقوال الإمام الشافعي[١].

٥ - الطرق:

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

مثاله: يقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لايجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق[٢].

والراجح من الطرق: يعبر عنه «بالمذهب»[٣].

٦ - الوجوه:

هي آراء الأصحاب المنتسبين لمذهب الشافعي، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٤].

وقد تكون الوجوه لشخص أو أكثر.

وقد تستعمل الوجوه في موضع الطرق، وعكسه؛[٥] لإن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[٦].

٧ - التخريج:

بينه الرافعي بقوله: «إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما مايصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج. المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص

= والفوائد المكية (٤٦-٤٧).

(١) ينظر: المجموع (١/١١١)، ومغني المحتاج (١/١٢) ونهاية المحتاج(١/٤٨)، والفوائد المكية (٤٦).

(٢) ينظر: المجموع (١/١١١)، وتحفة المحتاج (١/٤٨)، ومغني المحتاج (١/١٢) ونهاية المحتاج(١/٤٩)، والفوائد المكية (٤٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٦)، ومغني المحتاج (١/١٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٩)، والفوائد المكية (٤٦).

(٤) ينظر: المجموع (١/١١١)، وتحفة المحتاج (١/٤٨)، ومغني المحتاج (١/١٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦/٨٧)، والمجموع (١/١١١)، وتحفة المحتاج (١/٥٢)، ونهاية المحتاج (١/٤٩).

(٦) ينظر: المجموع (١/١١٢).

في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها، وكذا بالعكس»[١].

بهذا يتبين أن التخريج: هو أن يوجد صورتان متشابهتان لم يظهر بينهما فرق، ونص الشافعي على أحدهما دون الأخرى فينقل نصه إلى الأخرى.

- واختلف الأصحاب في القول المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟على قولين هما:

الأول: أنه ينسب إليه.

الثاني: أنه لاينسب إليه إلا مقيداً؛ لأنه لم يقله ولعله لو روجع لذكر فارقاً ظاهراً.

وهذا الذي قاله المحققون وهو الأقرب[٢].

-لكن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه، ولاتنسب إلى الشافعي[٣].

٨ - قولان بالنقل والتخريج:

تقدم بيانه في كلام الرافعي السابق.

وقال الرافعي: «الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم: من يقول به.. ومنهم: من يأبى، ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين»[٤].

٩ - الأظهر:

هو من أقوال الشافعي اذا كان الخلاف قوياً لقوة مدركه.

وعبر «بالأظهر» إشعاراً بظهور مقابله[٥].

١٠ - المشهور أو الظاهر: هو من أقوال الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً، لضعف مدركه.

---

(١) فتح العزيز (٢/٢٠٦-٢٠٧)، وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١/٨٩)، وخبايا الزوايا (٥٠٤-٥٠٥).

(٢) ينظر: المجموع (١/١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١/٩٠)، وتحفة المحتاج (١/٥٣)، ونهاية المحتاج (١/٥٠)، والفوائد المكية (٤٧).

(٣) ينظر: الفوائد المكية (٤٨).

(٤) فتح العزيز (٢/٢٠٧)، وينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ق٢/جـ١/٨٩-٩٠)، وخبايا الزوايا (٥٠٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٦)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/١٢)، وتحفة المحتاج (١/٥٠-٥١)، ونهاية المحتاج (١/٤٨)، والفوائد المكية (٤٦).

وعبر «بالمشهور» اشعاراً بغرابة مقابله[١].

١١- **الأصح**: هو من أوجه الأصحاب إذا كان الخلاف قوياً، لقوة مدركه.

وعبر «بالأصح» إشعاراً بصحة مقابله[٢].

١٢- **الصحيح**: هو من أوجه الأصحاب اذا كان الخلاف ضعيفاً، لضعف مدركه.

وعبر «بالصحيح» إشعاراً بضعف مقابله[٣].

وبهذا يظهر أن المشهور أقوى من الأظهر، والصحيح أقوى من الأصح[٤].

١٣- **المذهب**: هو الراجح من الطرق[٥].

١٤- **تقرير النصين**: هو أن يرد نصان عن الشافعي في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما فرق، فيقرر كل نص في صورته، ولايخرج في الصورة الأخرى.

١٥- **وقيل**: هو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه[٦].

والمراد بالضعيف -هنا- خلاف الراجح، يدل عليه أنه جُعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى[٧].

١٦- **وفي قول**: إشارة إلى قول ضعيف، والراجح خلافه[٨].

ب - المصطلحات المتعلقة بالرجال*:

١ - **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية بالعراق، ولهم طريقة في نقل المذهب. وإمامهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني (ت: ٤٠٦هـ)[٩].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٨-٤٩)، والفوائد المكية (٤٦).

(٥) ينظر: ص١٢٣.

(٦) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/١١، ١٤)، والفوائد المكية (٤٧).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/١٤).

(٨) ينظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (١/١٤)، والفوائد المكية، (٤٧).

* ستأتي -إن شاء الله- تراجم الرجال المذكورين هنا أثناء التحقيق.

(٩) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١، ٥/٥٤).

٢ - **الخراسانيون أو المراوزة**: هم فقهاء الشافعية بخراسان، ولهم طريقة في نقل المذهب.

ومنهم فقهاء همذان.

وإمامهم أبو بكر عبد الله بن أحمد بن القفال المروزي الصغير(ت: ٤١٧هـ)[١].

قال النووي في الموازنة بينهما: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[٢].

٣ - **الإمام**: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)[٣].

٤ - **شيخ الغزالي**: هو إمام الحرمين -المتقدم-[٤].

٥ - **الشيخ أبو محمد، أو الجويني، أو شيخ إمام الحرمين**: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ، وقيل: ٤٣٤)[٥]

٦ - **القاضي**: هو القاضي الحسين بن محمد المروروذي (ت: ٤٦٢هـ)[٦].

وبيّن النووي: أنه إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية فالمراد: القاضي حسين.

وإذا أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد: القاضي أبو حامد المروروذي.

وإذا أطلق في كتب الأصول للشافعية فالمراد: القاضي أبو بكر الباقلاني.

وإذا أطلق في كتب المعتزلة أو كتب الأصول للشافعية حكاية عن المعتزلة فالمراد: القاضي الجبائي[٧].

لكن مقصود المؤلف هو الأول.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩)، والمجموع (١/١١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣-٥٤).

(٢) المجموع (١/١١٦).

(٣) ينظر: الفوائد المكية (٤١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)، والفوائد المكية (٤١).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥).

٧ - **القاضيان**: هما أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

وأبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويّاني (ت: ٥٠٢هـ، وقيل: ٥٠١هـ)[١].

٨ - **الرويّاني-مطلقة-**؛ هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني -المتقدم-[٢].

٩ - **الشيخ أبو حامد**: هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني (ت: ٤٠٦هـ)[٣].

١٠ - **القاضي أبو حامد**: هو أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذي (ت: ٣٦٢هـ)[٤].

١١ - **أبو إسحاق -مطلقة-**هو إبراهيم بن أحمد المروزي (ت: ٣٤٠هـ)[٥].

١٢ - **الشيخ أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي(ت: ٤٧٦)هـ[٦].

١٣ - **الأستاذ أبو إسحاق**: هو إبراهيم بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني(ت: ٤١٨هـ)[٧].

١٤ - **حجة الإسلام**: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ).

سادساً: مصادر الكتاب:

كان ابن الملقن يملك مكتبة ضخمة غنية بأمهات الكتب والمراجع، أفاد منها في مؤلفاته، وكان لها أثر بارز في تكوين شخصيته العلمية.

ومصادر ابن الملقن في هذا الكتاب التي نص عليها، أو أورد أسماء مؤلفيها كثيرة

---

(١) ينظر: الفوائد المكية (٤١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٧).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١١)، والمجموع (١/١١٧).

(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)، والمجموع (١/١١٦-١١٧).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥، ٢١٦).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦٩).

جداً[1] ، لكن بالبحث والتتبع تبين أن المؤلف استفاد من الذين سبقوه في التأليف في القواعد، فهو لاينقل من جميع المصادر التي أوردها مباشرة، بل بواسطة المؤلفات التي استفاد منها ؛ لأن المسائل والنصوص لاتختلف كثيراً عن النصوص الواردة فيها، وقد تكون مختلفة عن مصادرها الأصلية.

واستفادة المؤلف من هذه المصادر متفاوتة فبعضها اعتمد عليه اعتماداً كثيراً وهي:

١ - فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. (ت: ٦٢٣هـ).

٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا محي الدين يحى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ).

٣ - المجموع شرح المهذب. للنووي.

٤ - الأشباه والنظائر: تأليف: أبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن مكي ابن المرحل المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ).

٥ - المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب. تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ).

٦ - الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١هـ).

وهذا الكتاب لم يورده المؤلف، ولا أورد اسم مؤلفه مع أنه استفاد منه فائدة كبيرة -سيأتي بيانها-.

وهناك مصادر اعتمد عليها المؤلف ولكن أقل مما سبق وهي:

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ).

٢ - الفوائد في اختصار المقاصد. (المسمى: بالقواعد الصغرى). للعز ابن عبد السلام.

٣ - أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

---

(١) سيأتي سردها -إن شاء الله- في فهرس الكتب الواردة في النص.

كما رجع المؤلف إلى بعض كتبه الفقهية الأخرى وهي :

١ - شرح التنبيه .

٢ - خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي .

٣ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

٤ - عمدة المحتاج الى كتاب المنهاج .

٥ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه .

أما كتب السنة فقد كان يرجع إليها مباشرة غالباً : لأنه كان متضلعاً في الحديث .

سابعاً :تقويم الكتاب :

مامن كتاب يظهر للوجود إلا وله محاسن ترفع من قدره ، ويجدر التنويه بها ، ومآخذ تقتضي الأمانة العلمية بيانها ، فالعصمة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

أ - محاسن الكتاب:

١ - ترتيب القواعد على الأبواب الفقهية المعروفة ، فهو ابتكار أودعه المؤلف كتابه لم يسبق إليه -كما قال في مقدمته[1] - وهذا يحتاج إلى شخصية علمية فذة .

٢ - كثرة التطبيقات على القواعد ، فقد جمع قدراً كبيراً من المسائل ، وهو أمر يتطلب سرعة استحضار الفروع ، مع ملكة فقهية متميزة .

٣ - بيان المستثنيات من القواعد ، والإكثار منها .

٤ - اهتمام المؤلف بايراد الخلاف في المذهب الشافعي مع بيان درجته .

٥ - عدم اقتصاره على مذهبه الشافعي ، بل يورد الخلاف بين الأئمة في بعض القواعد والمسائل .

٦ - جودة الترتيب والتنظيم ، وحسن سرد المسائل وتهذيبها ، وإتقان تحريرها .

٧ - العناية بتخريج الأحاديث .

٨ - إطّلاع المؤلف على مدونات القواعد الفقهية التي سبقته ، وإفادته منها .

٩ - الجهد الذي بذله المؤلف في إخراج الكتاب ، حيث استغرق تأليفه وتنقيحه

---

(١) ينظر: ص (١٤٩).

ومراجعته أربعين سنة، وهو طيلة هذه المدة يتتبع القواعد والفوائد والمسائل الفقهية.

ب - المأخذ على الكتاب:

ظهر لي بعض الملاحظات على الكتاب أوجزها فيما يلي:

١ - أوّل المؤلف صفة اليد لله مرة بالقوة، وأخرى بابتداء النعمة، وهذا مذهب الأشاعرة، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة(ص: ٩٠٦).

٢ - عدم التزام الترتيب الفقهي:

سار المؤلف في ترتيب الكتاب على الأبواب الفقهية، لكنه لم يلتزم هذا الترتيب في القواعد والمسائل، فيورد القاعدة أو المسألة في باب والأنسب لها باب آخر. وإليك أمثلة ذلك.

- قاعدة: كلما صح الرهن به صح ضمانه، ومالا فلا[١].

أوردها في «باب شروط البيع»، والأنسب لها «كتاب الضمان».

- قاعدة: الرهن أمانة في يد المرتهن غير مضمون[٢].

- وقاعدة: كل مرهون لايسقط الدين بتلفه[٣].

وضعهما في «باب شروط البيع»، وهما مرتبطتان بـ«كتاب الرهن».

- قاعدة: المفلس لايلزم بتحصيل ماليس بحاصل، ولايمكن من تفويت ماهو حاصل[٤].

وضعها في«باب شروط البيع» والأولى لها «كتاب التفليس»

- قاعدة: مايصير به المسلم كافراً إذا جحد يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده[٥].

وضعها في«كتاب اللقطة» والأقرب لها «كتاب الردة».

وأما المسائل فكثيرة جداً، وجميع الذين رتبوا كتب القواعد على الأبواب الفقهية يرد عليهم هذا المأخذ، لإن طبيعة القواعد تقتضي اندراج جزئيات متفرقة في الأبواب تحت القاعدة.

---

(١) القاعدة رقم (١١٧).

(٢) القاعدة رقم (١٢٦)

(٣) القاعدة رقم (١٢٧).

(٤) القاعدة رقم (١٢٩).

(٥) القاعدة رقم (١٩٤).

٣ - عدم الدقة في حكاية المذاهب :

حكى المؤلف بعض الاراء منسوبة إلى بعض المذاهب دون تحرير وهي مايلي :

أ - نسب إلى أبي حنيفة التسوية بين قوله في آخر شعبان : إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وبين قوله في آخر رمضان : أنا صائم غداً إن كان منه .

مع أن مذهب الحنفية التفصيل في المسألة ، وقد بينته في موضعه(ص ١٧٧)

ب - نقل عن الإمام مالك : تحريم الاحتكار في كل موضع وسلعة وإن لم يضر .

مع أن مذهبه التفريق بين مايضر وغيره ، وبين جالب السلعة وغيره . (ص ٢٣٤) .

جـ - أورد جواز أن يستنبط من النص معنى يزيد على مادل عليه ، وعدم جواز استنباط معنى يكر على أصله بالبطلان .

خلافاً للحنفية ، مع أنهم لم يخالفوا في هذا(ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .

د - نسب وجوب النظر إلى المخطوبة إلى داود الظاهري . (ص ٣٢٣) .

هـ - أن شراء الشاة بنية الأضحية أو الهدي يصير كذلك عند أبي حنيفة ومالك .

ومذهبهما التفصيل .

٤ - عدم الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها :

قد يورد المؤلف رأياً أو اختياراً أو تصحيحاً لفقيه من فقهاء المذهب الشافعي ويتبين بالبحث والرجوع إلى كتبه أن رأيه خلافه ، وقد تتبعت المؤلف في ذلك وأكتفى هنا بالاشارة إلى أرقام الصفحات وهي :

(٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٥٧٢) .

ونسب إلى كتب المذهب جواز إخراج أحجار وتراب حرم مكة إلى غيره ، مع أن كتب المذهب صرحت بعدم الجواز .

٥ - بينت أن المؤلف عُني بالخلاف في المذهب الشافعي مع بيان درجته ، لكن في بعض المسائل أشار إلى الخلاف في المذهب ، مع أنه لاخلاف فيه وهي :

أ - أشار إلى خلاف المذهب في حول الركاز ، مع أنه لايشترط فيه الحول بلا خلاف .

أورد الخلاف في الإقالة بلفظ الفسخ ، مع أنها فسخ قطعاً على

المذهب.

-ويحكى المذهب في بعضها، والأمر خلافه، وهي:

أ - مسألة النيابة في الحج عن المجنون جنوناً طارئاً بعد وجوبه عليه، إذا مات المجنون قبل الإفاقة.

أورد المؤلف في الإجزاء وجهين، والمسألة فيها قولان.

ب - مسألة: المنع في النكاح من تولي طرفيه في الجد على وجه، وابن العم على المذهب.

وقد صوّب المؤلف العكس.

جـ - مسألة: إذا قال: أدّ ديني عني فأداه، هل يرجع أو لا؟: أورد المؤلف فيها قولين، والمسألة فيها وجهان.

- ويورد الراجح من المذهب، والواقع خلافه وهي:

أ - مسألة: إذا قذف مجهولاً وادعى رقه وأنكر المقذوف، أورد المؤلف أن الأصح: القول قول المقذوف، مع أن الأصح: القول قول القاذف.

ب - مسألة: المعضوب اذا استناب وهو لايرجو البرء فبريء، أورد المؤلف أن الأصح: الإجزاء؛ إعتباراً بما في نفس الأمر، مع أن الأصح: عدم الإجزاء؛ إعتباراً بما في نفس الأمر.

٦ - أحياناً يشير إلى الحديث ولايورده مثل:

حديث محيصة في قصة ناقة البراء بن عازب، وحديث المسيء في صلاته، وحديث قصة إسلام سلمان الفارسي، وحديث ابن عمر في الاستبدال عن الثمن في الذمة، وحديث القسامة في الجاهلية، وحديث استحقاق الشريك للشفعة.

٧ - التصرف في ألفاظ بعض الأحاديث مثل:

حديث (عمرة في رمضان تعدل حجّة معي)، مع أن الروايات التي فيها لفظ «تعدل» ليس فيها لفظ «معي» والرواية التي فيها لفظ «معي» جاء فيها لفظ «تقضي» بدل «تعدل».

٨ - نسب حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- إلى سنن النسائي، ولم

أجده في السنن الصغرى، وخرّجه المزي في تحفة الإشراف (٨/ ١٩٨) عن النسائي في عمل اليوم والليلة ولم ينسبه إلى السنن الكبرى، وقد وجدته في عمل اليوم والليلة(ص٣٦٧).

٩ - أفاد المؤلف من بعض الكتب، بل نقل منها بالنص، ولم يشر إليها، وكان الأولى أن يشير إليها، وأشهر هذه الكتب اثنان هما:

أ - كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل أفاد منه المؤلف في مواضع أشار إليها، وفي بعض المواضع ينقل عنه دون تمحيص أو إشارة.

بينت ذلك في موضعه.

ب - كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي، أفاد المؤلف منه في مواضع كثيرة، ولم يشر إليه إلا في موضع واحد(ص ١٧٦).

ونقل منه قواعد بالنص، ينظر مثلاً:

القواعد رقم:

(١٠, ٣١, ٤٣, ٤٧, ٤٨, ٥٠, ٥٢, ٦٥, ٩٢, ٩٨, ١٠٤, ١١٥, ١٢٠, ١٢٢، ١٣٢, ١٦١, ١٦٢, ١٦٨، ١٧٠, ١٧١, ١٧٣, ١٧٦, ١٧٧, ١٧٨, ١٨١, ١٨٣, ١٨٤، ١٨٥, ١٨٧, ١٨٨, ١٩٠).

أما الفوائد والمسائل فكثيرة جداً.

ولعل عذره هنا ماقاله في الفوائد المكية: «من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلايصرحون باسمه؛ لأنه ربما رجع عن قوله»[1]. والمؤلف معاصر لابن السبكي.

وقد يتابعه في النقل دون تمحيص.

١٠ - إن المؤلف يتصرف حينما ينقل كلاماً عن غيره غالباً.

ولعل عذر المؤلف -هنا- ماقاله في الفوائد المكية: «متى قال (قال فلان) كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لايجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها»[2].

---

(١) الفوائد المكية (٤٤).

(٢) الفوائد المكية (٤٤).

١١ - كرر بعض القواعد وهي :

القاعدة رقم (٧١) تكررت برقم (٨٣)

والقاعدة رقم (٧٩) تكررت بمعناها برقم (٨٠).

والقاعدة رقم (١١٤)تكررت برقم (١٤٢).

والقاعدة رقم (١٢٨) تكررت برقم (١٥٥).

١٢ - لغة الكتاب فصيحة بشكل عام، لكن يعتريه بعض التراكيب أو العبارات التي لاتتمشى مع فصيح اللغة، وإليك الأمثلة :

أ - مجيء (أم) بعد (هل) وهذه كثيرة جداً، فـ(أم) المتصلة التي تقدر بـ(أيهما أوأيهم)، وجوابها أحد الشيئين أو الأشياء، لاتأتي بعد (هل)، عند جمهور أهل اللغة.

ب - أطلق المؤلف«الركبان» على ركاب السفينة، وهو منكر في اللغة.

١٣ - لقد أستغرب المؤلف على العراقي -شارح المهذب- مسألة : مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب تكون على المشتري. وهو موافق للمذهب فلاغرابة (ص٧١٩).

١٤ - هناك بعض الملاحظات الشكلية وهي :

أ - الإحالات : يحيل على موضع في الكتاب نفسه، وتكون الإحالة غيردقيقة.

وقد يحيل على موضع في كتاب، ولايوفق في ذلك .

ب - يدخل قاعدة ضمن مسائل قاعدة أخرى.

جـ - لم يكن ترقيم المسائل متسلسلاً .

ولعل هذه الشكليات من الناسخ.

ثامناً : الموازنة بين كتاب ابن الملقن وكتاب ابن السبكي :

قال في كشف الظنون عن كتاب ابن الملقن : «التقطه من كتاب التاج السبكي خفية»[1].

---

(١) كشف الظنون (١/١٠٠).

هذه المقالة جعلتني أضع موازنة بين الكتابين لتتبين حقيقتها، والموازنة فيما يلي:

١ - أما ترتيب الكتابين مختلف، فابن السبكي رتب كتابه على مايأتي:

أ - مقدمة عن تعريف القواعد وأهميتها.

ب - القواعد الخمس الكلية.

جـ - القواعد العامة، أورد سبعاً وعشرين قاعدة عامة.

د - القواعد الخاصة (وهي الضوابط)، وجعلها أربعة أنواع: العبادات، والبيع، والاقرار، والمناكحات.

هـ - أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية.

و - مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية.

ز - كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية.

حـ - المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي ينبني عليها فروع فقهية.

ط - باب في الألغاز.

أما ابن الملقن فقد رتب كتابه حسب الأبواب الفقهية المعروفة.

٢ - هناك قواعد أوردها ابن الملقن لم يوردها ابن السبكي.

ينظر مثلاً: القواعد رقم:

(١, ٣, ٥, ٧, ١٥, ١٧, ١٨, ٢١, ٢٢, ٢٣, ٢٤, ٢٥, ٢٦, ٢٧, ٣٠, ٣٢, ٣٣، ٣٧, ٣٨, ٧٢, ٨١, ٨٢, ١٤٠, ١٤٦).

٣ - تطرق ابن السبكي لموضوعات لم يتطرق إليها ابن الملقن وهي:

أ - أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية.

ب - كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية.

جـ - المآخذ المختلف فيها بين الأئمة التي ينبني عليها فروع فقهية.

د - الألغاز الفقهية.

٤ - لقد بيّن السيوطي منزلة كتاب ابن الملقن بقوله«وألف الإمام سراج الدين ابن الملقن كتاب(الأشباه والنظائر) مرتباً على الأبواب، وهو فوق كتاب الإسنوي ودون ماقبله»[1].

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٨/١).

يقصد بما قبله : كتاب العز بن عبد السلام وابن الوكيل وابن السبكي والزركشي .

٥ - أخيراً لاشك أن ابن الملقن استفاد من ابن السبكي ورجع إليه ، ونقل عنه قواعد بأكملها - كما تقدم - ، لكن لم يلتقط جميعه منه .

القسم الثاني

التحقيق:

أ - وصف النسخ الخطية.
ب - منهج التحقيق.
جـ - النص المحقق.

أ - وصف النسخ الخطية:

بعد البحث والسؤال والتحري عثرت على نسختين للكتاب هما:

١ - نسخة الظاهرية:

توجد بدار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٨٨٤).

*نوع الخط: نسخ معتاد.

*- فرغ من نسخها في يوم الاثنين الموافق ٢٥/ ٩/ ٨٦٢هـ.

* - لم يذكر اسم الناسخ.

* - عدد الصفحات: ٤٥٨ صفحة.

* - عدد الأسطر في الصفحة ٢٧ سطراً.

* - عدد الكلمات في السطر: ١٠ كلمات تقريباً.

* - في الصفحة الأولى العنوان والمؤلف هكذا: «كتاب الأشباه والنظائر». تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلاّمة الحبر البحر الفهامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن النحوي الشافعي رضي الله عنه».

*- يوجد وقفية في الصفحة الأولى هذا نصها: «هذا ماأوقف العبد الفقير إلى الله تعالى. . . . . (١) رمضان العدربي أنه وقف وحبس هذا الكتاب على طلبة العلم الشريف المقيمين بالمدرسة الصالحية وقفا صحيحاً شرعياً من أنه لا يباع ولايوهب ولايخرج من المكان إلا للبحث أو لمطالعة فيه، وجعلت النظر لسيدي تقي الدين أبو بكر ابن شافع ثم من بعده لسيدنا ومولانا القاضي ناظر المكان أيّا كان، ويكون تحت نظر سيدي تقي الدين. . .[١]، وناظر المكان. . .[٢]. بالشرط المذكور (فمن بدله بعد ماسمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم)، هذا حظر ماحدا لي والله أعلم. شهد عليه بذلك: أحمد بن محمد بن أوحد، شهد عليه بذلك: أبو بكر بن محمد ابن شافع».

* - كتبت كلمة (وقف) في أعلى اللوحات التالية:

(٢, ٣, ٤, ١٢, ١٤, ٢١, ٢٤, ٢٩, ٣٢, ٤٢, ٤٥, ٤٧, ٦٩, ٨١، - كررت

---

(١) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٢) كلمة مطموس أكثرها ولعلها (الكتاب).

مرتين - ، ٨٩ , ١١٢ , ١٣٣ , ١٤٩ , ١٦٣ , ١٧٣ , ١٨٩ , ٢٠١ , ٢١٢) وعبارة (وقف بالمدرسة الصالحية) في أعلى اللوحة (٢٢٣).

وعبارة (وقف لله تعالى بالمدرسة الصالحية الشريفة) في آخر الكتاب.

* - يوجد علامات الإلحاق في مواضع السقط في الهامش، مع اثبات الساقط في الهامش، ويكتب في آخره كلمة «صح»، أو تصدر بكلمة «لعله».

* - في اللوحة (٥٢) تعليقات بالهامش يبدو أنها من الناسخ،

منها: (فاذا تمت السبعة الأشواط يبقه في الملتزم وهو بين الحجر الأسود والباب يقف هناك ويتعلق بأستار الكعبة تعلق المملوك الذليل بأذيال المالك العزيز، ويلصق بطنه بالبيت ويضع جنب خده الأيمن على الجدار ويبسط ذراعيه أمام) إلخ.

ومنها: (أن من عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منه أفضل ممن اعتمر عقبه من التنعيم ونحوه، وذلك لايمكن في سنته إذا بعدت بلده كالكوفة مثلاً، ويمكن إذا قربت كالمدينة مثلاً، والله أعلم).

ومنها: (فيقول: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى فيكون قارناً).

ومنها: (وروي عن سعيد بن جبير قال «دخلت على عبد الله بن عباس في مرضه الذي مات فيه، فسمعته وهو يقول لبنيه: يابني حجوا مشاة، فإن للراكب سبعين ألف حسنة، وللماشي بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة من حسنات مكة»، أما حسنات مكة قالوا: الواحدة بمائة ألف فإن لم يقدر على فيركب ويمشي، والله أعلم).

* - الكلام الذي حصل فيه وهم أو خطأ ونحوهما يوضع عليه خطاً أفقياً هكذا(ـــــ).

* - رمزت لها بـ(أ).

* - لها صورة ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (٦٦٠٩).

٢ - نسخة أحمد الثالث:

توجد في مكتبة أحمد الثالث بأستامبول بتركيا تحت رقم (٨٧٥٢).

* - نوع الخط: نسخ حسن.

* - فرغ من نسخها في ٢٠ / ١٠/ ٨٧٣هـ.

* - لم يذكر اسم الناسخ.

* - عدد صفحاتها: ٤٠٤ صفحة.

* - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطراً.

* - عدد الكلمات فى السطر: ١٢ كلمة تقريبًا.

* - عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة تقريبا.

* - في اللوحة الأولى العنوان والمؤلف هكذا: «الأشباه والنظائر، للعلامه ابن الملقن رحمه الله».

* - يظهر أن هذه النسخة مقابلة لما يأتي:

أ - وجود علامات الإلحاق في مواضع السقط، مع اثبات الساقط في الهامش، ويكتب في آخره كلمة «صح».

ب - وجود علامات التضبيب عند المواضع التي حصل فيها وهم أو خطأ ونحوهما، ففي أوله توضع علامة. هكذا (سـ)، وآخره علامة هكذا(صح)، أو هكذا (بعد)إذا كان الخطأ كلمة واحدة.

جـ- وجود الدوائر المستديرة المنقوطة من داخلها هكذا(⊙) في نهاية الأسطر غالباً.

* - رمزت لها بـ(ب).

* - لها صورة ميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (٦٦٠٨).

ب - منهج التحقيق:

لقد سلكت في تحقيق الكتاب المنهج التالي:

١ - النسخ والمقابلة:

قمت بنسخ الكتاب من النسختين الخطيتين متبعاً في ذلك طريقة النص المختار، وحرصت قدر الإمكان على المحافظة على نص الكتاب، لكنّ نسختي الكتاب يكثر فيهما السقط والخطأ وسبق النظر، لذا استعنت -بعد الله- في تصحيح الكتاب بالمراجع التالية:

أ - فتح العزيز للرافعي.

ب - روضة الطالبين للنووي.

جـ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل.

د - الأشباه والنظائر لابن السبكي.

هـ - المجموع المذهب للعلائي.

باعتبارها من مصادر الكتاب، وقد أفاد المؤلف منها.

واتبعت في النسخ والمقابلة الخطوات التالية:

أ/ نسخت الكتاب على القواعد الإملائية المعروفة في هذا الزمن.

ب/ أثبت الفروق بين النسختين في الحاشية.

جـ/ إذا كان الفرق بين النسختين خطأ في آية فلا أشير إليه.

د/ أغفلت اختلاف النسختين في الفروق التي لا أثر لها في المعنى وهي:

«تعالى» و«صلى الله عليه وسلم»، و«عليه الصلاة والسلام»، و«الله أعلم»، و«أيضاً»، و«الإمام»، و«انتهى».

هـ/ إذا سقط من إحدى النسختين كلمة أو جملة فإني أثبته في النص بين قوسين هكذا( )، مع التنبيه عليه في الحاشية.

-أما إذا كان الساقط حرفاً فإني أثبته في النص، وأشير في الحاشية إلى ورود الكلمة في النسخة الأخرى بدون هذا الحرف.

- قد توجد الكلمة في التعقيبة ولاتوجد في أول الصفحة التالية في إحدى النسختين، فأثبتها في النص، ولاأشير إلى الفرق -وهذا قليل جداً-.

و/ إذاورد في النص لفظ أوحرف زائد أومكررحذفته، ونبهت على ذلك في الحاشية.

ز/ إذا ظهر لي في النص خطأ أو تحريف أو تصحيف فإني أصلحه، وأنبه عليه في الحاشية مع مرجعه.

حـ/ إذا ظهر لي في الكلام سقط يحتاج إليه السياق أضفته، ووضعت الزيادة بين معقوفين هكذا [ ]، وأبين مصدرها في الحاشية.

ط/ إذا كان في النص بياض، وتمكنت من معرفته، واحتاج إليه السياق احتياجًا أكيدًا أضفته بين معقوفين مع بيان مصدره وإن لم يحتجه أوردته في الحاشية مع المصدر.

ي/ الكلمات التي سقطت من النص، واستدركها الناسخ في الهامش وأشار إليها بسهم أوردها في النص دون التنبيه عليها.

ك/ الكلمات التي وردت على خلاف المشهور في النحو، فإن كان لها وجه في اللغة تركتها كما هي، ونبهت في الحاشية على ذلك الوجه مع توثيقه.

- وإن لم يكن لها وجه كتبتهاعلى مايوافق المشهورعند النحاة، ونبهت عليها في الحاشية.

ل/ بعض عبارات المؤلف فيها ركاكة في الأسلوب، أوضعف في التعبير، فأورد في الحاشية التعبير الأنسب محافظة على نص الكتاب.

م/ أشير إلى نهاية كل ورقة من المخطوط بوضع نجمة هكذا(*) مع ذكر رقم الورقة في الحاشية.

٢ - توضيح المراد من كلام المؤلف، وإعادة الضمائرإلى مرجعهاعندالحاجة إلى ذلك.

٣ - بيان الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها، وإذا احتاج المقام إلى ذكر أول الآية أو آخرها أو تفسيرها فعلت ذلك في الحاشية.

٤ - خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة، وسرت في التخريج على مايلي:

أ/ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما موصولاً اكتفيت بذلك.

ب/ إذا كان في صحيح البخاري معلقاً أو في غير الصحيحين، فأقوم بتخريجه من كتب السنة المطبوعة التي بين يدي على النحوالتالي:

١ - ابتدئ بمن أخرج لفظ الحديث الوارد في نص الكتاب.

٢ - ثم أورد من أخرجه بنحو اللفظ الوارد في الكتاب أو معناه.

٣ - أبين درجته من الصحة أو الضعف مستعيناً-بعد الله- بأقوال أئمة التخريج.

- إذا كان الحديث ضعيفاً بسبب أحد رواته، أوردت أقوال علماء الجرح والتعديل فيه من كتبهم.

جـ/ أورد الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث مع ذكر الجزء والصفحة.

د/ إذا أشار المؤلف في النص إلى حديث أو أورده ناقصاً، ورأيت المقام يحتاج إلى إيراده كاملاً، قمت بذلك في الحاشية مع تخريجه.

٥ - ورد في النص أثر واحد قمت بتخريجه.

٦ - توثيق النصوص المنقولة عن الآخرين ماأمكن، وذلك على النحو التالي:

أ/ إذا كان النقل من كتاب مطبوع أو مخطوط -تمكنت من الاطلاع عليه- أو عن عالم له كتاب مطبوع أومخطوط -استطعت الإطلاع عليه- وثقته منه.

ب/ إذا كان من كتاب مفقود أومخطوط -لم أتمكن من الاطلاع عليه-أو عن عالم لم أجد له كتاباً مطبوعاً أو مخطوطاً فأوثقه من مرجع متأخر عنه، وإن لم أجد النص سكتّ عنه.

جـ/ أقارن النصوص الموجودة في الكتاب بمصادرها، فإن كانت مطابقة لها أو كان الاختلاف يسيراً فأكتفي بتوثيقه.

- وإن كان فيها تصرف، فأقول بعد التوثيق «بتصرف».

- وإن كان النص قصيراً وتصرف فيه المؤلف، أو أشار إليه فأورده من مرجعه.

٧ - توثيق نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين، وذلك من كتب الفقه التي عنيت بآراء ذلك الإمام والاكتفاء بذلك في حالة الموافقة، وبيان رأيه في حالة المخالفة مع توثيقه.

٨ - إذا أشار المؤلف إلى خلاف بين الأئمة حررت محل النزاع إذا اقتضى المقام ذلك، وأوردت الأقوال مع التوثيق.

٩ - توثيق القواعد والفوائد الفقهية من كتب الفقه والقواعد الفقهية المتقدمة والمعاصرة للمؤلف.

١٠ -توثيق القواعد والفوائد والمسائل الأصولية من كتب الأصول مع كتب القواعد الفقهية.

١١ - توثيق المسائل الفقهية الواردة في الكتاب.

١٢- تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية والمنطقية ونحوها باختصار عند الحاجة إلى ذلك.

١٣ - بيان معاني الألفاظ اللغوية الغريبة من كتب اللغة.

١٤ - ورد في الكتاب بيت واحد، وقد نسبته إلى قائله مع توثيق ذلك.

١٥ - ترقيم القواعد التي صدّرها المؤلف بلفظ «قاعدة» ترقيماً متسلسلاً.

١٦-وضع عنوان لكل قاعدة لم يصدّرها المؤلف بلفظ «قاعدة» ووضعت هذه العناوين بين معقوفين هكذا [ ].

١٧ - الترجمة للأعلام المذكورين في النص ماعدا المشهورين كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ونحوهم.

واتبعت في ترجمة كل واحد مايلي - قدر الإمكان- :

أ/ كنيته واسمه ولقبه وشهرته.

ب/ سنة ومكان ولادته.

جـ/ أشهر شيوخه.

د/ مذهبه في الفروع ومن سكتُّ عنه فهو شافعي.

هـ/ أهم مصنفاته فإن كان مطبوعاً وضعت بجانبه حرف "ط" وإن كان مخطوطاً وضعت بجانبه حرف "خ".

و/ سنة ومكان وفاته.

ز/ بعض المراجع التي ترجمت له.

١٨ - بيان مقدار المكاييل والأوزان والمقاييس والأبعاد التي وردت في النص بما تساويه من مقاييس العصر.

١٩ - التعريف بالكتب الواردة في النص مع بيان المطبوع منها والمخطوط ومكانه ورقمه ماأمكن، واستثني من ذلك:

أ- كتبَ السنة لشهرتها وتداولها بين الباحثين.

ب - كتبَ المؤلف فقد عرفت بها في القسم الدراسي.

جـ - كتبَ القواعد الفقهية فقد عرّفت بها في القسم الدراسي.

٢٠ - التعريف بالأماكن والمواضع الغريبة.

٢١ - التعريف بالطوائف والفرق.

٢٢ - وضع الفهارس العامة وهي:

أ/ فهرس الآيات.

ب/ فهرس الأحاديث.

جـ/ فهرس الآثار.

د/ فهرس الأعلام.

هـ/ فهرس الكتب الواردة في النص.

و/ فهرس الطوائف والفرق والمذاهب.

ز/ فهرس الأماكن.

حـ/ فهرس الكلمات اللغوية والغريبة.

ط/ فهرس المصطلحات.

ي/ فهرس القواعد والفوائد الفقهية.

ك/ فهرس القواعد والفوائد والمسائل الأصولية.

ل/ فهرس الفروق.

م/ فهرس المراجع.

ن/ فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول﴾[١]

﴿وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت﴾[٢].

الحمد لله الذي لانظير له تعالى في ذاته، ولاشبيه ولامماثل في صفاته، تعالى أن تشبه[٣] ذاته ذات، أوصفاته صفات، انفرد بذلك عن مخلوقاته، وأعجز البلغاء عن إدراك ألفاظه[٤] بجميل[٥] صفاته[٦] كلهم مقهورون بسطوته[٧]، خاضعون لجلاله وعظمته.

نحمده إذ هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولاه، ونشكره إذ[٨] جعلنا سادة وقادة لاجاعل لذلك سواه.

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له المنفرد بالربوبية[٩] فلا ملجأ سواه.

وأن محمداً عبده ورسوله، مبلّغ آياته، وأنبيائه المخصوصة بعظمةٍ[١٠] وعزةٍ

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ساقطة من : أ.

(٣) فى ب: يشبه.

(٤) فى ب: الإحاطة.

(٥) فى ب: بجمل.

(٦) إن أراد بهذا ادراك كيفية الصفات فهذا صحيح ، وإن أراد إدراك معاني الصفات فهذا غير مسلم لأن الصفات لها معان مدركة ، يقول الإمام مالك:«الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة».

ينظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي نشر : دار طيبة بالرياض، (٣/٣٩٨) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٦٥).

(٧) فى ب: بصطوته.

(٨) فى أ: أن ، وبكليهما يستقيم المعنى.

(٩) فى أ : بالديموميّة.

(١٠) فى أ: بعظمته.

وكبريائه، سبحانك لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

صلى الله على[١] أشرف الخلق وخاتم رسلك، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرياته وأتباعه إلى يوم الدين، ورضي الله عن الأئمة الماضين، وبارك في الباقين إلى أن ترث الأرض ومن عليها وأنت خير الوارثين.

وبعـــد:

فالاشتغال[٢] بالأشباه والنظائر و[٣] القواعد لما تحتوي من الفرائد والفوائد[٤]. ، وتحد الأذهان وتظهر النظر، وقد هذّب العلماء جملة منها واعتنوا بها: -

فمنهم العلامة عز الدين [٥](ابن عبد السلام)[٦]، وشهاب الدين القرافي[٧]،

---

(١) في أ: عليه.

(٢) في ب: فإن الاشتغال.

(٣) في أ: أو.

(٤) في ب: الفوائد والفرائد.

(٥) الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي. الملقب بـ (سلطان العلماء).
ولد بدمشق عام ٥٧٧هـ، أو ٥٧٨هـ.
قرأ الفقه على فخر الدين ابن عساكر، والأصول على السيف الآمدي، والحديث على الحافظ القاسم ابن عساكر وغيرهم.
تتلمذ على يده ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي وغيرهم.
خرج إلى مصر واستقر بها، وتولى قضاءها، وكان قوياً في الحق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.
له مصنفات منها: (القواعد الصغرى - ط)، و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام -ط)، و(الإمام -ط).
وفاته: توفي بمصر في ١٠/٥/٦٦٠هـ.
ينظر: فوات الوفيات (٢/٣٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٢٠٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٩٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٢).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي.
تتلمذ على العز ابن عبد السلام، والشريف الكوكي، وأبي بكر المقدسي وغيرهم.
حتى صار إماماً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي.
له مصنفات منها: (الفروق -ط)، و(الذخيرة -ط)، و(الأمنية في إدراك النية -ط) و(الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة-ط)، و(الاستغناء في أحكام الاستثناء -ط).
توفي بمصر في جمادى الآخرة عام ٦٨٤هـ.
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون(١/٢٣٦)، وحسن المحاضرة (١/٣١٦).

ولعلامة[١] عصرنا[٢] صدر الدين محمد ابن المرحَّل[٣] فيه "مُصنَّف" حسن هذَّبه ورتبه ابن أخيه زين الدين[٤]، وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين ابن[٥]. العلائي[٦]. فيها "مصنف" مفرد -أيضاً-.

لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد، وعلى مايقع في تلك المقاصد[٧]

---

(١) في ب: والعلامة.

(٢) في أ: عصيرينا.

(٣) صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ابن المرحِّل، المعروف بابن الوكيل.
ولد بدمياط في ١٠/٢٩، ٦٦٥/١هـ.
تفقه على والده، وعلى الشيخ شرف الدين القدسي، وأخذ الأصول عن صفي الدين الهندي.
ثم جلس للتدريس بالشام، ثم انتقل إلى مصر وبقي يدرس إلى أن توفي.
له: كتاب (الأشباه والنظائر -ط) مات ولم يحرره، فحرره ابن أخيه محمد بن عبد الله بن عمر.
توفي بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٧١٦/١٢/٢٤هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات (٢٦٤/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٣/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٤٥٩).

(٤) أبو عبد الله زين الدين محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد بن المرحل.
ولد بدمياط بعد ٦٩٠هـ.
تفقه على عمه الشيخ صدر الدين، وعلى ابن دقيق العيد، ثم تولى التدريس في دمشق بالمدرسة الشامية البرانية، وكان رجلاً فاضلاً عارفاً بالفقه وأصوله.
مؤلفاته حرر ونقح كتاب عمه (الأشباه والنظائر :ط) وصنف كتابين في الأصول.
توفي بمصر ليلة الأربعاء ٧٣٨/٧/١٩هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٦٢/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٧٩/٣)، وشذرات الذهب (١١٨/٦).

(٥) في ب: بن ابن. مكررة.

(٦) أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي.
ولد بدمشق في ربيع الأول عام ٦٩٤هـ.
طلب علم الحديث على يد الحافظ المزي، والفقه على البرهان الفزاري والزملكاني، وجد واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان، ثم انتقل إلى القدس وأخذ يدرس ويصنف، كان إماماً في الفقه والحديث والأصول والنحو.
له مصنفات منها: (المجموع المذهب في قواعد المذهب -ط بعضه) و (تلقيح الفهوم في صيغ العموم -ط)، (وتسديد الإصابة في أقوال الصحابة -ط)، و(جامع التحصيل في أحكام المراسيل -ط).
وفاته: توفي بالقدس ليلة الإثنين ٣/أو ٧٦١/١/٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥/١٠)، والبداية والنهاية (٢٢٩/١٤)، والدرر الكامنة (٩٠/٢)، وشذرات الذهب (١٩٠/٦).

(٧) في أ: المقاعد.

وقد استخرت الله تعالى، والخيرة بيده في كتاب في ذلك[١] مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، مسهل التنقيح والتهذيب، مبين ماوقع في الاختلاف، ومايفتى به عند الاضطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المثال، لكن الرب سبحانه وتعالى سهّل لي ترتيبه على هذا النمط بعد استخراج التعب[٢] فيه ونكت ما[٣] في السفط[٤].

وكنت بيضته قديماً مبتدأ[٥] فيه[٦] يوم الأربعاء تاسع شوال منه، وكان خاتمته في يوم الأحد رابع عشرين ذي الحجة سنة . . . . . [٧].

ورتبته[٨] في نحو شهرين ونصف، ثم لازلت أتتبع القواعد والغرائب والفوائد إلى أن خار الله في الشروع في تبييضه ثانياً في يوم الجمعة، نصف جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين، ثم خار الله تعالى للعبد في مراجعته ثالثاً[٩] في حادي عشرين (شوال)[١٠] من سنة إحدى وتسعين، ثم رابعاً في صفر(من)[١١] سنة سبع وتسعين.

فانظر في عمل أربعين سنة، لم يحصل فيها تكاسل ولافتور أعان[١٢] الله على إكماله [وصلى الله على][١٣] محمد[١٤] وآله وسلم..

---

(١) في أ: في ذلك في كتاب.

(٢) في أ: النقب.

(٣) في أ: على ما.

(٤) السَّفَطُ: الذي يُعَبَّأ فيه الطيبُ وما أشبهه.
ينظر: المُغرب في ترتيب المعرب للمطرزي. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. نشر: مكتبة أسامة ابن زيد بحلب (٣٩٨/١)، ولسان العرب (٣١٥/٧)، والمصباح المنير (٢٧٩/١). مادة «سفط».

(٥) في أ: مبتدياً.

(٦) في ب: فيه في.

(٧) بياض في النسختين. في أ: بمقدار كلمتين، وفي ب: بما يعادل سطرتقريباً.
لكن آخر الكلام يدل عليه؛ لأن المؤلف عمل الكتاب في أربعين سنة آخرها سنة ٧٩٧هـ، فيكون أولها سنة ٧٥٧هـ.

(٨) في ب: وترتيبه.

(٩) في ب: بالثاني.

(١٠) ساقطة من: ب.

(١١) ساقطة من: أ.

(١٢) في ب: أعانتا.

(١٣) زيادة يقتضيها النص.

كتاب الطهارة

١- قاعدة[١]

منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصلها تارة تكون بعد تعين العلة، وتارة قبلها.

مثال الأول: الاتفاق على الماء المطلق بتعين[٢] الطهورية به لخاصيته بالماء[٣].

ووقع الاختلاف في فروع: كالمتغير بأوراق الأشجار.

والأصح: العفو مالم تطرح و تتعفن[٤].

وبالتراب المطروح قصداً.

وأظهر القولين: أنه لايضر[٥].

فهذا الخلاف يفرض على وجوه:

أحدها: أن يكون الارتباط بالاسم -كما في هذا المثال-، فإن اختصاص[٦] الطهورية بالماء إما تعبُّد[٧] لايعقل معناه، أو يعلل باختصاص الماء بنوع من

= (١:٤) في أ: لمحمد.

(١) تنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٢٩)، والمجموع المذهب (٢/١٥/ب)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة (١/٦٦).

(٢) في ب: بيقين.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٢)، والمهذب (١/٣)، وحلية العلماء (١/٦٦)، والمجموع (١/١٤١).

(٤) ينظر: الوجيز (١/٦)، وفتح العزيز (١/١٥٠)، والمجموع (١/١٥٨)، وروضة الطالبين (١/١١)، والغاية القصوى (١/١٩٥).

أما إذا طرحت الأوراق قصداً فالأصح: أنه يسلب الطهورية.

ينظر: فتح العزيز (١/١٥١)، والمجموع (١/١٥٨)، وروضة الطالبين (١/١١).

أما إذا تعفنت واختلطت فالأصح: العفو.

ينظر: فتح العزيز (١/١٥٠)، والمجموع (١/١٥٨)، وروضة الطالبين (١/١١)، والغاية القصوى (١/١٩٥).

(٥) ينظر: المهذب (١/٥)، والوجيز (١/٥)، وحلية العلماء (١/٧٦)، وفتح العزيز (١/١٤٤-١٤٥)، والمجموع (١/١٥١)، وروضة الطالبين (١/١١)، والغاية القصوى (١/١٩٥).

(٦) في أ: اختصاصية.

(٧) في ب: بقيد.

الرقة واللطافة، والنفوذ في التركيب الذي لايشارطه سائر المآئعات فيه[١].

وعلى كل منهما المناط: الاسم، إما إن كان[٢] تعبداً فواضح.

وإن كان معقول المعنى فإطلاق الاسم دال على وجود هذه الصفات أو أكثرها.

فإذا اختلف في تراب مطروح، أو ملح، أو ورق مثلاً، فذلك اختلاف في أن الاسم يسلب أولا؟.

فلو اتفق على زوال الاسم[٣] اتفق على زوال الطهورية، ولو اتفق على بقائه اتفق على بقائها[٤].

الثاني: أن يتعلق بالعرف كالغرر المجتنب في البيع المرجوع فيه إلى العرف[٥].

فإذا اختلف في بيع الغائب إذا ذكر وصفه، وأثبت خيار الرؤية[٦]، (آل الخلاف)[٧] إلى[٨] أن مثل هذا هل يبقى الغرر عرفاً أم لا؟[٩].

والأصح عندنا: لا[١٠].

---

(١) ينظر: الوسيط (١/٢٩٨-٢٩٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٢٩)، والمجموع المذهب (٢/١٥/ب).

(٢) في ب: يكون.

(٣) في ب: فلو اتفق زوال الاسم اتفق على زوال الاسم. فيه تكرار.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٢٩)، والمجموع المذهب (٢/١٥/ب-١٦/أ)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٦٦-٦٧).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٢٤٦-٢٤٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٢٩-١٣٠)، والمجموع المذهب (٢/١٦/أ).

(٦) ينظر: المهذب (١/٢٦٤)، وفتح العزيز (٨/١٥٧)، وروضة الطالبين (٣/٣٧٥)، والمجموع (٩ / ٢٨٣)

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) في أ: لا.

(٩) لاتأتي «أم» بعد «هل» في مثل هذا الموضع وهو: أن يراد بها وبـ «هل» التعيين -عند جمهور النحاة- وإنما يأتي هنا «أو»؛ لأن «أو» للسؤال عن شيء بغير عينه، والجواب فيها: نعم، أو لا.

و«أم» للسؤال عن شيء بعينه، والجواب فيها: أن تذكر أحد الشيئين.

ينظر: المقتضب لأبي العباس المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة. ط عالم الكتب ببيروت (٣/٢٩٩)، والأزهية في علم الحروف. لعلي الهروي. تحقيق: عبد المعين الملوحي. ط مجمع اللغة بدمشق (١٢٦، ١٣٤)، ورصف المباني للمالقي (١٧٨)، ومغني اللبيب لابن هشام (١/٤٢).

ويجوز هذا في قول للنحاة.

ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية (٢٠٩)، ورصف المباني (١٧٩).

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٣٠)، والمجموع المذهب (٢/١٦/أ).

ثالثها: أن يكون المرجوع فيه الحس، كالماء الكثير المتغير إذا زال تغيره بالماء فهذا طهور بلاشك[١].

وإن زال بالمسك فلا، لأن الرائحة مستترة[٢] برائحة غيره[٣].

وإن[٤] زال بالتراب[٥]، فالخلاف منشأه أنه مزيل أو ساتر -كما وقع في كلام* الغزالي[٦] وغيره-[٧].

فلو اتفق على أنه مزيل لجعل كالماء، على أنه ساتر[٨] (لجعل)[٩] كالزعفران.

ويجاب عن هذا: بحمل الزوال الأول على فقد التغير تجوّزاً، والثاني حقيقة[١٠]

وفي (مثل)[١١] هذا المكان إذا أنعم[١٢] النظر حصل القطع، أو الظن القريب منه[١٣].

---

(١) ينظر: المهذب (٦/١)، والتنبيه (١١)، وحلية العلماء (٨٩/١)، والمجموع (١٧٩/١)، والمنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج (٢٢/١).

(٢) في ب: مستهرة.

(٣) ينظر: الوسيط (٣٢٤/١)، والوجيز (٧/١)، وفتح العزيز (٢٠٠/١)، وروضة الطالبين (٢٠/١-٢١)، والمنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج (٢٢/١).

(٤) في أ: فإن.

(٥) ينظر: المهذب (٦/١-٧)، والتنبيه (١١)، والوسيط (٣٢٤/١)، والوجيز (٧/١)، وحلية العلماء (٨٩/١)، وفتح العزيز (٢٠٠/١-٢٠١)، وروضة الطالبين (٢١/١)، والمجموع (١٨٠/١-١٨١).

* نهاية الورقة (٢) من: أ.

(٦) حجة الاسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي.
ولد بطوس ٤٥٠هـ، وقيل ٤٥١هـ.
أخذ عن إمام الحرمين، حتى صار أنظر أهل زمانه. درّس بالمدرسة النظامية ببغداد، ثم إرتحل الى دمشق، ثم القدس، ثم الاسكندرية، ثم رجع إلى بلده طوس وتفرغ للعبادة والتدريس والتصنيف.
له مصنفات منها: (إحياء علوم الدين-ط)، و(البسيط- خ) مختصر لنهاية المطلب، و(الوسيط -ط بعضه)، و(الوجيز- ط)، و (المستصفي -ط) في الأصول.
توفي بطوس يوم الاثنين ٥٠٥/٦/٤هـ.
ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٤/١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٤٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٧) ينظر: الوجيز (٧/١)، والوسيط (٣٢٤/١)، وفتح العزيز (٢٠٤/١).

(٨) يعني لو أتفق على أنه ساتر.

(٩) ساقطة من: أ.

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٢٠٤/١-٢٠٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٣٠/١).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) أنعم: زاد. ينظر: مجمل اللغة (٨٧٤/٣)، وترتيب القاموس (٤٠٤/٤) مادة: «نعم».

(القسم)[١] الثاني: مايكون قبل تعين العلة، وهو[٢] على وجهين:

أولهما: (أن)[٣] يكون الأصل كالفرع مشتركين في عموم معنى جلىّ كيف مافرضت (العلة)[٤]، كإلحاق الأمة بالعبد في عتق أحد* الشريكين[٥].

إن لم يحصل لفظ «العبد» يشملهما، لكن أهل اللغة قالوا: إن الحر خلاف العبد[٦]، فدخلت فيه.

أويشتركان[٧] في وصف صفتين كإلحاق سؤر الخنزير بسؤر الكلب[٨][٩].

فهذا الإلحاق إن كان جلياً لم يطل فيه النزاع وقطع به، وابتدره الفهم من غير تأمل، كالأمة مع العبد، وإن كان خفياً قامت بالنفس إشارات لاتحصّلها[١٠] العبارات[١١].

الوجه الثاني: أن يقع[١٢] النزاع في تعيين العلة، أو في تعيين ضبط أوصافها، كوقوع الخلاف في علة سَلْب الماء المستعمل في الطهورية، هل هي أداء[١٣] العبادة[١٤] حتى

= (١٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٣٠).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) فى ب: وهى.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ب.

* نهاية الورقة (٢) من: ب.

(٥) ينظر: و الإحكام للآمدي (٤/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/١٣٩-١٤٠)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٧)، ونهاية السول (٤/٢٧).

(٦) ينظر: الصحاح (٢/٦٢٧)، ومجمل اللغة (١/٢١١)، وترتيب القاموس المحيط (١/٦١٦)، مادة «حر».

(٧) فى أ: أو أن يشتركان.

(٨) فى ب: الطب.

(٩) ينظر: المهذب (١/٤٩)، والوسيط (١/٣٣٩)، والوجيز (١/٩)، وفتح العزيز (١/٢٦١-٢٦٢)، وروضة الطالبين (١/٣٢).

(١٠) فى ب: تحلصها.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٣١).

(١٢) فى ب: يقسم.

(١٣) فى ب: آد.

(١٤) فى ب: العبادات.

يشركها المستعمل في تجديد الوضوء وغيره (من)[١] الطهارات المسنونة، أو أداء الفرض[٢] لانتقال المانع -كما عبر بعضهم به- فلا يشركه (في)[٣] ذلك؟[٤].

وفي هذا يطول النظر، ويعْظم الخطر[٥].

٢- قاعدة[٦]

الصحيح عند الإمام الشافعي: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في الأوامر والنواهي -كما أوضحناه في الأصول-.

وقال الشيخ أبو حامد:[٧] «يتناولهم الأوامر دون النواهي»[٨].

ومن أصحابنا: من عكس.

وفي تعليق الشيخ أبي إسحاق الاسفرايني[٩] الاستاذ[١٠]: «لاخلاف[١١] في[١٢] أن

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في ب: الفروض. والمراد فرض الطهارة وهو: مالاتجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض إلا به لامايأثم بتركه. المجموع (١/٢٠٧).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ينظر: الوسيط (١/٣٠١)، والوجيز (١/٥)، وفتح العزيز (١/١٠٥-١٠٦)، والمجموع (١/٢٠٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٣١)، والمجموع المذهب (٢/١٦/أ).

(٦) تنظر القاعدة (٢) في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٩٨)، والفروق (١/٢١٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٥)، والقواعد للمقرى (٢/٤٧٠)، والمجموع المذهب (١/١٠٩/أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٣/٦٥٦)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (١٢٦)، والمنثور (٣/٩٧)، والقواعد للحصني (١/٦٨٤)، وإيضاح المسالك للونشريسي (٢٨٣).

(٧) الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني. ولد سنة ٣٤٤هـ.
تفقه على ابن المرْزُبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته، حدث عن الدار قطني، وأبي بكر الإسماعيلي، فهو شيخ طريقة العراقيين عند الشافعية وإمامهم، وعظم جاهه عند الملوك والعامة، كان يحضر درسه سبعمائة متفقه.
مصنفاته: (تعليقة شرح بها مختصر المزني) في خمسين مجلداً، و(كتاب في أصول الفقه).
توفى ببغداد في ليلة السبت لإحدى عشرة بقين من شوال سنة ٤٠٦هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (١٠٧)، وتاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١)، وشذرات الذهب (٣/١٧٨).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٦)، والمجموع المذهب (١/١٠٩/أ)، والقواعد للحصني (١/٦٨٥). ونقل بعضهم أن قول الشيخ أبي حامد هو: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً -الأوامر والنواهي- ولعل المؤلف هنا تابع ابن الوكيل.
ينظر: التبصرة (٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٠)، والمحصول (١/٢/٣٩٩)، والإحكام للآمدي (١/١٤٤)، والتحصيل من المحصول (١/٣٢١)، ونهاية السول (١/٣٧٠).

(٩) الاستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني.
كان فقيهاً متكلماً أصولياً. أقام بالعراق مدة، ثم رجع إلى بلده إسفراين، ثم بنيت له مدرسة عظيمة في نيسابور فأخذ يدرس بها حتى توفي.
=

خطاب[١] الزواجر من الزنا والسرقة والقذف متوجهة على الكفار كالمسلمين»[٢] [٣].

ثم -ذكر أصحابنا في الأصول- أن المعنى من كونهم مكلفين: العقاب على الترك كالإيمان، ولم يجعلوا لذلك أثراً في الدنيا بعد الإسلام مما فاتهم في حال الكفر[٤].

وأما أصحابنا في الفروع: فذكروا مسائل تتعلق بأحكامهم في الدنيا، وصرحوا في بعضها بالتخريج[٥] على هذه القاعدة[٦]، وقد أوضحت ذلك في شرح . . . .[٧].

= تتلمذ على يده القاضي أبو الطيب الطبري.
له مصنفات منها: (شرح فروع ابن الحداد)، و(جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين).
توفى بنيسابور في ١٠/١/٤١٨هـ وقيل: ٤١٧هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٦)، ووفيات الأعيان (٢٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٩/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٣٥).

(١٠) وهو «تعليقة» في أصول الفقه. لأبي إسحاق الاسفرايني المتقدم.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٤).

(١١) فى ب: خطاب.

(١٢) قوله «لا خلاف» ينفيه ذكر الخلاف المتقدم.

(١) فى ب: خلاف.

(٢) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢٢٦/١)، وينظر: المجموع المذهب (١٠٩/١/أ)، والقواعد للحصنى (٦٨٥/١).

(٣) وتحرير محل النزاع في هذه المسألة هو:
أ - أن الكفار مخاطبون بالإيمان بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان.
ب - أن الكفار الملتزمين أحكام الاسلام مخاطبون فيما لايرجع إلى خطاب التكليف من خطاب الوضع بالاتفاق. كالجنايات والاتلاف للمال، وترتب آثار العقود الصحيحة.
جـ - اختلف العلماء في فروع الشريعة هل هم مخاطبون بها أولا؟.
قال الإسنوي: «وإعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لقاعدة وهي: أن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟». نهاية السول (٣٧٨/١).
ينظر الخلاف في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (٣٥٨/٢)، والتبصرة للشيرازي (٨٠)، واللمع للشيرازي (١٢)، والبرهان للجويني (١٠٧/١)، وأصول السرخسي (٧٣/١)، والمستصفى (٩١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١ / ٩١)، والمحصول (١ /٢/ ٣٩٩)، وروضة الناظر. تحقيق: د. عبد العزيز السعيد (٢ / ٥٠). والإحكام للآمدي (١٤٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٦٢)، ونهاية السول (٣٦٩/١).

(٤) ينظر: البرهان (١١٠/١)، والمحصول (٤٠٠/٢/١)، والتحصيل من المحصول (٣٢١/١).

(٥) فى ب: بالترجيح.

(٦) ينظر: مراجع القاعدة، والإبهاج (١٨٥/١-١٨٦)، ونهاية السول (٣٨٢/١-٣٨٣).

(٧) بياض فى النسختين.

ومنها: لو[١] اغتسلت[٢] لتحل لزوجها المسلم، فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟.

رجح الرافعي[٣] وجماعة[٤]: وجوبه[٥].

ورجح الإمام[٦] وجماعة[٧]: عدمه[٨].

وفرق الإمام بين هذه، و(بين)[٩] ما لو وجب على الذمّي كفارة فأخرجها[١٠]، ثم أسلم فإنه لاتجب الاعادة قطعاً: بأن الكفارة على الذمي

---

(١) فى أ: إذا.

(٢) اي الذمية.

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بنّ عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن القزويني الرافعي.
نسبة إلى رافع بن خديج رضي الله عنه.
تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة من المحدثين.
كان أحد المجتهدين في مذهب الشافعي، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول، وكان شديد الاحتراز في النقل وفي مراتب الترجيح.
له مصنفات منها: (فتح العزيز في شرح الوجيز -ط، خ-) لم يصنف في مذهب الشافعي مثله، و (المحرر-خ) و (شرح مسند الشافعي) في الحديث، و (التدوين في أخبار قزوين -ط).
توفى بقزوين في آخر سنة ٦٢٣هـ أو أول سنة ٦٢٤هـ، وقيل: في شهر ذي القعدة ٦٢٣هـ. وعمره: ٦٦ عاماً.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢١٨)، وشذرات الذهب (١٠٨/٥).

(٤) كالفوراني والشيخ أبي أسحاق والمتولى وصاحب العدة والروياني.

(٥) ينظر: المهذب (٣٠/١)، والوسيط (٣٦١/١)، وفتح العزيز (٣١٣/١)، والمجموع (٣٤٩/١).

(٦) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني.
ولد في ٤١٩/١/١٨هـ.
قرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسكاف، وتفقه على القاضي حسين وارتحل إلى بغداد ثم إلى أصبهان، ثم إلى مكة والمدينة فجاور بهما - ثم عاد إلى نيسابور فتولى التدريس والخطابة والوعظ حتى مات، رحل إليه الطلاب من جميع الأقطار.
له مصنفات منها: (نهاية المطلب في دراية المذهب -خ) في الفقه، و (البرهان في أصول الفقه -ط) و (الشامل في أصول الدين)، و (الغياثي-ط)، و (العقيدة النظامية -ط)، و (الأساليب في الخلاف).
توفى بشتقان قرية من قرى نيسابور في ليلة الأربعاء ٤٧٨/٤/٢٥هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١)، والبداية والنهاية (١٣٦/١٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥٥/١).

(٧) كأبى بكر الفارسى.

(٨) ينظر: المهذب (٣٠/١)، والوسيط (٣٦١/١)، والوجيز (١١/١)، وفتح العزيز (٣١٣/١)، والمجموع (١/ ٣٤٩).

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) فى أ: وأخرجها.

إنما تكـــون بالمال، ولاتخـــلو الكفارة الماليّة عن غرض[١] شرعي من إطعام أو كسوة أو عتق وهذه المصلـحـــة لا تختلف باختلاف الأحوال من فاعلها، فإذا وجدت فلاحاجة إلى إعادتها، بخلاف ماتعبد به في[٢] حق الشخص -كمسألتنا، وكالصوم-[٣].

وحكى الأول عن النص[٤]، وكأن الأولين نظروا إلى أنها طهارة ضرورة، وليست على قياس العبادات[٥].

ولهذا اختلفوا في أنها لو لم تنو بالغسل إباحة الاستعمال[٦]، هل يصح أم لا؟[٧].

وأوجبوا بغسل المجنونة، ويغسلها غيرها أنه ينوي[٨] عنها من يغسلها[٩].

ومنها: لو اغتسل[١٠] الكافر[١١] عن جنابة، أو توضأ، أو تيمم، ثم أسلم فالصحيح: وجوب الإعادة خلافاً لأبي بكر الفارسي[١٢] [١٣].

---

(١) في ب: عوض.

(٢) في ب: من.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٧)، والمجموع المذهب (١/١٠٩/ب)، والإبهاج (١/١٨٥-١٨٦).

(٤) ينظر: نصه في: الأم (٥/٢٨٤).

(٥) ينظر: الوسيط (١/٣٦١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٨)، والمجموع المذهب (١/١٠٩/ب).

(٦) المراد بالاستعمال هنا: الاستمتاع. ينظر: المجموع (١/٣٤٩).

(٧) ينظر: المجموع (١/٣٤٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٨).

(٨) في ب: غيرها أنه ينوي غيرها أنه ينوي. مكررة.

(٩) ينظر: المجموع (١/٣٥٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٨٨)، والمجموع المذهب (١/١٠٩/ب).

(١٠) في ب: اغتسلت.

(١١) في ب: الكافرة.

(١٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي.
تفقه على ابن سريج، ونقل عنه الرافعي.
له مصنفات منها: (عيون المسائل) على مسائل الربيع، و (الأصول)، و (الخلاف) و (الإجماع).
توفي في حدود ٣٥٠هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٤٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٥٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٧٥).

(١٣) ذهب أبو بكر الفارسي: إلى أنه يجب عليه إعادة الوضوء دون الغسل.
تنظر المسألة في: المهذب (١/٣٠)، وفتح العزيز (١/٣١١-٣١٢)، والمجموع (٢/١٥٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٢٨).

ومنها: تمكين الكافر[١] الجنب من اللبث في المسجد، والأصح: نعم.

خلاف[٢] ماوقع لبعضهم من[٣] تصحيحه: المنع[٤].

ومنها: لو وجب على الكافر كفارة، فكفّر في حال كفره، ثم أسلم -كما سلف.

قلت: قال الإمام الشافعي والأصحاب -كما نقله عنهم النووي[٥] في أوائل الصلاة-من "شرح المهذب"[٦]: «إذا لزمته كفارة ظهار، أو قتل، أو غيرهما[٧]، فكفّر في حال الكفر أجزأه، فإذا أسلم لا[٨] تلزمه الإعادة»[٩].

---

(١) في ب: الحافر.

(٢) في ب: خلافاً.

(٣) في ب: في.

(٤) ينظر: المهذب (٢/٢٥٨)، والوسيط (٢/٦٦١)، والوجيز (١/٤٩)، وفتح العزيز (٤/١٣٦-١٣٧)، والمجموع (٢/١٧٧)، وخبايا الزوايا للزركشي (٥٦-٥٧).

(٥) الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن جزام بن محمد بن جمعة الحزامي النووي.

ولد في العشر الأول من محرم عام ٦٣١هـ بنوى بالقرب من دمشق.

قدم به والده دمشق وهو صغير فأخذ يطلب العلم على علمائها، فأخذ عن كمال الدين المغربي الفقه، وأخذ الحديث عن خالد النابلسي، والأصول عن أبي الفتح التفليسي وغيرهم وتفرغ للعلم والتصنيف والتدريس، ولم يتزوج، وكان أشعري العقيدة.

له مصنفات كثيرة منها: (المجموع شرح المهذب -ط) لم يكمله، و (شرح صحيح مسلم -ط)، و (روضة الطالبين -ط)، و (المنهاج-ط)، و (رياض الصالحين -ط)، و (الأصول والضوابط -ط).

مات ببلده نوى ليلة الأربعاء ١٤/٧/٦٧٦هـ. وقيل: ٢٤/٧/٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٧٦)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٥٣).

(٦) كتاب: "المجموع شرح المهذب» للنووي.

شرح «للمهذب» للشيرازي. يورد أولاً الروايات في المذهب الشافعي، ثم أقوال المذاهب الأخرى وأدلتهم والمناقشة والترجيح. لم يكمله النووي بل وصل إلى قول المؤلف: «وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين» طبع في تسعة أجزاء، ثم شرع في إتمامه علي السبكي فوصل إلى قول المؤلف: «إذا باع عيناً بشرط البراءة من العيب» طبع فى جزءين، ثم أتمه محمد نجيب المطيعى طبع فى تسعة أجزاء. والكتاب متداول معروف.

(٧) في أ: غيرها.

(٨) في أ: لم.

(٩) المجموع (٦/٣). بتصرف. وينظر: الأم (٥/٢٨٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢/١٤٢).

ومنها: قد علم من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يكن يطالب الأصليين[١] بضمان نفس، ولامال بعد الإسلام، فلذلك[٢] لم يقتل وحشيًا[٣] قاتل حمزة[٤] [٥].

وهو فعل الصحابة، ومشهور المذهب[٦].

وحكى العبادي[٧]: أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني ذهب: إلى أنه

---

(١) فى أ: الاصوليين، والمراد: الكفار الأصليين.

(٢) فى أ: فكذلك.

(٣) أبو سلمة (وقيل: أبو حرب، وقيلٌ: أبو دسمة) وحشي بن حرب الحبشي مولى طعيمة بن عدي أو أخوه مطعم، وقيل: مولى بني نوفل.
هو قاتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد.
أسلم بعد فتح الطائف حيث وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الطائف وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغيب وجهه عنه.
حضر معركة اليمامة، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب.
وحضر اليرموك، ثم سكن حمص وتوفى بها.
توفى في خلافة عثمان رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب (٦٤٤/٣)، والإصابة فى تمييز الصحابة (٦٣١/٣).

(٤) أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي.
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة.
ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وقيل: بأربع.
أسلم في السنة الثانية من البعثة، وقيل: في السنة السادسة.
عقد له النبي صلى الله عليه وسلم أول لواء عقد في الإسلام حين قدم المدينة.
شهد بدراً وأبلى فيها، سماه الرسول صلى الله عليه وسلم: أسد الله وأسد رسوله.
وفاته: استشهد في غزوة أحد، حيث قتله وحشي بن حرب في النصف من شوال عام ٣هـ. سماه الرسول صلى الله عليه وسلم: سيد الشهداء. وعمره تسعة وخمسون عاماً.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٧١/١)، وصفة الصفوة (٣٧٠/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٤/١).

(٥) قصة قتل وحشي بن حرب لحمزة بن عبد المطلب، قصة طويلة أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب: قتل حمزة، ينظر: صحيح البخاري (٣٦/٥-٣٧).

(٦) ينظر: الأم (١٨٧/٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٢٩/١)، والمجموع المذهب(١١٠/١/ب)، والمنثور (١٠١/٣).

(٧) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد الهروي. المعروف بـ (العبّادي).
ولد عام ٣٧٥هـ.
أخذ عن أبي طاهر الزيادي، وتفقه بهراة على القاضي أبي منصور الأزدي، وبنيسابور على القاضي أبي عمر البسطامي، ورحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، حتى صار إماماً دقيق النظر.
أخذ عنه أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن.
له مصنفات منها: (أدب القضاء)، و(طبقات الفقهاء الشافعية -ط)، و (المبسوط)، و (الزيادات)، و (الهادي إلى مذهب العلماء).
توفى فى شهر شوال عام ٤٥٨هـ. =

يجب على الحربي ضمان النفس والمال، تخريجاً من (أن)[١] الكفار مخاطبون بالفروع[٢].

([٣] وقالت الفقهاء: لاتجب الصلاة إلا على مسلم[٤].

ومن قول الأصوليين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أن مرادهم: التأثيم في الآخرة، كذا قاله في "شرح المهذب"[٥]، تبعاً لجماعة من الأصوليين[٦].

لكن فوائده الدنيوية كثيرة، ليس هذا محلها.

على أن الإمام الشافعي نص في "الأم" على: أن الكافر تجب عليه الصلاة وغيرها، وهو مخاطب بتقديم الإيمان عليها، كالمحدث مخاطب بالصلاة بتقديم الطهارة، وإنما لم يجب القضاء إذا أسلم تخفيفا[٧].

وجزم به في أصل "الروضة"، وهو الصواب.

قال[٨]: ويعزى هذا إلى المزني[٩] في "المنثور"[١٠].

= ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٩٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٦١)، وشذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (١٠٤)، فقد قال: «عن أبي إسحاق الاسفرايني أنه قال في حربي أتلف مالاً على مسلم ثم صار ذمياً: أن عليه الضمان. على قولنا - إن الكفار مخاطبون بالشرائع». وينظر: الإبهاج (١/١٨٥).

(٣) ساقطة من: أ. من قوله: «وقالت الفقهاء .....\... قال».

(٤) ينظر: المهذب (١/٥٠)، والتنبيه (١٧)، وحلية العلماء (٢/٧).

(٥) المجموع (٣/٥) قال: «ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر».

(٦) ينظر: البرهان (١/١١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٠٠)، والمحصول (١/٢/٤٠٠)، والمنهاج وشرحه الإبهاج (١/١٧٨، ١٨٤).

(٧) ينظر: الإبهاج (١/١٧٨)، ونهاية السول (١/٣٨٠).

(٨) اي العبادي.

(٩) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري. ولد عام ١٧٥هـ.
تتلمذ على الإمام الشافعي حتى قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وكان زاهداً ورعاً، صاحب حجة، له اختيارات تخالف مذهب الشافعي.
له مصنفات منها: (المختصر -ط)، و (المبسوط)، و (المنثور)، و (المسائل المعتبرة)، و (الوثائق)، و (الترغيب في العلم).
توفي بالقاهرة لست بقين من شهر رمضان عام ٢٦٤هـ. وقيل: في ربيع الأول.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٩٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٤)، وشذرات الذهب (٢/١٤٨).

(١٠) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (١٠٤)، والإبهاج (١/١٨٥).

ومنها: هل يأخذ في الجزية وفي ثمن المشفوع ماتيقنا أنه من ثمن الخمر؟

المذهب: لا.

وفيه وجه[١].

وعندنا: أن التصرف في أن الخمر حرام عليهم[٢].

خلافاً للإمام أبي حنيفة[٣].

والمسألة مبنية على خطاب الكفار. قاله المتولي[٤].

ووجوب الصلاة والزكاة مثلاً قد خرّجه جماعة من الفقهاء على هذه القاعدة.

وإن جزموا في المختصرات: * بعدم الوجوب عليهم[٥].

والظاهر: أن مرادهم مايتعلق بالآخرة فقط، أما الدنيا فلايطالبهم بها أصلاً، لا أصالة إذا استمروا على كفرهم، ولاقضاء إذا أسلموا[٦].

وابن يونس[٧] في الصلاة خرجّه على الخلاف، ويحيل الزكاة والصوم عليه، وأنه

---

(١) ينظر: الأم (٢/٢٣١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٠)، والمجموع المذهب (١/١١٠/ب)، والإبهاج (١/١٨٦)، والمنثور (٣/٩٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٣١)، والمجموع (٢/٥٢٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٠)، والمجموع المذهب (١/١١٠/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٣/٦٥٧-٦٥٨).

(٣) قال في بدائع الصنائع (٩/٤٤١٣): «فبعض مشايخنا قالوا: الخمر مباح في حق أهل الذمة وكذا الخنزير».
ثم قال في (٩/٤٤١٤): «وبعضهم قالوا: إن الحرمة ثابتة في حقهم كما هي ثابتة في حق المسلمين، لإن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات عندهم، وهو الصحيح من الأقوال على ماعرف في أصول الفقه»
وذكر الحنفية: أن المسلم إذا أتلف خمر الذمي فعليه القيمة؛ لأنها لهم كالخل لنا.
ينظر: مختصر الطحاوي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط دار احياء العلوم بيروت (١١٩)، والهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير (٩/٣٥٨)، والمختار وشرحه الاختيار (٣/٦٥).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٥٢٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣١)، والمجموع المذهب (١/١١٠/ب).

* نهاية الورقة (٣) من: أ.

(٥) ينظر: المهذب (١/٥٠، ١٤٠)، والتنبيه (١٧، ٣٧)، والمجموع (٣/٥).

(٦) ينظر: المجموع (٣/٥) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣١).

(٧) لعل المراد به: أحمد بن يونس القزويني.
لأن المؤلف نقل هذه المسائل من ابن الوكيل، وابن الوكيل نقل أكثر مادة كتابه من الرافعي، وقد ذكر الإسنوي وابن هداية الله في طبقاتهما، أن الرافعي نقل عن ابن يونس القزويني، وصرح باسمه ابن هداية الله.
فهو أحمد بن يونس القزويني.
من تلاميذ أبي سعد الهروي. نقل عنه الرافعي في «فتح العزيز» وغيره.
أورده ابن هداية الله في الخمسين الثانية من المائة الخامسة، وقال «لا أعلم من حاله شيئاً، أو أنه من هذه الطبقة». =

التحقيق[١].

ويتعلق بما نحن فيه: أن قربات أهل الذمة إذا[٢] كانت في ديننا ودينهم قربة نفذت[٣] وقفاً[٤] كانت أو وصية، وكذا إن كانت قربة عندنا دونهم إلا الحج.

وإن كانت عكسه كبناء الكنائس، والوقف عليها لم ينفذ[٥].

٣ - قاعدة[٦]

الحكم إذا *تعلق باسم مشتق، فإنه يكون معلّلاً بما منه ذلك الاشتقاق[٧].

أما إذا كان مناسباً فبالاتفاق كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني، وأشباه ذلك.

أما إذا لم يكن مناسباً[٨]، ففيه خلاف[٩].

= ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٠٤)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٨٩)، ولقد ذكر الإسنوي في طبقات الشافعية (٢/٥٦٩) ومابعدها: بيت بني يونس وهم رضي الدين يونس بن محمد (ت:٥٧٦هـ)، وابنه عماد الدين محمد بن يونس (ت: ٦٠٨ هـ)، وابنه الآخر كمال الدين موسى بن يونس (ت: ٦٣٩ هـ). وابنه شرف الدين أحمد بن كمال الدين شارح التنبيه (ت:٦٢٢هـ في حياة والده)، ومحمد بن على، سبط رضي الدين (ت:٦٢٢هـ)، وتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن عماد الدين محمد بن يونس (ت:٦٧١هـ).

ولم يذكر الإسنوي أن الرافعي نقل عن واحد منهم والله أعلم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣)

(٢) في ب: أن.

(٣) في ب: نفده.

(٤) في ب: وقفاً.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/٩٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٤)، والمجموع المذهب (١/١١٠/ب)، والقواعد للحصني (١/٦٩٢).

(٦) تنظر القاعدة (٣) في: البرهان (٢/٨٠٩)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٢٨٣)، والمسودة (٤٣٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٦٩)، والمجموع المذهب (٢/١٧/ب).

* نهاية الورقة (٣) من: ب.

(٧) في النسختين: والاشتقاق. ولعل الصواب حذف الواو. ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٦٩).

(٨) في ب: من.

(٩) ينظر: البرهان (٢/٨٠٩-٨١٠)، والوصول إلى الأصول (٢/٢٨٣-٢٨٤)، ومختصر ابن الحاجب وشرحه =

رجح كلا منهما مرجح.

ومن قال باعتباره: جعله من باب الإيماء إلى العلة[١].

وأما أسماء الأجناس[٢] فلاتصلح[٣] للتعليل، بل إنما تخرج[٤] عن التعبد بأمرين[٥].

ثم ما ورد من أسماء الأجناس: تارة يعقل فيه المعنى فيعدى[٦]، وتارة لا فيحمل على التعبد[٧]، وتارة يختلف المذهب في التعبد ويعقل المعنى.

وبيانه بصور:

منها: ورود[٨] الماء لطهارتي[٩] استعمال الحدث والخبث، واختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من قال: تعبد لايعقل معناه.

ومنهم من قال: معلل -ماأسلفته أول الباب-، وهذا اختيار الغزالي.

والأول اختيار الإمام، والكيا الهراسي[١٠].

= بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٠٠-١٠٢)، والمحصول (٢/٢/٢٠٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٦١)، والمنهاج وشرحه الإبهاج (٣/٤٧-٤٨)، ونهاية السول (٤/٦٩)، والتمهيد للإسنوي (٤٦٩).

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه بيان المختصر (٣/١٠٠)، والمحصول (٢/٢/٢٠٠)، والإحكام للآمدي (٣/٢٦١)، والمنهاج وشرحه الإبهاج (٣/٤٧-٤٨)، ونهاية السول (٤/٦٩).

(٢) اسم الجنس هو: الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي. نهاية السول (٢/٤٨).

(٣) في أ: يصلح.

(٤) في أ: يخرج.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٦٩).

(٦) في النسختين: فتعبدي، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٦٩).

(٧) في ب: التعبدي.

(٨) في ب: ورد.

(٩) في أ: كطهارتي.

(١٠) عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري - المعروف بـ (الكيا الهراسي)
ولد بطبرستان في ذي القعدة عام ٤٥٠هـ.
تفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني حتى برع، ثم خرج إلى بغداد وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، وتولى القضاء، وكان محدثاً يستعمل الاحاديث في مجالسه ومناظراته، ذكياً، قوي البحث.
له مصنفات منها: (شفاء المسترشدين)، و (نقد مفردات أحمد)، و (أحكام القرآن -ط).
توفي ببغداد في يوم الخميس مستهل محرم عام ٥٠٤هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٨٦)، والبداية والنهاية (١٢/١٨٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٩١).

ومنها: ورود[١] الحجر في الاستنجاء، وقد عقل المعنى فيه، تعدى[٢] إلى كل طاهر جامد منشف[٣]، غير مضر، ولا محترم، قلاع للنجاسة[٤].

ومنها: وروده في رمي الجمار، وهو متعين فيها[٥].

والفرق بينه وبين الاستنجاء: أن رمي الجمار تعبد، بخلاف الاستنجاء، فإنه عقل[٦] معناه وهو: قلع النجاسة؛ ولذلك علل الشارع رد الروثة بأنه رجس[٧]، فلو كان الحجر متعيناً لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى.

ورمي الجمار لا يصعب تعين الحجر فيه؛ لوقوعه في العام مرة واحدة[٨].

ومنها: التراب وقد ورد الأمر به في موضعين: -

التيمم، ويتعين -عندنا فيه-[٩]. والغبار[١٠] الكائن[١١] في الرمل هو[١٢] تراب[١٣].

والتعفير، قيل: إنه تعبد.

وقيل: معلل بالجمع بين فرعي طهور.

---

(١) في ب: ورد.

(٢) في ب: تعد.

(٣) في ب: منسق.

(٤) ينظر: المهذب (٢٨/١)، وحلية العلماء (٢١١/١)، والمجموع (١١٥/٢).

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٨/١)، والوجيز (١٢٢/١)، وحلية العلماء (٣٤٠/٣)، وفتح العزيز (٣٩٧/٧)، والمجموع (١٣٦/٨)، وروضة الطالبين (١١٣/٣).

(٦) في أ: عقلي.

(٧) يشير إلى ماروواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس).
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لايستنجي بروث. صحيح البخاري (٤٧/١).
وأخرج ابن ماجة نحوه، و في آخره (وقال: هي رجس) في كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهى عن الروث والرمة. ينظر: سنن ابن ماجة (١١٤/١).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٠/١-٢٧١).

(٩) ينظر: المهذب (٣٢/١)، والتنبيه (١٥)، وفتح العزيز (٣٠٩/٢)، والمجموع (٢١٥/٢)، وروضة الطالبين (١٠٨/١).

(١٠) في ب: الغبار. بدون واو.

(١١) في ب: الهائن.

(١٢) في ب: وهو.

(١٣) ينظر: الوجيز (٢١/١)، وفتح العزيز (٣١١/٢)، وروضة الطالبين (١٠٩/١).

والصحيح : تعيينه[١].

خلافاً لما وقع لبعضهم من ترجيح : عدم تعينه[٢].

ومنها : الشب[٣] والقرظ[٤] ، وقد ورد الأمر بهما في الدباغ[٥] ، ولايتعينان -على

---

(١) ينظر : الوسيط (٣٣٩/١) ، وفتح العزيز (٢٦٧/١-٢٦٨) ، والمجموع المذهب (١٧/٢/ب).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٢/١).

(٣) الشَبُّ: حجر يشبه الزاج يدبغ به الجلود.
ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٩/١١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٩/٢) . مادة «شَبٌّ».
ويرى المطرزي : أن لفظه "الشب" تصحيف ؛ لأنه نوع من الزاج وهو صباغ لادباغ. ينظر : المغرب (٤٣٢/١).
والشث: شجر طيب الريح ومر الطعم ، مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه ، كورق الخلاف.
ينظر : تهذيب اللغة (٢٧٢/١١) . مادة « شثّ» ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٤/٢) ، والمغرب (١/ ٤٣٢) ، مادة «شثث».
وهذا اللفظ هو المتداول في كتب الفقهاء ، ويرى الأزهري : أنه تصحيف ؛ لأنه شجر مر الطعم ، ولايدري أيدبغ به أم لا؟.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٤/٢) ، والمصباح المنير (٣٠٢/١).
وجمع بينهما في المصباح المنير (٣٠٢/١) : بأنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به.

(٤) في النسختين : القرض . وهو خطأ.
والقَرَظ : ورق السَّلَم يدبغ به الأدم.
ينظر : تهذيب اللغة (٩ / ٦٧) ، والصحاح (٣ / ١١٧٧) ، وأساس البلاغة (٢ / ٢٤٥) . مادة «قرظ».
وفي المصباح المنير (٢ / ٤٩٩) : حب معروف يخرج في غُلف كالعدس من شجر العِضَاة ، فإن الورق لا يدبغ به.

(٥) يشير إلى ما روته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: مر برسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو أخذتم إهابها ، قالوا: إنها ميتة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهرها الماء والقرظ).
أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٣٣٤/٦).
والبيهقي في كتاب الطهارة ، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو مايقوم مقامه . السنن الكبرى (١٩/١).
والدار قطني في كتاب الطهارة ، باب : الدباغ . سنن الدار قطني مطبوع مع شرحه التعليق المغنى (٤٥/١).
والطحاوي في باب : دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟. شرح معاني الآثار (٤٧١/١).
وأخرج نحوه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب: مايدبغ به جلود الميتة. ينظر : سنن النسائي (١٧٤/٧).
وأبو داود في كتاب اللباس ، باب : في أهب الميتة . وسكت عنه.
ينظر : سنن أبي داود (٣٦٩/٤-٣٧٠).
قال النووي في المجموع (٢٦٢/١) : «هذا الحديث حديث حسن».
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٢٠/١) : «وإسناده حسن».
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦١/١) : «صححه ابن السكن والحاكم».
أما ماأورده المؤلف من أن الشب والقرظ ورد الامر بهما في الدباغ ، فلم يرد الحديث بلفظ «الشب» قال النووي في المجموع (٢٦٣/١) : «ليس للشب، ولا للشث ذكر في حديث الدباغ ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله ، فإنه قال رحمه الله : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ ، هذا هو الصواب». =

المشهور-، بل يجوز بكل حريف[١] نزاع للفضلات[٢].

ومنها: ما ورد به الأثر[٣] في الفطرة في البر، والشعير، والتمر، والأقط، يعقل معناه، يُعدّى[٤] إلى ماشابه المخرج،[٥]، ورد ذلك في الربا[٦]، فعدى[٧] إلى كل مطعوم[٨].

= ثم نقل عن الشيخ أبي حامد أنه قال في "تعليقه" «وأصحابنا يروون: يطهره الشث والقرظ، و هذا ليس بشيء».

(١) حريفٌ: من الحرافة. وهي طَعْم يُحرق اللسان والفم، وقيل: كل طعام يحرق فم آكله بحرارة مذاقه.
ينظر: لسان العرب (٩/٤٥)، والمصباح المنير (١/١٣٠). مادة «حرف».

(٢) ينظر: الوسيط (١/٣٥٠-٣٥١)، والوجيز (١/١٠)، وفتح العزيز (١/٢٩٢)، وروضة الطالبين (١/٤١)، والمجموع (١/٢٦٣).

(٣) يدل عليه: ماروواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب).
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعٌ من طعام. صحيح البخاري (٢ / ١٣٨).
ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. صحيح مسلم (٢/٦٧٨).

(٤) في أ: تعدى.

(٥) في الاقتيات: ينظر: المهذب (١/١٦٥)، والتنبيه (٤٣)، والوجيز (١/٩٩)، وفتح العزيز (٦/١٩٨)، والمجموع (٦/٧١).

(٦) يشير إلى ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا مااختلفت ألوانه). أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. صحيح مسلم (٣/١٢١١).

(٧) في أ: تعدي.

(٨) ينظر: المهذب (١/٢٧٠)، وحلية العلماء (٤/١٤٩)، وفتح العزيز (٨/١٦٢-١٦٣)، والمجموع (٩/٣٩٧).

٤ - قـاعدة[١]

قول الصحابي[٢] : أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، مقبول ومعمول به-على الأصح المختار-.

وقال القاضي أبوبكر[٣] وجماعة من المحققين :[٤] لايعمل به[٥] فربماظن ماليس بأمر .

(١) **تنظر القاعدة (٤) في** : المجموع (١٠٢/١) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٦/١).
واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:
الأول والثاني ماأورده المؤلف.
والثالث: التفصيل : إن قاله أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فهو مرفوع ، أما غيره فلا.
ينظر : الخلاف لدى المحدثين في : معرفة علوم الحديث للحاكم . نشر مكتبة المعارف بالطائف (٢٢) ،والكفاية للخطيب البغدادي.ط دار التراث العربي بمصر ، الطبعة الثانية (٥٩٢) ، وجامع الأصول . تحقيق:عبد القادر الارناؤوط (٩٣/١-٩٤) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٣٠/١) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير .ط دار الفكر ببيروت (٢٥) ، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي . ط دار الحديث ببيروت (٥٣) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، تحقيق: ربيع بن هادي .ط الجامعة الإسلامية بالمدينة (٥٢٠/٢-٥٢١) ، وفتح المغيث للسخاوي تحقيق : عبد الرحمن عثمان. نشر المكتبة السلفية بالمدينة(١/ ١٠٧-١١٢) ، وتدريب الراوي للسيوطي . تحقيق عزت عطيه وموسى علي .ط. مطبعة حسان بالقاهرة (١/ ٢٣١-٢٣٤).
وينظر : الخلاف لدى الأصوليين في : المعتمد (٦٦٧/٢) ، والإحكام لابن حزم (٧٢/٢) ، والعدة لأبي يعلي (٣/ ٩٩٢-٩٩٧) ، والبرهان (٦٤٩/١ - ٦٥٠) ، وأصول السرخسي (٣٨٠/١) ، والمستصفي (١٣١/١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٧/٣) ، والوصول الى الأصول (١٩٨/٢) ، وروضة الناظر -(٩٢/٢) ، والإحكام للآمدي (٩٧/٢) ، والمسودة (٢٩٤) ، والإبهاج (٣٢٨/٢) ، ونهاية السول (١٨٧/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٢-٤٨٦) ، وتيسير التحرير (٦٩/٣).

(٢) في ب : الصحابة . وبكليهما يستقيم المعنى.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني.
أخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد.
سمع الحديث من أبي بكر القطيعي ، وأبي محمد بن ماسى ، وأبي أحمد النيسابوري.
وكان ثقة عالماً بالكلام قوي الحجة أشعرياً ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته ، وكان يصنف من حفظه.
له مصنفات منها: (إعجاز القرآن .ط) ، و(فضل الجهاد)، و(التعديل والتجريح)، و (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل - ط).
توفي ببغداد يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ.
ينظر : تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤/٧) ، ووفيات الأعيان (٢٦٩/٤) ، والعبر للذهبي (٢٠٧/٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٢٨/٢).

(٤) كأبي بكر الرازي الحنفي ، والصيرفي ، وأبي الحسن الكرخي ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وابن حزم ، والسرخسي.
ينظر : المصادر السابقة.

(٥) فيكون له حكم الموقوف على الصحابي.

ولهذه القاعدة نظائر فقهية:

منها: إذا أخبره فقيه بنجاسة الماء لم يقبل مالم يبين السبب، إلا إذا كان عدلاً موافقاً(له)[١] في المذهب فيقبل منه وإن لم يبين السبب[٢].

ومنها: لو شهد شاهدان بجريان البيع أو غيره من العقود ولم يبينا صورته، ففي قبول شهادتهما وجهان[٣].

ومنها: لو شُهِدَ عليه بالكفر ولم يبينا صورته، ففيه وجهان[٤].

قال الرافعي: «والظاهر: القبول»[٥].

وفيه نظر: فإنه ليس الاختلاف في العقود فضلاً عن الكفر بأقل من الاختلاف في أسباب النجاسة، فربما اعتقد ماليس بعقد(عقداً)[٦]، أو[٧] ربما اعتقد ماليس بكفر كفراً[٨]، والدماء يحتاط لها[٩].

ومنها: دار في يد إنسان، حكم حاكم بتمليكها ثم شهدا ثنان أنه انتقل ملكها منه إلى زيد.

قال القاضي أبو سعد[١٠] الهروي:[١١] «الذي[١٢] أفتى به فقهاء همذان[١٣]: أن هذه

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ينظر: المهذب (١/٨)، والمجموع (١/٢٢٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٦-٣٨٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٧٧).

(٤) ينظر: المهذب (٢/٣٣٦)، والوجيز (٢/١٦٦)، وروضة الطالبين (١٠/٧٢)، والمنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج (٤/١٣٨).

(٥) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١/٢٧٧).

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) في ب: و.

(٨) في ب: كفر.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٧٧).

(١٠) في ب: سعيد.

(١١) القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي.
تتلمذ على أبي عاصم العبّادي، وأخذ عن القاضي أبي بكر الشامي. تولى قضاء همذان.
له كتاب: (الإشراف على غوامض الحكومات -خ) وهو شرح لأدب القضاء لأبي الحسن العبادي وهو مشهور كثير الفائدة. نقل عنه الرافعي كثيراً. توفي في حدود عام ٥٠٠هـ. إما قبلها بيسير. وهو الأقرب - وإما بعدها بيسير.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٦٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥١٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٨٧).

(١٢) في أ: التي.

=

البينة تسمع كما لو عينوا السبب»[١] ، قال: «ورأيت بخط القاضيين الماوردي[٢] وأبي[٣] الطيب[٤] بذلك» .

قال: «والظاهر عندي: أنها تقبل مالم يبينا (سبب)[٥] الانتقال» .

قال: «وهذه طريقة القفال[٦] وغيره»[٧] .

---

(١٣) هَمَذَان : بفتح الميم – وهي مدينة بفارس ، وأكبر مدينة بالجبال ، فتحها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في جمادي الأولى سنة ٢٤هـ.وتشتهر بعظم جبالها ، وعذوبة مائها ، وطيب هوائها ، وشدة بردها.
ينظر : معجم البلدان (٤١٠/٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/٣).

(١) نقله النووي فى روضة الطالبين (٦٧/١٢) . بتصرف.

(٢) القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.
تفقه بالبصرة على أبي القاسم الصيمري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفرايني فاخذ عنه . درّس بالبصرة وبغداد ، وتولى القضاء ببلدان كثيرة وكان من وجوه الفقهاء الشافعين ، وكان ثقة.
له مصنفات منها : (الحاوي – ط) ، و (الأحكام السلطانية –ط)، و (أدب الدنيا والدين –ط) . توفى ببغداد يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ ، وله٨٦ سنة.
ينظر : تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٨٧/٢) ، والبداية والنهاية (٨٥/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله، (١٥١).

(٣) فى أ : أبو.

(٤) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري.
ولد بآمل عام ٣٤٨هـ.
تفقه على أبي علي الزجاجي ، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي وأبي القاسم ابن كج ، وارتحل إلى بغداد وجلس إلى الشيخ أبي حامد الاسفرايني، واستوطن بغداد وتولى القضاء بها ، وتتلمذ عليه أبو إسحاق الشيرازي ، وكان ثقة صادقاً عارفاً بأصول الفقه.
له مصنفات منها : (شرح مختصر المزني).
توفى ببغداد في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول عام ٤٥٠هـ ، وعمره مائة سنة وسنتان ، وكان صحيح العقل يفتي ويقضى إلى وفاته.
ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) ، وطبقات الفقهاء للشيرازى (١٣٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢) ، ووفيات الأعيان (٥١٢/٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥٠).

(٥) ساقطة من :ب.

(٦) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير –وهو المعروف بالقفال.
كان يعمل الأقفال في أول عمره حتى بلغ ثلاثين سنة ، فاشتغل بالفقه على أبي زيد الفاشاني وغيره حتى صار إماماً يقصد ، تفقه عليه خلق بخراسان ، وصار وحيد زمانه فقهاً وحفظاً.
وهو شيخ خراسان في وقته ، تخرج على يده أبو علي السنجي وأبو القاسم زيد بن علي وغيرهما.
له تصانيف : منها: (شرح التلخيص) في مجلدين ، و (شرح الفروع) ، و (الفتاوي) مجلد .
توفى بمرو في جمادى الآخرة عام ٤١٧هـ. وعمره تسعون عاماً.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (١٠٥) ، والبداية والنهاية (٢٣/١٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١)، وشذرات الذهب (٢٠٧/٣).

قال: «والذي يتجه في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: وهي طريقة أهل العراق أنها تسمع.

والثاني: طريقة أهل[١] مرو[٢]، أنها لاتسمع مالم يبينا السبب، وهو الأقيس.

وثالثها: إن كانوا فقهاء موافقين في المذهب سمعت، وإلا لم تسمع.

قال: «وهو -أيضاً- لابأس[٣] به»[٤].

قلت: وهذا الأخير نظير ماسلف في مسألة النجاسة[٥].*

ومنها: لو شهد بأن الشفعة في هذا، قالوا: لاتسمع ولم يحكوا فيه خلافاً[٦].

ومنها: لو شهد بأنه وارث، أو أقر بأنه وارث، قالوا: لاتسمع وربما ظن الشاهد، أو المقر بورَث ذوي الأرحام[٧].

ومنها: لو شهد بأنّ حاكماً حكم بكذا، ولم يُعَيّن الحاكم، الأصح: القبول[٨].

ووجه مُقَابِلِه أن الحاكم ربما يستنبط[٩]، وقد يكون على مذهب لاتصح التولية عليه، وربما يكون عدواً للمحكوم عليه[١٠].

ومنها: أن الإمام إذا ولّى القَاضيَ الحكمَ بعد توفية صلاحيته بالاختيار.

قال الماوردي: «ويكفيه الاستفاضة، أو شهادة عدلين عنده أنه[١١] استكمل شروط

= (٧) نقله النووي في روضة الطالبين (٦٧/١٢). بتصرف.

(١) في ب: طريقة أهل طريقة أهل. مكررة.

(٢) مرو: -بفتح الميم-، مدينة معروفة من أشهر مدن خراسان، وتسمى «مرو الشاهجان»، فمعنى "مرو" المرج ومعنى "الشاهجان" نفس السلطان، وقد ولد بها الإمام أحمد بن حنبل، وأخرجت من العلماء والأعيان مالم يخرج غيرها.
ويوجد مدينة أخرى اسمها «مرو الروذ» وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو المشهورة.
ينظر: معجم مااستعجم (١٢١٦/٤)، ومعجم البلدان (١١٢/٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/٣).

(٣) في أ: يؤمر.

(٤) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢٧٨/١).

(٥) ص ١٦٧.

* نهاية الورقة (٤) من: أ.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٨/١).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٨/١)، وتنظر المسألة بتفاصيلها في وضة الطالبين (٨٢/١٢-٨٤، ٤٢٣/٤-٤٢٤).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٢٨/١١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٨/١-٢٧٩).

(٩) في أ: ينيط.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٩/١).

(١١) في ب: أن.

القضاء». قال: «وهل اختياره بعد الشهادة له واجب أو مستحب؟ فيه وجهان»[١].

قلت: ويستحب في ذلك كله أن لايقبل من الشاهد والمخبر إلا أن يحكي صورة الشهادة أو المخبر به، لا أن يشهد بحكم، ولا أن يخبر به فمتى فعل صح[٢].

ومنها: الشهادة (بكذا)[٣]، (هذا)[٤] سدٌّ على الحاكم باب الاجتهاد.

واستشكل من هذا كله مايعتمده[٥] حاكم العصر بيِّنٌ من قولهم: ثبت عنده من طريق[٦] معتبر شرعي يثبت بمثله الحقوق، ولايبين الطريق، ولو بينه ربما ترتب عليه مصلحة للمحكوم[٧] عليه كقادح يُبْدِيْه خَفِيَ على الحاكم[٨].

ومنها: لو باع عبداً ثم شهدا أنه رجع ملكه إليه، لم يقبل مالم يبينا سبب الرجوع من وارثه*، أو اتهاب، أو إقالة[٩].

٥ - قاعدة[١٠]

مايفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط من غير أصل

---

(١) أدب القاضي للماوردي (١/١٧٥). بتصرف. وينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٨٩-٩٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٨٠).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في ب: يعتمد.

(٦) في أ: بطريق.

(٧) في ب: المحكوم.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٨٠).

* نهاية الورقة (٤) من: ب.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٨٠).

(١٠) **تنظر القاعدة (٥) في**: المجموع (١/٤٧٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل. القسم الثاني. تحقيق عادل الشويخ. رسالة ماجستير (٢/١١٨)، والمجموع المذهب (١/١٦/ب)، والمنثور للزركشي (٢/٢٧١)، والقواعد للحصني (١/٢٠٠)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٧٥).

وفي القواعد لابن رجب (١٢٠) قاعدة: ايقاع العبادات أو العقود أوغيرهما مع الشك في شرط صحتها، هل يجعلها كالمعلقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟ هي نوعان:

أ- مايشترط فيه النية الجازمة فلايصح ايقاعه بهذا التردد مالم يكن الشك غلبة ظن تكفي مثله في ايقاع العبادة أو العقد. ب - مالايحتاج إلى نية جازمة، فالصحيح فيه: الصحة.

قوله «لاعلى وجه الاحتياط» احتراز عما إذا أتى به على وجه الاحتياط، كما إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فإنه يصلي الخمس ويبرأ؛ لأنه أتى به على وجه الإحتياط، ينظر: المجموع المذهب (١/١٦/ب)، والمنثور (٢/٢٧١ - ٢٧٢)، والقواعد للحصني (١/٢٠٠-٢٠١).

يرد[١]، ولايكون مأموراً[٢] فإنه لايجزيء وإن وافق الصواب.

وبيناه بصور:

منها: لو شك في دخول الوقت فصلى[٣] بلا اجتهاد[٤]، فصادف الوقت فإنه لايجزيء[٥].

ومنها: لو شك في حد[٦] المسح فمسح وصلى، ثم بان حد(٧) المسح [[٧] فإنه لايجزئ[٨].

ومنها: لو شك في طهارة أحد الماءين(٨)]، فهجم (وصلى)[٩] على أحدهما[١٠]، وقلنا بالمذهب: إنه يجب الاجتهاد، فبان أنه الطاهر[١١]، فإنه[١٢] لايجزئه -على المذهب[١٣].

ولكن هذا في طهارة اشترطت فيها النية، لا في طهارة الخبث[١٤].

ومنها: لو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، وصلى، ثم بان متطهراً لايجزيء[١٥].

---

(١) هكذا فى النسختين، ولعل الصواب: من غير أصل يرد إليه.

(٢) قوله «ولايكون مأموراً» احتراز عما إذا اجتهد وغلب على ظنه بالاجتهاد شيء فإنه يجزيء تعاطيه وإن كان الشك بعد قائماً؛ لأنه مأمور بالعمل بما غلب على ظنه، لكنه إذا تيقن الخطأ بعد ذلك وجب عليه التدارك.
ينظر: المجموع المذهب (١/١٦/ب)، والمنثور (٢/٢٧٢)، والقواعد للحصنى (١/٢٠١).

(٣) فى ب: وصلى.

(٤) فى ب: بالاجتهاد.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٣/٦٠)، والمجموع (١/٤٧٦)، وروضة الطالبين (١/١٨٥).

(٦) فى مراجع القاعدة: حل.

(٧) زيادة تستقيم بها المسألة، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١١٩).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٢ /٤٠٣)، والمجموع (١/٤٧٥)، وروضة الطالبين (١/١٣٢).

(٩) ساقطة من: أ.

(١٠) فى ب: إحداهما.

(١١) فى ب: الظاهر.

(١٢) فى ب: بأنه.

(١٣) ينظر: حلية العلماء (١/١٠٥)، والمجموع (١/٢٤٥-٢٤٦، ٤٧٦)، وروضة الطالبين (١/٣٩)، والمنثور (٢/٢٦٦).

(١٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١١٩)، والمجموع المذهب (١/١٦/ب)، والمنثور (٢/٢٦٦).

(١٥) ينظر: المجموع (١/٤٧٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١١٩)، والمنثور (٢/٢٦٧).

ومنهـــا : إذا صلى إلى القـبلـــة بغـيـر اجـتـهـاد، ثم صـادف القـبلة، فـإنه لايجزيء[١].

ومنها : لو شك الأسير ونحوه في دخول رمضان، فصام من غير اجتهاد، ثم بان أنه صادفه فإنه لايجزيء[٢].

ومنها : لو وجب عليه كفارة رقبة، فنوى الصوم قبل أن يطلبها، ثم طلب فلم يجد، فإنه لايصح صومه مالم يجدد[٣] النية بعد الطلب[٤].

ومنها : لو تيمم بلاطلب، ثم تبين أنه لاماء، فإنه (لا)[٥] يجزئ تيممه[٦].

ومنها : (ما)[٧] لو صلى خلف من شك (في صحة)[٨] الاقتداء به كالخنثى[٩]، ثم بان أنه رجل، فصلاته باطلة[١٠].

ومنها : لو قصر الصلاة شاكاً في جواز القصر ثم بان له وجود شروط الجواز فإن قصره لايصح[١١].

ومنها : لو صلى على ميت، وهو شاك في صحة صلاته عليه، ثم بان أنه من أهلها فكذلك[١٢].

ومنهـا : لو شك هل غُسِّل الميت أم لا؟ فتيـمم للصـلاة عليـه، وقلنا : إنه لايصح التيمم إلا بعد الغسل[١٣]، ثم بان أنه كان غسل لم يصح تيممه[١٤].

---

(١) ينظر : المهذب (٦٨/١)، والمجموع (٤٧٦/١)، والمجموع المذهب (١٧/١/أ).

(٢) ينظر : فتح العزيز (٣٣١/٦)، والمجموع (٤٧٦/١)، وروضة الطالبين (٣٥٤/٢).

(٣) في ب: دعى.

(٤) ينظر : المجموع (٤٧٦/١)، وروضة الطالبين (٣٠١/٨)، والمجموع المذهب (١٧/١/أ).

(٥) ساقطة من : أ.

(٦) ينظر : الأم (٤٧/١)، والمجموع المذهب (١٧/١/أ)، والقواعد للحصني (٢٠٢/١).

(٧) ساقطة من :ب.

(٨) ساقطة من :ب.

(٩) في النسختين : كالحنفي، والصواب ماأثبته ؛ لدلالة السياق، ينظر : مراجع المسألة.

(١٠) ينظر: حلية العلماء (١٩٩/٢)، وقواعد الأحكام (٥٤/٢)، والمجموع (٤ / ١٣٦)، وروضة الطالبين (٣٥١/١).

(١١) فيشترط لصحة القصر العلم بجوازه. ينظر : الأم (١٨١/١)، وفتح العزيز (٤٦٨/٤)، والمجموع (٢٠٨/٤)، وروضة الطالبين (٣٩٥/١)، والمجموع المذهب (١٧/١/أ).

(١٢) ينظر : المجموع المذهب (١٧/١/أ)، والقواعد للحصني (٢٠٣/١).

(١٣) ينظر : الوجيز (٢٣/١)، وحلية العلماء (٢٤٣/١)، وفتح العزيز (٣٥٠/٢)، وروضة الطالبين (١٢٠/١)، =

وقد شذ عن هذه القاعدة صور:

منها: لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان وهو شاك، فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، أو شوال فبحج، ثم بان أنه من شوال.

قال الأصحاب: انعقد حجاً؛ لأنه يغتفر في الإحرام مالا يغتفر في غيره[١].

بدليل: جواز تعليقه دون غيره من العبادات[٢].

ومنها: إذا أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة، ونواها إن كان وقتها باقياً، وإلا فالظهر، فبان الوقت باقياً، ففي صحة الجمعة وجهان.

(وجه)[٣] الجواز: اعتضاد[٤] نيته بالاستصحاب للوقت[٥].

ونظير هذه القاعدة من المعاملات[٦].

ومنها: مالايصح على المذهب.

ومنها: ماينفذ[٧] على المذهب.

ومنها: مااختلف فيه.

فمن الأول: أخبر بمولود، فقال: إن كان[٨] أنثى فقد زوجتكها.

أو إن كانت بنتي طلقت، واعتدت فقد زوجتكها.

أو إن كانت إحدى بناتي[٩] الأربع ماتت فقد زوجتك ابنتي.

فالمذهب: البطلان إذا وجد الأمر كذلك.

= والمجموع (٢/٢٤٤).

(١٤) ينظر: المجموع المذهب (١/١٧/أ)، والقواعد للحصني (١/٢٠٣).

(١) ينظر: المجموع (٦/٢٥٨)، والمجموع المذهب (١/١٧/أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٦١).

(٢) ينظر: المهذب (١/٢٠٥)، والوجيز (١/١١٦)، وفتح العزيز (٧/٢١٠)، والمجموع (٧/٢٠٩)، وروضة الطالبين (٣/٦٠).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في أ: اعتقاد.

(٥) ينظر: المجموع (٦/٢٥٨)، والمجموع المذهب (١/١٧/أ)، والمنثور (٢/٢٦٩)، والقواعد للحصني (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٦) في أ: العلامات.

(٧) في أ: مالا ينفد.

(٨) في ب: كان. كان. مكررة.

(٩) لعل الصواب: نسائك.

وقيل: وجهان[١].

وأما الثاني: فإذا شك في امرأته، أو أمته، أهي هي أم أجنبية؟.

فطلق، أو أعتق فوجدت زوجته، أو أمته نفذ[٢] قطعا[٣].

وقد سلف قريبا[٤] منه احتمال للغزالي[٥].

واما الثالث فمسائل:

منها: بيع مال أبيه على ظن حياته فبان موته. ونظائرها[٦].

٦- قاعدة*[٧]

التردد المعتضد بالأصل.

فيه صور:

منها: تيقن الطهارة، وشك في الحدث (فتوضأ)[٨] احتياطاً، ثم تبين الحدث،

---

(١) ينظر: المجموع (١/٤٧٦)، وروضة الطالبين (٧/٤٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٢١).

(٢) في ب: فقد.

(٣) ينظر: المجموع (١/٤٧٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٢١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٨٣).

(٤) في ب: قريب.

(٥) لم يتقدم كلام للمؤلف، أو نقل للغزالي في هذه المسألة، وإنما تابع المؤلف في هذه العبارة، ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢/١٢٢).

* نهاية الورقة (٥) من: أ.

(٦) ستأتي ص: ٢/٧، ٢/٦٨.

(٧) تنظر القاعدة (٦) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٤٣).
وأوردها الرافعي في فتح العزيز (١/٣٢٤) بلفظ: التردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لايضر.
وأورد ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/٦١) قاعدة أخص منها وهي: النية إذا اعتضدت بأصل لايضرها التردد.

(٨) ساقطة من: أ.

لايصح وضوءه[١]، بخلاف مالو كان محدثاً، ثم شك في الطهارة، فتوضأ ثم بان حدثه يصح لاعتضاد نيته[٢] بأصل وهو بقاء الحدث فلايضر التردد منه[٣].

قال ابن السبكي[٤]: «في الثانية دون الأولى»[٥].

ومنها: لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، فإن كان تالفاً استرددتها[٦].

ولو قال: إن كان مورثي قد مات وورثته[٧] فهذه[٨] زكاة المال فبان ذلك[٩] لايحسب؛ لأن الأصل بقاء المورث، فلم[١٠] يعتضد التردد بالأصل[١١].

ومنها: لو قال في آخر شعبان: «إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عنه، حيث[١٢] لايصح لو بان منه[١٣].

---

(١) ينظر: الوجيز (١/١٢)، وفتح العزيز (١/٣٢٣-٣٢٤)، والمجموع (١/٣٥٠)، وروضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٢) في ب: نية.

(٣) ينظر: فتح العزيز (١/٣٢٤)، والمجموع (١/٣٥٠)،وروضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٤) القاضي تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي.
ولد بالقاهرة عام ٧٢٧هـ.
تعلم على يد والده، والحافظ المزي، والذهبي ولازمه حتى تخرج به، وأجازه ابن النقيب بالشام، فأفتى ودرس وصنف ثم تولى القضاء ثم عزل ثم اعيد حتى انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وكان شديد الرأي قوي البحث، بارعاً في الفقه والأصول والحديث واللغة.
وهو أشعري العقيدة.
له مصنفات منها: (الأشباه والنظائر-ط)، و (جمع الجوامع-ط)، و (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (الترشيح في اختيارات والده)، و (طبقات الشافعية الكبرى -ط)، و (الوسطى-خ)، و (الصغرى -خ).
توفي بدمشق بالطاعون في ليلة الثلاثاء من شهر ذي الحجة عام ٧٧١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٥) اي يصح وضوءه في الثانية دون الأولى. ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٦٠).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٥/٥٢٤)، والمجموع (٦/١٢٧)، وروضة الطالبين (٢/٢٠٧).

(٧) في أ: وورثه.

(٨) في أ: ففده.

(٩) في النسختين: ذلك حياً. ولعل الصواب ماأثبت، ينظر: مراجع المسألة.

(١٠) في ب: ولم.

(١١) ينظر: المهذب (١/١٧٠)، وفتح العزيز (٥/٥٢٤)، والمجموع (٦/١٢٧)، وروضة الطالبين (٢/٢٠٧).

(١٢) في ب: حنث حيث.

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٦/٣٢٣-٣٢٥)، وروضة الطالبين (٢/٣٥٣)، والغاية القصوى (١/٤٠٧).

بخلاف قوله في آخره: [١]أنا صائم غداً إن كان ([٢]منه، حيث يصح[٣].

وسوّى الإمام أبو حنيفة [٤]والمزني[٥] بين المسألتين في الاحتساب.

وهذا في أوائل[٦]) الشهر إذا لم يستند فيه إلى ظن له بسند، فإن كان فيجزئ[٧] - كما سيأتي في بابه[٨].

ومنها: إذا نوت الحائض ليلاً صوم غد قبل انقطاع دمها، وكانت عادتها تتم ليلاً، فالأصح: الصحة؛ لأن الظاهر استمرار عادتها[٩]

ومنها: (أنه)[١٠]إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم[١١] فيه فلان، ثم تبين له من الليل قدومه غداً، فنواه، ووافق قدومه، فالأصح: الصحة؛ لأنه بنى الصوم على أصل مظنون[١٢].

---

(١) آخر شهر رمضان.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٦/٣٢٦-٣٢٧)، وقواعد الأحكام (١/١٨٦)، وروضة الطالبين (٢/٢٠٧، ٣٥٣)، والمنثور (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٤) مذهب الحنفية: أن له ثلاثة أحوال هي:(أ) أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإن كان من شعبان فلايصومه، فلايصح لو بان منه.

(ب) أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر.

(جـ) أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمصان، وإن كان من شعبان فهو تطوع.

ففي الحالتين الثانية والثالثة يجزئه لو بان من رمضان لكنه مكروه.

ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٣)، وفتاوى قاضي خان مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية. ط دار احياء التراث العربي ببيروت (١/٢٠٧)،والهداية شرح بداية المبتدي (٢/٣١٩-٣٢٠).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦/٣٢٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٤٤). ولقد بحثت عن رأي المزني في كتابه "المختصر" فوجدته نقل قول الشافعي ولم يخالفه. مختصر المزنى (٥٦).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) فى ب: فتحري.

(٨) ص ٤٠٨.

(٩) هذا إذا كانت عادتها مستمرة بمادون أكثر الحيض.

ينظر: المجموع (٦/٢٥٥)، والمجموع المذهب (١/١٥/ب - ١٦/أ)، والقواعد للحصنى (١/١٩٥).

(١٠) ساقطة من: ب.

(١١) فى ب: يقضى.

(١٢) ينظر: المجموع (٨/٣٨٩)، والمجموع المذهب (١/١٦/أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٦٠).

ومنها: ما أسلفته في القاعدة التي قبلها.[١]

٧ - قاعدة[٢]

العدول عن المشقة[٣] إلى الأصل المهجور.

فيه صور:

منها: إذا[٤] انغمس المحدث في الماء ناوياً رفع الحدث، ولم يحصل الترتيب.

فقد قيل: يجزئ؛ لأن الأصل الغسل، وإنما حط عنه تخفيفاً[٥]، فإذا اغتسل[٦] رجع إلى الأصل، فصارت الأعضاء كعضو واحد[٧].

ومنها: الخلاف في أخذ البعير عن الشاة، والأصح: نعم[٨].

ومنها: لو شرط الإمام على أهل الذمة الضيافة، فهل الضيافة أصل، أو الدنانير أصل، والضيافة بدل؟ وجهان.

وعلى هذا لو أراد الإمام بعد شرطها نقلها إلى الدنانير، إن قلنا: الدنانير أصل جاز، وإلا امتنع[٩].

ومنها: غسل الرأس ترك تخفيفاً[١٠]، فلو غسل ففي الإجزاء وجهان:

---

(١) ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) تنظر القاعدة (٧) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٨)، والمجموع المذهب (٢ / ٢٤ / ب)، ومختصر من قواعد العلائي. وكلام الإسنوي (١ / ٩٠).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المستقر. كما في مراجع القاعدة.

(٤) في ب: إن.

(٥) في أ: تحقيقاً.

(٦) في ب: اعتد.

(٧) والاصح: أنه لايجزئه. ينظر: المهذب (١/١٩)، وفتح العزيز (١/٣٦١)، والمجموع (١/٤٣٨).

(٨) الواجب في الإبل إذا كانت أقل من خمسة وعشرين، في خمس شاة، فإذا أخرج بعيراً عن الشاة فالمذهب: يجزئه.

ينظر: المهذب (١/١٤٦)، والوجيز (١/٨٠)، وفتح العزيز (٥/٣٤٧)، والمجموع (٥/٣٣٨)، وروضة الطالبين (٢/١٥٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٣١٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥٨-١٥٩)، والمجموع المذهب (٢/ ٢٥/أ).

(١٠) في أ: تحقيقاً.

قلت: الأصح: نعم[١].*

ونظيـــر ذلك: غـــسل الخف، نعم يكره[٢]، ولايكره غـــسل الرأس -على الأصح[٣]-.

٨ - قـاعـدة[٤] [٥]

القادر[٦] على اليقين هل يأخذ بالظن[٧]؟.

تارة يجزم بعدم جوازه، كالمكي في القبلة[٨]، والمجتهد إذا وجد النص[٩] [١٠].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١/٣٥٥)، والمجموع (١/٤٠٨)، وروضة الطالبين (١/٥٣).

* نهاية الورقة (٥) من: ب.

(٢) ينظر: المجموع (١/٤٠٨)، وروضة الطالبين (١/٥٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥٩)

(٣) ينظر: الوجيز (١/١٣)، وفتح العزيز (١/٣٥٥)، والمجموع (١/٤٠٨)، وروضة الطالبين (١/٥٣).

(٤) **تنظر القاعدة (٨) في**: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٨١)، والمجموع المذهب (٢/٤٣/ب)، والمنثور (٢/٣٥٤)، والقواعد للحصني (٢/٤٦٣)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٧٤).

وأوردها الغزالي في الوجيز (١/٣٤) بلفظ: القادر على درك اليقين بالصبر، هل له المبادرة بالاجتهاد؟.

والنووي في المجموع (١/٢٣٦) بلفظ: هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين؟

والمقري في القواعد (٢/٣٧٠) بلفظ: القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد.

ونقلها ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/١٣٣) جازماً فقال: «القادر على اليقين لايعمل بالظن».

وأوردها الإسنوي في التمهيد (٥٢٢) بلفظ: الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع.

وهذه القاعدة مبنية على الخلاف الأصولي: في أن الصحابي هل له الاجتهاد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لا؟.

ينظر: المجموع المذهب (٢/٤٣/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣٥)، والتمهيد للإسنوي (٥٢٢)، والقواعد للحصني (٢/٤٦٣).

وينظر الخلاف الأصولي في: المعتمد (٢/٧٦٥)، واللمع (٧٥)، والتبصرة (٥١٩)، والبرهان (٢/١٣٥٥)، والمستصفى (٢/٣٥٤)، والمحصول (٢/٣/٢٥)، وروضة الناظر (٢/٣٥٤)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٢-٢٩٣)، والمسودة (٥١١)، ونهاية السول (٤/٥٣٨)، والتمهيد للإسنوي(٥١٩)، والمختصر لابن اللحام (١٦٤).

(٥) في ب: فائدة.

(٦) في ب: النادر.

(٧) في ب: الظن: بدون باء.

(٨) ينظر: المهذب (١/٩، ٦٧)، وفتح العزيز (٣/٢٢٥)، والمجموع (١/٢٣٥، ٣/١٨٠)، وروضة الطالبين (١/٢١٧).

(٩) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٣٧)، والإحكام للآمدي (٤/١٧٥)، والمنثور (٢/٣٥٤).

وتارة يجزم بجوازه، كالطهارة بماء قليل على شاطئ البحر[١]، وكون ماء البحر متيقن الطهارة المراد به ظن أقوى[٢]

وتارة يجري فيه خلاف في صور:

منها: هل يجوز الاجتهاد مع قدرته على ماء طهور بيقين، فيه وجهان، أصحهما: نعم[٣].

وليس[٤] مرادهم باليقين هنا: القطعي، بل مايغلب على الظن، ففي العبارة تجوز[٥].

ومنها: إذا اجتهد في الوقت هل تجوز الصلاة مع القدرة على يقين الوقت؟ وجهان، أصحهما: نعم[٦].

ومنها: لو كان في مطمورة[٧] قادراً على الخروج، ورؤية[٨] الشمس له[٩] الاجتهاد -على الأصح-[١٠].

ومنها: لو استقبل المصلي حِجْر الكعبة[١١] وحده، هل تصح صلاته؟ فيه وجهان:

= (١٠) ورد ابن السبكي المثالين فقال: «فإن من ذكروه متيقن لا قادر على اليقين». الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٤/٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٨١)، والمجموع المذهب (٢ / ٤٣ / ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٣٣).

(٢) ورد ابن السبكي هذا المثال بقوله: «وهذا غفلة عن أصل آخر وهو: أن الاحتمال في الماء القليل إذا لم يستند إلى سبب لاوقع له في نظر الشارع، والتحرز عنه وسوسة وخرق لاورع وزهد». الاشباه والنظائر (١٣٣/٢).

(٣) ينظر: المهذب (٩/١)، وفتح العزيز (٢٨٢/١)، وروضة الطالبين (٣٦/١)، والمجموع (٢٣٤/١-٢٣٥).

(٤) في ب: ليس. بدون واو.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٧٥/١)، والمجموع (٢٣٠/١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٨٢/٢).

(٦) ينظر: الوجيز (٣٤/١)، وفتح العزيز (٦١/٣)، والمجموع (٧٠/٣)، وروضة الطالبين (١٨٥/١).

(٧) المَطمُورة: هي الحفرة تحت الأرض.
ينظر: المصباح المنير (٣٧٨/٢)، وترتيب القاموس المحيط (٩٦/٣). مادة «طمر».

(٨) في أ: رؤيته.

(٩) في أ: في.

(١٠) ينظر: المجموع (٧٠/٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١٨٢/٢)، والمجموع المذهب (٤٤/٢/أ).

(١١) حِجْر الكعبة: بكسر الحاء، وإسكان الجيم وهو عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة، وعليه جدار، وقد تركته قريش في بنائها عن أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام، وحجرت عليه ليعلم أنه من الكعبة.
ينظر: معجم البلدان (٢٢١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٨٠/٣).

صحح[١] الروياني[٢] : المنع ؛ بناءً على أن القادر في القبلة لايأخذ بالظن، والمجتهد لايجتهد مع وجود النص[٣] ، فإن كونه من البيت غير مقطوع به، وإنما هو مجتهد فيه، فلايجزئ[٤] العدول عن اليقين إليه[٥].

٩ - قاعدة[٦]

إذا تعارض أصل وظاهر[٧] أو أصلان.

---

(١) فى ب: صحيح.

(٢) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني.
ولد في ذي الحجة عام ٤١٥هـ.
تفقه على أبيه وجده ،وعلى ناصر المروزي وغيرهم ، وسمع الحديث من جده وأبي طاهر السلفي وغيرهما ، حتى برع وصار إماماً من أئمة المذهب الشافعي.
تولى قضاء طبرستان . يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي.
له مصنفات منها: (بحر المذهب-خ) و (حلية المؤمن) و (الكافي).
وفاته: قتله الباطنية في جامع مدينة آمل عند ارتفاع الشمس من يوم الجمعة ١١/١/٥٠٢هـ ، وقيل : ٥٠١هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (١٩٨/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٩٠).

(٣) يشير إلى ماروته عائشة رضي الله عنها انها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية -أوقال : بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحِجْر)،
أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها . صحيح مسلم (٢ / ٩٦٩).
وأخرج نحوه البخاري كتاب الحج ، باب: فضل مكة وبنيانها ، ينظر : صحيح البخاري (١٥٦/٢).

(٤) فى أ : يجوز.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٢٦/٣) ، والمجموع (١٨٠/٣) ، وروضة الطالبين (٢١٧/١) ، والمنثور (٣٥٥/٢).

(٦) تنظر القاعدة (٩) في : قواعد الأحكام (٤٥/٢ ، ٤٧) ، والأصول والضوابط للنووي (٤٥) ، والذخيرة للقرافي (١٤٩/١-١٥٠). والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٨/٢) ، والمجموع المذهب (٢٣/١/أ-٢٦/أ) ، والمنثور (٣١١/١ ، ٣٣٠) ، والقواعد لابن رجب (٣٣٥ ، ٣٣٩) ، والقواعد للحصني(٢٣٨/١ ، ٢٤٧-٢٤٩).
وأورد النووي في المجموع (٥٩/١) قاعدة: إذا اجتمع أصل وظاهر ، ففي المسألة غالباً قولان.
والمقري في القواعد (٢٦٤/١) قاعدة : إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان.
وابن السبكى فى الأشباه والنظائر (١٢/١) : تعارض الأصل والظاهر.

(٧) وتارة يعبر عنه بالغالب. والظاهر : عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساوٍ للغالب. ينظر : المنثور (٣١١/١ ، ٣١٢).
لكن المالكية أوردوا قاعدة أخرى هي : تعارض الأصل والغالب.
ينظر: الفروق (١١١/٤) ، والقواعد للمقري (١ / ٢٣٩) ، وإيضاح المسالك للونشريسى (١٧٨).

قال القاضي حسين[١] والهروي والمتولي[٢] : في كل موضع من التعارض قولان، وهذا مطرد[٣].

وغلطوا في ذلك[٤] ، فقد يجزم بالظاهر، كمن أقام بينة على غيره بدين[٥] ، أو أخبر ثقة بنجاسة الماء إذا كان موافقاً في المذهب، أو ذكر ماهية تلك النجاسة[٦].

وكمسألة الظبية -التي ذكرها الإمام الشافعي والأصحاب- وهي : أنه إذا رأى حيواناً يبول في ماء كثير، وانتهى إليه فرآه متغيراً، ولايدري تغير بالمكث أو بالبول.

فإن[٧] الإمام الشافعي : أخذ بنجاسته إحالة على السبب الظاهر[٨].

---

(١) القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورذى.
تفقه على يد أبي بكر القفال المروزي ، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني.
وهو شيخ الشافعية في زمانه ، وأحد أصحاب الوجوه ، وكان فقيه خراسان ، وأخذ عنه أبو سعيد المتولي والبغوي وأبو المعالي مجلّي وغيرهم.
له مصنفات منها: (الفتاوى) ، و (أسرار الفقه) ، و (التعليقة في الفقه) ،وهي أشهر كتبه ، و (شرح على فروع ابن الحداد) ، و (قطعة من شرح تلخيص ابن القاص).
توفى بمرورذ ليلة الاربعاء ٢٣/١/٤٦٢هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٠٧) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(٢٤٤/١) ، وشذرات الذهب (٣١٠/٣).

(٢) أبو سعد (وقيل: أبو سعيد) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي.
ولد بنيسابور عام ٤٢٦هـ ، وقيل : ٤٢٧هـ.
تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروذ على القاضي حسين ، وببخارى على أبي سهل الابيوردي ، وبرع في الفقه والأصول ، دخل بغداد ودرّس بالنظامية ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي.
له مؤلفات منها: (تتمة الإبانة) تمم به (الإبانة) لشيخه الفوراني ولم يكمله ، و (كتاب في أصول الدين) ، و(مختصر في الفرائض) ، و (كتاب في الخلاف).
توفى ببغداد في ليلة الجمعة ١٨/١٠/٤٧٨هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٢) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٥/١) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٦) ، وشذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٣) ينظر : المجموع (٢٤٧/١) ، والأصول والضوابط (٤٥-٤٦) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٩/٢).

(٤) ينظر : الأصول والضوابط (٤٦) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٩/٢) ، والمجموع المذهب (٢٥/١/أ).
وقال النووي في المجموع (٢٤٧/١) : «وهذا الإطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ، ولم يريدوا حقيقة الإطلاق ... الخ».

(٥) ينظر: الأصول والضوابط (٤٦) ، والمجموع المذهب (٢٥/١/أ) ، والمنثور (٣١٥/١).

(٦) ينظر : المهذب (٨/١) ، والمجموع (٢٢٠/١) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧٩/٢).

(٧) فى أ : قال.

(٨) ينظر : الأم (١١/١).

واتفق الأصحاب على ذلك[١].

وفي إيراد هذه نظر للأصل الآخر فيها وهو: أن إتصال[٢] الماء بالنجس مع الرطوبة سبب[٣] للتنجيس[٤].

سلمنا لكن المطردوّن احترزوا عن ذلك، كالإمام الرافعي فإنه قال: «والظاهر المعتبر* في طرد القولين شرطوا أن تكون[٥] غلبة[٦] الظن مستندة إلى الغالب في مثله[٧] النجاسة، أما لو كان سبب[٨] الظن غير ذلك لم يلتزم طرد القولين»[٩].

واحترز[١٠] عن مسألة الظبية، وهي ليست متفقاً عليها بل في "الروضة"[١١] الخلاف فيها[١٢].

وترد[١٣] عليها مسائل:

منها: تمعط[١٤] [١٥][شعر الفأرة[١٦].

---

(١) ينظر: المهذب (١/٨)، والوسيط (١/٣٤٦)، وفتح العزيز (١/٢٧٧)، والمجموع (١/٢١٣-٢١٤)، وروضة الطالبين (١/٣٨).

(٢) في أ: انغسال.

(٣) في ب: لسبب.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٠).

* نهاية الورقة (٦) من: أ.

(٥) في ب: يكون.

(٦) في ب: عليه.

(٧) في ب: مسألة.

(٨) في ب: بسبب.

(٩) فتح العزيز (١/٢٧٧) بتصرف.

(١٠) في ب: واحترزوا.

(١١) كتاب «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي.
في الفقه الشافعي، مختصر متوسط لكتاب "فتح العزيز في شرح الوجيز" للرافعي، حذف منه معظم الأدلة، والتزم ترتيبه، إلا نادراً، واستوعب جميع مسائله، وزاد بعض التفريعات والتتمات، واستدرك بعض المسائل، وصدر الزيادات بقوله «قلت» وختمها بقوله «والله أعلم» والكتاب مطبوع في اثنى عشر مجلداً.
ينظر: روضة الطالبين (١/٣-٦).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨)، وينظر: المجموع المذهب (١/٢٥/أ)، والقواعد للحصني (١/٢٤٨).

(١٣) في ب: وتردد.

(١٤) تَمَعَّطَ: اي تساقط من داء أو نحوه.
ينظر: الصحاح (٣/١١٦١)، وترتيب القاموس المحيط (٤/٢٦٢). مادة «معط».

=

وقد يجزم بالأصل من يظن طهارة، أو حدثاً، أو أنه] صلى ثلاثاً، أو طلق[١]، أو أعتق[٢]، فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف[٣] . . . . . [٤].

الصواب في الضابط ماقاله المحققون: أنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به، وإلا ففيه قولان[٥].

وهذا في ظن الطهارة مخالف[٦] لما ذهب إليه الرافعي: من أنه إذا تيقن الحدث وظن الطهارة، فإنه يعمل بالظن، ولم يحك فيه خلافاً لكنه غير المشهور[٧].

-وقد جزموا بالأصل فيما إذا مضت مدة على المتبايعين يغلب على الظن منها

= (١٥) زيادة مكانها بياض في النسختين تستقيم بها المسألة أثبتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٠).

(١٦) ينظر: الوسيط (١/٣٢٨)، والوجيز (١/٨)، وفتح العزيز (١/٢٢٢)، وروضة الطالبين (١/٢٥)، والمجموع (١/١٩٥).

(١) في ب: أطلق.

(٢) في أ: عتق.

(٣) ينظر: المجموع (١/٢٤٧)، والأصول والضوابط (٤٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٠)، والمنثور (١/٣١٣).

(٤) بياض في النسختين بمقدار أربع كلمات.

(٥) ينظر: الأصول والضوابط (٤٧) ثم بين أن الأصح في معظم الصور: الأخذ بالاصل، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨١)، وفي المجموع (١/٢٤٧) قال: «الصواب في الضابط ماحرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين. فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلاخلاف».

وأورد الزركشي وابن رجب. أن الضابط في تعارض الأصل والظاهر هو:

إن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً كالشهادة، والرواية، والأخبار فهو مقدم على الأصل بلا خلاف.

وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك.

فتارة يعمل بالأصل، وتارة يعمل بالظاهر، وتارة يخرّج في المسألة خلاف. فهذه أربعة أقسام:

الأول: ما قطعوا فيه بالظاهر.

الثاني: ماعمل فيه بالأصل، ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة.

الثالث: مافيه خلاف، والأصح تقديم الظاهر.

الرابع: مافيه خلاف، والأصح تقديم الأصل.

وجعل ابن رجب الثالث والرابع قسماً واحداً، وزاد آخر هو: ماترك العمل فيه بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله.

ينظر: المنثور (١/٣١٥-٣٢٤)، والقواعد لابن رجب (٣٣٩-٣٤٣).

(٦) في ب: خلافاً، وبكليهما يستقيم الكلام.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٢/٧٩) فقد حكاه عن صاحب التتمة وجهاً عن بعض الاصحاب. ، وينظر: روضة الطالبين (١/٧٧).

(أنهما)[١] لايبقيان[٢] (فيها)[٣] مجتمعين. ثم ادعى أحدهما التفريق[٤] فإنه لايسمع منه عملاً بالأصل، فأين المرجح؟[٥].

وكلام الرافعي فيها يدل[٦] على اطراد القولين[٧].

وأما الجزم حيث حصل الترجيح فسأذكر تباعده بمسائل[٨] متفرقة حصل الترجيح فيها لأحدهما، وجرى فيها الخلاف.

وأما عبارة ابن الصلاح[٩] فبين ذلك[١٠] فإنه قال «الواجب النظر في الترجيح، كما في تعارض الدليلين، فأتردد في رجحانه، بأن[١١] رجح مرة الظاهر، ومن[١٢] الأصل جُعِلَ فيه قولان.

ومثّله: بالمقبرة المشكوك في نبشها[١٣].

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) فى ب: يتقنان.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) فى أ: الفرق.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨/٣٠٨-٣٠٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨١)، والمجموع المذهب (١/٢٥/ب)، والمنثور (١/٣٢١).

(٦) فى ب: نزل.

(٧) فقد قال: «فلايبعد تخريجه على الخلاف المشهور فى تعارض الأصل والظاهر». فتح العزيز (٨/٣٠٩).

(٨) فى ب: مسائل. بدون باء.

(٩) الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري- المعروف بابن الصلاح-.
ولد سنة ٥٧٧هـ.
تفقه على والده بشهرزور، ثم انتقل إلى الموصل وسمع الحديث من ابن السمين ونصر بن سلامة وغيرهم، ثم انتقل إلى دمشق وسمع من الموفق ابن قدامة وفخر الدين ابن عساكر. درّس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس ثم تولى المدرسة الشامية الصغرى بدمشق. وكان عالماً حافظاً من كبار الأئمة.
له مصنفات منها: (علوم الحديث -ط)، و (فتاوى ابن الصلاح -ط)، و (أدب المفتي والمستفتي -ط)، و (طبقات الشافعية -خ). توفي بدمشق في يوم الأربعاء ٥/٤/٦٤٣هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٣٣).

(١٠) فى ب: ذلك ذلك. مكررة.

(١١) فى ب: فإن.

(١٢) كذا فى النسختين، ولعلها: ومرة.

(١٣) ينظر المثال في: فتح العزيز (١/٢٧٧)، وقواعد الأحكام (٢/٤٦)، والمجموع (١/٢٤٦)، وروضة الطالبين (١/٣٧).

وإن يرجح [١] الدليل المقتضي للاستصحاب الأصل [٢] عمل به قطعاً، ثم الأصح في معظم المسائل: الأخذ بالأصل»[٣]،

وعبارة الرافعي تقتضي الترجيح في كل المسائل، واستدل له الرافعي [٤] ثم النووي [٥] في غير هذا المعرض بأنه -عليه السلام- حمل أمامة بنت أبي العاص [٦] في صلاته [٧]، وكان [٨] (بحيث) [٩] لاتحترز [١٠] عن النجاسات.

وفيه نظر: فإن الواقعة واقعة عين، فلعله -عليه السلام- علم الطهارة في ذلك الوقت [١١].

ومسائل الخلاف كثيرة:

منها: [١٢] مالايتيقن نجاسته، لكن يغلب في مثله النجاسة، فهل يستصحب طهارته

---

(١) فى أ: ترجح.

(٢) فى أ: للأصل.

(٣) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢/٢٨١-٢٨٢)، وينظر: المجموع (١/٢٤٧)، والمنثور (١/٣١٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١/٢٧٨).

(٥) ينظر: المجموع (١/٢٥٠).

(٦) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع (أو ربيعة) بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية. ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمها: زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أُهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية فيها قلادة من جزع فقال: لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي فدفعها إلى إمامة بنت أبي العاص. تزوجها علي ابن أبي طالب بعد فاطمة رضي الله عنها، زوجها منه الزبير بن العوام لأن أباها قد أوصى بها إلى الزبير، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بعد موت علي رضي الله عنه فولدت له يحي، وقيل: لم تلد لعلي ولاللمغيرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/٢٤٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/٤٠٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٣٦).

(٧) روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها). أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة. صحيح مسلم (١/٣٨٦). وأخرج نحوه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة. ينظر: صحيح البخاري (١/١٣١).

(٨) اي وكان الحال بحيث لاتحترز.

(٩) ساقطة من: أ.

(١٠) فى ب: تحرز.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٢)، والمجموع المذهب (١/٢٦/أ).

(١٢) فى أ: ومنها.

أم يؤخذ بنجاسته؟ فيه قولان[١].

وجعل الرافعي لها نظائر:

منها: مدمني الخمر، وأوانيهم، وثياب القصابين[٢]، والصبيان لااحتراز[٣]لهم من النجاسة، وطين الشوارع حيث لايتيقن نجاسته والمقابر المنبوشة حيث لايتيقن نجاستها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة[٤]كالمجوس[٥]، ومن لايتدين منهم لكن منهمكون[٦] في مباشرة النجاسة كالنصاري[٧]في الخمر والخنزير[٨].

وجعل هذه[٩]المسألة نظائر لما لايتيقن نجاسته لكن يغلب نجاسته[١٠].

وهو عجيب، فإن هذه كلها أفراد لتلك المسألة وأمثلة، فلاتجعل نظائر لها -كما جعله الرافعي-![١١].

---

(١) ينظر: الوجيز (١/١٠)، وفتح العزيز (١/٢٧٦)، وروضة الطالبين (١/٣٧)،والمجموع المذهب (١/٢٦/أ).

(٢) فى أ: القصارين.

(٣) فى النسختين: لاحتراز.

(٤) المتدينون باستعمال النجاسة هم: الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها قربة وطاعة. ،قال الماوردي «وممن يرى ذلك: البراهمة».
ينظر: المجموع (١/٣٠١).

(٥) المجوس: نسبة إلى المجوسية، يقال له: الدين الأكبر والملة العظمى، وهم أحد الأديان التي لها شبهة كتاب، ودينهم يقوم على إثبات أصلين اثنين، مدبرين قديمين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما: النور، والآخر الظلمة. وهم ثلاث فرق: الكيومرثية، والزروانية، والزردوشتية.
ينظر: الملل والنحل للشهرستانى. تحقيق محمد سيد كيلانى. ط مصطفى البابى الحلبى بمصر (١/٢٣٠-٢٣٦).

(٦) فى ب: ينهمكوا.

(٧) فى ب: والنصارى.

(٨) فتح العزيز (١/٢٧٦-٢٧٧)، وينظر: الوسيط (١ / ٣٤٥)، والوجيز (١/١٠)، والمجموع (١/٢٤٦، ٣٠١)، وروضة الطالبين (١/٣٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٣)، والمجموع المذهب (١/٢٦ / أ-ب).

(٩) فى أ: لهذه.

(١٠) ينظر: فتح العزيز (١/٢٧٦).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٣).

ومنها: إذا قذف مجهولاً وادعى رقه، وأنكر المقذوف، فقولان:

أحدهما: أن القول قول القاذف؛ إذ الأصل براءة ظهره.

والثاني: القول قول المقذوف -وهو الأصح-؛ لأن الظاهر الحرية[١].

ومنها: إذا أسلم الدار المستأجرة إلى المستأجر، ثم أدعى المستأجر أنها غصبت.

فالأصح: أن القول قول المكري؛ لأن الأصل عدم الغصب.

ويعضده -أيضًا- بأن الأصل بعد التسليم[٢] وجوب الأجرة عليه إلى أن يتبين* مايسقطه.

وجه الآخر: أن الأصل عدم الانتفاع[٣].

وهاهنا يترجح (الأول)[٤]؛ وذلك أن كل منفعة إذا تعذرت لاتوجب سقوط الأجرة -مثلاً-؛ فالأصل[٥] وإن (كان)[٦] عدم المنفعة[٧]، لكنه ليس عدم المنفعة الموجبة لسقوط الأجرة[٨].

ومنها: إذا ارتدت المنكوحة بعد الدخول ثم قالت في مدة العدة: أسلمت في

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/٤٥٢، ٩/٢١٠)، وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٣)، والمجموع المذهب (١/٢٦/ب)، والقواعد للحصنى (١/٢٥٦) أن الأصح: الأول.

(٢) في أ: للتسليم.

* نهاية الورقة (٦) من: ب.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٤)، والمجموع المذهب (١/٢٣/ب)، والقواعد للحصنى (١/٢٤٠).

وتنظر مسألة غصب الدار المستأجرة فى: روضة الطالبين (٥/٢٤٢).

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) فى أ: كالاصل.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) فى النسختين: الشفعة، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٤).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٤).

وقت كذا فلي النفقة، وأنكر الزوج، فقولان:

أحدهما: -ورجحه في "الإشراف"[١]- أن القول قول الزوج، لأن الأصل عدم الرجوع (إلى)[٢] الإسلام.

ووجه الثاني: أنها اعترفت[٣] بوقت إسلامها من غيرها[٤].

ومنها: لو قال صاحب الدابة: أكريتكها[٥]، وقال: أعرتنيها، فقولان:

صحح في "الإشراف": أن القول قول الراكب؛[٦] إذ المالك يدعى عليه أجرة، وهو منكرها، والأصل عدمها.

وصحح الجمهور: أن القول قول المالك[٧])إذا مضت مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية؛ لأنه يعتمد على قوله في أصل الإذن، وكذا في صفته[٨].

وفي تخريج هذه الصورة والتي قبلها نظر، فتأمله[٩].

---

(١) كتاب «الإشراف على غوامض الحكومات» للقاضي أبي سعد الهروي.
شرح لكتاب «أدب القضاء» لشيخه أبي عاصم العبادي. نقل عنه الروياني.
والكتاب لازال مخطوطاً في المكتبة السليمانية بتركيا، فهرس مكتبة -يني جامع- رقم (٣٥٩).
ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله (١٨٧)، وكشف الظنون (١/١٠٣).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) هكذا فى النسختين، ولعل الصواب: أعرف.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٤)، والمجموع المذهب (١/٢٦/ب)، والقواعد للحصنى (١/٢٥٦).
وتنظر مسألة نفقة المرتدة بعد الدخول فى: المهذب (٢/١٦٠-١٦١)، وروضة الطالبين (٧/١٧٣).

(٥) فى ب: أكريتها.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) ينظر: المهذب (١/٣٦٦)، والوجيز (١/٢٠٥)، وحلية العلماء (٥/٢٠٤)، وفتح العزيز (١١/٢٣٢-٢٣٣)، وروضة الطالبين (٤/٤٤٢)، والغاية القصوى (١/٥٦٩).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٨٥).

ومنها : لو تنازعا في تخمير العصير [١] (المشروط)[٢] رهناً في بيع، فقال الراهن : تخمّر عندك، وقال[٣] المرتهن : بل عندك، فلي فسخ البيع* فقولان :

ينظر : في أحدهما أن الأصل بقاء البيع[٤] - وهذا هو الأصح- .

وفي الآخر : إلى أصل عدم[٥] صحة القبض[٦].

ومنها : لو كان العصير هو المبيع وتخمر، فقال البائع : عندك صار خمراً، وقال المشتري :

بل كان عندك خمراً، فقولان :

أصحّهما : أن القول قول البائع ؛ ترجيحاً لأصل إستمرار البيع[٧].

ويشبه : أن (يكون)[٨] الأصح في المسألة[٩] : القبض الصحيح[١٠].

وسيأتي[١١] أنه إذا باع ما رآه قبل العقد، واختلفا في تغيره : أن الصحيح أن القول قول المشتري لأن البائع يدعي الإطلاع على المبيع على هذه الصفة، والمشتري ينكر ذلك[١٢].

بخلاف ما صححوا فيما لو كان العصير هو المبيع لأنهما لم يتفقا على قبض صحيح لكن يطلب الفرق بينه وبين ما إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه، والعيب مما

---

(١) فى النسختين : الخمر ، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٥) وتدل عليه المسألة التى بعدها .

(٢) ساقطة من : ب.

(٣) في ب : وقال وقال: مكررة.

* نهاية الورقة (٧) من : أ.

(٤) فى أ : المبيع.

(٥) فى النسختين : عدة. والتصويب من فتح العزيز (١٠ / ١٩٤).

(٦) ينظر : المهذب (١ / ٣١٧) ، وحلية العلماء (٤ / ٤٦٦ - ٤٦٧) ، وفتح العزيز (١٠ / ١٩٣ - ١٩٤) ، وروضة الطالبين (٤ / ١٢٥).

(٧) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٧١ - ١٧٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٧٩) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣٣).

(٨) ساقطة من : أ.

(٩) هنا فى ب : بياض بمقدار كلمة.

(١٠) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٦) وفيه :- الراجح - أصل عدم القبض الصحيح.

(١١) ينظر : ص ١٩٣.

(١٢) ينظر : المهذب (١ / ٢٦٤) ، وفتح العزيز (٨ / ١٥٠) ، والمجموع (٩ / ٢٨٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٧٠).

يحتمل القدم والحدوث[١].

والفرق أن مسألة الرؤية : الأصل عدم لزوم الثمن، والبائع يدعي عليه أنه رآه على تلك الصفة[٢]، ورضي به، والمشتري[٣] ينكره ومعه الأصل في ذلك[٤].

ومنها : لو تلف أحد المبيعين قبل القبض، وقلنا: يجوز رد الباقي، واختلفا في القيمة فقولان : أصحهما في "الإشراف" أن القول قول المشتري ؛ لأنه غارم، والأصل العدم .

والثاني : القول قول البائع، لأنه أبصر بقيمته لتلفه في يده .

قلت : وهو الأصح[٥]، وهو نصه[٦] في "اختلاف العراقيين"[٧].

ومنها : لو رجع الذمي[٨] ثم قال : أسلمت(في) [٩] وقت كذا فلا جزية عليَّ، فقولان[١٠] - في بعض التفاصيل - ؛ لأن الأصل بقاء الدين، وعدم الرجعة .

ومنها: لو جنى على عضو، واختلفا في سلامته وشلله فقولان : لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر سلامة العضو .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٣٧٠)، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨٨).

(٢) هنا في أ : والمشتري ينكر ذلك، بخلاف ما صححوا فيما لو كان العصير هو المبيع . فيه تكرار.

(٣) في ب : المشتري، بدون واو.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٦).

(٥) ينظر : الأم (٧ / ١٠٧)، وفتح العزيز (٨ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢٣)، و تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٣٣٥).

(٦) الأم (٧ / ١٠٧).

(٧) اختلاف العراقيين : بالتثنية - وهو أحد كتب الأم للشافعي- .
ورد في (٧ / ٩٦ - ١٦٣)، والمراد بالعراقيين : هما أبو حنيفة وابن أبي ليلى، فيذكر المسائل التي اختلفا فيها ثم يختار أحدهما، أو يضعفهما ويختار ثالثاً، وجاء عنوان الكتاب في الطبعة المتداولة : «هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى» وأشاروا في الفهرس بأنه هو «كتاب اختلاف العراقيين» كما ترجم له بذلك في بعض النسخ».
وقد طبع الكتاب مستقلاً دون ايراد اراء الشافعي بتحقيق: أبي الوفاء الافغاني في الهند عام ١٣٥٧هـ.
ينظر : الأم (٧ / ٩٦، ٣٧٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠).

(٨) بعد غيابه.

(٩) ساقطة من : ب.

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (١٢ / ٤٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧).

وفصل بعضهم بين العضو الظاهر والباطن[١] ، فصدق[٢] المجني عليه في الأول ؛ لتعذر اقامة البينة[٣] فهو نظير التعليق بالولادة إذا ادعتها احتاجت إلى البينة بخلاف الحيض[٤] .

والتصوير لا يختص بالشلل، بل هو على سبيل المثال . فإن دعوى نقصان الإصبع، والخرس في اللسان والعمى في الحدقة[٥] ونحو ذلك كذلك[٦] .

وقد صحح الرافعي التفصيل وهو ترجيح لأحد المتعارضين[٧] بأمر خارجي[٨] .

والمراد بالباطن : ما يعتاد ستره مروءة، والظاهر ما لا يستتر غالباً، على (ما)[٩] مال(إليه)[١٠] الرافعي[١١] .

وقيل : الباطن : العورة، والظاهر ما عداها حكاهما الإمام[١٢] .

وفي "بعض التعاليق" : (أن)[١٣] الخلاف متولد من لفظ الإمام الشافعي[١٤] .

---

(١) لعل الصواب : الباطن والظاهر لإن السياق يقتضي ذلك ، فتصديق المجنى عليه في الباطن دون الظاهر على المذهب.

(٢) فى ب : وصدق.

(٣) ينظر : المهذب (٢ / ٢١٥) ، والوجيز (٢ / ١٣٤) ، وحلية العلماء (٧ / ٦٠٧) ، وقواعد الأحكام (٢ / ٤٦) وروضة الطالبين (٩ / ٢١٠).

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٨) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / ب) والقواعد للحصني (١ / ٢٦٤) والمراد تعليق الطلاق على الولادة ، فإذا ادعت الولادة وأنكر الزوج وقال : هذا الولد مستعار تطالب بالبينة بخلاف ما لو علقه بالحيض ، فإذا قالت : حضت وأنكر الزوج صدقت بيمينها ، لتعذر إقامة البينة على حيضها.
ينظر : المهذب (٢ / ٢١٥) ، وروضة الطالبين (٨ / ١٥٣).

(٥) حدقة العين هي : سوادها الأعظم ، وسميت بذلك لإنها تحيط بالصبِّيّ ، والجمع : حَدَق وحِدَاق.
ينظر : الصحاح (٤ / ١٤٥٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٣) مادة «حدق».

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٨)

(٧) فى ب : المتعاقدين.

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٩ / ٢١٠).

(٩) ساقطة من : ب.

(١٠) ساقطة من : ب.

(١١) ينظر : الوجيز (٢ / ١٣٤) ، وروضة الطالبين (٩ / ٢١٠).

(١٢) ينظر : روضة الطالبين (٩ / ٢١٠) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٩) ، والمجموع المذهب (١/٢٨ / ب) ، والقواعد للحصنى (١ / ٢٦٤).

(١٣) ساقطة من : ب.

ومنها : إخراج الفطرة عن العبد الغائب[١].

ومنها : جواز عتقه عن الكفارة، قلت : والأصح عدم الإجزاء هنا، والوجوب في الفطرة؛[٢] لأن الأصل بقاؤه، والأصل اشتغال ذمة السيد بها فلا تبرأ إلا بيقين[٣].

ومنها : مسألة قد[٤] الملفوف، حتى إذا قال الجاني : كان ميتاً فلا قصاص، وقال الولي : بل كان حياً، فالأصل بواءة ذمة الجاني، والأصل بقاء الحياة.

وقيل : يفرق بين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأحياء أو الموتى ويعضد[٥] أحد الأصلين بظاهر[٦] ما يقتضيه، في تمهيد القاعدة أن يجزم به.

قلت : والأصح أن القول قول الولي[٧].

ومنها : لو شك في بقاء وقت الجمعة[٨].

فالمذهب : أنه لا يصلي[٩] الجمعة؛ إذ الأصل وجوب الظهر.

والثاني : يجوز؛ إذ الأصل بقاء الوقت[١٠].

= (١٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٩).

(١) ينظر : الوجيز (١ / ٩٩)، وفتح العزيز (٦ / ١٥٢ - ١٥٥) وقواعد الأحكام (٢ / ٤٧)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٩٧)، والمجموع (٦ / ٥٥).

(٢) في ب: الكفارة.

(٣) ينظر : الوجيز (١ / ٩٩)، وفتح العزيز (٦ / ١٥٣ - ١٥٥)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٩٧)، والمجموع (٦/٥٥)، والمجموع المذهب (١ / ٢٣ / أ).

(٤) القَدُّ : قطع الشيء طولاً.
ينظر : الصحاح (٢ / ٥٢٢)، ومجمل اللغة لابن فارس (٢ / ٧٢٧) . مادة «قد».

(٥) في ب : ويقصد.

(٦) في ب : فطاهر.

(٧) ينظر : المهذب (٢ / ٢١٥)، والوجيز (٢ / ١٣٤)، وحلية العلماء (٧ / ٦٠٦)، وقواعد الأحكام (٢ / ٤٧)، وخبايا الزوايا للزركشي (٤٠٥ - ٤٠٦)، وفي روضة الطالبين (٩ / ٢٠٩، ١٠ / ٤٠ - ٤١)، والمجموع المذهب (١ / ٢٣ / ب) أنه الأظهر.

(٨) قبل الشروع فيها.

(٩) في أ : تصلى.

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤ / ٤٨٧)، وروضة الطالبين (٢ / ٣)، والمجموع (٤ / ٣٣٨) ونقل اتفاق الأصحاب على القول الأول، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٠) والمنثور (١ / ٣٣٠).

وقد خرجت على : أن الجمعة على حيالها أو ظهر مقصورة[١] .

إن قلنا : بالأول[٢] لم تصل جمعة . وإن قلنا : بالثاني[٣] صليت[٤] .

ومنها : إذا اختلفا بعد البيع في الرؤية، فالأصل عدمها، والأصل في العقود الصحة .

وقال الغزالي في "فتاويه"[٥] : «القول قول البائع»[٦]

وقضية ما ذكره الجزم، لأنه يرجح أصل عدم الرؤية بأصل عدم لزوم الثمن .

لكن حكى ابن أبي الدم الحموي[٧] في «أدب القضاء[٨]» (فيه)[٩] الخلاف[١٠] .

ولو اختلفا فيما رآه قبل العقد هل تغير أم لا؟

فالأصل[١١] عدمه، والأصل عدم لزوم الثمن، وهذا الأصل يعضد الأصل في

---

(١) ستأتى هذه القاعدة برقم (٦٧) ص : ٤٠١

(٢) كذا فى النسختين ولعل الصواب : بالثانى.

(٣) كذا فى النسختين ولعل الصواب : بالأول.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٠) .

(٥) «فتاوى الغزالي» لأبي حامد الغزالي.
مجموعة فتاوى تشتمل على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة. والكتاب مخطوط له صورة ميكروفلم بمكتبة جامعة الإمام ضمن مجموع برقم (١٢٧٣) . ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٢٢٧).

(٦) فتاوى الغزالى (ل : ٨٤ / ب). بتصرف.

(٧) شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي ، المعروف بابن أبي الدم.
ولد بحماة في ٢١ / ٦ / ٥٨٣هـ ، وقيل : في شهر جمادى الأولى.
دخل بغداد وسمع الحديث من ابن سُكينه وغيره ، وحدث بالشام ، وتولى قضاء همذان ثم قضاء حماة .كان إماماً بالمذهب عالماً بالتاريخ.
له مصنفات منها : (شرح الوسيط) ، (وأدب القضاء - ط) ، و(كتاب في التاريخ) و (كتاب في الفرق الإسلامية) توفي بحماة في منتصف شهر جمادى الآخرة سنة ٦٤٢هـ.
ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٢٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١١٥) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٥٤٦) وشذرات الذهب (٥ / ٢١٣).

(٨) كتاب «أدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي.
أورد فيه أحكام القضاء وآدابه ،وطرفاً من علم الشروط، وبعض المسائل الفقهية التي يحتاجها القاضي، طبع ثلاث طبعات - أ - بتحقيق : د. محمد الزحيلي . ب - تحقيق : محي هلال السرحان . جـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا. وله اسم اخر هو «الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات».

(٩) ساقطة من : ب.

(١٠) أدب القضاء. تحقيق : محمد الزحيلى (٥٩١).

(١١) فى أ : والأصل.

الصورة السابقة.

وقضية ما ذكروه* الجزم، والصحيح المحكى عن النص : أن القول قول المشتري، والجانب الآخر صححه في «الوسيط»[١] [٢].

ومنها: لو اختلف في شرط يفسد العقد، فقولان :

أصحهما، وبه قال الشيخ أبو حامد : القول قول مدعى الصحة ؛ عملاً بالظاهر.

قال الرافعي في باب اختلاف المتبايعين : «إن الظاهر** في العقود الصحة»[٣].

والثاني : القول قول من يدعيه ؛ لأن الأصل عدم لزوم الثمن، إذ الأصل بقاء ملك البائع. وعدم العقد الصحيح[٤]، والرافعي خرجه على الأصل المذكور[٥].

ومثله : ما لو قال : بعتك بألف، فقال : بزق[٦] خمر.

ومنهم من قطع فيه بالفساد[٧].

وعن القفال : أصل الوجهين في هذه الصور القولان فيما لو قال له : علىّ ألف من ثمن خمر فهل ينظر إلى قوله «اشتريت» أو إليه مقروناً «بزق خمر»[٨].

ومنها : لو اختلفا بعد التفرق، فقال أحدهما : تفرقنا على فسخ،

---

* نهاية الورقة (٧) من : ب.

(١) كتاب «الوسيط في المذهب» للغزالي في الفقه الشافعي يورد رواياته ووجوهه وأدلته ويرجح، ويورد المذاهب الأخرى، وهو مختصر لكتاب «البسيط» للمؤلف نفسه، مع زيادات عليه، طبع منه جزءان، بتحقيق : علي محى الدين على القره داغى.

(٢) سبقت هذه المسألة ص : ١٨٩.

** نهاية الورقة (٨) من : أ.

(٣) فتح العزيز (٩ / ١٦٤) فقد قال : «لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة».

(٤) ينظر : المهذب (١ / ٢٩٤)، والوجيز (١ / ١٥٣)، وحلية العلماء (٤ / ٣٣٢ - ٣٣٤)، وفتح العزيز (٩ / ١٦٣ - ١٦٤)، وروضة الطالبين (٣ / ٥٧٧).

(٥) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٦٦).

(٦) الزِقُ : السقاء.

ينظر : الصحاح (٤ / ١٤٩١). مادة «زقق».

(٧) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٦٦)، وروضة الطالبين (٣ / ٥٧٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩١).

(٨) ينظر : فتح العزيز (٩ / ١٦٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩١).

وقال الآخر: بل على إمضاء، فيه الوجهان. قلت: والأصح تصديق الثاني[١].

ومنها: لو اختلف الزوجان في الوطء بعد الخلوة، فالأصل عدم الوطء، والظاهر وجوده، والمرأة[٢] تملك جملة الصداق بالعقد والزوج يدعي ما يوجب رجوع الشطر إليه بالطلاق، لصدوره قبل الدخول، والأصل بقاء ملكها.

وأصح القولين: ترجيح عدم الوطء[٣].

ومنها: لو ادعى المديون: أنه معسر، وأنكر الغريم: فإن لزمه الدين في مقابلة مال كثير أو قرض[٤] فعليه البينة، وإلا فيصدق بيمينه - في أصح الأوجه - ؛ لأن الأصل الغرم.

وثانيهما: أنه لا بد من البينة ؛ لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً.

وثالثهما: أن كون[٥] الدين باختياره، كالصداق، والضمان، فعليه البينة وإلا فقيمته[٦] كغرامة المتلف وأرش الجناية، فيصدق بيمينه ؛ لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته إلا بما يقدر عليه[٧]

وطريقة الغزالي وابن عبد السلام: إن عُهِد[٨] له مال فلا يقبل قوله إلا ببينة وإلا فثلاثة أوجه[٩]

---

(١) ينظر: المهذب (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) والوجيز (١ / ١٤١)، وفتح العزيز (٨ / ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٣ / ٤٤٢)، والمجموع (٩ / ١٧٠).

(٢) في ب: المراد.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٢٦٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٢).

(٤) في ب: أو قرضاً.

(٥) في أ: لرب.

(٦) في ب: فكقيمته.

(٧) ينظر: أدب القاضي للماوردي (١ / ٢٢٨)، وفتح العزيز (١٠ / ٢٢٩)، وروضة الطالبين (٤ / ١٣٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٢) والمجموع المذهب (١ / ٢٧ / أ).

(٨) في النسختين: عقد. والتصويب من الوجيز (١ / ١٧٢).

(٩) ينظر: الوجيز (١ / ١٧٢)، وقواعد الأحكام (١ / ١٠١).
وطريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في المهذب (١ / ٣٢٠) والتنبيه (٧١): إن لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه، وإن عرف له مال فلا يقبل قوله إلا ببينة.

واتبعا في ذلك الإمام، (وحكى)[١] هذه الطريقة عن الأصحاب[٢]

واعلم أن ابن عبد السلام أبدى في "قواعده" [٣] سؤالا في قاعدة : - الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد، وأظهر عدم ظهور الجواز (عنه) [٤]وهو: أن الخلاف لم يجز فيما[٥]إذا عرف له مال، وطالت المدة ، وكان ضعيفاً عن الكسب، فالظاهر[٦] : أنه ينفق ما عهدناه على نفسه وعياله، فكان ينبغي إذا مضت مدة يستوعب بعضها المال الذي عهدناه، أنه لا يحبسه[٧] لمعارضة الظاهر.

ثم قال : «وهذا سؤال مشكل جداً، وهو ظاهر ولعل الله ييسر حله»[٨].

ومنها : لو مشط المحرم لحيته، فسقطت شعرات، وشك هل كانت متصلة فانفصلت، أو انتتفت بالمشط؟.

فحكى[٩] الإمام والغزالي في وجوب الفدية: قولان

والأكثرون وجهان، أصحهما : عدم الوجوب ؛ إذ النتف لم يتحقق ؛ والأصل براءة الذمة.

والوجه الآخر : أن المشط سبب[١٠] ظاهر فيضاف[١١] إليه كإضافة الإجهاض إلى الضرب، ولأن الأصل بقاء الشعر نابتاً إلى وقت الإمشاط[١٢].

---

(١) ساقطة من : ب.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٣) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٧ / أ) ، والقواعد للحصني (١ / ٢٥٩).

(٣) هو كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز ابن عبد السلام. بنى فيه أحكام الشريعة على قاعدة - جلب المصالح ودرء المفاسد ، وعرف باسم «القواعد الكبرى». لإن للمؤلف كتاباً آخر اسمه «القواعد الصغرى» والكتاب مطبوع متداول. وقد شرحه القاضي عز الدين محمد بن جماعة الكناني المتوفي (٨١٩)هـ ثلاثة شروح، وثلاث نكت. ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٣٦٠).

(٤) ساقطة من : ب.

(٥) فى أ : فيها.

(٦) فى أ : فإن الظاهر ، وبكليهما يستقيم المعنى

(٧) فى ب : يحسبه.

(٨) قواعد الأحكام (١ / ١٠١) بتصرف.

(٩) فى ب : فحلى.

(١٠) فى ب : بسبب.

(١١) فى أ : فتضاف.

(١٢) ينظر : الوجيز (١ / ١٢٥) ، وفتح العزيز (٧ / ٤٦٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٥) ، والمجموع (٧ /٢٢٨)، =

وأقول[١] : هذه - أيضاً - من الصور التي حصل الرجحان فيها لأحد[٢] الأصلين، وجرى فيها الخلاف[٣]

ومنها : إذا شك في قلة النجاسة وكثرتها[٤] وهي مما يعفى عن قليلها.

قال في "النهاية"[٥] : «يحصل العفو ؛ لإن الأصل عدم الكثرة.

ويحتمل المؤاخذة ؛ لإن الأصل عدم الإزالة»[٦].

ومنها : لو قال : إن كنت حاملاً فأنت طالق، ولم يكن استبرأها قبل ذلك، حرم الوطء حتى يستبرئها[٧] ؛ لأن الأصل عدم الحمل.

وقيل : لا يحرم، لإن الأصل بقاء الحمل[٨].

وقد[٩] يرجح أحد الطرفين هنا . فإن الغالب - كما قاله الرافعي - في النساء عدم الحمل، ومع ذلك ففيه الخلاف[١٠].

ومنها : لو أنكر الراهن[١١] أنه لم يقبضه عن الرهن، بل قال : أعرتكه[١٢]، أو أجرتكه مثلاً.

والمنثور (١ / ٣١٧).

(١) القائل هو ابن الوكيل.

(٢) في ب : لأجل.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٤).

(٤) في أ : وكثرها.

(٥) كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين جمعه بمكة المكرمة ، وحرره بنيسابور قال ابن خلكان ، «ما صنف في الإسلام مثله» وشرع المؤلف في اختصاره ولم يتمه.

واختصره ابن أبي عصرون المتوفى في سنة ٥٨٥هـ وسماه «صفوة المذهب من نهاية المطلب» ، واختصره العز ابن عبد السلام في كتاب سماه « الغاية في اختصار النهاية» ، ويعتبر كتاب « البسيط» للغزالي مختصراً للنهاية . والكتاب له أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية ، وأجزاء في المكتبة الظاهرية ، وعنها صور ميكروفلم بمكتبة جامعة الإمام ومكتبة جامعة أم القرى.

ينظر : كشف الظنون (٢ / ١٩٩٠)، وفهرس المكتبة الظاهرية - الفقه الشافعي - (٣٠٣ - ٣٠٥) .

(٦) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٩٤).

(٧) في أ : استبراوها.

(٨) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : الحل. ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٤).

(٩) في أ : وقيل.

(١٠) ينظر : المهذب (٢ / ٩١) ، والوجيز (٢ / ٦٦) ، وحلية العلماء (٧ / ٧٨ - ٧٩) ، وروضة الطالبين (٨/ ١٣٨).

(١١) بعد اتفاقهما على الرهن ، وكون المرهون في يد المرتهن.

(١٢) في ب : أعرته.

فالأصح المنصوص : أن القول قول الراهن ؛ لأن الأصل عدم اللزوم، وعدم إذنه في القبض عن الرهن . والوجه الآخر : أن القول قول المرتهن ؛ لأن الظاهر قبضه عن جهته لبعدها[١].

ومنها : لو أذن المرتهن في بيع المرهون، فباع الراهن، ورجع المرتهن، وادعى أنه رجع قبل البيع والأصل عدم الرجوع، والأصل بقاء الإذن.

والأصح عند الأكثرين : أن القول قول المرتهن[٢].

ومنها : الأظهر : أن دم الحامل حيض ؛ لإن الأصل السلامة.

والظاهر خلافه، وهو القديم عملاً بالغالب[٣].

ومنها : إذا شك المسبوق في إدراك حد الإجزاء، لم تحسب ركعته في الأظهر*.

وقال الإمام: على أصح الوجهين، لأن الأصل عدم الادراك.

ووجه مقابله : أن الأصل بقاء الركوع[٤]

ومنها: إذا كان في يد شخص بالغٍ يسترقه يتصرف فيه وقد تداولته الأيدي بالبيع والشراء وادعى رقه وأنكر البالغ وقال : أنا حر الأصل فالقول قول البالغ[٥] ولا ينظر لاستخدامه وتصرفه مع أن الظاهر : أنه مالكه[٦].

يدل عليه : أن الشاهد يجوز له أن يشهد في الدار مثلاً بملكها[٧] بمجرد ذلك**، والأصل عدمها(إذ)[٨] إدعاه[٩] صاحب اليد[١٠].

---

(١) ينظر : المهذب (١ / ٣١٧) ، والوجيز (١ / ١٦٨) وفتح العزيز (١٠ / ١٧٨) وروضة الطالبين (٤ / ١١٧) ، والغاية القصوى (١ / ٥١٠).

(٢) ينظر : الوجيز(١ / ١٦٩) ، وفتح العزيز (١٠ / ١٩٠ - ١٩١) وروضة الطالبين (٤ / ١٢٣).

(٣) ينظر : المهذب (١ / ٣٩) ، والوسيط (١ / ٥١١) ، والوجيز (١ / ٣١) ، وفتح العزيز (٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧) ، وروضة الطالبين (١ / ١٧٤) ، والمجموع (٢ / ٣٦١).

* نهاية الورقة (٩) من : أ.

(٤) ينظر : الوسيط (٢ / ٧١٤) ، والوجيز (١ / ٥٨) ، وفتح العزيز (٤ / ٤٢٠) ، وروضة الطالبين (١/٣٧٧).

(٥) في ب : البائم.

(٦) ينظر : المهذب (٢ / ٣١٧) ، وحلية العلماء (٨ / ٢١٢) ، وروضة الطالبين (١٢ / ١٧) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٠).

(٧) في أ : يملكها.

** نهاية الورقة (٨) من : ب.

(٨) ساقطة من : ب. =

وإن كان هذا الشخص صبياً مميزاً وهو يتصرف فيه في يده وادعى ذلك فوجهان :

أصحهما : أن القول قول المدعي ولا عبرة بإنكاره[١] .

ومنها : إذا وقع في ماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين[٢] فقد جزم الماوردي وآخرون :

بنجاسته عملاً بالأصل ، والأصل أن اتصال[٣] الطاهر بالنجس[٤] يسبب التنجيس بشرطه .

وللإمام فيه احتمالان ، قال في الروضة : «والمختار بل الصواب : الجزم بطهارته ، لأن الأصل طهارته ، وشككنا في نجاسة تنجسه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس»[٥]

ونظيرها[٦] : ما إذا انقص[٧] مقدار (الوزن)[٨] الذي(فيه)[٩] حرير وكتان ؛ وقلنا : لا اعتبار[١٠] بالظهور ، أو لم يكن فيه ظاهر ، وشك في الأغلب[١١] .

---

(٩) فى أ : دعاه.

(١٠) الشهادة على الملك تبنى على ثلاثة أمور هي : اليد والتصرف والتسامح.
ينظر : الوجيز (٢ / ٢٥٤) ، وروضة الطالبين (١١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٦) ، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٢).

(١) ينظر : المهذب (٢ / ٣١٧) ، وحلية العلماء (٨ / ٢١٢) ، وروضة الطالبين (٢ ١/ ١٨) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٨٦).

(٢) قدر القلتين : خمس قرب من قرب الحجاز ، تعادل خمسمائة رطل بغدادي ، وقدرها بالمساحة : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.ينظر : المهذب (١ / ٦) ، والمجموع (١ / ١٦٨ ، ١٧٢) ، وروضة الطالبين (١ / ١٩).
وقدرها : بالمقاييس المعاصرة : ثلاثمائة وسبعة ليترات. ينظر : تحقيق كتاب «الإيضاح والتبيان لابن الرفعة» للدكتور - محمد الخاروف . ط جامعة الملك عبد العزيز (٧٩ - ٨٠).

(٣) فى أ : انفصال.

(٤) فى أ : النجس . بدون باء.

(٥) روضة الطالبين (١ / ١٩) وتنظر المسألة في : المجموع (١ / ١٧٢)والمنثور (١ / ٣٣٢) ، والقواعد لابن رجب (٣٣٥).

(٦) فى ب : نظير.

(٧) فى ب : انقص.

(٨) ساقطة من : ب.

(٩) ساقطة من : أ.

(١٠) فى النسختين : لاعتبار.

(١١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٧).

ومنها : إذا شك في أنها أرضعته خمس رضعات في الحولين أو بعدهما، أو بعضها في الحولين، وبعضها بعدهما فالأصل بقاء مدة الحولين، والأصل عدم التحريم.

وحكى الغزالي فيه قولين أو وجهين خرجهما على الأصل المذكور[١].

والأصح[٢] : عدم التحريم[٣].

ومنها : في مسألة معط الفأرة[٤] في البئر قالوا : ينزح[٥] منها قدر مائها مرة أو مراراً[٦] حتى يغلب على الظن خروج الشعر كله، فإن غلب على ظنه أنه لا يخلو في كل دلو عن شيء من النجاسة، لكنه لم يره ولا تيقنه[٧][٨]، قال الغزالي [٩] : «يجوز[١٠] الاستعمال على القولين في مقابل الأصل، والغالب إذا تعارضا».

ومنها : إذا قلع سن صغير لم يثغر[١١] لم يستوف حتى ييئس[١٢] من نباتها، وإن مات الصغير قبل أن يتبين الحال ففي وجوب الأرش[١٣] وجهان، وقيل قولان :

أحدهما : يجب ؛ لتحقق الجناية، والأصل عدم العود.

والثاني : المنع لأجل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت وقد اعتضد

---

(١) ينظر : الوجيز (٢ / ١٠٥ - ١٠٦) ولم يحك أنهما قولان أو وجهان.

(٢) فى ب : والأصل.

(٣) ينظر : الوجيز (٢ / ١٠٦)، وروضة الطالبين (٩ / ٩)، والمنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج (٤١٧/٣)، والمجموع المذهب (١ / ٢٣ / ب).

(٤) يعنى معط شعرها.

(٥) فى ب : تزح

(٦) فى النسختين : مرار.

(٧) فى أ : يعينه

(٨) تقدمت ص ١٨٢.

(٩) لم يقله الغزالي في الوسيط (١ / ٣٢٨)، أو الوجيز (١ / ٨) عند ايراد المسألة، وإنما قاله الرافعي في فتح العزيز (١ / ٢٢٣).

(١٠) فى أ : بجواز.

(١١) ثُغِرَ الصبي : إذا سقطت أسنانه اي رواضعه.
ينظر : الصحاح (٢ / ٦٠٥)، ومعجم مقاييس اللغة (١ / ٣٧٩) مادة «ثغر».

(١٢) فى أ: يونس.

(١٣) فى أ : الأرض.

أحدهما بظاهر ومع ذلك جاء الخلاف[١] .

قال الرافعي : «هذا أقوى[٢] على ما قاله ابن كج»[٣][٤] .

ومنها : إذا قطع لسان الصغير كما ولد[٥] ولم تظهر صحة أمارة[٦][٧] لسانه في النطق ولا سقمه ، فالأصل براءة ذمة الجاني والظاهر الصحة الحاقاً للفرد[٨] بالأعم الأغلب .

وقد حكى الإمام : اتفاق الأصحاب على عدم وجوب الدية[٩] .

وحكى الرافعي : الاتفاق على عكسه ، قال : «وكما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن بطش في الحال» . ثم حكى طريقة أخرى حاكية القولين في المسألة[١٠] .

ومنها : إذا كان فم الكلب[١١] رطباً ، وأدخله في إناء ، ولم يعلم ولغ أم لا؟ والأصح[١٢] : طهارة الأصل[١٣] .

---

(١) ينظر : المهذب (٢ / ٢٠٥) ،والوجيز (٢ / ١٤٤) ، وحلية العلماء (٧ / ٥٧١) ، وروضة الطالبين (٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) فى ب : أقوال .

(٣) القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري. تفقه على أبي الحسن ابن القطان والداركي والقاضي أبي حامد المروزي وغيرهم. انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب فقصده الطلاب ، فكان من أئمة مذهب الشافعي وحفاظه وأصحاب الوجوه.تولى القضاء ببلدة (الدَيْنَور). له مصنفات منها : (التجريد).
وفاته : قتله العيارون ببلد الدينور ليلة ٢٧ / ٩ / ٤٠٥ هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (٧ / ٦٥). وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٣٤٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٩٨) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٢٦).

(٤) نقله العلائى فى المجموع المذهب (١ / ٢٨ / ب).

(٥) اي حين ولد.

(٦) فى أ: إشارة.

(٧) لو قال «أمارة صحة» لكان أولى.

(٨) فى أ : للقرد ، وفى ب : بالقود.

(٩) وتجب الحكومة . ينظر : روضة الطالبين (٩ / ٢٧٥) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٩) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٧ / ب) ، والمنثور (١ / ٣١٨).

(١٠) والطريقة الأخرى : أن ابن القطان نقل فيه قولين. ينظر : روضة الطالبين (٩ / ٢٧٥) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٧ / ب). ويرى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فى المهذب (٢ / ٢٠٤) : وجوب الدية.

(١١) فى ب : الطب.

(١٢) فى أ : والأصل.

(١٣) يعنى : الطهارة بناءً على الأصل.

والآخر : التنجيس[١] ، قال النووي : «وهو الظاهر»[٢] .

ومنها : إذا وقعت في بعض الأواني نجاسة واشتبه[٣] ، وأدى الاجتهاد إلى واحد، فالأصل فيما يعينها : الطهارة، والظاهر : النجاسة .

والمذهب : العمل بهذا الظن[٤] .

ومنها : إذا قلنا : بالأصح - أنه إذا انتبه ولم ير بللاً [إلا الشخانة والبياض[٥]]، أنه لا غسل عليه وإن غلب على ظنه أنه مني[٦] هذه الواقعة، أو لتذكر وقاع تخيّله[٧] .

قال الإمام : «ويستصحب يقين الطهارة، ويجوز أن يحمل على غالب ظنه»[٨] .

قال الرافعي : «والاحتمال الأول (أوفق)[٩] لكلام المُعظَم[١٠]» .

ومنها : لا يجب عليها[١١] الغسل لمجرد خروج مني الغير، فلو خرج منها مني بعدما كان جامعها وكانت بالغة، وكان الجماع (السابق)[١٢] قضى شهوتها، الأصح : لا كالنائمة والمكره .

والظاهر : خروج منيها معه، والأصل عدمه .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١ / ٣٩) ، والمجموع (١ / ٢٢٤) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦) ، والقواعد لابن رجب (٣٤٣).

(٢) روضة الطالبين (١ / ٣٩) فقد قال : «والثانى النجاسة للظاهر».

(٣) فى أ : ،واشتبهت.

(٤) ينظر : المهذب (١ / ٩) والمجموع (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٣٠) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٩).

(٥) زيادة مكانها بياض في النسختين ، تستقيم بها المسألة، وقد أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٩).

(٦) هنا في ب : بياض بمقدار كلمتين . وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٩٩) عبارة هي : لأن الودي لا يليق بطبع صاحب ... الخ.

(٧) فى النسختين : تحلية . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل(٢ / ٣٠٠).

(٨) نقله الرافعى فى فتح العزيز (٢ / ١٢٤).

(٩) ساقطة من : أ.

(١٠) فتح العزيز (٢ / ١٢٥) وتنظر المسألة في : الوسيط (١ / ٤٢٦) ، والوجيز (١ /١٧) ، وروضة الطالبين(١ / ٨٤) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ).

(١١) فى أ : عليه.

(١٢) ساقطة من : ب.

والصحيح : الوجوب[١].

ومنها : لو ادعى مالك الدار التي في يده، وكان قد رهنها[٢] عنده أو أجرها[٣] أو أقر له بالملك، ثم ادعى أنها في يده بتلك الطريق فمن المصدق ؟ فيه وجهان.

أصحهما : أن القول قول الراهن ؛ لأن الأصل معه.

ووجه مقابله : كون[٤] الظاهر أن اليد بحق[٥].

ومنها : لو قدّ بطن امرأة ميتة فوصل السيف إلى ولد[٦] في جوفها[٧] فقدّه، فالأصل عدم وجوب الغرة ؛ لإن الظاهر أن هلاكه بهلاك الأم. حكاه الرافعي[٨] عن «التهذيب[٩]»[١٠].

والمحكي عن القاضي الطبري : وجوب* ضمان الجنين ؛ لإنه قد يبقى في جوف[١١] الأم حياً، والأصل[١٢] بقاء الحياة[١٣].

---

(١) ينظر : الوسيط (١ / ٤٢٨) ، والوجيز (١ / ١٧) وفتح العزيز (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) ، وروضة الطالبين (١ / ٨٤) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٠).

(٢) في ب : رهنها.

(٣) في ب: آخرها.

(٤) في ب : لون.

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٠ / ١٧٨) ، وروضة الطالبين (٤ / ١١٧) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٠).

(٦) في أ : الولد.

(٧) في أ : بطنها.

(٨) في أ : القاض.

(٩) كتاب «التهذيب» للبغوي
في الفقه الشافعي ، محرر مهذب مجرد من الأدلة غالباً ، لخصه من «تعليقة شيخه القاضي حسين» وزاد فيه ونقص في أربعة أجزاء والكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية مصور على ميكروفلم بمكتبة جامعة الإمام من رقم (٨٨٧٧ - إلى - ٨٨٨٠) حقق الأخ/ عبد الله السهلي كتابي الطهارة والصلاة منه في رسالته الدكتوراه بالجامعة الإسلامية وقام الدكتور / صلاح الشرع بدراسة حوله بعنوان «الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي- ط» لخصه حسين المروزي الهروي سماه «لباب التهذيب» واختصره أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري (ت : ٦٨٣هـ). ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٢٠٦) ، وكشف الظنون (١ / ٥١٧).

(١٠) التهذيب للبغوي مخطوط مصور على ميكروفلم بمكتبة جامعة الإمام برقم (٨٨٨٠/ ف) (٤ / ٧٣ / أ) ، وينظر : روضة الطالبين (٩ / ٣٦٧ - ٣٦٨).

* نهاية الورقة (١٠) من : أ.

(١١) في أ : وجوب.

(١٢) في ب : الأصل بدون واو.

=

وفيه نظر : فإن الحياة لم تتيقن[١] حتى تستصحب[٢] [٣] .

قلت : فيه بعد ؛ لأن نمو[٤] الجنين في البطن دليل حياته[٥] .

ومنها : إذا قال رب المال : بعته ثم اشتريته ، ولم يحل عليه الحول ، وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر لكون المال في يده في مجموع الحول ، فإن نظرنا إلى الظاهر حلف[٦] واجباً . وإن نظرنا إلى الأصل وهو براءة الذمة لم يجب التحليف ، ومعه أصلُ موافقُ الظاهر السابق وهو بقاء الملك ، وقد رجح أحد الأصلين بظاهر[٧] ، وفيه الخلاف .

قلت : وصحح صاحب[٨] «التنبيه[٩]» أنه يحلف واجباً[١٠] .

وصحح النووي : الاستحباب[١١] [١٢] .

= (١٣) ينظر : روضة الطالبين (٩ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، والغاية القصوى (٢ / ٩١١) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٠) والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ).

(١) في أ : يتيقن.

(٢) في أ : يستصحب.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٠) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ) ، والقواعد للحصني (١ / ٢٥٣).

(٤) في أ : قد.

(٥) ينظر : المجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ) والقواعد للحصني (١ / ٢٥٣).

(٦) في ب : خلف.

(٧) في ب : فظاهر.

(٨) الشيخ جمال الدين أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي.
ولد بفيروز آباد عام ٣٩٣هـ ، وقيل : ٣٩٥هـ وقيل ٣٩٦هـ. سكن بغداد وتفقه على جماعة منهم أبو أحمد بن رامين وأبو عبد الله البيضاوي وأبو القاسم الكرخي ، ولازم القاضي أبا الطيب الطبري كثيراً ، وسمع الحديث من الحافظ البرقاني والبزار وغيرهما. تولى التدريس بالمدرسة النظامية إلى أن توفي وأكثر علماء الأمصار من تلامذته. وكان ورعاً ذا دين وصلاح. له مصنفات منها : (المهذب - ط) و (التنبيه -ط) في الفقه ، و(اللمع - ط) ، و (التبصرة - ط) في الأصول و (التلخيص) في الجدل ، و (طبقات الفقهاء -ط) ، و(النكت) في الخلاف. توفي ببغداد ليلة الأحد ٢١ / ٦ / ٤٧٦هـ وقيل : في جمادى الأولى.
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٧٢) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢٩). وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٠) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣٤٩).

(٩) كتاب «التنبيه» مختصر صغير في الفقه الشافعي وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً ، أخذه من «تعليقة الشيخ أبي حامدالمروزي» ، له شروح وحواش كثيرة جداً، والكتاب مطبوع
ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٨٩).

(١٠) التنبيه (٤٣).

(١١) في النسختين : الاستصحاب ، والصواب ما أثبت ؛ لدلالة السياق ، وهو الموافق لمرجع المسألة.

ومنها : إذا قال : لزيد عليّ كذا، فالأصل الاستمرار إلى الآن.

والأصل براءة الذمة وهو لم يعترف في الحال قالوا: فيه وجهان[١]

ومنها : لو ادعى أن زيداً أحالني عليك بكذا، وأنت رضيت، وسلم المحال* عليه صحة الدين وأنكر رضا نفسه بالحوالة، واعتبرنا رضا المحال عليه[٢] فهل القول قول من يدعي جريان الحوالة على الصحة، أو قول[٣] من يدعي الفساد؟ فيه الخلاف السابق في نظائره[٤].

ومنها : لو اختلف الزوجان الوثنيان[٥] أو المجوسيان قبل الدخول فقال الزوج : أسلمنا معاً فالنكاح باق، وأنكرت فالقول قوله على الأظهر • والأصل بقاء النكاح.

ووجه الآخر[٦] : أن التساوق[٧] في الإسلام نادر[٨].

ومنها : لو كان مقطوعاً بعض الذكر أو خصياً، أو[٩] أجلنّاه بسبب العنّة سنة، ثم ادعى الوطء في المدة، وأنكرت وادعت عجزه فالقول قوله ؛ لأن الأصل في

---

(١٢) المجموع (٦ / ١١٧) وتنظر المسألة في : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠١)، والمجموع المذهب (١/ ٢٨ /ب)، والقواعد للحصني (١ / ٢٦٥- ٢٦٦).

(١) هنا يكون إقراراً بلا خلاف عند الشافعية.
ينظر : الوجيز (١ / ١٩٦)، وفتح العزيز (١١ / ١١٢)، وروضة الطالبين (٤ /٣٦٥)، وإنما تستقيم المسألة لو قال : كان لزيد عليّ كذا. ينظر : فتح العزيز (١١ / ١١٥ - ١١٦)، وروضة الطالبين (٤ / ٣٦٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣٣).

* نهاية الورقة (٩) من : ب.

(٢) في أ : عليها.

(٣) في النسختين : أقول بدون واو. ولعل الصواب ما أثبت، وهو الموافق لمراجع المسألة.

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٠ / ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٤ / ٢٣٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٠١).

(٥) في ب: الذثنيان.

(٦) في ب : الاخد.

(٧) في ب : التسارق. والتساوق في اللغة : التتابع يقال : تساوقت الإبل : تتابعت
ينظر : أساس البلاغة (١ / ٤٦٨)، ولسان العرب (١٠ / ١٦٦)، مادة «سوق».
قال في المصباح المنير (١ / ٢٩٦) : «والفقهاء يقولون: تساوقت الخطبتان، ويريدون المقارنة والمعية، وهو ما إذا وقعتا معاً، ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى».

(٨) ينظر : المهذب (٢ / ٥٤ - ٥٥)، والوجيز (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١)، وحلية العلماء (٦ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، وروضة الطالبين (١٢ / ٧ - ٨)، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ).

(٩) «أو» هنا بمعنى «الواو» اي وأجلناه.

العقد[١] اللزوم وعدم[٢] ثبوت ما يقتضي تسليطها على الفسخ.

وقال أبو إسحاق[٣]: «القول قولها؛ لأن الظاهر معها؛ فإن النقصان الذي لحقه يورث ضعف الذكر ويقوي جانبها مع كون الأصل عدم الوطء»[٤].

وفي هذه الصورة[٥] - أيضاً - ترجح[٦] أحد الجانبين بتعاضد[٧] الأصل والظاهر في مقابلة الأصل[٨].

مع أنهم قالوا في سليم الذكر: لو ادعي الوطء في المدة المضروبة في العنة والإيلاء، وأنكرت فقد تقابل[٩] الأصلان فالقول قوله قالوا: لعسر إقامة البينة عليه[١٠].

وهذا المعنى في جانبه - - أيضاً - فلو ثبتت[١١] بكارتها رجعنا إلى تصديقها قطعاً؛ لاعتضاد أحد الأصلين: بظاهر قوي؛ بخلاف الصورة السابقة فإن الظاهر لم يقوَ كل القوة[١٢] فلو ادعى عدم الوطء ولم تظهر[١٣] البكارة، وأنكرت، وطلقها طلقة رجعية

(١) في النسختين: العنة، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٢).

(٢) في أ: عدمه.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي وحيث أطلق (أبو إسحاق) في المذهب الشافعي فهو المروزي. أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وابن سريج، والأصطخري، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد وانتفع به أهلها فتتلمذ عليه ابن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي وغيرهما انتقل إلى مصر وقعد في مجلس الشافعي، فهو أحد أئمة المذهب الشافعي له تصانيف منها: (شرح المختصر) و (التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر). توفي بمصر في ٩، وقيل: ١١ / ٧ / ٣٤٠هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٦ / ١١)، وطبقات الفقهاء (١٢١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٧٥)، ووفيات الأعيان (٢٦/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٠٥).

(٤) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢ / ٣٠٢) وتنظر المسألة في: روضة الطالبين (٧ / ٢٠١ - ٢٠٢)، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣٥)، والقواعد للحصني (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٥) في ب: الصور.

(٦) في أ: يرجح.

(٧) في أ: يتعاضد.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٢).

(٩) في أ: يقابل.

(١٠) ينظر: المهذب (٢ / ٤٩)، والوجيز (٢ / ٢١)، وحلية العلماء (٦ / ٤١١)، وروضة الطالبين (٧ / ٢٠٢)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل. (٢ / ٣٠٣).

(١١) في أ: ثبت.

(١٢) ينظر: المهذب (٢ / ٤٩)، والوجيز (٢ / ٢١)، وحلية العلماء (٦ / ٤١٣)، وروضة الطالبين (٧ / ٢٠٢)، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / ب). =

وأرادالرجعة، لم يكن له ذلك ؛ لقوة جانب المرأة لاعتضاد أحد الأصلين بأنا تيقنا الهادم للنكاح وهو يدعى ما يوجب ((١)الرجعة والأصل عدمه.

في المسألة الثانية تيقنا النكاح وهي تدعي ما يوجب[١]) زواله والأصل عدمه[٢].

ومنها: لو اختلف الزوجان في التمكين لتطالب[٣]بالنفقة[٤] فادعت، وأنكر الزوج.

فالأصح: أن القول قوله ؛ لأن الأصل عدمه، وهي[٥] لا تجب[٦] إلا به.

وقيل: القول قولها ؛ لأن الأصل استمرار ما يوجب بالعقد[٧]، وهو يدعى المسقط فغاية[٨] بينته[٩] النشوز وهذا القائل يقول: النفقة تجب بالعقد[١٠].

ومنها: لو أصدقها تعليم نصف[١١]قرآن، وادعى أنه علمها، وادعت أنها تعلمت من غيره، فالأصح: أن القول قولها.

قال الرافعي: «وبناء الوجهين فيما ذكر بعضهم على قولي تعارض الأصل والظاهر»[١٢].

= (١٣) فى أ: يظهر.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ينظر: الوجيز (٢ / ٧٨)، وروضة الطالبين (٨ / ٢٥٨) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٣).

(٣) فى أ: ليطالب.

(٤) فى النسختين: بالبينة، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٣) والسياق يدل عليه.

(٥) فى أ: وهو.

(٦) فى أ: يحس.

(٧) فى ب: بالعنة.

(٨) فى ب: ففاته.

(٩) فى ب: بينة

(١٠) ينظر: المهذب (٢ / ١٦٤) وروضة الطالبين (٩ / ٥٧)، والغاية القصوى (٢ / ٨٧١) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٣).

(١١) فى ب: بعض.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٣٠٧) وتنظر المسألة في: المهذب (٢ / ٦٢) وحلية العلماء (٦ / ٥٠٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٤)، والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ).

ومنها : إذا قلنا بطريق العراقيين : إن الصداق عليها بعد الطلاق وقبل الدخول[١] فاختلفا[٢] في نقصه[٣] فقالت : حدث قبل الطلاق فلا ضمان وقال : بل بعده فعليك ضمانه فالأصل براءة الذمة والأصل عدم النقص[٤] حينئذ، وفيه وجهان.

والأول جواب الشيخ أبي حامد وابن الصباغ[٥] [٦].

ومنها : لو قال : إن حضت فأنت طالق، وقع برؤية الدم.

وقيل : إذا مضى أقل الحيض، تبين[٧] الوقوع من أول رؤية الدم[٨].

ومنها : لو ألقاه في ماء مغرق، فغرق، وقال الملقي كان يحسن السباحة فتركها قصداً، وأنكر الوارث، فعلى الخلاف :

قلت : رجح النووي[٩] : تصديق الولي[١٠].

ومثله : ما إذا ألقاه في نار، واختلفا في إمكان الخروج[١١].

وهذه[١٢] - أيضاً - تشكل[١٣] على ضابط ابن الصباغ[١٤] لأن الظاهر أنه لو عرف

---

(١) اي من حيث الضمان.

(٢) فى أ : واختلفا.

(٣) فى ب : نقضه.

(٤) فى النسختين: النقض. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٤).

(٥) أبو نصر عبد السيد بن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن الصبّاغ ولدعام ٤٠٠هـ. أخذ عن أبي الطيب الطبري ، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق ، وكان ثقه حجة صالحاً ، درّس بالنظامية أول ما فتحت ، ثم عزل ، ثم عاد ثم كف بصره آخر عمره ، فترك التدريس بها. له مصنفات منها : (الشامل - خ) و (الكامل) ،و (كفاية المسائل) في الفقه ، و(العمدة) في الأصول. توفي ببغداد يوم الثلاثاء ١٣ / ٥ / ٤٧٧هـ ، وقيل: يوم الخميس ١٥ / ٨ / ٤٧٧هـ. ينظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠ / ١٤١) ، ووفيات الأعيان (٣ / ٢١٧). وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ١٣٠) والبداية والنهاية (١٢ / ١٣٥).

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٧ / ٢٩١) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٤).

(٧) فى ب : فتبين.

(٨) ينظر : المهذب (٢ / ٨٩) والتنبيه (١١٤) ،. والوجيز (٢ / ٦٧) ، وروضة الطالبين (٨ /١٥١).

(٩) فى ب : الولى.

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (٩ / ١٣٢) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٤) والمجموع المذهب (١/٢٨/أ).

(١١) ينظر : روضة الطالبين (٩ / ١٣٢) والمجموع المذهب (١ / ٢٨ / أ).

(١٢) فى ب : وهذا.

(١٣) فى ب : مشكل.

(١٤) هكذا فى النسختين ولعل الصواب «ابن الصلاح» لإنه ليس لابن الصباغ ضابط فى تعارض الأصل والظاهر، =

السباحة لسبح .

والأصل : * براءة الذمة ، والأصل عدم المعرفة[١] .

ومنها : لو أسلم إليه في لحم (فجاء به فقال المُسْلِمُ : هذا لحم[٢])ميتة أو مذكى مجوسي ، وأنكر المُسْلَم إليه فالقول قول المسلم القابض[٣] .

ومنها : إذا أكل[٤] الكلب المعلم من الصيد لم يحرم ما مضى من صيده ؛ استصحاباً للحل[٥] الثابت فيه قبل الأكل[٦][٧] .

ومنها : أنه لا يقضى على الناكل[٨] بمجرد(نكوله)[٩] بل تعرض[١٠] اليمين على المدعي ؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه فلا يبطل ذلك بمجرد نكوله حتى يعتضد بيمين المدعي[١١] .

ومنها : (ما)[١٢] إذا ادعى اثنان[١٣] كل واحد منهما ملك دار ، وهي في يد ثالث يدعي ملكها ، وأقاما[١٤] بينتين تعارضا ، وبقيت في يد الثالث ؛ استصحاباً لليد[١٥] ، وإن

= وإنما هو لابن الصلاح كما مر ص ١٨٤.

* نهاية الورقة (١١) من : أ.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٤).

(٢) ساقطة من : ب.

(٣) ينظر : المجموع المذهب (١ / ٢٢ / ب) ،والمنثور (١ / ٣٢٢) والقواعد للحصنى (١ / ٢٣٦).

(٤) فى ب : احل.

(٥) فى ب : للحمد.

(٦) فى ب : الأحل.

(٧) ينظر : المجموع (٩ / ٩٣) وروضة الطالبين (٣ / ٢٤٧) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٢/ ب). والقواعد للحصني (١ / ٢٣٧).

(٨) فى ب : الناحل.

(٩) ساقطة من : ب.

(١٠) فى ب : يعرض.

(١١) ينظر : أدب القاضي للماوردي (٢ /٣٣٥) ، والمهذب (٢ /٣٠١) والوجيز (٢ / ٢٦٦) ، وحلية العلماء (٨ / ١٣٥) وروضة الطالبين (١٢ / ٤٣).

(١٢) ساقطة من : أ.

(١٣) فى ب : اثبات.

(١٤) فى ب : وأقام.

(١٥) فى ب : لليل.

يقم له بينة[١][٢].

ومنها: إذا تنحنح إمامه فظهر منه حرفان، فلا يلزم المأموم مفارقته - على الأصح لأن الأصل: بقاء صلاته، ولعله معذور[٣]، والله أعلم.

باب الأواني

١٠ - قاعدة[٤]

فيمن أخطأ الطريق وأصاب المطروق.

وإن شئت قلت: فيمن هجم فتبين أنه فعل الصواب، هل يكون خطأوه في الطريق حيث هجم موجبًا[٥] لتغير[٦] حكم المطروق؛ إذ كان من حقه أن لا يأتيه إلا من حيث أمر أو[٧] لا يضر ذلك؟

فيه صور:

الأولى: اشتبه ماء طاهر بنجس، اجتهد وجوباً - على الأصح - فلو هجم بدونه، وتوضأ بأحدهما لم يصح وضوءه، ولا صلاته[٨].

فإن[٩] بان أنه توضأ بالطاهر، قال الشيخ أبو إسحاق: «لا يصح لكونه متلاعباً»[١٠].

---

(١) لعلها «وإن لم يقم له بينة»؛ لأنه إذا قامت له بينة حكم له بها. وينظر: مراجع المسألة.

(٢) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (٣٢٧ - ٣٢٨) وروضة الطالبين (١٢ / ٥١)، والمجموع المذهب (١ / ٢٢/ ب) والقواعد للحصني (١ / ٢٣٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤ / ١٠٧ - ١٠٨)، والمجموع (٤ / ١٠)، وروضة الطالبين (١ / ٢٩٠).

(٤) تنظر القاعدة (١٠) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٧٦).

(٥) في ب: موجب.

(٦) في ب: التغير.

(٧) في النسختين: إذ، ولعل الصواب ما أثبت لدلالة السياق، وهو موافق لمرجع القاعدة.

(٨) ينظر: الأم (١ / ١١)، والمهذب (١ / ٩)، والوجيز (١ / ٩ - ١٠) وحلية العلماء (١ / ١٠٣)، وفتح العزيز (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) والمجموع (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، وروضة الطالبين (١ / ٣٥).

(٩) في النسختين: فإنه.

(١٠) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ١٧٦).

وخالفه ابن الصباغ[١] .

وصحح في "الروضة" : الأول، كنظيره في الوقت والقبلة[٢] .

وللغـزالي في الوقت والماء كـلام طويل (حكي)[٣] عنه[٤] وذلك هذه الصـور[٥] الثانية والثالثة[٦] .

١١ - قاعدة[٧]

قال الإمام الشافعي الظن ملغي[٨] إلا ما قام[٩]* الدليل على[١٠] إعماله[١١] .

وقال الإمام مالك : معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله[١٢] .

كذا حكى الشيخ عز[١٣] الدين[١٤] .

---

(١) ينظر : حلية العلماء (١ / ١٠٥) ، والمجموع (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي(٢/١٧٦).

(٢) روضة الطالبين (١ / ٣٩).

(٣) ساقطة من : ب.

(٤) ينظر : الوسيط (١ / ٣٤٣ ، ٢ / ٥٥٢) ، والوجيز (١ / ٩ - ١٠ ، ٣٣ - ٣٤).

(٥) فى أ : الصوره.

(٦) يشير إلى مسألتى الوقت والقبلة وقد تقدمتا ص ١٧١ ، ١٧٢.

(٧) **تنظر القاعدة (١١) في** : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٥) ، والمجموع المذهب (٢ / ٩٥ / أ) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ /١٧٦) . وفي مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٧٣) قاعدة : لا يعمل بما ظن إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره إما فى جنس الحكم أو فى نوعه.

(٨) فى ب : ن كفى.

(٩) في ب : م.

* نهاية الورقة (١٠) من : ب.

(١٠) فى ب : وعلى.

(١١) فى النسختين : إهماله. والتصويب من مراجع القاعدة.

(١٢) ينظر : الذخيرة (١٦٨) قال : «الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم لقوله تعالى "وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ "، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ، فتثبت عليه الأحكام،لندرة خطئه وغلبة إصابته». والقواعد للمقري (١ / ٢٨٩) فقد قال : «قاعدة - المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه».

وقال في (١ /٢٩١):«قاعدة - اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن وهو المختار. أو لا بد من اليقين؟». وفي إيصال السالك في أصول الإمام مالك للشنقيطي الولاتي ط . المطبعة التونسية عام ١٣٤٦هـ (٣٣٠) : «قال الابياري : الأصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد فى الشرع منع من ذلك».

(١٣) فى ب : عن عز.

(١٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٧٦).

ولعله أخذه من اختلاف الإمام الشافعي والإمام مالك في المصالح المرسلة[١] .

فيقال : الأصل (عدم)[٢] العمل إلا ما قام الدليل على إعماله[٣] .

وقيل : الأصل العمل إلا ما قام الدليل على إلغائه[٤] .

ومنها : مسائل الأواني لا يكفي ظن الطهارة عند الإشتباه ، بل لابد من اجتهاد وظهور علامة[٥]

الثانية : لا يقبل قول المميز وإن أثار[٦] ظناً؛ إذ لا إنضباط له[٧] .

الثالثة : غلب على ظنه زوال النجاسة ، ثم شم في يده ريحاً ، فالأصح في "الروضة" : أنه لا يدل على بقائها في المحل كما في اليد[٨] .

الرابعة : جاء مدعي اللقطة ووصفها ، وظن صدقه لم يجب الدفع إليه - على الأصح . بل يجوز[٩] .

---

(١) ينظر : المجموع المذهب (٢ / ٩٥ / أ) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٧٦).
والمصلحة المرسلة هي : التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء . وخلاف الإمامين مالك والشافعي فيها هو :
أ - مذهب مالك : أنها حجة مطلقًا.
ب - مذهب الشافعي : أنها حجة على شرط قربها من معاني الأصول الثابتة
ينظر : البرهان (٢ / ١١١٣ - ١١١٤) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٠) والذخيرة (١٤٢) ، وشرح تنقيح الفصول (٤٤٦) ، والإبهاج (٣ / ١٧٨ ، ١٨٥)، ونهاية السول (٤ / ٣٨٦- ٣٨٧) والاعتصام للشاطبي ط دار المعرفة ببيروت (٢ / ١١١- ١١٢) ويرى الآمدي : اتفاق الفقهاء من الحنفية والشافعية وغيرهم على منع الإحتجاج بها إلا الإمام مالك . الإحكام (٤ / ١٦٠) ونسبه ابن السبكي إلى الأكثرين . الإبهاج (٣ / ١٧٨). وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٤ ٣٩) «وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب».

(٢) ساقطة من : ب.

(٣) في النسختين : إهماله. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٧٧)ويدل عليها السياق.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٧٧).

(٥) ينظر: الأم (١ / ١١) ، والمهذب (١ / ٩) والوسيط (١ / ٣٤٣) والوجيز (١ / ٩ - ١٠) وحلية العلماء (١/ ١٠٣) ، وفتح العزيز (١ / ٢٧٣- ٢٧٤) والمجموع (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) وروضة الطالبين (١ / ١٣٥).

(٦) في أ : أشار.

(٧) ينظر : فتح العزيز (١ / ٢٧٥) ، والمجموع (١ / ٢٢٠) وروضة الطالبين (١ / ٣٥) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٧٧).

(٨) روضة الطالبين (١ / ٧٢) . وينظر : المجموع (٢ / ١١٣) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٧٧).

(٩) ينظر : المهذب (١ / ٤٣١) ، والوجيز (١ / ٢٥٣) وروضة الطالبين (٥ / ٤١٣) ،والغاية القصوى (٢ / ٦٦٥).

وصوره كثيره.

وحاصله : أن مجرد الظن إن لم يعتضد بشاهد شرعي لا يعتبر ؛ لإن الأصل إلغاؤه، ومن تأمل الكتاب والسنة وجد فيها ما دل (على)[1] ذم العمل بمجرد الظن[2].

خالفناه فيما تأكد بدليل، كوطء المزفوفة إليه وغيرها[3].

واختلف في مسائل.

منها: السَّقْطُ إذا لم تتيقن حياته ولكن دل عليها أمارة من اختلاج[4] ونحوه صُلي عليه في الأظهر - كالصراخ.

ووجه مقابله : عدم اليقين، وعدم اعتضاده بأصل[5].

١٢ - قاعدة[6]

لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في مسألتين ذكرهما الجرجاني[7] في

---

(١) ساقطة من : ب.

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى "إِنَ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ" . من الأية (٢٣) سورة النجم.
وقوله تعالى "وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً" من الآية (٢٨) سورة النجم. وقوله تعالى "مَالَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ" من الآية (١٥٧) سورة النساء. وقوله تعالى "إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ" من الآية (١١٦) سورة الأنعام.
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا). صحيح البخاري (٧ / ٨٩).
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها. صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٥).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٧٧).

(٤) اختلاج من خلجه واختلجه : إذا جذبه وانتزعه ، ومنه : اختلج العضو اضطرب.
ينظر : الصحاح (١ / ٣١١) ومعجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٠٦) والمصباح المنير (١ / ١٧٧) مادة «خلج»

(٥) ينظر : الوسيط (٢ / ٨١٢) ، والوجيز (١ / ٧٥) ، وفتح العزيز (٥ / ١٤٨) وروضة الطالبين (٢ / ١١٧).

(٦) تنظر القاعدة (١٢) في : المعاياه للجرجاني (٣٥-٣٦) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢١٦).

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني.
تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره ، كان قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها ، وكان من أعيان الأدباء فله نظم ونثر. له مصنفات منها : (التحرير والمعاملة - خ) و (الشافي - خ) و (المعاياه أوالفروق - خ) و (البلغة). توفي وهو راجع من أصبهان إلى البصرة عام ٤٨٢هـ.
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٣٤٠)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٠) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٨).

المعاياه" والروياني في «الفروق»[١] :

الأول[٢] : جلدميتة طرح فيه ماء كثير، ولم يتغير.

والثانية : إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب، ثم كوثر الماء حتى بلغ قلتين بلا تغير، فالماء طاهر لبلوغه حد الشرع والإناء نجس ؛ لانتفاء تسبيعه وتعفيره.

وهذا بخلاف[٣] ما (لو)[٤] صادف ولوغه كثرة الماء فإن الولوغ حينئذ لا يؤثر فبقي[٥] الماء والإناء على حالهما[٦].

وهذه مسألة ابن الحداد[٧] المشهورة، وليست في الرافعي ولا في "الروضة"

ومنها : أوجه الأصحاب، قول ابن الحداد هذا هو أصحهما.

ومقابله في الأولى - أيضاً - : طاهران لبلوغه حد الكثرة.

وفي ثالث : إن مس الكلب ؛ [٨] وحده طهر الإناء، وإن مس نفس الإناء لم يطهر الإناء بطهارة الماء. وقد أوضح المسألة الشيخ أبو علي السنجي[٩] في "شرحه"[١٠] كعادته.

---

(١) كتا ب "الفروق" للروياني.

لم أجد من نسبه إليه سوى ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٤ /٧٦) والأشباه والنظائر (٢ / ٢١٦) وابن خطيب الدهشة في مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي(١/٣٥٩)والسيوطي في الأشباه والنظائر(٤٦٥ ، ٤٦٧)

(٢) كذا فى النسختين ولو قال «الأولى» لكان أنسب.

(٣) فى ب : الخلاف

(٤) ساقطة من : أ.

(٥) فى ب : فيبقى.

(٦) تنظر مسألة : مصادفة ولوغه كثرة الماء فى : المجموع (٢ / ٥٣٨).

(٧) الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري المعروف ب (ابن الحداد) ولد لست بقين من شهر رمضان عام ٢٦٤ هـ يوم موت المزني.

أخذ الفقه عن جماعة منهم منصور التميمي ومحمد بن جرير الطبري وجالس أبا إسحاق المروزي. وروى عن النسائي ولازمه وتخرج به ، وكان عالماً بالفقه والحديث والنحو ، كان كثير العبادة تولى قضاء مصر مدة يسيرة ، وكان حاذقاً بالقضاء .

له مصنفات منها : (الباهر) في الفقه في مائة جزء، و (جامع الفقه) ، و(أدب القضاء) ، و(الفروع والمولدات) وهو أشهر كتبه. توفي بمصر يوم الثلاثاء لأربع بقين من محرم عام ٣٤٤ هـ. وقيل : ٣٤٥ هـ.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٩٢) ، وتذكرة الحفاظ (٣ / ٨٩٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٣٩٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٧٠).

(٨) فى ب : الطب.

(٩) الشيخ أبو على الحسين بن شعيب بن محمد السنجى =

وذُكِرَ أن القائل بهذا الوجه : شبهه بالوجه المفصل -(كما)[١] في الضبة[٢]-بين أن تلقى[٣] فم الشارب أم لا[٤].

وفي المسألة وجه رابع : أن الماء إذا ترك فيه ساعة قام مقام الغسلات وبقي التعفير وحده.

ويستثنى صورة ثالثة وهي : ما إذا وقع شعر فأرة في بئر، وما بين جوانب البئر، وكان الماء كثيرا[٥] بينه وبين الشعر أكثر من قلتين، وليس* بين الشعر وجوانب البئر إلا دون القلتين، فالكثير الذي في وسط البئر طاهر . والبئر نجس ؛ لتنجسه بنجاسة الماء القليل الملاقي له بخلاف الكثير البعيد عنه وهذا على قول التباعد[٦].

= تفقه على شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وعلى شيخ العراقين أبي حامد الاسفرايني ، فهو أول من جمع من الشافعية طريقتي العراقين والخراسانيين فهو فقيه خراسان ، وهو من أصحاب الوجوه المحققين.
له مصنفات منها : (شرح فروع ابن الحداد) ، و(شرح التلخيص لابن القاص) ، و (شرح المختصر) .
توفي بمرو عام ٤٣٠هـ ، وقيل : ٤٢٧هـ.
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦١) ووفيات الأعيان (٢ / ١٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٢٨) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٤٢).

(١٠) كتاب " شرح الفروع لابن الحداد" للشيخ أبي علي السنجي.
كتاب في الفقه الشافعي وهو في غاية النفاسة والتحقيق ، وهو شرح بسيط لم يقارنه أحد مع كثرة شروح الفروع .
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٨٨) وكشف الظنون (٢ / ١٢٥٧).

(١) ساقطة من : ب.

(٢) الضبة : ما يشعب به الإناء من حديد أو صفر أو نحوه.
ينظر : المصباح المنير (٢ / ٣٥٧) مادة «ضبب».

(٣) في أ : يلقى. ولو قال «تلاقى» لكان أولى.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢١٧).

(٥) في ب : كثير.

* نهاية الورقة (١٢) من : أ.

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢١٧).

باب أسباب الحدث

فائدة[١] :

الخلاف الأصولي أن في[٢] النسخ رفع أو بيان[٣] ، نظيره الخلاف في أن الحدث إذا طرأ على الطهارة ، هل نقول : بطلت أو انتهت؟[٤].

والأول : قول ابن القاص[٥] [٦] .

والثاني : قول الجمهور .

فعلى الأول يقال : لا عبادة لنا تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث[٧] .

١٣ - قاعدة[٨]

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه .

---

(١) تنظر الفائدة في : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥٤) ، والقواعد للحصني (٢ / ٢٩٢) ، ومختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب : فى أن.

(٣) ينظر : الخلاف الأصولي في : البرهان (٢ / ١٢٩٣) ، والمستصفى (١ / ١٠٧) والمحصول (١ / ٣ / ٤٣٠) ، وروضة الناظر (٢ / ٦٩) ، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٢) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٨٥)، ،ونهاية السول(٢ / ٥٤٨).

(٤) ينظر : المجموع (٢ / ٦٤) ، ومراجع الفائدة ، والمنثور (٢ / ٤٢).

(٥) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف ب(ابن القاص).
أخذ الفقه عن ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان وكان من أئمة المذهب الشافعي ، وهو عالم طبرستان في وقته تولى قضاء طرسوس. له تصانيف منها : (التلخيص - خ) ، و (المفتاح) ،و(أدب القاضي - ط) ، و(أدب الجدل) . توفي بطرسوس عام ٣٣٥ هـ . وقيل : ٣٣٦هـ، ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٧٣) ووفيات الأعيان (١ / ٦٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١) وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٦٥).

(٦) ينظر : التلخيص لابن القاص مخطوط في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (١٠٤٧) (ل : ٥ / أ).
ولا يعني ابن القاص : أن الطهاره بطلت من أصلها، بل بطل حكمها في المستقبل.
ينظر : مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (٢ / ٤٦٠) .

(٧) ينظر : المجموع (٢ / ٦٤) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥٥).

(٨) تنظر القاعدة (١٣) في : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٧).
ووردت بلفظ « أهونهما» بدل «أصغرهما» في : فتح العزيز (٢ / ١٢) والمجموع المذهب (١ / ٨٥/ أ) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٩٧)والمنثور (٣ /١٣١) وتصحيحات التنبيه للمؤلف مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٩١٥ - فقه شافعي) (ل : ١ / أ) والقواعد للحصني (١ / ٥٦٩) وفي المجموع (٢/ ٤) بلفظ : الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهمابعمومه.

وفيه صور :

منها : الزنى أوجب الحد[١] بخصوصه، والملامسة [توجب التعزير، فإذا حصل بالزنى الملامسة[٢]]لا نقول[٣] أنه يجب مع الحد التعزير[٤].

ومنها : زنى المحصن يوجب أعظم الأمرين بخصوصه، فلا يوجب أعمهما وهو الجلد[٥] بعمومه.

كذا نظّره الرافعي[٦] وفيه نظر.

وخالف في هذا بعض السلف[٧].

وله مستند من جهة النقل[٨].

---

(١) فى أ : الحدث.

(٢) زيادة تستقيم بها المسألة ، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٨)

(٣) فى ب : يقول.

(٤) ينظر : المجموع (٢ / ١٩٧).

(٥) فى النسختين : الحد . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٨).

(٦) روضة الطالبين (١٠ / ٨٦) وينظر : المهذب (٢ / ٢٦٦) وحلية العلماء (٨ / ٧).

(٧) فقد ذهبوا إلى : أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم.
وهو قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وفعله بشراحة الهمدانية ، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٦٤ – ٣٦٥) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٢٠) وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ٣٢٦) . وأصله في صحيح البخاري. (٨ / ٢١) – ، وقول أبي بن كعب وأبي ذر وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم. وبه أخذ الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي ، وهو رواية عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وهو مذهب داود والظاهر ية واختيار ابن المنذر.
ينظر : الجامع للترمذي (٤ / ٤١ – ٤٢) والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ط. إدارة إحياء التراث، الاسلامي بقطر (٢ / ٧ – ٨) ، ومعالم السنن للخطابي ط – مكتبة السنة المحمدية (٦ / ٢٤١) والمحلى لابن حزم ، تصحيح : حسن زيدان طلبة. نشر : مكتبة الجمهورية بالقاهرة (١٣ / ١٩٧) ، والتمهيد لابن عبد البر – ط وزارة الأوقاف المغربية (٩ / ٧٩ – ٨٠) ، وحلية العلماء (٨ / ٨) ، وشرح السنة للبغوي (١٠ / ٢٧٦) ، والمغني (٨ / ١٦٠ – ١٦١) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الشام للتراث ببيروت (٥ / ٨٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٨٩) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ط – مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٢١) ، وفتح الباري لابن حجر ط . دار المعرفة ببيروت (١٢ / ١١٩). وفي المسألة قول ثالث هو : أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم ، وإن كان شاباً رجم ولم يجلد . روى عن أبي بن كعب – قال ابن رجب : «روى عنه مرفوعاً ولا يصح رفعه» وروى عن أبي ذر. وهو قول مسروق ، ورواية عن إسحاق وأحمد
ينظر : المحلى (١٣ / ١٩٨) ، والتمهيد لابن عبد البر (٩ / ٨٢ – ٨٣) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٨٩) ، وجامع العلوم ،والحكم (١٢١) ، وفتح الباري (١٢ / ١٢٠).

(٨) أدلة القول الثانى النقليه هى : أ – قوله تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً" من الآية (٢) =

ومنها : الحيض والنفاس يوجبان الغسل بخصوصهما، ولا يوجبان الوضوء بعمومهما.

أما كونهما لا يوجبان الوضوء فقد صرح به ابن خيران[١] في «لطيفه[٢]»كما حكاه ابن الصلاح في «مجموعه» بخطه[٣].

ويوافقه قول الشيخ نصر المقدسي[٤] في "تهذيبه"[٥] : «أن خروج الخارج موجبٌ

سورة النور.

وهذا عام للثيب والبكر ، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب ، والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما .

ب – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني ، قد جعل لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

أخرجه مسلم في كتاب الحدود . باب : حد الزنى ، صحيح مسلم (٣ / ١٣١٦).

جـ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – :(أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى اله عليه وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصَن ، فأمر به فرجم) ،أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ما عز بن مالك ، وقال : «روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفاً على جابر ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم» ، سنن أبي داود (٤ / ٥٨٦).

ودليل القول الثالث من النقل هو : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب : (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل أواعتراف وقد قرأتها «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنابعده).

أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود باب : الرجم . سنن ابن ماجة (٢ / ٨٥٣ – ٨٥٤). وأخرج نحوه الإمام أحمد . ينظر : المسند (٥ / ١٨٣). والإمام مالك في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الرجم . ينظر: الموطأ (٢ / ٨٢٤). وأصله في البخاري كتاب الحدود .باب :الاعتراف بالزنى . ينظر : صحيح البخاري(٨ / ٢٥). ومسلم كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى . ينظر : صحيح مسلم (٣ / ١٣١٧).

قال ابن حجر: «ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة »فتح الباريء (١٢/ ١٢٠).

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي. درس عليه الشيخ أبو أحمد ابن رامين شيخ أبي إسحاق الشيرازي. له كتاب (اللطيف). أورده ابن قاضي شهبة في الطبقة السادسة : وهم الذين كانوا في العشرين الرابعة من المائة الرابعة. ينظر : طبقات الفقهاء (١٢٥) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٤٧٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٤١)

(٢) كتاب «اللطيف» لابن خيران . في الفقه الشافعي ، يشتمل على أربعة وستين كتاباً ، وألف ومئتين وتسعة أبواب مع صغره لم يرتبه الترتيب المعهود ، فقد جعل الحيض آخر الكتاب.

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٤٢) ، وكشف الظنون (٢ / ١٥٥٥).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٨) ،والمجموع المذهب (١ / ٨٥ / أ).

(٤) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن ابراهيم المقدسي.

تفقه علي يد أبي الفتح سليم الرازي بصور ، ثم رحل الى ديار بكر ، وتفقه على محمد الكازروني ، ثم سمع الحديث بدمشق من محمد بن عوف المزني وغيره ، ثم درس ببيت المقدس ، ثم عاد الى صور وأخذ في التدريس والافتاء ، تتلمذ عليه أبو بكر الخطيب وغيره ، وكان زاهداً ورعاً متقشفاً.له مصنفات منها : (الانتخاب =

للوضوء[١] مالم يوجب الغسل»[٢].

وهذا تفريع على أن خروجهما موجب للغسل، وهو أحد أوجه ثلاثة.

ثانيهما : انقطاعهما.

وثالثها[٣] : المجموع[٤] [٥].

ويظهر فائدة الخلاف : فيما إذا استشهد حائض وقلنا : المرأة الجنبة تُغسل[٦].

قلت : وفي غير ذلك كما أوضحته في «شرح المنهاج» في باب الغسل[٧].

ومنها : المني[٨] يوجب الغسل بخصوصه فلا يوجب الوضوء - على الأصح - بعمومه، وإن قلنا : إن المني نجس[٩].

الدمشقي) ، و(الحجة على تارك المحجة)، و (الكافي) و (المقصود).توفي بدمشق في يوم الثلاثاء ٩ / ١ / ٤٩٠هـ. ينظر : تبين كذب المفتري (٢٨٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ /١٢٥) وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٥١).

(٥) كتاب «التهذيب» لنصر المقدسي. في الفقه الشافعي حجمه قريب من «روضة الطالبين» ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ٢٧٥) ، وكشف الظنون (١ / ٥١٨).

(١) فى ب : وضوء، بدون لام.

(٢) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (١ / ٣٧٩) وينظر : المجموع المذهب (١ / ٨٥/ أ).

(٣) فى أ : ثالثهما.

(٤) فى ب : الجموع.

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢/ ١٠٩ - ١١٠) وروضة الطالبين (١ / ٨١) ، والمجموع (٢ / ١٥٠ - ١٥١).

(٦) ينظر : المجموع (٢ / ١٥١) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٩).

(٧) عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج للمؤلف مخطوط له صورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (١٨٤١) (١ / ١٢ / ب).

(٨) فى أ : التى ، وفى ب : المنى المنى . مكررة.

(٩) ينظر : فتح العزيز (٢ / ١١ - ١٢) وروضة الطالبين (١ / ٧٢) والمجموع (٢ / ٤) والمجموع المذهب (٨٥١أ).

١٤ - قاعدة[١]

المراد بالشك[٢] : التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي .

وليس المراد ذلك في [٣]هذا المقام بل سواء كان شكاً أو ظناً[٤] . لا يرفع[٥] اليقين[٦] السابق هذا هو المعروف بين الجمهور .

وقد اختار الرافعي : أن يقين الحدث يرفع بظن الطهارة بخلاف العكس[٧] .

ولم يُبْدِ[٨] الفرق بينهما وهو : أن[٩]أمر الطهارة أخف من أمر الحدث بالنسبة إلى

---

(١) تنظر القاعدة (١٤) في: فتح العزيز (٢ / ٨٥) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٧).
وهذه قاعدة : اليقين لا يرفع بالشك . تنظر في : الوسيط (١ / ٣٤٥) ، والوجيز (١ / ١٦) ، وفتح العزيز (٢/ ٨٤) والأشباه والنظائر لابن السبكي(٢/١٢)،وجمع الجوامع لابن السبكي مطبوع مع شرحه للمحلي(٢/٣٥٦)، والمنثور.(٢/ ٢٨٦). ووردت بلفظ : لا يبطل اليقين بالشك. في مختصر المزني (٨١).
وبلفظ : اليقين لا يزول بالشك . في : الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية للكرخي (١٦١) والتمهيد لابن عبد البر(٢٥/٥)، والاستذكار لابن عبد البر. مطابع الأهرام التجارية بمصر (٢ / ٢٣٨) ، والمبسوط للسرخسي (١٢١/١) ، وشرح السنة للبغوي (١ / ٣٥٤) ، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للمؤلف مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٧٩٧) (ل : ٧ / أ).
ووردت في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١ / ٢٢٨) بلفظ : كل أمر قد ثبت واستقر يقيناً فإنه لا يرفع حكمه بالشك. وفي تأسيس النظر (١٧) بلفظ : متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك مالم يتيقن بخلافه. وبلفظ : اليقين لا يزال بالشك . في :المهذب (١ / ٩ ، ٢ / ١٥٧ ، ١٥٨) والمبسوط (١ / ٥٠) ، والمجموع (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ٢ / ٦٦) ، والمجموع المذهب (١ / ٢١ / ب) ، والقواعد للحصني (١ / ٢٣٠) ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ١٧٦).
وبصيغة : استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك في : فتح العزيز (٢ / ٧٨ ، ٤/ ١٦٧) ، وروضة الطالبين(١/٧٧ ، ٣٠٧) والمجموع (٤ / ٤٩) ،والمنثور (٢ / ٢٨٨). وبلفظ : اليقين لا يترك حكمه بالشك . في: المجموع (١ / ٢٤٦). وبصيغة : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها. في : شرح النووي على صحيح مسلم . (٤ / ٤٩) ، وبلفظ : إعمال الأصل وطرح الشك في : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .ط دار الكتب العلمية ببيروت (١ / ٧٨) .

(٢) الشك في اللغة : خلاف اليقين ، سُمّي بذلك لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحد ، فهو لا يتيقن واحداً منهما . ينظر : الصحاح (٤ / ١٥٩٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ١٧٣) مادة «شك».

(٣) في أ : على.

(٤) ينظر : فتح العزيز (٢ / ٨٥) والمجموع (١ / ٢١٣) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٧)،
وبين النووي أن الأصوليين يفرقون بين الشك والظن : فالتردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم.
وينظر : المحصول (١ / ١ / ١٠١) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١ / ٥١ - ٥٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١ / ٦١) ، ونهاية السول (١ / ٤٠).

(٥) في ب: يزيغ.

(٦) اليقين في اللغة: العلم وزوال الشك. قال الجوهري : «وربما عبّروا عن الظن باليقين ، وباليقين عن الظن».
الصحاح (٦ / ٢٢١٩) وينظر : معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٥٧) ، ولسان العرب (١٣ / ٤٥٧) مادة «يقن»

(٧) فتح العزيز (٢ / ٨٥).

(٨) في النسختين: يبدوا. =

الظن، وإن كانت آلة الطهارة لا يشترط فيها اليقين فإذاً حصول* الطهارة يكفي فيها، وأما الحدث فلا بد فيه من اليقين كما إذا خرج ما ظنه ريحاً لم يكف[١] فيه الشم بل لا بد من العلم.

فافترق البابان حينئذٍ فلا يبعد الاكتفاء بظن الطهارة بعد يقين الحدث وإن لم يكتف بظن الحدث بعد يقين الطهارة[٢].

ونُفى أنه يلزم الرافعي الفرق بين البابين.

والجامع: كون اليقين لا يزال إلا بيقين وأن الأصل الاستمرار[٣].

ويتجه بحث آخر لا يختص بالرافعي وهو: أن المبتدأة الفاقدة شرط التمييز صححوا: أنها تحيض اليقين[٤] من الحيض وهو يوم وليلة.

والظاهر: بقاؤه إلى غالب الحيض[٥] فقد زال يقين الحدث بغير شك ولا ظن[٦].

بقي هاهنا أن يقال: الأصل وجوب الصلاة فلا تسقط إلا بيقين.

ويندفع: بأن هذا الأصل قد زال بيقين الحدث وانفسخ[٧]، فلا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة[٨].

فائدة:

قال الرافعي: «لا يعني بقولنا: اليقين لا يرفع بالشك يقيناً حاضراً، فإن الطهارة والحدث نقيضان، ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقن[٩] الآخر.

ولكن المراد إذ اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب؛ لأن

= (٩) في أ: أن أن مكررة.

* نهاية الورقة (١١) من: ب.

(١) في ب: يمكن.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٧).

(٤) في أ: إلا ريقين.

(٥) غالب الحيض: ستة أيام أو سبعة.

(٦) ينظر: المهذب (١ / ٣٩)، والوسيط (١ / ٤٨٠)، والوجيز (١ / ٢٦)، وفتح العزيز (٢ / ٤٥٨)، والمجموع (١ / ٤٦٦).
وروضة الطالبين (١ / ١٤٣) والغاية القصوى (١ / ٢٥٦)،
وصحح الرافعي الأول واستظهره النووي في «الروضة».

(٧) في ب: وانتسخ.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٧).

(٩) في أ: تيقن.

(الأصل)[١] ، في الشيء الدوام والاستمرار ، فهو في الحقيقة عَمِل بالظن وطرح الشك»[٢] .

وقد اتفق فيما إذا تيقن الطهارة وظن الحدث أنه لا يلتفت إلى هذا الظن[٣] .

وقد تعارض ظنان . أحدهما بقاء الطهارة ، والثاني ظن طريان الحدث .

فينبغي تخريجه[٤] على تعارض الظاهرين ، ولا يضر اعتقاده بالأصل .

فإن كثيراً من الأصحاب لا ينظر إلى ترجيح أحدهما في تعارض الأصل والظاهر[٥] .

فرع[٦] :

قسّم صاحب (الرونق[٧] [٨]) الشك إلى ثلاثة أضرب .

أحدها[٩] : شك طرأ على أصل حرام ، كشاة مذكاة في بلد فيه مسلمون[١٠] ومجوس ولا غالب فإنها لا تحل .

ثانيها : طرأ على أصل [حلال[١١]] كما إذا وجدنا[١٢] متغيراً[١٣] ، واحتمل تغيره

---

(١) ساقطة من : ب.

(٢) فتح العزيز (٢ / ٨٤ - ٨٥) ، بتصرف.

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١ / ٧٧) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٥٠) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٦).

(٤) فى ب : تخرجه.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٦).

(٦) ينظر الفرع في : المجموع المذهب (١ / ٢٦ / أ) ، والمنثور (٢ / ٢٨٧) ، والقواعد للحصني (١ / ٢٧١) - عن الشيخ أبى حامد-.

(٧) ساقطة من : ب.

(٨) «كتاب الرونق» مختصر في فروع الشافعية على طريقة اللباب للمحاملي. اختلف في مؤلفه قيل : هو الشيخ أبو حامد وهو الراجح عند المؤلف يدل عليه : مراجع الفرع. وذكر ابن السبكي : أن إمام الحرمين يتوقف في ثبوته عنه.وقيل : هو أبو حامد القزويني. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦٨) ، وكشف الظنون (١ / ٩٣٤).

(٩) فى أ : أحدهما.

(١٠) فى ب: مسلم.

(١١) زيادة تستقيم بها المسألة دل عليها السياق ، أخذتها من القواعد للحصنى (١ / ٢٧١).

(١٢) فى ب : وجد.

(١٣) اى ماءً متغيراً.

بطاهر وغيره، فإنه يجوز التطهير به عملاً بالأصل.

ثالثها : شك لا يعرف أصله*، كمعاملةٍ ممن أكثر ماله حرام، فإنها مكروهة (وهذا)[١] إذا لم نتحقق أن المأخوذ من ماله عين[٢] الحرام.

فائدة :

جعل الغزالي[٣] وغيره[٤] عمدة هذه القاعدة : أن اليقين لا يرفع بالشك.

الحديث الصحيح " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا "[٥].

وهو إنما هو في حق من كان في الصلاة.

فلا يكون دليلاً على الحكم(المذكور)[٦] في غير الصلاة : لجواز أن الشارع متشوف إلى بقاء العمل الذي قد تلبس به، وفي الحديث مباحث حسنة يطول ذكرها.[٧]

والذي يرادهنا : أن في المذهب وجهاً موافقاً[٨] للحديث وهو : تخصيص الحكم ما إذا كان في الصلاة دون ما إذاكان خارجها[٩].

وقد ورد حديث صحيح من غير تقييد بالصلاة[١٠].

---

* نهاية الورقة (١٣) من : أ.

(١) ساقطة من : أ.

(٢) فى ب : غير.

(٣) الوسيط (١ / ٤١٦).

(٤) كالخطابي في أعلام الحديث (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٥ - ٢٦) والاستذكار (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٥٤) والرافعي في فتح العزيز (٢ / ٧٩)، والنووي في المجموع (١ / ٢١٢، ٢٢٩)، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١ / ٧٨)، والعلائي في المجموع المذهب (١ / ٢١ / ب)، والزركشى فى المنثور (٢ / ٢٨٨) والحصنى فى القواعد (١ / ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء. باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. صحيح البخاري (١ /٥٢)، ومسلم في كتاب الحيض باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. صحيح مسلم (١/ ٢٧٦).

(٦) ساقطة من : ب.

(٧) ينظر : أعلام الحديث للخطابى (١ / ٢٢٧ - ٢٢٩).

(٨) فى النسختين : وجه موافق

(٩) ينظر : فتح العزيز (٢ / ٧٩)، وروضة الطالبين (١ / ٧٧)، والمجموع (٢ / ٦٥).

(١٠) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".
أخرجه مسلم فى كتاب الحيض، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى =

فائدة:

قال إمام الحرمين : «قد اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء.

وقد ذكرنا للإمام الشافعي قولين : في أنما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته[1]؟»[2]

وحكى عن شيخه[3] : الفرق بينهما : من جهة أن الاجتهاد يتطرق[4] إلى تمييز الطاهر من النجس؛ لأن للنجاسة[5] أمارات بخلاف الحدث والطهارة[6].

وإلى هذا الفرق أشار الغزالي بقوله : «لأن العلامات تندر[7] في الأحداث ولا مجال للإجتهاد فيها»[8].

وناقش الإمام والده في ذلك[9] فقال : «تمييز الحيض من الاستحاضة، والمني وغيره إنما هو بالصفات، وهذا اجتهاد فإطلاق القول بأن الإجتهاد لا يتطرق إلى

بطهارته تلك . صحيح مسلم (١ / ٢٧٦). قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١ / ٧٩) : «وكونه في المسجد أعم من كونه في الصلاة ، فيؤخذ من هذا إلغاء ذلك القيد الذي اعتبره القائل الآخر وهو كونه في الصلاة».

(١) في ب : نجاسته بدون باء.

(٢) نقله النووي في المجموع (٢ / ٦٥). وينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٨).

(٣) شيخه والده ، وهو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني . قرأ الأدب بجوين على والده ، والفقه على أبي يعقوب الأبيوردي ، وأبي الطيب الصعلوكي ، ثم خرج إلى مرو فلقي القفال ولازمه ، حتى برع مذهباً وخلافاً ، ثم عاد إلى نيسابور وجلس للتدريس والفتوى، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب . تتلمذ عليه ولده إمام الحرمين وغيره . له مصنفات منها : (التفسير الكبير) ، و (التعليقة في الفقه) ، و (الجمع والفرق – خ) ، و (التبصرة – ط). و (التذكرة) ، و (مختصر المختصر) اختصر به مختصر المزني. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ . وقيل : ٤٣٤هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (٣ / ٤٧) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٥٩) ، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب للمؤلف . مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٧٧٨) (ل : ٥٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٩) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٤٤).

(٤) في النسختين :ينظر . والتصويب من المجموع (٢ / ٦٥) ، ويدل عليه ما بعده.

(٥) في ب : النجاسة. بدون لام.

(٦) ينظر : المجموع (٢ / ٦٥) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٩).

(٧) في النسختين : تندرج . والتصويب من الوسيط (١ / ٤١٦).

(٨) الوسيط (١ / ٤١٦).

(٩) في ب : فيها. وبكليهما يستقيم الكلام.

الأحداث غير سديد»[١] .

وربما فرق الإمام لنفسه : بأن الأسباب التي يظن بها النجاسة كثيرة جداً وهي قليلة في الأحداث، ولا مبالاة للنادر[٢] منها فيعتبر التمسك بحكم اليقين[٣] .

وفيه نظر : فإن الظاهر إن نظر إليه فلا عبرة بالأسباب التي حصلت سواء كانت قليلة أو كثيرة وليس المراد اجتماعهما فإذا حصلت خصلة واحدة منهما[٤] واعتبرت، فكذلك إذا حصل بعض الأسباب ظاهراً في الأحداث - أيضاً - فينبغي أن يعتبر[٥] .

١٥ - قاعدة[٦]

لا يزال اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة - كما قاله ابن القاص[٧] - .

---

(١) نقله النووي في المجموع (٢ / ٦٥) وينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٩).

(٢) في أ : بالقادر.

(٣) ينظر: المجموع (٢ / ٦٥) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٩).

(٤) في ب : منها.

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٩).

(٦) **تنظر القاعدة (١٥) في** : التلخيص (ل : ٨ / ب - ٩ / أ) ، والمجموع (١ / ٢٥١) ، والمجموع المذهب (١/ ٢٤/أ) ، والقواعد للحصني (١ / ٢٤٢).

(٧) والمسائل هي :

الأولى : لو شك مقيم هل تم يوم وليلة أولا ؟ لم يجز له أن يمسح على الخفين.

الثانية :مسافر شك هل مسح وهو مقيم ، أو مسح بعدما سافر ؟ لم يجز له الآن يمسح مسح مقيم.

الثالثة : مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أمسافر هو أم مقيم ؟ بطل القصر.

الرابعة : لو أن ظبياً بال في قلتي ماء ، فوجده متغيراً ولا يدري هل التغير من النجاسة أو غيرها؟ فهو نجس.

الخامسة :المستحاضة عليها الصلاة والاغتسال في كل يوم شك هل هو يوم انقطاع الدم أو لا ؟.

السادسة : إذا علم أن نجاسة أصابت بدنه وثوبه إلا في موضع قليل ، وشك في ذلك الموضع كان عليه غسله كله.

السابعة : إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصده أولا؟ لم يجز له شيء مما رخص للمسافر قالها تخريجاً.

الثامنة : إذا شك المسافر في سفره هل نوى الإقامة أو لا؟ لم يكن له رخصة المسافرين قالها تخريجاً.

التاسعة : المستحاضة ومن به سلس البول أو غيره، إذا توضأ ثم شك هل انقطع أو لا؟ فصلى على ذلك لم يجزئه

العاشرة : اذا طلب الماء في سفر وتيمم ، ثم أبصر شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماعوشك فيه وصلى فيه لم يجزئه وإن كان سراباً قالها تخريجاً.

الحادية عشرة : رجل رمى صيداً فجرحه ، فغاب عنه فلحقه ميتاً والسهم فيه ، فشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره ؟ لم يجز له أكله ، وكذلك لو كان أرسل عليه كلباً.

ينظر : التلخيص (ل : ٨ / ب - ٩ / أ).

ونازعه القفال في بعضها[١] .

وزادإمام الحرمين مسألة[٢]

والنووي مسألتين[٣] .

وقد ذكرتهما أجمع ملخصة في «شرح المنهاج» في آخر (باب)[٤]أسباب الحدث، قبيل الكلام على آداب قضاء الحاجة، فراجعها منه[٥] .

١٦ - قاعدة[٦]

يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على مادل عليه ، وهذا هو القياس المعروف[٧] .

ومعنى تساويه[٨] ، وهو العله القاصرة .

ومعنى يخصصه[٩] .

---

(١) ينظر : المجموع (١ / ٢٥١ - ٢٥٣) وقد نقل النووي رد القفال على جميع المسائل المذكورة ، وليس بعضها.
وقال العلائي في المجموع المذهب (١ / ٢٤ / ب) : «والتحقيق : أن هذه المسائل كلها ليست مستثناه من القاعدة بغير سبب ، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه ، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل» ثم ناقش جميع المسائل المذكورة.

(٢) وهي : لو شكوا في إنقضاء وقت الجمعة ، فإنه يلزمهم الظهر ولا تجزئهم الجمعة ، مع أن الأصل بقاء الوقت.
ينظر : المجموع (١ / ٢٥٣) ، والمجموع المذهب (١ / ٢٤ / أ).

(٣) وهما - الأولى : إذا توضأ، ثم شك هل مسح رأسه مثلاً أولا؟فيه وجهان: الأصح: صحة وضوئه ولا يقال الأصل عدم المسح. الثانية : لو سلم من صلاته ، ثم شك هل صلى ثلاثاً أوأربعاً؟ فيه ثلاثة أقوال - عند الخراسانيين: - أصحها - وبه قطع العراقيون - : لا شيء عليه ، ومضت صلاته على الصحة. المجموع (١ / ٢٥٣).

(٤) ساقطة من : أ.

(٥) لم أجده فى «عمدة المحتاج» أو «عجالة المحتاج» فى الموضع المذكور فلعله فى «الاعتراضات على المنهاج»

(٦) تنظر القاعدة (١٦) في: التمهيد للإسنوي (٣٧٣) ومختصرمن قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٢/٤١٤).
وأورد ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ١٦٠) قاعدة : لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال. وفى (٢ / ١٦٢) فصل فى استنباط معنى يخصص قولاً.

(٧) هذا مدلول القياس وليس تعريفه.
أما تعريفه فاختلف فيه ، ورجح الآمدي : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الإحكام (٣ / ١٩٠).

(٨) لو قال «يساويه» لكان أنسب.

(٩) فى ب : تخصيصه.

ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يعكر[١] على أصله بالبطلان خلافاً للساده الحنفيه[٢][٣].

ويخرج على القاعدة الأخيرة[٤] : جواز القيمة في الزكاة.

فعندنا : لا يجوز ؛ لأنه لا جائز أن يكون المعنى في إيجاب الشاة، إنما هو إغناء الفقير، وإغناؤه بالنقد أتم[٥] ؛ لأنه يؤدي من يستنبط ذلك إلى جواز الانتقال إلى

---

(١) في التمهيد للإسنوي (٣٧٣) : يكر . وهو أقرب.

(٢) في ب : الحنيفية.

(٣) لم يخالف الحنفيه في القياس . وإنما خالفوا في العلة القاصره:
وهي : ماكانت منحصرة في محل النص لا تتعداه إلى غيره. وتحرير محل النزاع فيها هو:
أ – أنها إن كانت ثابتة بنص أو إجماع فيجوز التعليل بها بالإتفاق.
ب – إما إن كانت ثابته بالاجتهاد والإستنباط, فاختلفوا فيها على قولين هما :
الأول : لا يجوز التعليل بها . وهذا مذهب جمهور الحنفيه.
الثانية : يجوز التعليل بها .وهذا مذهب الشافعية والسمرقنديين من الحنفيه
والخلاف لفظي فالذي أجازه الشافعية. في العلة القاصرة هو إضافة الحكم إليها ، والذي منعه الحنفيه فيها إطرادها وكلا الأمرين مُسَلَّمان عند الفريقين.
ينظر : البرهان (٢ /١٠٨٠ – ١٠٨١) والمحصول (٢ / ٢ / ٤٢٣) والإحكام للآمدي (٣ / ٢١٦) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤٧) ، والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي (٢ / ٦٦) ، ونهاية السول (٤ / ٢٧٧) ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني (٢ / ٦٦) ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد نجيب المطيعي ، طبع مع نهاية السول (٤ / ٢٧٧).
– وخالف الحنفية في استنباط معنى من النص يخصصه وهي مسألة تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس فقالوا : إن العام الذي لم يثبت خصوصة ابتداء لا يجوز تخصيصه بالقياس ، أما العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام ، وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع ، فيجوز تخصيصه بالقياس
ينظر : أصول الشاشي (٢٦) ، والفصول في الأصول للجصاص (١ / ١٥٥ – ١٥٦ ، ٢١١) ، وأصول السرخسي (١ / ١٤٢) وكشف الأسرار للنسفي (١ / ١٦٥) ، وكشف الأسرار للبخاري (١ / ٢٩٤).
تنظر المسألة في : العدة لأبي يعلى (٢ / ٥٦٢ – ٥٦٤) والتبصرة (١٣٧ – ١٣٩) ، والمستصفى (٢ / ١٢٢ – ١٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢ / ١٢٠ – ١٢٣) ، والمحصول (١ / ٣ / ١٤٨) وروضة الناظر(٢ /٢٤٩)، والإحكام للآمدي (٢ / ٣٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢ / ١٥٣ – ١٥٤) ، والمسودة (١١٩) وشرح تنقيح الفصول (٢٠٣) ونهاية السول (٢ / ٤٦٣ – ٤٦٤).
– لم يخالف الحنفية في : أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان.
ينظر : أصول الشاشي (٣١٤) ، وأصول السرخسي (٢ / ١٥٠) ، والمغني في أصول الفقه للخبازي (٢٩٦) ، وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٢٣٨ – ٢٣٩) ، والتوضيح لمتن التنقيح (٢ / ٥٨) ، والتلويح على التوضيح (٢ / ٥٨).

(٤) وهي : لا يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان.

(٥) في أ : ثم.

القيمة[١] .

لكن قد ألحق أصحابنا : بالرضاع الاستعاط[٢] ،

وأكل الجبن[٣] المعمول من لبن المرأة .

لأنه في معناه[٤] .

وجواز الاستنجاء بما في معنى الحجر[٥] ، مع أنه استطرده منه .

وجـواز الحط عن المكاتب بدلاً عن الإيتـاء[٦] ؛ لأن المعنى في الإيتـاء إنما هو الرفق[٧] . وهو في الحط أكثر .

ثم اختلفوا : هل هو* أصل أو بدل؟[٨] .

وربما يتفرع على أنه يجوز أن يستنبط منه معنى يخصصه[٩] : عدم النقض في لمس المحارم[١٠] .

وإلحاق من زالت بكارتها بغير وطء كوثبة ونحوها بها ؛ لبقاء المعنى وهو الحياء[١١] .

---

(١) ينظر : المهذب (١ / ١٥٠) ، والمجموع (٥ / ٣٧٨) ، والتمهيد للإسنوي (٣٧٤).

(٢) الإستعاط : من السَعُوط وهو : الدواء يصب في الأنف.
ينظر : الصحاح (٣ / ١١٣١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣ / ٧٧) مادة «سعط».

(٣) في أ : الجيفة.

(٤) ينظر : المهذب (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧) ، والوجيز (٢ / ١٠٥) ، وحلية العلماء (٧ / ٣٧٢ ، ٣٧٤) وروضة الطالبين (٩ / ٤ ، ٦).

(٥) ينظر : المهذب (١ / ٢٨) ، وحلية العلماء (١ / ٢١١) ، والمجموع (٢ / ١١٥) ، والتمهيد للإسنوي (٣٧٤).

(٦) الإيتاء هو: أن يضع عنه جزءً من المال ، أو يدفع إليه جزءً من المال.
وهو المراد بقوله تعالى : "وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" من الآية (٣٣) سورة النور. ينظر : المهذب (٢ / ١٤) ، وحلية العلماء (٦ / ٢١٣ - ٢١٤).

(٧) في النسختين : الموفق ، والتصويب من التمهيد للإسنوي (٣٧٤).
* نهاية الورقة (١٢) من : ب.

(٨) ينظر : المهذب (٢ / ١٤) ، وروضة الطالبين (١٢ / ٢٤٩) ، والتمهيد للإسنوي (٣٧٤).

(٩) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٢١)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٧٧، ٢٢١ ، ٢ /٤١٤) .

(١٠) ينظر : فتح العزيز (٢ / ٣٢) ، والمجموع (٢ / ٢٧ - ٢٨).

(١١) ينظر : روضة الطالبين (٧ / ٥٤) والتمهيد للإسنوي (٣٧٥) ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي(٢ / ٤١٥).

لكن ألحق بها الموطؤة في الدبر، وإن كانت المخالطة[١] أفحش، إلا أن النظر إلى ذلك يؤدي إلى إبطال ما علق عليه الشارع من الثيابة، والبكارة.

ومنها: تخصيص النهي[٢] عن صوم يوم الشك[٣] بحالة انفراده وعدم اعتياده، وهذا النهي صححه الرافعي ومن تبعه: أنه للتحريم[٤].

والذي نص عليه الإمام الشافعي وجمهور الأصحاب: أنه للتنزيه[٥].

تنبيهات:

أحدها[٦]: قدّر بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة

---

(١) في أ: المخاطة. وأول الكلمة مطموس في: ب.

(٢) قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: (من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم). اخرجه بهذ اللفظ النسائي في كتاب الصوم، باب: صيام يوم الشك. سنن النسائي (٤ / ١٥٣).
والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك: وقال: «حديث حسن صحيح». الجامع (٣ / ٧٠).
وابن خزيمه في كتاب الصيام، باب: الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبان بلفظ مجمل غير مفسر؟ صحيح ابن خزيمه (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥).
والدارمي في كتاب الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك. سنن الدرامي (٢ / ٢).
والطحاوي في كتاب الصيام، باب: الصوم يوم الشك. شرح معاني الآثار (٢ / ١١١).
وأخرج نحوه أبو داود في كتاب الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك. ينظر: سنن أبي داود (٢ / ٧٤٩ - ٧٥٠). وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك. ينظر: سنن ابن ماجة (١ / ٥٢٧).
والحاكم في كتاب الصوم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك وتلخيصه (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) والدار قطني في كتاب الصيام، وقال: «هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات». ينظر: سنن الدار قطني (٢ / ١٥٧).
والبيهقي في كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك. ينظر: السنن الكبرى (٤ / ٢٠٨).
وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا). ينظر: صحيح البخاري (٢ / ٢٢٩).

(٣) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤى. المجموع (٦ / ٣٧٠)

(٤) فتح العزيز (٦ / ٤١٢ - ٤١٥).

(٥) إن كان عن رمضان فلا يصح بلا خلاف عند الشافعية وإن كان تطوعاً بلا سبب فهو حرام، وفي صحته وجهان. وإن كان صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة فيجزىء، وفي كراهته وجهان:
الأول: يكره، نقل عن الشافعي، وقطع به الشيرازي.
الثاني: لا يكره، وهو قول جمهور الأصحاب.
ينظر: المهذب (١ / ١٨٨)، وفتح العزيز (٦ / ٤١٢ - ٤١٥)، - والمجموع (٦ / ٣٦٩).

(٦) في ب: أحدهما.

أمه)[١] ، لفظ «مثل» وهو عائد على الكلام بالإبطال ويصيّره[٢] لغو ، إقامة الخصوص بالأمومة[٣] .

ونظيره : تقديره بعض السادة المالكية (من صام رمضان ، وأتبعه[٤] ستاً[٥] من شوال)[٦] .

أن المعنى : ستاً من الفطرة إلى أيام الفطر فلا[٧] فرق[٨] بين شوال وغيره .

ثم قالوا : ينبغي تفريقها*، ولا يأتي هنا متابعته[٩] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين . وسكت عنه ، سنن أبي داود (٣ / ٢٥٣) والترمذي في كتاب الصيد ، باب : في ذكاة الجنين وقال : «هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم»الجامع (٤/ ٧٢ - ٧٣).

والحاكم في كتاب الأطعمة وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . المستدرك وتلخيصه (٤ / ١١٤).

والدار قطني في باب : الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك . سنن الدار قطني (٤ / ٢٧٤)

والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب : ذكاة ما في بطن الذبيحة . السنن الكبرى (٩ / ٣٣٥)

وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧ / ٩٢ ، ٩ / ٢٣٦).

وأخرج نحوه ابن ماجة في كتاب الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه . ينظر : سنن ابن ماجة (٢ / ١٠٦٧) والإمام أحمد. ينظر : المسند (٣ /٣١).قال المنذري عن إسناد الإمام أحمد: «وهذا إسناد حسن» مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٢٠).

وحسنه النووي في المجموع (٩ / ١١٤).

(٢) في أ : وتغيره.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦١).

(٤) في رواية الحديث : ثم أتبعه.

(٥) في ب : بست.

(٦) جزء من حديث تمامه (كان كصيام الدهر).

أخرجه مسلم في كتاب الصيام،باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان .صحيح مسلم (٢ / ٨٢٢).

(٧) في أ : ولا.

(٨) في ب : فوق.

* نهاية الورقة (١٤) من : أ.

(٩) مذهب الامام مالك : أن صيام ست من شوال مكروه.

ينظر : الموطأ (١ / ٣١١) ، والمنتقى للباجي (٢ / ٧٦)، وبداية المجتهد (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩) ، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٢٤٣).

وذهب بعض المالكية : الى كراهة صومها موصولة بالعيد ، ولا يكره إن أخرها ، أو فرقها ، أو صامها في نفسه =

ثانيها : من أمثلة الأول - وهو استنباط معنى يعمم - : مشوش الفكر من قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[١] ، فإنه عام في كل غضب بالإجماع - كما نقله القاضي أبو الطيب[٢] .

و خص منه الغضب[٣] - كما صرح به القاضي والإمام ، والبغوي-[٤][٥].

ثالثها : قال في "المطلب"[٦] في كتاب الصداق : «الخلاف في استنباطه معنى يخصص في مسائل :

الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الجلب)[٧] ، وحديث (من اشترى

= خفية. ينظر : المقدمات الممهدات (١ /٢٤٣) ، والفروق للقرافي (٢ / ١٩١) ، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبى .ط دار الكتب العلمية بيروت (٣ / ٢٧٩).

(١) هو حديث (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)
أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان . سنن ابن ماجة (٢ / ٧٧٦) والبيهقي في كتاب آداب القاضي ، باب : لا يقض وهو غضبان . السنن الكبرى (١٠ / ١٠٥) .
وأخرج نحوه البخاري في كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ينظر : صحيح البخاري (٨ / ١٠٩).
ومسلم في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . ينظر : صحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣).
والإمام أحمد .ينظر : المسند (٥ / ٣٧).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦١).

(٣) اي الغضب لله.

(٤) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. المعروف بـ(ابن الفراء)والبغوي نسبه الى بغا قرية بخراسان. تفقه على القاضي حسين وحدث عنه وعن أبي الحسن الداودي وغيرهما.
وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير ، وكان إماماً في التفسير والحديث والفقه . له مصنفات منها : (معالم التنزيل - ط) في التفسير ، و(مصابيح السنة - ط) و (شرح السنة - ط) في الحديث،و (التهذيب - خ) في الفقه .
توفي : بمرو الروذ في شوال عام ٥١٦هـ وقيل : ٥١٠هـ.
ينظر : تذكرة الحفاظ (٤ / ١٢٥٧) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٢٠٥) والبداية والنهاية (١٢ / ٢٠٦) ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٠٠).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١١ / ١٣٩) ، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٢).

(٦) «المطلب شرح الوسيط» لابن الرفعة . شرح «للوسيط» للغزالي ، في أربعين مجلداً ، عجيب في كثرة نصوصه ومباحثه ، بدأ في شرح الوسيط من آخره لصعوبته ،وقلة من تكلم عليه ، لم يكمله بل بقي عليه من صلاة الجماعة الى البيع. وأوصى الشيخ نور الدين البكري بتكميله ولم يفعل ، وأكمله أحمد بن محمد القمولي المتوفي (٧٢٧)هـ تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع.
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٦٠٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢).
وكشف الظنون (٢ / ١٧١٩، ٢٠٠٨).

(٧) جزء من حديثه تمامه (فمن تلقاه فاشترى ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)
أخرجه مسلم فى كتاب البيو ع ، با ب: تحريم تلقى الجلب ، صحيح مسلم (٣ / ١١٥٧). =

مالم يره)[١] ، و(نهيه عن بيع اللحم بالحيوان)[٢] وغير ذلك .

فمن نظر إلى اللفظ : أثبت الخيار عند صدق تلقي الجلب وإن لم يحصل غبن ، وعند موافقة المبيع لما وصفه عند رؤيته ، ومنع بيع اللحم بحيوان غير مأكول .

ومن نظر إلى المعنى : عكس الحكم»[٣] .

ومثل ما ذكره : حديث[٤] (ليس للقاتل من الميراث شيء)[٥] .

وأخرج نحوه البخاري في كتاب البيوع باب : النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود. ينظر : صحيح البخاري (٣ / ٢٨).

(١) هو حديث : (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)

أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع ، وقال : «عمر بن ابراهيم يقال له : الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله » سنن الدار قطني (٣ / ٤ - ٥).

والبيهقي في كتاب البيوع ، باب : من قال يجوز بيع العين الغائبة . السنن الكبرى (٥ / ٢٦٨)

وروي الحديث من طريق مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ،وفيه زيادة(إن شاء أخذه،وإن شاء تركه) لكن هذا الطريق مرسل ، وفيه أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف .

ينظر : سنن الدار قطني (٣ / ٤) ، والسنن الكبرى (٥ / ٢٦٨).

قال النووي في المجموع (٩ / ٢٩١) : «إنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وضعفه من وجهين :

أحدهما : أنه مرسل ؛ لإن مكحولاً تابعي . والثاني : أن أحد رواته ضعيف ؛ فإن أبا بكر ابن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين»

والروايه الأولى ضعيفة باتفاق المحدثين . ينظر : المجموع (٩ / ٢٩١)

(٢) أخرجه مالك في كتاب البيوع ، باب : بيع الحيوان باللحم. الموطأ (٢ / ٦٥٥).

والدار قطني في كتاب البيوع . سنن الدار قطني (٣ / ٧٠ - ٧١).

والبيهقي في كتاب البيوع ، باب : بيع اللحم بالحيوان. السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦) والحاكم في كتاب البيوع . المستدرك (٢ / ٣٥).

وهذا الحديث رواه سعيد بن المسيب مرسلاً ، وله شاهد متصل عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الشاة باللحم). أخرجه الحاكم وقال « هذا حديث صحيح بالإسناد ، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي . المستدرك وتلخيصه (٢ / ٣٥). وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع ،باب :بيع اللحم بالحيوان. وقال «هذا إسناد صحيح»،السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦).

(٣) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢ / ١٦٢) بتصرف.

(٤) فى النسختين : وحديث.

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك. سنن الدار قطني (٤ / ٩٦).

والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب : لا يرث القاتل . السنن الكبرى (٢ / ٢٢٠). وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفه. قال ابن حجر في تقريب التهذيب (١ / ٧٣) : «صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلّط في غيرهم». قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢ / ٥٢٩) : «وقّواه ابن عبد البر». قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢ / ٣٢٦) : «وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض ، وزاد نقل الاتفاق على ذلك».

من تعلق بلفظه : يعمم القاتل خطأ وبحق وغيرهما .

ومن نظر إلى المعنى : يخصصه .

وكذا قوله تعالى "فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ"[1] الآية .

ومن اعتبر اللفظ : منع فرار عشرين من ضعفاء المسلمين عن تسعة وثلاثين

ومن اعتبر المعنى : جوزه .

وحديث (من احتكر فهو خاطي)[2]

من[3] اعتبر اللفظ : يحرم الاحتكار في كل موضع ، وفي كل سلعة وإن لم يضر ، وهذا المنقول عن الإمام مالك - رضي الله عنه -[4].

ومن اعتبر المعنى : خصه بوقت الغلاء - كما هو مذهبنا[5] - والله أعلم .

---

(١) من الآية (٦٦) سورة الانفال ، وتمامها ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار فى الأقوات . صحيح مسلم (٣ / ١٢٢٧).

(٣) فى أ : ومن.

(٤) مذهب مالك : لا يجوز الاحتكار في كل شيء يضر بالمسلمين في أسواقهم ، وإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس به أما جالب السلعة إلى بلد فيخلى بينه وبين ما شاء من حبسها أوبيعها.
ينظر : المدونه (م ٤ / حـ ١٠ / ٢٩١) ، والتفريع لابن الجلاب (٢ / ١٦٨) والكافى لابن عبد البر (٢ / ٧٣٠).

(٥) ينظر : المهذب . (٢ / ٢٩٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤٣).

باب الاستطابة

١٧ - قاعدة[١]

إقامة عضوٍ إقامة ما يجب بالغير، فيه خلاف في صور:

منها: الاستنجاء بيده أو يد غيره بدل الحجر على وجهين[٢]: أصحهما: لا[٣].

ومنها: الاستياك بالأصبع، الأصح: المنع[٤].

والمختار: الإجزاء، والخلاف في إصبع نفسه دون غيره[٥].

ومنها: لو غطى رأسه بيد نفسه لا فدية عليه، وفي يد غيره وجه ضعيف[٦].

ومنها: لو سجد على يد نفسه فلا يكفي، وفي يد غيره يجوز[٧].

١٨ - قاعدة[٨]

ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء، وفي رمي الجمار في الحج، وبالماء في طهارة الحدث والخبث. و بالتراب في التيمم والتعفير، والقرظ[٩] في الدباغ

وتعيين الحجر في الرمي دون الاستنجاء[١٠]، وتعيين الماء في الطهارتين[١١]، وتعيين التراب في التيمم[١٢]

---

(١) **تنظر القاعدة (١٧) في**: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٣)، والمجموع المذهب (٢ / ٩٨/ب)، والقواعد للحصنى (٢ / ٧٢٥).

(٢) فى ب: الوجهين.

(٣) ينظر: المجموع (٢ / ٢١٣)، وروضة الطالبين (١ / ٦٩).

(٤) ينظر: المهذب (١ / ١٤)، والمجموع (١ / ٣١٥).

(٥) ينظر: المجموع (١ / ٣١٥).

(٦) ينظر حلية العلماء (٣ / ٢٨٤)، والمجموع (٧ / ٢٣٤)، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٥).

(٧) ينظر: المجموع (٣ / ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي، تحقيق: نصر فريد محمد واصل، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر (٢ / ١٤).

(٨) **تنظر القاعدة (١٨) في**: المجموع (٢ /١١٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٠).

(٩) فى ب: القرض.

(١٠) لأنه في الرمي تعبدي، أما في الاستنجاء فهو معقول المعنى، وهو قلع النجاسة، وكذلك لا يصعب تعين الحجر فى الرمى لكونه مرة فى العام، ينظر: ص ١٦٣/١.

(١١) ينظر: المجموع (١ / ١٤١).

(١٢) ينظر: المهذب (١ / ٥٢).

وفي التعفير أقوال :

أصحها[١] : المنع .

ثالثها : إقامة غيره مقامه فيما لا يضر به .

رابعها : - يجوز عند فقده[٢] .

وفي القرظ[٣] طريقان :

المذهب : أنه لا يتعين .

والثاني : على قول التعفير[٤] .

والفرق : أن الجمار[٥] والتطهير تعبّدى ، والاستنجاء تعم به البلوى ، والدباغ - أيضاً - يعم به دونه .

باب الوضوء

١٩ - قاعدة[٦]

قال ابن القاص في "تلخيصه" : «لا يجوز تنكيس الوضوء عمداً إلا في مسألة واحدة وهي :

جنب غسل بدنه[٧] إلا رجليه ، ثم أحدث فلو بدا برجليه فغسلهما ، ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه أجزأه ، قلته تخريجاً»[٨] .

ووجه ما ذكره : أن الحدث لما طرأ لم يؤثر في الرجلين لبقاء الجنابة فيهما فإذا

---

(١) فى ب : أصحهما.

(٢) ينظر : الوسيط (١ / ٣٤٠) ، والمجموع (٢ / ٥٣٤). والقول الثاني : يقوم غير التراب كالجص والأشنان مقامه مطلقاً.

(٣) فى ب : القرض.

(٤) وهو تعين القرظ. ينظر : روضة الطالبين (١ / ٤١) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٠).

(٥) فى النسختين . الخيار . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٠).

(٦) **تنظر القاعدة (١٩) في** : التلخيص لابن القاص . مخطوط في مكتبة أيا صوفيا بتركيا برقم (١٠٧٤)، (ل : ٤ / ب) ، والمجموع (١ / ٤٣٩) والأشباه والنظائرلابن السبكى (٢ / ٢١٧).

(٧) فى أ : يديه.

(٨) التلخيص (ل : ٤ / ب).

غسلهما ثم غسله، وكان الحدث قائماً في باقي اعضائه، فإذا غسلها[١] صار متوضئاً.

وما ذكره هو الصحيح عند الأكثرين وقالوا: هو وضوء خال عن غسل الرجلين، لا وضوء منعكس: لأن الرجلين يغسلان عن[٢] الجنابة خاصة[٣].

وأما القفال فصوّر في "شرحه" مقالة ابن القاص، وخرّج المسألة: على أن المحدث إذا أجنب، والجنب إذا أحدث، هل يسقط عنه الترتيب[٤]؟ قال: «فيه وجهان».

قلت: وهي مسألة ما[٥] إذا اجتمع عليه حدثان، وفيها[٦] أربعة أوجه مشهورة:

أصحها[٧]: التداخل، وسواء وقعا معاً، أو سبق الأكبر على الصحيح[٨].

نظير ذلك: وهو مشتمل على غسل الرجلين، ومع ذلك لا تحسب[٩].

وصورته: في لا بس خف مسح، وغسل رجليه وهما في الخف. فإن البغوي قال في "فتاويه"[١٠]:

«لا يصح غسلها عن الوضوء، حتى لو انتقض[١١] الوضوء، أو نزع الخف لزمه إعادة غسلها؛ لأنه لم يغسل الرجلين على اعتقاد الفرض[١٢]، فإن الفرض[١٣] قد

---

(١) في ب: غسلهما

(٢) في أ: عند.

(٣) ينظر: المجموع (١ /٤٤) حيث أورد أن الأصحاب قالوا: ليس هذا وضوءً بلا ترتيب، بل لم يجب فيه غسل الرجلين. وصحح قولهم.

(٤) في النسختين: أعضاء الترتيب.

(٥) في ب: مما.

(٦) في ب: وفيه.

(٧) في ب: أصحهما.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١ / ٥٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢١٨).

(٩) في النسختين: رجب. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢١٨).

(١٠) «الفتاوى» للبغوي. قال الإسنوي: «وكتاب الفتاوى له، وهو نفيس مشهور». المهمات (١/ ١٣ / ب)، وينظر: كشف الظنون (٢ / ١٢٢١).

(١١) في ب: انقضت.

(١٢) في أ: الوضوء.

(١٣) في أ: الوضوء.

سقط[١] بالمسح ويحتمل خلافه ؛ لأن تارك* الرخصة إذا أتى بالأصل لا يقال له : لم يرد الفرض »[٢] .

قلت : وهو ظاهر على قولنا : إن المسح لا يرفع[٣] ، والأول على قولنا : أنه يرفع[٤] .

وذكر الروياني في «الفروق» والجرجاني في "المعاياة" مسألة أخرى مع مسألة ابن القاص (فقالا : «لا يسقط الترتيب في الوضوء إلا في مسألتين :

وذكرا : مسألة ابن القاص[٥])

والثانية[٦] : محدث** غاص في الماء غوصة ناوياً رفع الحدث ، فإنه يجزئه في الأصح »[٧] .

اي وإن لم يمكث زماناً يتأتى فيه الترتيب على ما صححه النووي[٨] ، خلافاً للرافعي[٩] .

وأهملا ثالثة[١٠] : وهي ما لو غسل أربعة أنفس أعضاءه دفعة واحدة بإذنه ، فوجهان :

أحدهما : الصحة

وأصحهما : لا ، بل لا يحصل إلا الوجه[١١] .

---

(١) في أ : يسقط.

* نهاية الورقة (١٣) من : ب.

(٢) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢ / ٢١٨).

(٣) اي الحدث.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢١٨).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) في أ : والثاني.

** نهاية الورقة (١٥) من : أ.

(٧) المعاياة للجرجانى (٣٧-٤٠).

(٨) ينظر : المجموع (١ / ٤٣٨) ، وروضة الطالبين (١ / ٥٥).

(٩) ينظر : فتح العزيز (١ / ٣٦١).

(١٠) فى ب : ثالثاً.

(١١) ينظر : المهذب (١ / ١٩) ، والمجموع (١ / ٤٣٧).

٢٠ - قاعدة[١]

قال ابن القاص - أيضاً - في "تلخيصه" قبل الحيض: «لا ينقض الطهارة طهر[٢] إلا في مسألة (واحدة)[٣] وهي: المستحاضة ومن به سلس البول إذا توضأ[٤] لكل فريضة، ثم طهر خرج من[٥] الصلاة وتوضأ[٦]، ثم استأنف الصلاة»[٧].

وقال القفال وغيره: «إن جميع أصحابنا قالوا: ليس هذا بنقض[٨] طهارة طهراً، والمستحاضة حدثها[٩] دائم، وإنما جوزنالها الصلاة للضرورة، فإذا انقطع الدم أوجبنا عليها الطهارة عن ذلك الحدث الذي لم يبرح»[١٠].

فائدة[١١]:

لا وضوء يبيح نفلاً دون فرض إلا في مسألة واحدة وهي:

جنب تيمم وأدى الفرض، ثم أحدث، ووجد ماءً يكفيه للوضوء دون الجنابة.

وقلنا بالمرجوح: إنه لا يجب استعماله، وأراد أن يصلي النفل[١٢] فإنه يلزمه استعمال ذلك الماء؛ لأنه قادر على ما يرفع حدثه، وإذا[١٣] توضأ به عاد كما كان قبل الحدث، وقد كان قبله ممنوعاً من الفرض دون النفل.

فأما إذا قلنا بالأصح: وهو لزوم الاستعمال، فإنه يستعمله في أي عضو شاء ويتيمم للباقي ويستبيح الفرض والنفل معاً.

---

(١) **تنظر القاعدة (٢٠) في**: التلخيص (ل: ٩ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢١٩).

(٢) في أ: طهراً.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في ب: نوا.

(٥) في أ: في.

(٦) في النسختين: وفرضنا، والتصويب من مرجع المسألة.

(٧) التلخيص (ل: ٩ / أ)، بتصرف.

(٨) في أ: ينقض.

(٩) في أ: منه حدثها.

(١٠) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٢٠).

(١١) تنظر الفائدة في: المعاياه للجرجاني (ل: ٥ / ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٢٢).

(١٢) في النسختين: الفرض، ولعل الصواب ما أثبت، ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٢٢).

(١٣) في أ: وإن

ويقال - أيضاً - في هذه القاعدة: يصح تيممه للفرض دون النفل: لإنه إذا وجد كافي وضوءه فقط، وقلنا: لا يستعمله فإنه لا يتيمم للنفل، لأنه معه[١] ما يرفع حدثه للنفل ويتيمم للفرض؛ لإن الماء معه لا يبيح[٢] (الفرض)[٣].

قال النووي: «وهكذا حكم الفرائض كلها»[٤].

وكلامه يوهم أنه إذا أحدث فتوضأ[٥] ولا يتيمم[٦]، ولا بد من تأويله، فإنا لا نعلم قائلاً به[٧].

فائدة[٨]:

الواجب: ما يذم شرعاً تاركه.

وقد يسمى غيره فرضاً[٩]: بعض أعمال الصبي.

بمعنى: أنه لا بد منه، كوضوء ه للصلاة ونحوها. معنى: أنه لا تصح الصلاة إلا به، وإن كان لا يذم[١٠] على أصل الترك[١١].

واختلفوا هل يلتحق بالأول في صور:

---

(١) في أ: مقد.

(٢) في ب: يبيح معه.

(٣) ساقطة من: ب،.

(٤) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٢٣).

(٥) لو قال «يتوضأ» لكان أولى.

(٦) في ب: تيمم.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٢٣).

(٨) تنظر الفائدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢١٦ - ٢١٧)، والمجموع المذهب (١ / ٦٥ / أ)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٦٩).
وهذا إحدى تعريفات الواجب عند الأصوليين، تنظر تعريفاته في: العدة لأبي يعلى (١ / ١٥٩). والمستصفى (١/ ٦٥، ٦٦)، والإحكام للآمدي (١ / ٩٧ - ٩٨)، والمسودة (٥٧٥)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١ / ٢٢٥، ٢٢٩).

(٩) في أ: ترضا، وفي ب: روضا، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢١٧).

(١٠) في ب: يدوم.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢١٧)، والمجموع المذهب (١ / ٦٥ / أ)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٦٩).

منها: ماؤه المستعمل في فرض متوقف عليه، والأصح: أنه مستعمل[١].

ومنها: إذا صلى في الوقت[٢] وبلغ في آخره، فالأصح: أنه لا إعادة عليه ولو كانت جمعة[٣].

ومنها: أنه لا يجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد في الأصح[٤].

ومنها: أنه لا يجب عليه إعادة الغسل بإيلاج، ولا وضوء فعلها قبل البلوغ[٥] (لم)[٦] يطرأ عليهما قاطع.

وشبب[٧] بعضهم بحكاية وجه فيه[٨].

٢١ - قاعدة[٩]

اشتهر في المذهب: وجوب الترتيب في الوضوء.

والتحقيق: أن المسأله على وجهين:

أصحهما: هذا.

والثاني: عدم التنكيس.

ويظهر الفرق بين الوجهين في صور:

منها: لو انغمس في ماء حتى عم أعضاء الوضوء دفعة واحدة ناوياً، لم يصح على الأول، وصححه الرافعي.

ويصح على الثاني؛ لأن الغسل أعم. وهو الأصل، وإنما عدل إلى الوضوء

---

(١) ينظر: المجموع (١ / ٢٠٥)، والمنثور(٢ / ٢٩٧).

(٢) أى فى أوله.

(٣) ينظر: المجموع (٣ / ١٢)، والمجموع المذهب (١ / ٦٥/ ب).

(٤) ينظر: الوسيط (١ / ٤٥٢)، والمجموع (٢ / ٢٩٦، ٢٩٧)، والمنثور (٢ / ٢٩٧).

(٥) فى ب: الغسل.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) في ب: ونسب. وشبّب: نسب وعرّض يقال: يُشَبِّبُ بفلانه - اي يَنْسُبُ بها. ينظر: الصحاح (١ / ١٥١)، ولسان العرب (١ / ٤٨١)، والمصباح المنير (١ / ٣٠٢) مادة «شبب».

(٨) ينظر: المجموع (١ / ٣٥١، ٣٥٢)، والمنثور (٢ / ٢٩٧).

(٩) تنظر القاعدة (٢١) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٨٤). وأشار المؤلف اليها ص:١/٢٣٦، وما بعدها. وتنظر المسألة فى: الأم (١ / ٣٠) وحلية العلماء (١ / ١٢٧)، والغاية القصوى (١ / ٢١٠).

تخفيفاً[١]

قلت: وصححه النووي إذا لم يمكث زمناً يتأتى فيه الترتيب[٢].

ومنها: لو غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة فوجهان: إن قلنا: الواجب الترتيب لم يجز، وإلا جاز[٣].

ومنها: الخلاف في حَجْةِ الإسلام مع القضاء والنذر والتطوع هل الواجب الترتيب على هذا الوجه أو عدم التنكيس؟[٤].

وفائدة الخلاف: في المعضوب[٥] إذا جوّزنا له النيابة في النفل[٦]، فاستناب في كل واحدة من الحجات المذكورة شخصاً، وحجو كلهم في عام واحد.

والدليل: يقتضي الوجه الثاني في المسألة الأولى[٧]، فإن[٨] الفاء[٩] المجاب بها[١٠] في قوله تعالى: "فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ"[١١]

لا يعطى التقدم، ولذلك نص الإمام الشافعي: «على أنه لو قال: فسالم وغانم وخالد أحرار، وكان الثلث لا يفي إلا بأحدهم، أنه يقرع»[١٢].

ولو اقتضت الآية الترتيب لعتق سالم[١٣].

---

(١) في أ: تحققاً.

(٢) تقدمت ص: ٢٣٧.

(٣) تقدمت ص: ٢٣٧.

(٤) ينظر: الوجيز (١ / ١١٠)، وفتح العزيز (٧ / ٣٣، ٣٤).

(٥) المعضوب: هو الضعيف. ويطلق على: الزَّمِنَ الذي لا حراك به. ينظر: أساس البلاغة (٢ / ١٢٢)، ولسان العرب (١ / ٦٠٩)، وتاج العروس (٣ / ٣٩١) مادة «عضب».

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ١٣).

(٧) هي مسألة الترتيب.

(٨) في ب: إن. بدون فاء.

(٩) في أ: القا.

(١٠) في أ: هما.

(١١) من الآية (٦) سورة المائدة.

(١٢) الأم (٤ / ٩٥) ونصه «ولو قال لثلاثة أعبد له: أنتم أحرار، ثم قال ما بقي من رقيقي حر بدييء بالثلاثة، فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معاً. وإن عجز الثلث عنهم أقرع بينهم، وإن عتقوا معاً، وفضل من الثلث شيء أقرع بين من بقي من رقيقة إن لم يحملهم الثلث».

(١٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ /١٨٥).

فائدة[١] :

إبطال الأعمال في ثواب[٢] ما فعل هل يحصل أو يتوقف على إتمامها؟

فيه صور :

منها : (ما)[٣] لو أبطل وضوءه في أثنائه بحدث[٤] أو غيره، فمن أصحابنا من قال : لا ثواب[٥] له في المغسول .

ومنها : لو أبطل الصلاة في أثنائها، حكى الروياني حصول[٦] * الثواب[٧] .

وخرّج من هذه[٨] احتمالاً في الأولى، وقال في هذه : «يحتمل أن يقال : إن بطل باختياره فلا، وإلا فنعم»[٩] .

فائدة[١٠][١١] :

إعطاء كل العبادة حكم بعضها في صور :

منها : الناوي عند غسل الوجه، هل يثاب على السنن السابقة؟ فيه وجهان :

قلت : أصحهما : لا .

ومنها : الناوي صوم[١٢] التطوع في أثناء النهار، هل يثاب على ما سبق؟ (فيه)[١٣] وجهان .

---

(١) تنظر الفائدة وصورها فى : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٢٥).

(٢) فى ب : تراب.

(٣) ساقطة من : ب.

(٤) فى ب : حدث .بدون باء.

(٥) فى ب : تراب.

(٦) في ب : حضور.

* نهاية الورقة (١٦) من : أ.

(٧) فى أ : الميراث. وفى ب : التراب . والتصويب من مرجع المسألة .

(٨) فى أ : هذا.

(٩) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (١ / ٣٢٥).

(١٠) فى أ : قاعدة.

(١١) تنظر الفائدة وصورها فى : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٢٦).

(١٢) فى أ : صور.

(١٣) ساقطة من : أ.

وقلت: أصحهما: نعم[١].

ومنها: قال ابن المَرْزبان[٢]: «من[٣] أكل بعض الأضحية وتصدق[٤] ببعضها، يثاب على الأكل أو على ما يتصدق به؟ وجهان كوجهي[٥] الصورة الأولى[٦]»[٧].

قال الرافعي: * «ينبغي[٨] أن يقال: له ثواب التضحية بالكل، والتصدق بالبعض»[٩].

٢٢ - قاعدة[١٠]

الواجب الذي لا يتقدر بقدر كمسح الرأس، هل توصف الزيادة بالوجوب؟

فيه خلاف.

الأصح: لا.

قلت: هذا هو الصحيح في "الروضة" في باب الأضحية[١١].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٦ / ٣١٥).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن المَرْزُبان البغدادي. تفقه على أبي الحسن بن القطان، حتى صار من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، درس عليه أبو حامد الإسفراييني، وكان فاضلاً ورعاً. توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١١ / ٣٢٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٤٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٤٢).

(٣) فى النسختين: فى، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٢٦).

(٤) فى أ: يصدق.

(٥) فى ب: كوجهين.

(٦) هى مسألة من نوى صوم التطوع فى أثناء النهار ينظر: روضة الطالبين (٣ / ٢٢٧).

(٧) نقله النووي في روضة الطالبين (٣ /٢٢٧) بتصرف.

* نهاية الورقة (١٤) من: ب.

(٨) فى ب: فينبغى.

(٩) ينظر: روضة الطالبين.(٣ / ٢٢٧) وقال النووي: «وهو الصواب».

(١٠) **تنظر القاعدة (٢٢) في:** المستصفى (١ / ٧٣)، والمجموع(١ / ٤٠٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ١٤٥)، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ)، والتمهيد للإسنوي (٩٠)، والمنثور (٣ / ٣٢٠)، والقواعد لابن رجب (٥) والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٥)، والقواعد للحصني (١ / ٥١٣)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٩١ - ٩٢).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ١٩٩).

لكنه صحح في صفة الصلاة : أنه يوصف بالوجوب[١] .

والخلاف في المسألة - أيضاً - نصُ الأصوليين .

والأكثرون[٢] [٣] منهم : على أنه لا يوصف به إلا القدر[٤] الذي يذم[٥] على تركه[٦] .

وفيه صور :

منها : هذه المسألة الممثل[٧] بها ثلاثة أوجه :

أصحها[٨] : أنه لا يوصف الزائد بالوجوب .

وثالثها : أن يعاقب ، فالأول هو الواجب ، والثاني لا يوجب[٩] بالوجوب[١٠] .

ومنها : لو طول القيام في الصلاة أو الركوع أو السجود زيادة على الواجب[١١][١٢] .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١ / ٢٣٤).

(٢) في أ : والاكثرين.

(٣) ساقطة من : أ.

(٤) في ب : النور. ولعل الصواب ما أثبت. ينظر : الأشباه والنظائر ابن الوكيل (٢ / ١٤٥).

(٥) في ب : لا يذم ، والأولى حذف «لا» ، كما أثبته ؛ لأن الذي لا يذم على تركه لا يوصف بالوجوب . ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٥).

(٦) ينظر : المستصفى (١ / ٧٣) ، والمحصول (١ / ٢ / ٣٣٠) والإحكام للآمدي (١/١١٢) ، والإبهاج (١ / ١١٦) ونهاية السول (١ / ٢١٨ - ٢١٩).

(٧) في ب : المثلى .

(٨) في ب : أصحهما.

(٩) كذا في النسختين ولعل الصواب : يوصف.

(١٠) والوجه الثاني : أن الكل يوصف بالوجوب . وصحح النووي في المجموع (١ /٤٠٣)، وروضة الطالبين (٣ / ١٩٩) : الوجه الأول. وصحح في روضة الطالبين (١ / ٢٣٤) : الوجه الثاني . وقال النووي في المجموع (١ / ٤٠٣) : «قال جماعة من أصحابنا : الوجهان - اي الأول والثاني - فيمن مسح دفعة واحدة. أما من مسح متعاقباً - كما هو الغالب -فما سوى الأول سنة قطعاً. والأكثرون : أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا» تنظر المسألة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) ، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ) ، والتمهيد للإسنوي (٩٠)، والمنثور (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، والقواعد لابن رجب (٥) ، والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٦).

(١١) ينظر : روضة الطالبين (٣ / ١٩٩) ، والمجموع (١ / ٤٠٣) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ /١٤٧) ، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ) والتمهيد للإسنوي (٩٠) ، والمنثور (٣ / ٣٢٠) .

(١٢) هنا في النسختين : الجمع أو الخمس ، ولعل الصواب حذفهما ؛ إذ لا علاقة لهما بالمسألة .

قلت: قال الرافعي والنووي: الأصح: أن الكل واجب[١].

وفرقا بينه وبين ما تقدم: بأن الاقتصار على بعض الرأس، وسبع البدنة في الأضحية يجزيء، ولا يجزيء في الزكاة بعض بعير فكان الكل واجباً.

ومنها: لو نذر أن يهدي شاة[٢] فأهدى بدنه، فهل الواجب سبعها أو الجميع؟ فيه خلاف[٣].

وقد يختلف الأصح في هذه المسائل.

وتظهر[٤] فائدة الخلاف: في الثواب[٥] ورجوع المعّجل زكاته[٦]، وأكل الناذر ما زاد على السبع[٧].

ومنها: حكى بعض الأئمة - ولم[٨] أظفر به في كتاب -: إذا كشف عورته في الخلاء زائداً على المحتاج، هل يأثم على كشف الجميع أو على الزائد؟ فيه خلاف يخّرج على هذه القاعدة[٩].

وإذا فتح هذا الباب اتسع لهذه الصورة نظائر من المحرمات.

قلت: وينبغي افراد هذا على تقدير وجدان الخلاف بقاعدة أخرى.

ومنها: لو حلق جميع رأسه، هل[١٠] الواجب ثلاث شعرات أو الجميع؟ فيه

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٥ / ٣٤٨)، والمجموع (٥ / ٣٣٩).

(٢) في أ: شياً

(٣) ينظر: المجموع (١ / ٤٠٣)، وروضة الطالبين (٣ / ١٩٩)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٧)، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ)، والمنثور (٣ / ٣٢٠).

(٤) في أ: يظهر.

(٥) المراد: تكثير الثواب، فثواب الواجب أكثر من ثواب النفل، وهذا خاص بمسألتي المسح والأطالة. ينظر: المجموع (١ / ٤٠٣)، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ /ب)، والتمهيد للإسنوي (٩٢).

(٦) وهي: لو عجّل الزكاة، ثم جرى ما يقتضي الرجوع فإنه يرجع في الواجب لافي النفل، كما لو أخرج بعيراً عن خمس من الإبل ينظر: المجموع (١ / ٤٠٣)، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ /ب)، والتمهيد للإسنوي (٩٢).

(٧) لو نذر أن يهدي شاة فأهدى بدنة. ينظر: المصادر السابقة. وزاد الإسنوي فائدتين هما (أ) الحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك أو فعله في مرض موته. ب - وكيفية النية في البعير المخرج عن شاة ونحو ذلك. التمهيد (٩٣ - ٩٤) وزاد ابن السبكي في الإبهاج (١ / ١١٧ - ١١٩) عشر مسائل غيرها.

(٨) في ب: ولو.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٨)، والمجموع المذهب (١ / ٧٥ / ب).

(١٠) في النسختين: على. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٨).

الخلاف[١] .

وجعل الأصحاب : أنه لا يجوز أقل من ثلاث شعرات[٢] .

وعللوا ذلك : بأنه جمع ، وأقل الجمع ثلاثة[٣] .

والصحيح المستقر في اللغة : أنه اسم جنس[٤] لا جمع ، وهذا اسم جنس عبّر عن واحده بالتاء .

فقد يظهر في مثله قوة اعتبار[٥] ثلاثة[٦] من إطلاقه .

لكن يشكل عليه : مسألة اليمين ، فإنه لو حلف لا يأكل تمراً ، حنث بأكل النصف مع فقدان الواحدة فضلاً عن الثلاث[٧] [٨] .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٨) ، والمجموع المذهب (١ / ٧٥/ ب).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٣ / ١٠١).

(٣) اي على مذهب الشافعي . ينظر : التبصرة (١٢٧) ، والبرهان (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ، والمنخول (١٤٨) ، والمحصول (١ / ٢ / ٦٠٦) ، والإحكام للآمدي (٢ / ٢٢٢) .

(٤) اسم الجنس عند النحاة قسمان :

أ - اسم الجنس الجمعي : وهو مادل على الماهية المعينة ، وفرق بينه وبين واحده بالتاء أوبالياء. مثل : شعر وشعرة، وتمر وتمرة ، وزنج وزنجي ، وروم وروومي. وهذا هو مراد المؤلف هنا. ب - اسم الجنس الإفرادي : هو ما دل على الماهية لا بقيد قله أو كثرة ، ولا واحد له من لفظه. مثل : ماء ، وتراب ، وزيت، وخل. - والفرق بين اسم الجنس والجمع أربعة أمور هي:

«١» - أن اسم الجنس يقع على القليل والكثير ، فإذا أكلت تمرة أو تمرتين يجوز أن تقول «أكلت التمر» ، بخلاف الجمع فلا بد أن يكون دالاً على الجماعة .

«٢» - أن اسم الجنس ليس على وزن من أوزان الجمع غالباً ، بخلاف الجمع فلا بد له من وزن.

«٣» - أن اسم الجنس مذكر ، والجمع لفظه مؤنث.

«٤» - أن اسم الجنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء أو بالياء بخلاف الجمع.

وهذا الفرق خاص باسم الجنس الجمعي.

ينظر : شرح الكافية في النحو للرضي . ط دار الكتب العلمية ببيروت (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) وشرح شافية ابن الحاجب للرضي . تحقيق : محمد نور الحسن وآخرين . ط دارالكتب العلمية ببيروت(٢/١٩٣)، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفيه ابن مالك . ط دار إحياء الكتب العربية بمصر(٢/ ٢٥).

(٥) فى أ : اختيار.

(٦) فى النسختين : بلغة . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٩).

(٧) فى أ: الثلث.

(٨) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٤٩).

٢٣ قاعدة[١] [٢]

النسيان هل يكون عذراً؟[٣].

فيه خلاف في صور:

منها: نسيان[٤] ترتيب الوضوء، والجديد: المنع[٥].

ومنها: نسيان الماء في رحله، والأظهر: الإعادة[٦].

(ومنها[٧]: إذا صلى بنجاسة ناسياً أو جاهلاً، والأصح: الإعادة[٨]).

ومنها: نسيان القراءة[٩] في الصلاة، والأصح: أنه لا يعذر[١٠].

قلت: ومنها: جماع الحاج[١١] ناسياً[١٢]، وما يتعلق بذلك. وحنث الناسي[١٣].

---

(١) فى أ: قلت.

(٢) **تنظر القاعدة (٢٣) في**: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٢) والمجموع المذهب (١ / ١١٩/ أ)، والمنثور (٣ / ٢٧٢)، والقواعد للحصني (١ / ٧٣١)،
وتنظر أحكام الناسي في: قواعد الأحكام (٢ / ٢)، والمجموع المذهب (١ / ١١٨/ أ)، والمنثور (٣ / ٢٧٢)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣٠)، والقواعد للحصنى(١ / ٧٢٦).

(٣) قال الزركشي في المنثور (٣ / ٢٧٢): «النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات، والفرق: أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة، والنهي يقتضي الكف فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا قصد»

(٤) فى ب: منسيات.

(٥) ينظر: المهذب (١/ ١٩)، والمجموع (١/٤٣٣) وروضة الطالبين (١/٥٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (٣١).

(٦) اذا كان قد تيمم وصلى. ينظر: المجموع المذهب (١ / ١١٩ / أ)، والمنثور (٣ / ٢٧٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٣١).

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام (٢ / ٢ - ٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٢٥) والقواعد والفوائد الأصولية (٣٢).

(٩) فى ب: القرآن. وبكليهما تستقيم المسألة.

(١٠) في قراءة الفاتحة. ينظر: روضة الطالبين (١ / ٢٤٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ /١٥٣) و المجموع المذهب (١ / ١١٩/ أ).

(١١) فى ب: الحج.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ١٤٣)، والمجموع المذهب (١ / ١١٩/ أ) والقواعد والفوائد الأصولية (٣٣).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ١٩٢، ١٩٣)، والمجموع المذهب (١ / ١١٨ /ب) - والقواعد والفوائد الأصولية (٣٤).

ومنهـا: لو وَكَّلَ في بيع ماله نسيئة فباع، ثم نسي[١] المشتري[٢]، وصدقه الموكل[٣].

قال القاضي: «هذه مسألة الخِضْري[٤]» وهي: أنّ[٥] امرأة دفعت خلخالاً إلى رجل، ليدفعه إلى صواغ ليُصلحِه، فدفعه الرجل، ونسي المدفوع (إليه)[٦] فتنازعا فيه، قال الخضري: «إن أشهد الرجل على الدفع إلى الصواغ لم يضمن، وإلا ضمن»[٧]. فيأتي ذلك هنا.

ويمكن الفرق: بأن تسليم الوكيل بعد البيع واجب، بخلاف التسليم إلى الصواغ.

لكنه يشكل: بوصي الطفل إذا باع فإنه يجب التسليم، ولو نسي يضمن. ذكره في "الفتاوي"[٨] [٩].

٢٤ - قاعدة[١٠]

الفرض لا يتأدى بنية النفل إلا في مسائل: -

الأولى: من عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن غيره، أو عن تطوع أو

---

(١) في أ: فنسى.

(٢) اي نسى الوكيل من هو المشتري.

(٣) في النسختين: الوكيل. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٥)

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الخضري المروزي والخضري نسبة إلى جده. أخذ عن أبي بكر الفارسي، وأقام بمرو، ينشر الفقه الشافعي ويرغب فيه وكان مضرب المثل في قوة الحفظ وقله النسيان. كان هو وأبو زيد الفاشاني شيخي عصرهما بمرو، وهو من أصحاب الوجوه ومتقدمي أئمة المذهب، وروى الحديث عن القاضي أبي عبد الله الحاملي وفاته: قيل: توفي عام ٣٧٣ هـ، وقيل: ٣٧٢هـ، وقيل: ٣٧٤ هـ، وقيل: في عشر الثمانين والثلاثمائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٦) وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٤٦٩). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٤٦)، وشذرات الذهب (٣ / ٨٢).

(٥) في أ: إذا.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢ / ١٥٥).

(٨) كتاب «فتاوى القاضي حسين».

قال النووي «وللقاضي الفتاوى المفيدة، وهي مشهورة» تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٦٤).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٥٥).

(١٠) تنظر القاعدة (٢٤) في: المجموع المذهب (١ / ١٤ / ب)، والمنثور (٣ / ٣٠٥)، والقواعد للحصني (١/ ٢٨٦) والاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ٣٥٦).

قدوم[١] ، أو وداع[٢] وقع عن طواف الإفاضة - كما جزم به النووي في «الروضة» من زيادته ؛ لقوة الحج[٣] .

وكذلك لو أحرم عن الغير بعد ما حج عن نفسه ، ونذر[٤] حجاً قبل الوقوف انصرف إلى النذر - على الأظهر -[٥] .

حتى لو كان لا يشعر بأن عليه[٦] طواف الركن ، بأن[٧] كان طاف له بظن الطهارة ، ثم تطهر وطاف نفلاً ، ثم تبين أنه كان حالة الطواف الأول محدثاً أجزأه الثاني* عنه[٨] .

الثانية[٩] : لو جلس في التشهد الأخير ، وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزأه ذلك عن الآخر . حكاه الرافعي في فصل[١٠] ترتيب أركان الصلاة وشبّه[١١] مسألة[١٢] جلسة الإستراحة بها ، ولم يحك (فيه)[١٣] خلافا[١٤] .

---

(١) فى النسختين: تطوعاً أوقدوماً . والصواب ما أثبت.

(٢) فى أ : ودها ، وفى ب : وداعاً.

(٣) ينظر : حلية العلماء (٣ / ٢٩٩) وروضة الطالبين (٣ / ١٠٣) ، والمجموع المذهب (١ / ١٤ / ب).

(٤) فى أ : ونذرا.

(٥) ينظر : المجموع (٧ / ٩٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٦) ، والمجموع المذهب (١ / ١٤ / ب).

(٦) فى ب : من.

(٧) في أ : فإن.

* نهاية الورقة (١٧) من : أ.

(٨) ينظر : المجموع (٨ / ٥٥) ، والمجموع المذهب (١ / ١٤ / ب).

(٩) فى أ : الثانى.

(١٠) فى ب : فضل.

(١١) فى أ : شبهه.

(١٢) فى أ : بمسألة.

(١٣) ساقطة من : أ.

(١٤) فتح العزيز (٤ / ١٥٠) ، وفي (٤ / ١٦٤) أورد أنه مبني على الوجهين في تأدي الفرض بنية النفل ، فإن قلنا : أنه يتأدى ففيه خلاف ، وإن قلنا: إنه لا يتأدى فيجب إعادة التشهد بلا خلاف. وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٠٧) : «والأصح : أنه لا يحتاج إلى إعادته وبه قطع كثيرون أو الأكثرون». وتنظر المسألة في : المجموع المذهب (١ / ١٤ / ب) ، والمنثور (٣ / ٣٠٧) ، والاستغناء فى الفرق والاستثناء(١ / ٣٥٧).

الثالثة : إذا علم في قيام ثانية ترك سجدة[١] ، وكان جلس بعد سجدته بنية الاستراحة ، كفاه السجود من قيام - على الأصح -[٢].

بخلاف ما إذا قرأ هذا التارك في قيامه آية سجدة فسجد لها ، فإنها لا تجزئه عن السجدة المنسية على الصحيح[٣] .

ونقله الشيخ أبو حامد عن النص[٤] ؛ لأن هذه السجدة عن التلاوة لم يشملها بنية الصلاة .

الرابعة : لو كان متطهراً وشك في الحدث ، فتوضأ احتياطاً ، ثم بان أنه كان محدثاً ، فالأصح : عدم الإجزاء ، كما سلف في أثناء الطهارة[٥] .

ولو نوى بوضوئه التجديد سهواً وهو يظن الطهارة ، وكان محدثاً فإنه لا يجزئه أيضاً ، لأنه لم ينو رفع حدث أصلاً ، ولا استند إلى استصحاب صحيح[٦] .

الخامسة : إذا أغْفَل[٧] في وضوئه لُمْعَةً[٨] ، ثم غسلها في وضوء نوى به التجديد لم يكن ذلك عن الفرض في الأصح[٩] ، بخلاف ما إذا غسلها في الغسلة الثانية أو الثالثة على الأصح[١٠] . ؛ لأن التجديد طهارة مستقلة بخلاف الغسله الثانية والثالثة مع الأولى ،

---

(١) في ب : جسده.

(٢) ينظر : فتح العزيز (٤ / ١٥٠) ونقل عن التهذيب : أن المذهب : أنه لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد»؛ لأنه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن الفرض ، وأن الاكثرين رجحوا ما رجحه المؤلف.
وينظر : المهذب (١ / ٩٠) ، وحلية العلماء (٢ / ١٦٤) والمجموع (٤ / ٤٠) وروضة الطالبين (١ / ٣٠٠) ، وأورد وا جميعاً أن الأصح ، ما صححه المؤلف.

(٣) ينظر : المهذب (١ / ٩٠) ، والمجموع (٤ / ٤٣)والمنثور (٣ / ٣٠٥).

(٤) ينظر : المجموع (٤ / ٤٣).

(٥) ينظر : ص : ١/ ١٧٤.

(٦) ينظر : الغاية القصوى (١ / ٢٠٤)، والمجموع المذهب (١ / ١٥/أ) ، والقواعد للحصنى (١ / ١٨٩).

(٧) «أغْفَلَ» من - أغفلت الشيء : - إذا تركته على ذكرٍ منك له.
ينظر : الصحاح (٥ / ١٧٨٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٨٦) مادة «غفل».

(٨) «لُمْعَة» اللمعة في اللغة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أوالغسل.
ينظر : التكملة والذيل والصلة للصاغاني . ط مطبعة دار الكتب بالقاهرة (٤ / ٣٥٤) ، ولسان العرب (٨/ ٣٢٦)، وتاج العروس (٢٢ / ١٦٩). مادة «لمع».

(٩) ينظر : فتح العزيز (١ / ٣٣٤) ، والمجموع (١ / ٣٥١) ، والمجموع المذهب (١ / ١٥/ أ)

(١٠) ينظر : فتح العزيز (١ / ٣ ٣٣ - ٣٣٤) ، والمجموع (١ / ٣٥١) والمجموع المذهب (١ / ١٥ / أ).

فإن الكل عبادة واحدة[١] *.

السادسة: إذا غسل شيئاً من وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ولم ينو بالمغسول الوجه أجزأه على الأصح [٢] ويحتاج إلى غسل ذلك الجزء مع[٣] الوجه على الأصح من زوائد "الروضة" فيهما[٤]، أي لأنه لم يغسله بنية الفرض.

وقال المتولي[٥]: «لا تجب إعادته وإن نوى به السنة» قال، «وهذا على طريقة من يقول: يتأدى الفرض بنية النفل»[٦] وأشار في "البسيط"[٧] إلى نحوه.

السابعة: إذا قام في الرباعية إلى ثالثة، ثم ظن في نفسه أنه سلم، وأن الذي أتي به الآن صلاة نفل، ثم تبين الحال، لم أر فيها نقلاً[٨].

(وذكر القرافي في هذه المسألة لهم قولين[٩]

وحكاهما- أيضاً-[١٠]) فيمن سلم من ركعتين سهواً، ثم قام فصلى ركعتين بنية النفل، هل تتم[١١] صلاته الأول[١٢] بذلك؟[١٣].

---

(١) ينظر: المجموع المذهب(١ / ١٥/ أ).

* نهاية الورقة (١٥) من: ب.

(٢) ينظر: المجموع (١ / ٣٣٩)، وروضة الطالبين (١ / ٤٧ - ٤٨)، والمجموع المذهب (١ / ١٥ / أ).

(٣) في النسختين: ومع.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١ / ٤٨).

(٥) في أ: النووي. وهذا القول نسبه النووي إلى المتولي..

(٦) ينظر: المجموع (١ / ٣٣٩)، والمجموع المذهب (١ / ١٥ / أ).

(٧) «البسيط». للغزالي وهو كالمختصر لكتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين، وقد اختصر الغزالي "البسيط" في كتابه «الوسيط» مع زيادات عليه، ثم اختصر «الوسيط» مع زيادات عليه في كتابه «الوجيز». وكتاب «البسيط» موجود منه مجلد به خرم مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧) والجزء الآخر من نسخة أخرى مخطوط في الدار نفسها تحت رقم (٢٢٣).
ينظر: المهمات للإسنوي (١ / ١٣ / أ)، وكشف الظنون (١ / ٢٤٥)، وفهرس دار الكتب (١ / ٥٠١).

(٨) ينظر: المجموع المذهب (١ / ١٥ / ب) والاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ٣٥٨) وأورد أنه يجزئه عن الفرض.

(٩) الفروق (٢ / ٢٠). وينظر: التفريع (١/ ٢٥٢).

(١٠) ساقطة من: أ.

(١١) في أ: يتم.

(١٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب «الأولى».

(١٣) الفروق (٢/ ٢٠). وينظر: التفريع (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

وفيمن نسى سجدة من صلب[١] الصلاة، ثم قام إلى ركعة خامسة سهواً، هل تجزئه السجدة فيها[٢] عما نسي؟[٣].

والظاهر في الأولى على قواعدنا: الإجزاء، كما في مسألة التشهدين[٤].

ويحتمل: جريان خلاف فيه؛ لإن التشهد ين جميعاً من[٥] صلاة واحدة في نيته، وهنا نوى احتياطاً عما هو عليه[٦].

والإجزاء في الثانية أبعد من الأولى.

وأما الثالثة فقواعدنا: الإجزاء فيها عملاً بالتلفيق[٧] [٨].

فائدة:

الفرض والواجب عندنا مترادفان[٩].

خلافاً للسادة الحنفيه[١٠] [١١][١٢].

---

(١) في أ: صلت.

(٢) في ب: فيهما.

(٣) الفروق (٢ / ٢٠).

(٤) ينظر: ص: ٢٤٩/١.

(٥) في ب: في.

(٦) ينظر: المجموع المذهب (١ / ١٥ / ب)، والقواعد للحصني (١ / ١٩١ - ١٩٢).

(٧) التلفيق في اللغة: مصدر لَفَقَ وهو يدل على ملائمة الأمر، ومنه لفق الشقتين - اي ضم أحدهما إلى الأخرى ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٥٧)، ولسان العرب (١٠ / ٣٣٠) مادة «لفق».

(٨) التلفيق هنا هو: أن نكمل سجدة الركعة التي نسي منها السجدة من الركعة التي بعدها، ولا يعتد بما بينهما فحينئذ تكمل صلاته بالركعة الخامسة ولا تبطل بمازيد فيها على وجه السهو.
ينظر: المجموع المذهب (١ / ١٥ / ب) والقواعد للحصني (١ / ١٩٢).

(٩) ينظر: التبصرة (٩٤)، والمستصفى (١ / ٦٦)، والمنخول (٧٦)، والمحصول (١ /١ / ١١٩) وروضة الناظر (٢/ ٢٦)، والإحكام للآمدي (١ / ٩٨) ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١ / ٢٢٨ / ٢٣٢)، والمسودة (٥٠)، والتمهيد للإسنوي (٥٨)، ونهاية السول (١ / ٧٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٦٣).

(١٠) في ب: الحنيفة.

(١١) مذهب الحنفية: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة اي ظنى.
ينظر: أصول الشاشي (٣٧٩) وأصول السرخسي (١ / ١١٠، ١١١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي (٨٣ - ٨٤)، وكشف الأسرار للنسفي (١ / ٥٤٠ - ٤٥١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣) والتوضيح لمتن التنقيح (٢ / ١٢٣) والتلويح على التوضيح، (٢ / ١٢٤).

(١٢) والخلاف في هذه المسألة لفظي.
ينظر: المستصفى (١ /٦٦)، وروضة الناظر (٢ / ٢٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ =

ووقع لأصحابنا: قريب منه في الحج، فإنهم قسموه: إلى أركان وواجبات[١].

وهذا تفرقة[٢] بين الفرض والواجب، بل هو[٣] تقسيم للواجب إلى:

ما قوى اعتباره حتى توقفت[٤] الصحة عليه، أو التحلل عليه؛ للإدلة[٥] الدالة على ذلك فعبّر عنها: بالأركان.

وإلى[٦] (ما)[٧] لم يكن كذلك فسميت: واجبات. وليس المأخذ في التفرقة بل[٨] اعتمده السادة الحنفية[٩].

وأما في الصلاة فقسموا السنن: إلى أبعاض وهيئات، لا الواجبات فاعلمه[١٠].

والله أعلم.

باب مسح الخف

فائدة[١١]:

لا يجب المسح على الخف إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا كان المحدث لا بس خف بشرطه، ودخل وقت صلاة، ووجد ماءً يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل.

= ٢٣٢). والقواعد والفوائد الأصولية (٦٤)، وشرح الكوكب المنير (١ ؛/ ٣٥٣).

وقال ابن اللحام: «وعلى الثاني: يجوز أن يقال بعض الواجبات أوجب من بعض. ذكر القاضي وغيره أن فائدته: أنه يثاب على أحدهما أكثر، وأن طريق أحدهما مقطوع به، وطريق الآخر مظنون» القواعد والفوائد الأصولية(٦٤). وينظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤).

(١) وكذلك سنن، ينظر المهذب (١ / ٢٣٢)، والمجموع (٨ / ٢١٩٦).

(٢) في ب: يفرقه.

(٣) في ب: هذا.

(٤) في ب: توقعت.

(٥) في أ: للدلالة.

(٦) في ب: وإلا.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) لو قال: «ما» لكان أولى.

(٩) في ب: الحنيفيه.

(١٠) ينظر: المجموع (٣ / ٤٥٢)، والمجموع المذهب (١ / ٧٩ / أ - ب).

والغزالي قسمها الى فرائض وسنن وآداب وهيئات. إحياء علوم الدين (١ / ١٥٧).

(١١) تنظر الفائدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٢٠)، والمنثور (٢ / ١٦٤ - ١٦٥).

فإن الإمام ابن الرفعة[١] قال في "كفايته" [٢] : «الذي يظهر[٣] وجوب المسح ؛ لقدرته على الطهارة الكاملة» قال : «بخلاف ما لو لم يكن لا بساً، وكان على طهارة، وأرهقه الحدث ومعه ماء يكفيه لو مسح دون ما إذا غسل فإنه لا يجب عليه المسح ؛ ليكفي الماء على الأصح»[٤] .

أي بخلاف الأولى فإنه مستمر على حكم الحدث[٥] .

ويؤيد[٦] الوجوب في اللابس : طرح المانع ليكفي الماء .

قلت : وقول ابن الرفعة : «إن الذي يظهر الوجوب»، كلام من لم يقف على نقل في المسألة .

وأستفد أنت أن الأصحاب جزموا بذلك، أفاده الروياني في "بحره[٧]" في باب

---

(١) نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، المعروف ب(ابن الرفعة).
ولد بمصر عام ٦٤٥هـ. تفقه على السديد التزمنتي والظهير التزمنتي والشريف العباسي وغيرهم ودرّس بالمعزية بمصر . وبرع حتى أصبح شافعي زمانه وفقيه عصره ، وكان أعجوبة في الحفظ ، وقوة التخريج تولى حسبة مصر، تفقه عليه السبكي والذهبي. له تصانيف منها (كفاية النبيه شرح التنبيه. خـ -) و (المطلب شرح الوسيط) ولم يكمله ، و (الإيضاح والتبيان في ضبط المكيال والميزان - ط) و (النفائس في هذه الكنائس) توفي بمصر في ١٢ / ٧ / ٧١٠هـ. ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٦٠١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١). وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٩) وشذرات الذهب (٦ / ٢٢).

(٢) «كفاية النبيه شرح التنبيه» . شرح لكتاب "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي في عشرين مجلداً.
لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة ، اختصره أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي (ت : ٧٦٩ هـ) ، وقد ألف الإسنوي تصنيفاً عليه في مجلدين سماه (الهداية إلى أوهام الكفاية).، و«الكفاية» مخطوط ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم.
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٦٠١/ ٦٠٢) ، وكشف الظنون (١ / ٤٩١).

(٣) في أ : يظهران.

(٤) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٢٠). وينظر فتح العزيز (٢ / ٣٠٠ - ٣٠١) وروضة الطالبين (١ / ١٠٧).

(٥) هكذا في النسختين ولعله «الخف» ، ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٢٠).

(٦) في ب : يؤيده.

(٧) هو كتاب «بحر المذهب» لأبي المحاسن الروياني تقدمت ترجمته.
كتاب كبير في الفقه الشافعي قال أبو عمرو بن الصلاح : «هو في البحر كثير النقل ،قليل التصرف والتزييف والترجيح » تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٧) . وأورد ابن السبكي حقيقة الكتاب فقال : «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن «حاوي الماوردي» مع فروع تلقاها الرُّوياني عن أبيه وجده ، ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً». طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٩٥). مخطوط يوجد منه اجزاء من نسخ متفرقة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦٩) .
فهرس دار الكتب المصرية (١ / ٥٠٠).

التيمم، وادعى فيه الإتفاق.

وكذا فيما إذا انصب ما بقي معه من الماء عند ارادة غسل الرجلين ووجد ثلجاً أو برداً يذوب، [١]، وعلله: بأنه قادر على الطهارة من غير ضرر.

قلت: ويتعين - أيضاً - فيما كان قادراً على غسل الرجلين، لكن لو استعمله خرج الوقت.

وكذا حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة الثانية من الجمعة.

وكذا إذا تعين عليه الصلاة على ميت، وخاف انفجاره.

وكذا إذا خشي فوات الوقوف بعرفة.

ويقاس* على ذلك: ما كان في معناه، كضيق وقت الرمي، وخوف الرحيل قبل طواف الوداع.

فائدة[٢]:

ما شذ عن الحِكَمِ بحيث بقي[٣] الوصف فيه كضرب من التعبد.

فيه صور:

منها: حرمة السرف في الماء وهو على حافة البحر[٤] على وجه.

والأصح: أنه مكروه[٥].

ومنها: لو كمل وضوءه إلى حد الرجلين ثم غسلها وأدخلها الخف، فإنه ينزع الأول ثم يلبسهما[٦][٧].

ومنها: لو اصطاد صيداً وهو محرم، ولا امتناع لذلك الصيد فإنه يرسله، ثم

---

(١) ينظر: فتاوى النووي (٣٠).

* نهاية الورقة (١٨) من: أ.

(٢) تنظر الفائدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦١) والمجموع المذهب (٢ / ٢١ / ب).

(٣) في ب: بقاء.

(٤) في أ: النهر. وبكليهما تستقيم المسألة.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١ / ١٣٤).

(٦) في ب: يلبسها.

(٧) ينظر: الأم (١ / ٣٣) والأوسط لابن المنذر (١ / ٤٤١ - ٤٤٢)، والمهذب (١ / ٢١)، والوسيط (١ / ٤٦١).

يأخذه إذا شاء[١] .

ومنها : إذا كال[٢] المشتري الطعام في الصاع[٣] .

ومنها : لو قبض المُسلِمُ إليه من المُسْلِمِ رأس المال ، ورده إليه قبل التفرق بدين كان له . قال أبو العباس الروياني[٤] : «لا يصح ؛ لعدم انبرام الملك»[٥] .

قلت : فيه نظر ؛ لأن التصرف في الثمن في مدة الخيار صحيح على الأصح ، ويكون إجازة فيها[٦] .

وكذا تصرف المشتري في المبيع[٧][٨] .

فإذا تفرقا ، فعن الأصحاب : الصحة ؛ لأن الملك انبرم[٩] ، ثم يرده حينئذٍ ، ويقبضه الآن عن الدين[١٠] .

ومنها : إذا تيقن عدم الماء حواليه ، لا يلزم الطلب - على الأصح -[١١] .

ويشبه هذا - أيضاً : الرَمَلُ[١٢] بعد أن كان لمعنى[١٣] ثم زال[١٤] ، واستحباب إمرار

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦١).

(٢) في ب : كان.

(٣) ثم باعه فيه . ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦١).

(٤) عماد الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري . جد صاحب البحر ، وشريح الروياني. أخذ عن إستاذه الجليل الشيخ أبي عبد الله الحناطي ، وسمع الحديث من عبد الله بن أحمد الفقيه ، أخذ عنه أحفاده ، وانتشر العلم منه في الرويان. له كتاب (في أدب القضاء) و (الجرجانيات). توفي عام ٤٥٠هـ. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧٧) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٥٦٤). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٢).وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥٨).

(٥) نقله الرافعي في فتح العزيز (٩ / ٢١١) ونصه فيه : «لا يصح ؛ لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه».

(٦) ينظر : المهذب (١ / ٢٥٩) ، والمجموع (٩ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٧) في ب : البيع.

(٨) ينظر : الأم (٢ / ٦٣)، والمجموع (٩ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٩) في النسختين : انبرام.

(١٠) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢١١ - ٢١٢).

(١١) ينظر : الوسيط (١ / ٤٣٢) ، وروضة الطالبين (١ / ٩٢) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦٢).

(١٢) الرمل : هو الإسراع في المشي مع هز المنكبين
ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة .ط مطبعة العاني ببغداد (١ / ٢٢١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٦٥) مادة «رمل».

(١٣) والمعنى في الرمل : هو ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم ، وقد وهنهم حمّى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن =

الموسى على رأس الأقرع[١] .

وأما إذا زوج أمته من عبده فلا يجب مهر[٢] . نعم هل وجب ثم سقط أو لم يجب(أصلاً . وجهان .[٣] .

كالوجهين في قتل الوالد ولده، أي هل وجب القصاص ثم سقط أو لم يجب؟[٤]) .

قلت: والوجهان للشيخ أبي[٥] علي، ولم يتبعهما الرافعي بتصحيح، وأصحهما في "النهاية" "والحاوي"[٦] و"المطلب": الثاني.

وقد ذكرت فائدة هذا الخلاف في "شرح المنهاج" فراجعها منه.

وهل يستحب تسمية الصداق فيما إذا زوج أمته من عبده؟

الجديد: التخيير ؛ إذ لا فائدة فيه.

والقديم: الاستحباب ؛ لأن ذكره في العقد من سننه[٧] .

ومن ذلك كثير من المسائل: الاستبراء، إذ أصل[٨] . مشروعيته[٩] [١٠] إنما

= يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) أخرجه البخاري في كتاب الحج . باب : كيف كان بدء الرمل ؟ صحيح البخاري (٢ / ١٦١)، وأخرج نحوه مسلم في كتاب الحج . باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج. ينظر: صحيح مسلم (٢ / ٩٢٣).

(١٤) ينظر : الغاية القصوى (١ / ٤٤٤).

(١) ينظر : الوجيز (١ /١٢١) وروضة الطالبين (٣ / ١٠٢) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦٣).

(٢) ينظر : الوجيز (٢ / ٢٣).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦٣)

(٤) ساقطة من : ب.

(٥) فى أ : أبو.

(٦) كتاب «الحاوي الكبير في الفروع» لأبي الحسن الماوردي. شرح لكتاب «مختصر المزني» وهو كتاب عظيم في الفقه الاسلامي عامة والفقه الشافعي خاصه. في ثلاثين مجلداً لم يؤلف في المذهب الشافعي مثله والكتاب مخطوط في دارالكتب المصرية برقم (٨٢) فقه شافعي. طبع منه «كتاب أدب القاضي» بتحقيق محي هلال السرحان ، «كتاب قتال أهل البغي» و «كتاب حكم المرتد» بتحقيق :ابراهيم بن علي صندقجي وحققت اجزاء منه في رسائل دكتوراه وما جستير بجامعة أم القرى، تم طبع الكتاب كاملاً بتحقيق: محمود مطرجي وآخرين. ينظر :كشف الظنون (١ / ٦٢٨) ، ومقدمة تحقيق كتاب قتال أهل البغي من الحاوي. لإبراهيم صندقجي (٣٢ – ٣٣)

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٦٣ – ١٦٤).

(٨) فى أ : أصل.

=

(هو)[١] لبراءة[٢] الرحم، ثم عُديّ في مسائل مع[٣] القطع * بالبراءة.

ومن ذلك: أنواع الزكاة؛ إذ شرعها الله لسد خُلّة الفقير، ثم لا يجوز فيها إخراج القيمة[٤]، في غالب مسائلها ولو كانت أمثال الواجب[٥].

ومن ذلك: مسائل في الربا، إذ أصل مشروعية تحريمه النهي عن أكل[٦] أموال الناس بالباطل[٧]، ولو باع درهماً بدرهم لم يجز، ولو باع درهماً بألف دينار جاز إذا لم يكن نسيئة، إلى غير ذلك.

٢٥ - قاعدة[٨]

المقدرات الشرعية على أربعة أقسام: -

تحديد قطعاً

= (٩) في ب: شروعية.

(١٠) هو ما رواه رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره). أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل وقال: «هذا حديث حسن» الجامع (٣ / ٤٣٧). وأخرج نحوه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا وسكت عنه. ينظر: سنن أبي داود (٢ / ٦١٥). وأحمد في مسنده. ينظر: المسند (٤ / ١٠٨). والبيهقي في كتاب العدد. باب: استبراء من ملك الأمة. ينظر: السنن الكبرى (٧ / ٤٤٩). قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧ /٤٤٩): «و هو صحيح من حديث أبي سعيد». يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه). والحاكم في كتاب البيوع. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «صحيح». ينظر: المستدرك وتلخيصه (٢ / ٥٦).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في ب: كبراة.

(٣) في ب: بيع.

* نهاية الورقة (١٦) من: ب.

(٤) في ب: الزكاة.

(٥) ينظر: المهذب: (١ / ١٥٠)، والمجموع (٥ / ٣٧٨).

(٦) في ب: احل.

(٧) قال تعالى "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" من الآية (١٦١) سورة النساء.

(٨) تنظر القاعدة (٢٥) وأمثلتها في: الأصول والضوابط (٣٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٩). والمجموع المذهب (٢ / ٨٠ / ب) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٣ / ٩٠٦ - ٩٠٧)، والمنثور (٣ / ١٩٤) والقواعد للحصني (٢ / ٦٤٨)

وتقريب قطعاً.

وقسم مختلف (فيه)[١].

وقسم مختلف في أنه مقطوع به أم لا؟[٢][٣].

الأول فيه مسائل:

منها[٤]: تقدير مدة مسح الخف ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

ومنها: تقدير الاستنجاء بالأحجار الثلاثة أو بحجر[٥] له ثلاثة أحرف.

ومنها: غسل ما نجس الكلب ونحوه سبعاً، وأكثر الحيض وأقله، وأقل الطهر، وأوقات الصلاة، واشتراط الأربعين لانعقاد الجمعة، وتكبيرات العيد، والاستسقاء، وخطبة العيدين، والاستغفار[٦] ونُصُبُ الزكاة، حتى زكاة الفطر إلا المعشرات[٧].

وقدر الواجب في الكفارات.

والآجال: في حول الزكاة، والجزية، وتعريف اللقطة، وإنظار العنين، والمُولي.

والسن الذي يؤثر فيه الرضاع.

والعُدَدَ، ودية الخطأ.

ونفي الزاني، وتقدير جلد[٨] الزاني، والقاذف، والشارب، والرقيق على النصف.

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) هذا القسم انفرد ابن الوكيل بايراده وأما الباقون فجعلوا الثالث قسمين هما:
قسم مختلف فيه والأصح أنه تحديد، وقسم مختلف فيه والأصح أنه تقريب. وأما ابن السبكي فلم يفصل في القسم الثالث.

(٣) قسم الزركشي المقدرات الشرعية تقسيماً آخر على أربعة أقسام:
الأول: ما يمنع الزيادة والنقصان كأعداد الركعات.
الثاني: ما لا يمنعها كالمقدر في الوضوء بثلاث.
الثالث: ما يمنع الأكثر دون الأقل كالثلاث في خيار الشرط عند الشافعية
الرابع: عكسه كنصاب الشهادة. ينظر: المنثور (٣ / ١٩٥ - ١٩٦).

(٤) في ب: ومنها.

(٥) في ب: أو بحجر أو بحجر. مكررة.

(٦) اي الاستغفار في أول خطبة الاستسقاء. ينظر: الأصول والضوابط (٣٤)، والمجموع المذهب (٢ / ٨١/أ).

(٧) المعشرات هي: التي يجب فيها العشر وضبطت بقيدين هما: أ - أن تكون قوتاً ب - أن تكون من جنس ما ينبته الآدميون. ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٣٢).

(٨) في ب: حد. وبكليهما تستقيم المسألة.

تقدير نصاب السرقة بربع دينار، ومدة خيار الشرط، والتعزية[١]، وقطع يد السارق من المفصل، وقطع الطريق، وقطع الرِجْل من الكعب، وتجديد المرفق المغسول في الوضوء، وغير ذلك. وكذا سن التمييز الذي حرم التفريق بين الأم وولدها قدر سبع أو ثمان تقريباً[٢][٣]..

وما ذكرا من نصاب زكاة الفطر، وإن كان ظاهر كلامهم، وصرح به النووي في "الأصول والضوابط[٤]" - أيضا - [٥] إلا أن النووي في "شرح المهذب" نقل عن أبي الفرج الدارمي: [٦].

أنه جزم بأنه تقريب، وعن البندنيجي[٧] نحوه[٨].

---

(١) في ب: التعدية.

(٢) في أ: تفريقاً.

(٣) أورد الزركشي هذا المثال في القسم الثاني المنثور (٣ / ١٩٤) وهو أقرب يدل عليه قول المؤلف «تقريباً» وينظر: المجموع (٩ / ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٤) كتاب «الأصول والضوابط» للنووي.
رسالة صغيرة أورد فيها تسع مسائل وهي قواعد وضوابط وأصول يحتاج إليها طالب العلم، بدأها بالكلام عن القدر. طبعت مفردة بتحقيق د. محمد حسن هيتو. وطبعت في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي الصادرة عن مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بتحقيق محمد مظهر بقا، العدد الثالث. وطبعت مع كتاب الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف.

(٥) الأصول والضوابط (٣٤).

(٦) في أ: الزازي وفي ب: الزاز. والتصويب من المجموع (٦ / ٦٩).
وهو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدارمي. ولد في يوم السبت ٢٥ / ١٠ / ٣٥٨هـ. تفقه على أبي الحسن الأردبيلي، والشيخ أبي حامد الاسفرايني، وروى الحديث عن أبي بكر الورّاق والدارقطني ومحمد بن المظفر وغيرهم. وكان إماماً مدققاً ذكياً شاعراً، بارعاً في الفقه والحساب. له مصنفات. منها: (الاستذكار) في مجلدين، و (جامع الجوامع ومودع البدائع) و (الدور الحكمي). وفاته: توفي بدمشق في يوم الجمعة ١ / ١١ / ٤٤٨. وقيل: ٤٤٩هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٢ / ٣٦١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٤).

(٧) القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله (وقيل: عبد الله) بن يحيى البندنيجي. درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايني. كان له حلقة بجامع المنصور للفتوى، وكان صالحاً ديناً، وهو أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه تولى القضاء ببغداد. له مصنفات منها: (الجامع) و (الذخيرة). توفي ببلده البندنيجين في جمادى الأولى عام ٤٢٥هـ، وقيل: في جمادى الآخرة.
ينظر: تاريخ بغداد (٧ / ٣٤٣) والبداية والنهاية (١٢ / ٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٣٨).

(٨) المجموع (٦ / ٦٩).

الثاني : ما هو تقريب قطعاً وهو مسألتان .

إحداهما : إذا أسلم في حيوان عمره ست سنين اعتبر تقريباً قطعاً ولو شرط تحديده بطل .

الثانية : ولو وكل في شراء عبد كذلك كان تقريباً .

الثالث : المختلف فيه ، وهو مقدار القلتين ، وسن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع[١] ، و مسافة القصر بثمانية[٢] وأربعين ميلاً[٣] ، ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل[٤] ، وفيها وجهان :

الأصح في[٥] القلتين والحيض والمسافة بين الصفين : التقريب[٦] .

قلت : صحح النووي في " رؤوس مسائله "[٧] : التقريب في الكل .

معللاً : بأنه مُجتهد في هذا التقدير ، وماقاربه في معناه ، بخلاف المنصوص على تحديده .[٨]

الرابع : سن البلوغ فيه طريقان : -

---

(١) مسافة الذراع: هي أربع وعشرون إصبعاً معترضات معتدلات ، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وتعادل (٢ , ٤٦) سم. ينظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تحقيقه للدكتور.محمد الخاروف (٧٨)

(٢) فى أ: ثمانية . بدون باء.

(٣) مسافة الميل : هي أربعة آلاف خطوه، والخطوة ثلاثة أقدام وتعادل (١٨٤٨) متراً.
ينظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تحقيقه للدكتور محمد الخاروف (٧٧ – ٧٨).

(٤) بغدادي ، ووزن الرطل البغدادي : اثنتا عشرة أوقية ، تعادل (٤٠٨) غرامات .
ينظر : الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تحقيقه للدكتور محمد الخاروف (٥٤ ، ٧٦).

(٥) فى ب : بين.

(٦) وأما مسافة القصر ، ونصاب المعشرات فالأصح : التحديد.

(٧) كتاب «رؤوس المسائل» للنووي.
وهو عبارة عن مسائل جمعها النووي فيما وقع له في الفتاوي والمباحثات ، وضم إليها ألفاظاً تقع في الأحاديث واللغات. ويعمل د . محمد سلامة يوسف رحمة على تحقيقه معتمداً على نسخة محفوظه في مكتبة بلدية الإسكندرية .
ينظر : المهمات (١ / ٤ / أ) ، ونشرة أخبار التراث العربى (المجلد ٤ / عدد ٣٨ / ١٨).

(٨) ينظر : الأصول والضوابط (٣٦) وأورد أن الأصح في القلتين والحيض والمسافة بين الصفين : التقريب ، والأصح فى مسافة القصر ، ونصاب المعشرات : التحديد.

منهم: من قطع بأنه تحديد[١]. *

ومنهم: من أجراه على الخلاف.

فائدة[٢]:

اعتبار مسافة القصر في غير الصلاة في مسائل:

منها: مسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن.

ومنها: الفطر في السفر في رمضان.

ومنها: الجمع، وفيه قول.

ومنها: إسقاط الفرض في التيمم - على وجه ضعيف -.

ومنها: التنفل على الراحلة - على رأي ضعيف -.

ومنها: نقل الزكاة عن بلد المال.

قلت: الأصح أنه يحرم النقل إلى ما دونها - أيضاً -.

ومنها: صرف الزكاة إلى من ماله دون مسافة القصر جائز.

قال الرافعي: «وقد يتردد الخاطر في اشتراط مسافة القصر»[٣].

ومنها: حاضر المسجد الحرام.

ومنها: وجوب الحج ماشياً.

(ومنها)[٤] اذا انقطع المسلم فيه، وأمكن نقله من غير تلك البلدة[٥] وجب نقله إن[٦] كانت في حد القرب، ولم يضبطه.

---

(١) وهو استكمال خمس عشرة سنة هذا هو المذهب.

ينظر: المهذب (١ / ٣٣٠)، وفتح العزيز (١٠ / ٢٧٧)، والأصول والضوابط (٣٦).

* نهاية الورقة (١٩) من: أ.

(٢) تنظر الفائدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٥)، والمجموع المذهب (٢ / ٨١/ ب)، والقواعد للحصني (٢ / ٦٥٢).

وينظر: بعض مسائلها في: المنثور (٣ / ١٦٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٠٨).

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في أ: البلد.

(٦) في أ: إذا.

البغوي وآخرون[١] : فإنهم نقلوا وجهين.

أقربهما[٢] : أنه يجب نقله بما دون مسافة القصر[٣].

والثاني : من مسافة العدوى[٤].

وأعرض الإمام عن مسافة القصر وقال :

«إن أمكن النقل على[٥] عينه[٦] فالأصح : أن[٧] المسلم لا يفسخ قطعاً.

ومنهم : من طرد فيه القولين» هكذا قال الرافعي[٨]،

يشير إلى أن الإمام أعرض (عن مسافة القصر[٩]). فيما إذا أسلم في شيء، لا يوجد مثله في بلد المُسلِم، ويوجد[١٠] في غيره.

قال في "النهاية" : «إن كان قريباً صح، وإلا فلا» قال : «ولا تعتبر[١١] مسافة القصر هنا، وإنما اعتبر فيه أن يقال : إن اعتيد نقله إليه في غرض المعاملة لا في معرض البحث[١٢] والمصادرات[١٣]، صح السلم، وإلا فلا»[١٤]،

ويزوج الحاكم مولية الغائب - على الأصح،

وعلى الثاني : حكم ما دونها كذلك إذا سُمي سفراً.

---

(١) فى النسختين : فى آخرين والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٦).

(٢) فى ب : أقوبهما.

(٣) هنا فى ب: القصر جائز قال الرافعى

(٤) ومسافة العدوى هي : المسافة التي لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٥٠). وسميت بذلك : لإن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة. المصباح المنير (٢ / ٣٩٨).

(٥) فى ب : إلى.

(٦) كذا فى النسختين، ولعل الصواب : عسر. ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٥٠).

(٧) فى أ : فى.

(٨) فتح العزيز (٩ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٩) ساقطة من : ب.

(١٠) فى ب : ولا يوجد.

(١١) فى ب : يعتبر.

(١٢) فى أ : التحف وفى ب : التحق والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٦).

(١٣) فى النسختين : المقادرات، والتصويب من فتح العزيز (٩ / ٢٤٤).

(١٤) نقله الرافعى فى فتح العزيز (٩/ ٢٤٤).

ومسافة[١] تغريب الزاني.

٢٦ - قاعدة[٢]

رخص السفر أقسام: -

قسم يختص بالطويل[٣] قطعاً.

وقسم لا يختص قطعاً.

وقسم فيه قولان[٤].

الأول: ثلاث صور[٥]: القصر[٦]، والفطر، والمسح على الخف ثلاثاً.

الثاني: اثنان: ترك الجمعة، وأكل الميتة[٧].

وفي "الحاوي" من هذا القسم: التيمم[٨].

الثالث: قلت: الجمع، والأصح: عدم اختصاصه[٩].

---

(١) في أ: وبمسافة. وفي ب: أو مسافة.

(٢) تنظر القاعدة (٢٦) في: الوجيز (١/ ٦٠)، وفتح العزيز (٤ / ٤٧٣)، والأصول والضوابط (٤٠)، والمجموع (١/٤٦٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨٧)، والمجموع المذهب (١ / ٣٠ / أ)، والمنثور (٢/١٧٣)، والقواعد للحصني (١ / ٢٧٥).

(٣) السفر الطويل: هذا السفر الذي تقصر فيه الصلاة. ومسافة القصر هي: أربعة بُرد، وكل بريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، فيكون المجموع ثمانية وأربعين ميلاً، تعادل (٨٨٦٠٤) متراً.
ينظر: المجموع (١ / ٤٦٦)، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة مع تحقيقه للدكتور محمد الخاروف (٧٧ - ٧٨) والسفر. القصير: هومسيرة ميل أو نحوه. ينظر: المجموع (١ / ٤٦٧).

(٤) قسم الزركشي الثالث إلى قسمين هما: أ- ما فيه قولان، والأصح عدم اختصاصه.
ب - ما فيه قولان، والأصح اختصاصه بالطويل. ينظر: المنثور (٢ / ١٧٣).

(٥) في النسختين: صور صور. مكررة.

(٦) في أ: الفطر.

(٧) قال العلائي في المجموع المذهب (١ / ٣٠ / أ): «وعد أكل الميتة للمضطر من رخص السفر بالنسبة إلى الغالب، وإلا فيتصور وقوع ذلك في الحضر».

(٨) ينظر: الوجيز: (١/ ٦٠) وقرر الزركشي: أن عدّ التيمم من رخص السفر تجوّز؛ لأنه يجوز للمريض والجريح مع الإقامة. ينظر: المنثور (٢ / ١٧٤).

(٩) في جميع مراجع القاعدة: اختصاصه بالسفر الطويل، وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٣ / ١٢٩).

وإسقاط الفرض بالتيمم، والأصح: عدم اختصاصه[١].

والتنفل على الراحلة[٢]، والأصح (فيه)[٣]: (عدم)[٤] اختصاصه -أيضاً-[٥].

ولنا رخصة أخرى[٦] صرح بها* الغزالي[٧] وهي: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فله اختصاص واحدة بقرعة بشروطها؛ ولا يلزم القضاء لضراتها، وهو من رخص السفر، لكن هذه الرخصة، وهو[٨] استصحاب واحدة بالقرعة لا تختص بالطويل على الأصح.

وصححه الغزالي[٩].

وقيل: تختص به.

وحكاه الإمام عن العراقيين وقال: «الوجه عندي: القطع به»[١٠].

والذي في كتبهم: أن الإمام الشافعي قال: «لافرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير»[١١].

وأن الأصحاب اختلفوا في تأويله: - فمنهم من أخذ بظاهره.

ومنهم من قال: لا بد من مسافة القصر، وقال: مراد الإمام الشافعي بالقصير: قدر مسافة القصر، وبالطويل: ما فوقها، قاله[١٢] ابن الصباغ[١٣].

---

(١) ينظر: التلخيص (ل: ٨/أ).

(٢) في ب: الدابة.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ينظر: التلخيص (ل: ٨/أ).

(٦) في ب: أيضاً.

* نهاية الورقة (١٧) من: ب.

(٧) ينظر: الوجيز (٢/٣٩).

(٨) لو قال: «وهي» لكان أولى.

(٩) صحح الغزالي: اختصاصها بالسفر الطويل. ينظر: الوجيز (٢/٣٩) فقد جعله شرطاً لها.

(١٠) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١/٤٨٨).

(١١) في النسختين: قال. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٨٩).

(١٢) ونصه في الأم (٥/١٩٣) «فإذا خرج بامرأة بالقرعة، كان لها السفر خالصاً دون نسائه لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء، وسواء قصر سفره أوطال»

(١٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٨٨)، والمجموع المذهب (١/٣٠/أ-ب).

والشيخ أبو محمد[١] : تردد في ذلك.

قال الأصحاب: ولا يباح شيء من الرخص الثمان[٢] للعاصي[٣] بسفره[٤] ، إلا التيمم - على الأصح - ، نعم يعيد - في الأصح - [٥].

وأما العاصي في سفره[٦] فإنه يباح له الترخيص[٧] .

٢٧ - قاعدة[٨]

الرخص على ثلاثة أقسام:

منها: ما يجب فعله: كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به غير[٩] الخمر، فإنه يجب إساغتها وكالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من الميتات [١٠]، يلزمه أكلها - على الصحيح - .

ووجوب[١١] استدامة الخف[١٢] ليكفي الماء على وجه[١٣] .

---

(١) فى ب : حامد.

(٢) فى أ : الثانى.

(٣) فى أ : العاصى. بدون لام.

(٤) العاصي بسفره : هو الذي انشأ سفراً محرماً كالعبد الآبق ، وقاطع الطريق وغيرهما.
ينظر : فتح العزيز (٤/ ٤٥٦) .

(٥) أي الأصح : أنه يلزمه التيمم ، وتلزمه الإعادة ، كما أورده المؤلف.
ينظر : الأصول والضوابط.(٤٣).

(٦) العاصي في سفره : هو الذي يكون سفره مباحاً ، لكنه يرتكب في طريقه معصية كشرب خمر ونحوه ينظر : الأصول والضوابط (٤٤).

(٧) هذا القول بناء على قاعدة : - الرخص لا تناط بالمعاصي . وستأتي برقم (٦٦). ص : ٣٨٠
وينظر القول في : الأصول والضوابط (٤٢/ ٤٣) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٨٩).
وتنظر المسألة فى : الوسيط (٢ / ٧٢٢ - ٧٢٣) ، وفتح العزيز (٤ / ٤٥٦).

(٨) تنظر القاعدة (٢٧) في: :الأصول والضوابط (٣٧) ، والمجموع (٤ / ١٩٨) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٤٩٠) والمجموع المذهب (١ / ٣١ / ب)والمنثور (٢ / ١٦٤) ، والقواعد للحصني (١ / ٢٨٤) ومختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (١ / ٨٨).

(٩) فى ب : إلا. وبكليهما يستقيم الكلام.

(١٠) كذا فى النسختين ، وفى الأصول والضوابط (٣٧) : النجاسات.

(١١) فى أ : ولوجوب . وفى ب : ولو وجب . والتصويب من المجموع المذهب (١ / ٣١/ ب).

(١٢) فى أ : الحد.

(١٣) ينظر : ص ١/٢٥٤.

ومنها: ما يستحب فعلها، كالقصر، والفطر لمن شق عليه الصوم، بشرط[١] أن لا يضره ضرراً في نفسه أو عضو، فإنه حينئذ يحرم.

وهل يصح صومه؟ فيه احتمالان للغزالي في "المستصفى[٢] - [٣] [٤]".

والإبراد بالظهر يستحب في الأصح كذا ذكره النووي في "الأصول والضوابط"[٥].

والإبراد بالظهر فيه وجهان:

أصحهما: (أنه سنة)[٦].

والثاني: أنه رخصة، وعلى هذا لا [يستحب له الإبراد، وإذا قدم[٧]] الصلاة كان أفضل[٨].

وكذا النظر إلى . . . . . [٩] إذا منعناه من غيرها فإنه يستحب.

وقيل: واجب.

ومنها: رخصة تركها أفضل، كمسح الخف، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

وعدّ[١٠] المتولي والغزالي في «بسيطه»[١١] من هذا القسم: الجمع في السفر[١٢].

---

(١) في أ: شرط. بدون باء.

(٢) في ب: المستقى.

(٣) «المستصفى من علم الأصول» للغزالي.
كتاب في علم أصول الفقه رتبه على مقدمة وأربعة أقطاب هي:
الأول - في الأحكام، والثاني - في الأدلة، والثالث - في طريق الاستثمار، والرابع - في المستثمر. والكتاب مطبوع في مجلدين. واختصره أبو العباس الإشبيلي المتوفي (٦٥١هـ)، وشرحه أبو علي البلنسي المتوفي (٦٧٩) هـ. ينظر: مقدمة المستصفى (١ / ٤)، وكشف الظنون (٢ / ١٦٧٣).

(٤) ينظر: المستصفى. (١ / ٩٧).

(٥) ينظر: الأصول والضوابط (٣٨).

(٦) في أ: بياض بمقدار كلمتين.

(٧) زيادة مكانها بياض في النسختين، أثبتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٩١).

(٨) ينظر: المجموع (٣ / ٥٥).

(٩) بياض في النسختين بمقدار أربع كلمات، وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٩١): الأجنبية عند إرادة نكاحها.

(١٠) في ب: أعد.

(١١) في أ: سبيطه.

ونقل بعضهم: الاتفاق عليه[١] ، بخلاف القصر.

وفرقوا بوجهين: -

(الأول)[٢]: أن في القصر خروجاً من الخلاف[٣] [٤].

فإن[٥] الإمام أبا[٦] حنيفة وآخرين[٧]: يبطلون الجمع[٨] ، ويوجبون الفطر[٩].

---

(١٢) ينظر: المجموع (٤ / ٢٣٢) ، وروضة الطالبين (١ / ٤٠٣) ، والأصول والضوابط (٣٨) ، وطرح التثريب (٣/ ١٢٩).

(١) على أن ترك الجمع في السفر أفضل.
نقله النووي والعراقي عن الغزالي ، ينظر: المجموع (٤ / ٢٣٢) ، والأصول والضوابط (٣٩) ، وطرح التثريب (٣ / ١٢٩).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) هنا في ب: الخلاف وفي ترك القطر خروجاً من الخلاف. فيه تكرار وزيادة.

(٤) ينظر: المجموع (٤ / ٢٣٢) ، وطرح التثريب (٣ / ١٢٩).

(٥) في ب: قان.

(٦) في أ: أبي. وفي ب: أبو.

(٧) في ب: وآخرون.

(٨) مذهب الحنفية: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولاسفر إلا الحاج بعرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.
ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن .ط. عالم الكتب بيروت (١ / ١٥٩ - ١٦٥ ، ١٧٧)، والمبسوط (١ /١٤٩) ، والاختيار لتعليل المختار (١ / ٤١ - ٤٢)
وروى عن سعد بن أبي وقاص ، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين.
ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢ / ٥٥٣) ، والكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٩) ، والأوسط لابن المنذر (٢ / ٤٢٤) ، وشرح السنة للبغوي (٤ / ١٩٦) ، والمغني (٢ / ٢٧١) . وأوضح ابن المنذر: ان مذهب الحسن وابن سيرين هذو الكراهة. وروى ابن القاسم عن الإمام مالك: أنه لا يجمع بين الصلاتين في السفر إلا إذا جدّ به السير ، فيجمع بينهما بتأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها.
ينظر: المدونة (م١ / جـ١ / ١١٦ - ١١٧) ، والتمهيد (١٢ / ١٩٦ - ١٩٧)والمقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

(٩) مذهب الحنفية: تخيير المسافر في رمضان بين الصوم والفطر ، والصوم أفضل لمن قوي عليه.
ينظر: الحجة على أهل المدينة (١ / ٣٧٨) ، والهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٥١) ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي (٢ / ٣٥٠). وروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة: وجوب الفطر على المسافر في رمضان فإن صام أعاده وهو مذهب ابن حزم. ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢ / ٥٦٧) والكتاب المصنف لابن أبي شيبة (٣ / ١٨) ، والمحلى لابن حزم (٦ / ٣٦٤ ، ٣٧٠)، والمغني (٣ / ١٤٩) ولعل صحة العبارة: يوجبون القصر ، كما في الأصول والضوابط (٣٩). ومذهب الحنفية: أن قصر الصلاة عزيمة والإكمال مكروه ومخالفة للسنة وعليه يصلي المسافر الرباعية ركعتين وجوباً ، فلو صلاها أربعاً فإن قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته تامة والآخريان تطوع له وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.
ينظر: المبسوط (١ /٢٣٩) ، وتحفة الفقهاء (١ / ١٤٩). =

والثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصل، بخلاف القصر[١].

قالوا[٢] والأحاديث [٣] الوارده في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب بل فيها جواز الفعل[٤].

وفعله صلى الله عليه وسلم على قاعدة الإمام الشافعي للندب[٥] إلا بدليل[٦].

والذي يظهر: أنه ليس في الأحاديث ما يدل* على الجمع على وفق مذهبنا كذا ادعى ولا نسلم له.

قال الرافعي: «ومسح الرأس في الوضوء رخصة؛ فإن الأصل الغسل.

وفيه وجه: أن الغسل لايجزىء.

وإن[٧]: قلنا بالإجزاء ففي الكراهة وجهان، أصحهما[٨]: لا»[٩].

قال الرافعي: «ولأن الرخصة لا تكره لكن لا تستحب لقوله صلى الله عليه

= وروى عن عمر وابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري: وجوب القصر في السفر وهو رواية عن الإمام مالك.

ويرى ابن مسعود وحماد بن أبي سليمان: أن من أتم في السفر فعليه الإعادة.

ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢ / ٥٢٠، ٥٦٢)، وشرح السنة (٤ / ١٦٢) والمغني (٢ / ٢٦٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(١) ينظر: المجموع (٤ / ٢٣٢).

(٢) في ب: قاله.

(٣) هي حديث أنس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهاوبين العشاء حتى يغيب الشفق). أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. صحيح مسلم (١ / ٤٨٩).

وحديث معاذ رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، صحيح مسلم (١ / ٤٩٠) ونحوها من الاحاديث الدالة على ذلك.

(٤) في ب: الفضل.

(٥) في ب: الندب.

(٦) ستأتي مسألة: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، قاعدة رقم (٨٤). ص: ٤٤٧.

* نهاية الورقة (٢٠) من: أ.

(٧) في ب: وإذا.

(٨) في فتح العزيز: الأظهر بدل أصحهما.

(٩) فتح العزيز (١ / ٣٥٥) بتصرف.

وسلم: (صدقة تصدق الله بها[١] عليكم فاقبلوا صدقته)[٢] والصدقة لا تستحب»[٣].

وفيه نظر: فإنه لا مانع منه، لا سيما مع قوله «فاقبلوا»، فيلزم[٤] عليه ما يستحب كالقصر وما يجب كالمضطر.

باب النجاسة

٢٨- قاعدة[٥]

الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير، وفروعهما، أو فرع أحدهما.

أما الكلب فبالاتفاق عندنا، وأما الخنزير ففيه قول قديم[٦][٧].

---

(١) في أ: بها الله.

(٢) جزء من حديث نصه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس: فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (صدقة ... الخ). أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها. صحيح مسلم (١/٤٧٨).

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) بتصرف.

(٤) في ب: فدل.

(٥) تنظر القاعدة (٢٨) في: الوسيط (١ / ٣٠٩)، والوجيز (١ / ٦)، وفتح العزيز (١ / ١٦٠ - ١٦١)، والمجموع (١ / ٦٠). وروضة الطالبين (١ / ١٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٣)، والمجموع المذهب (٢ / ٩٦ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٣)، والمنثور (٢ / ١١٢)، والقواعد للحصني (٢ / ٧٠٥)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٩٩)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ٢٠١).

(٦) قال العلائي في المجموع المذهب (٢ / ٩٦ / أ): «وهذا في حالة الحياة، أما بعد الموت فما لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة فيه عندنا، بل حكمه حكم الميتة، ويدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم بغسل القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية لما حرمت، وكانت مذكاة قطعاً».

والحديث المشار إليه أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر صحيح البخاري (٥ / ٧٢). ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، صحيح مسلم (٣ / ١٥٤٠).

(٧) وزاد البكري في الاستغناء (١ / ٢٠١) مسألة: دود النجاسة.

٢٩ - قاعدة[١]

الميتات أصلها على النجاسة إلا في مسائل: -

الأولى: الآدمي على الصحيح[٢].

الثانية: الجراد بالإجماع[٣][٤].

الثالثة[٥]: الجنين المذكاة (أمه)[٦] مذكى شرعاً[٧].

الرابعة[٨]: البعير النادّ[٩][١٠]، والمتردي[١١] اذا قتل بمحددلا بكلب في الأصح[١٢].

الخامسة[١٣]: الصيد اذا اصطيد[١٤] بمحدد لا[١٥] بكلب، وأصيب حيث ينهر الدم وأدرك ولم يمكن ذكاته بعد طلبه المأمور به شرعاً، نعم هو مذكى شرعاً[١٦].

---

(١) تنظر القاعدة (٢٩) في: الوسيط (١ / ٣١٠ - ٣١١)، والوجيز (١ / ٦)، وفتح العزيز (١ / ١٦١ - ١٦٣)، وروضة الطالبين (١/١٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٣)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ٢٠١ - ٢٠٢).

وتنظر تابعة للقاعدة التي قبلها في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، والمجموع المذهب (٢/ ٩٦/أ)، والمنثور (١١٢/٢)، والقواعد للحصني (٢ /٧٠٥)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١٠٠١).

(٢) ينظر الوسيط (١ / ٣١٠)، والوجيز (١ / ٦)، وحلية العلماء (١ / ٣١٢)، وفتح العزيز (١ / ١٦٢)، وروضة الطالبين (١ / ١٣) وعبر فيها «بالأظهر»، والاستغناء فى الفرق والاستثناء (١ / ٢٠٢).

(٣) وكذلك السمك. ينظر: مراجع القاعدة:.

(٤) فى ب: بياض بمقدار أربع كلمات.

(٥) فى ب: الرابعة

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١ / ١٣)، والاستغناء فى الفرق والاستثناء (١ / ٢٠٢).

(٨) فى ب: الخامسة.

(٩) فى ب: النادر.

(١٠) نَدَّ البعير نداً ونُدوداً: نفر وذهب على وجهه شارداً.
ينظر: الصحاح (٢ / ٥٤٣)، ومجمل اللغة (٣ / ٨٤٣) مادة «ندد».

(١١) التردي: السقوط في البئر، والتهوّر من الجبل.
ينظر: الصحاح (٦ / ٢٣٥٥)، ومجمل اللغة (٢ / ٤٢٨) مادة «ردى».

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٤).

(١٣) فى ب: السادسة.

(١٤) فى أ: أصيد.

(١٥) كذا فى النسختين، ولعل الصواب: أو. ينظر: الاشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٤).

(١٦) ينظر: روضة الطالبين (١ / ١٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٤).

السادسة[١] : ميتة لا نفس[٢] لها سائلة[٣] على وجه[٤] .

٣٠ - قاعدة[٥]

المتولد بين أصلين أحدهما له حكم دون الآخر . فيه صور :

منها : المتولد بين كلب[٦] أو خنزير وحيوان طاهر ، له حكمهما[٧] .

ومنها : ما لو ماتت كافرة ، وفي بطنها جنين من مسلم جعل ظهرها إلى القبلة ، فإن وجه الجنين فيما ذكر إلى ظهر الأم ، وفي أين تدفن هذه ؟ ثلاثة أوجه :

أحدها[٨] : بين مقابر المسلمين والكفار .

ثانيها : في مقابر المسلمين .

ثالثها : في مقابر الكفار .

قلت : أصحها في "الروضة" : أولها[٩] .

ومنها : المتولد بين الظباء والغنم لا زكاة فيه[١٠] .

خلافاً للإمام أحمد (بن حنبل[١١])[١٢] .

وإن كانت الأمهات من الغنم .

خلافاً للإمام أبي حنيفة[١٣] والإمام مالك[١٤] .

---

(١) في ب : السابعة.

(٢) في ب : دم . وهذا معنى «نَفس» . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٩٦).

(٣) في ب : سائل.

(٤) وزاد الغزالي في : الوسيط (١ / ٣١١) ، والوجيز (١ / ٦) : دود الطعام.

(٥) تنظر القاعدة (٣٠) في : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٥) وأورد العلائي قاعدة أعم منها هي : قاعدة ما يعتبر بالأبوين ، أو بأحدهما معيناً ، أو غير معين. المجموع المذهب (٢ / ٦٣ / ب) ، وتنظر في : المنثور (٣ / ٣٤٦) ، والقواعد للحصني (٢ / ٥٦١).

(٦) في ب: طب.

(٧) في أ : حكمها.

(٨) في ب : أحدهما.

(٩) ينظر : روضة الطالبين (٢ / ١٣٥) ، والمنثور (٢ / ٨٠).

(١٠) ينظر : المهذب (١ / ١٤١) ، والوجيز (١ / ٧٩) ، وحلية العلماء (٣ / ١٣) ، والمجموع (٥ / ٢٩١).

(١١) ساقطة من : أ.

(١٢) ينظر : المغني (٢ / ٥٩٥) ، والمقنع لابن قدامة . ط مطابع الدجوي بالقاهره (١ / ٢٨٩) ، والمحرر للمجد ابن تيمية ط ، مكتبة المعارف بالرياض (١ / ٢١٥) حيث ذكروا وجوب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي.

(١٣) ينظر : المبسوط (٢ / ١٨٣) ، وبدائع الصنائع (٢ / ٨٧٢).

=

ومنها : المتولد بين ما يجب فيه الجزاء ومالا يجب فيه وسواء كان من مأكول أوغيره .
كالمتولد بين الظباء والغنم ، وبين الذئب والضبع ، يجب فيه الجزاء احتياطاً[١] .
(ومنها : البغل لا يسهم له ؛ لعدم كرّه أو فرّه[٢])[٣] .
ومنها : المتولد بين * مأكول[٤] وغيره ، لا يحل أكله[٥] ، كالسِّمّع[٦] .
ومنها : في عقد الذمة بين من يُقر وبين من لا يقر[٧] طريقان :
قيل : على قولي[٨] مناكحته .
وقيل : يقر قطعاً[٩] .
ومنها : في حل ذبيحته القولان[١٠] .
ومنها : المتولد بين من له كتاب وبين من لا كتاب له في حل مناكحتها قولان :

= (١٤) للمالكية في المتولدمن بهيمة الأنعام والوحش ثلاثة أقوال :
الأول : لا تجب الزكاة مطلقاً ، وهو المشهور من مذهبهم.
الثاني : تجب الزكاة مطلقاً.
الثالث : إن كانت الأم من بهيمة الأنعام وجبت فيها الزكاة ، وإلا فلا.
ينظر : القواعد للمقري (٢ / ٥١٦).

(١) ينظر : فتح العزيز (٧ / ٤٨٩) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٧) ، والمجموع المذهب (٢/٦٤/أ) ، والمنثور (١ / ٣٥١).

(٢) ساقطة من : أ.

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٦ / ٣٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٧) ، والمجموع المذهب (٢ / ٦٣ / ب) لكن يُرْضَخ للبغل ، ينظر : روضة الطالبين (٦ / ٣٨٣).
* نهاية الورقة (١٨) من: ب.

(٤) فى النسختين : مأكول من مأكول.

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٧١) ، والمجموع المذهب (٢ / ٦٤ / أ) ، والمنثور (١ / ٣٣٧).

(٦) في ب : كالسبع . والسِّمّع هو : ولد الذئب من الضبع.
ينظر :المصباح المنير (١ / ٢٨٩) ، وحياة الحيوان الكبرى للدميري . ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر (١ / ٥٦٤).

(٧) اي المتولد بينهما ،. والذي يقر هو : اليهودي والنصراني والمجوسي يقرون على البقاء في ديار الإسلام بالجزية ، ومن عداهم لا يقر.

(٨) فى النسختين قول : والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٧).

(٩) ينظر : روضة الطالبين (٧ / ١٤٢) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٧) . والمجموع المذهب (٢/ ٦٤/ أ).

(١٠) ينظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٣٧) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٧) ، والمنثور (٢ / ٣٥٢).

أحدهما : يغلب التحريم .

والثاني : النظر الى جانب الأب[١] .

ومنها : الجنين المتولد بين يهودي أو نصراني ومجوسي[٢] .

فالظاهر المنسوب إلى النص[٣] : أنه يجب فيه دية ما يجب في اليهودي والنصراني ؛ لإن الضمان يغلّب فيه طرف[٤] التغليظ فإنه إذا كان أحد الأبوين مسلماً وجب فيه ما يجب إذا كان الأبوان مسلمين .

وفيه قول مخرج : أن الاعتبار بالأب .

وفيه وجه : أن الاعتبار بشرهما[٥] ؛ لأن[٦] الأصل براءة الذمة من الزيادة[٧] .

وعن الماوردي أنه قال في كتاب النكاح : «حكم الولد الحادث بين أبوين مختلفى الحكم على أربعة أقسام : -

قسم ملحق بأبيه دون أمه ، وهو في أربعة أشياء : النسب ، والحرية إذا كان من أمة والوالد حر ، والولاء فإنه يكون على الولد لمولى الأب ، ومقدار الجزية فإذا كان أبوه من قوم لهم جزية ، وأمه من قوم آخرين لهم جزية أخرى ، فجزية الولد جزية أبيه .

وقسم يلحق بأمه دون أبيه وهو في شيئين[٨] يتبعهما : في الرق ، والحرية ، إذا كانت منكوحته . والثاني : في الملك فولد المملوكة يكون لسيدها .

وقسم يلحق بأشرفهما : وذلك في الإسلام .

وقسم اختلف فيه قول الإمام الشافعي : وهو إباحة الذبيحة والمناكحة»[٩] .

---

(١) ينظر : روّضة الطالبين (٧ / ١٤٢) ،والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٧) ، والمنثور (٢ / ٣٥٢).

(٢) فى أ : أو مجوسى.

(٣) ونصه «لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني » الأم (٦ / ١١١).

(٤) فى ب : طرق.

(٥) فى أ : بشرفهما ، وفى ب: بسوهما.

(٦) فى أ : فإن.

(٧) ينظر : الأم (٦ / ١١١) ، وروضة الطالبين (٩ / ٣٧٠) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٩). والمجموع المذهب (٢ / ٦٤ / أ).

(٨) فى ب : سببين .

(٩) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

وما ذكره في مسألة مقدار الجزية يأتي علي وجه ضعيف: وهو أنه لا يحتاج إلى عقد فيكون عليه جزية أبيه[١].

ويتبع الأب - أيضاً - في الحرية[٢] في نكاح الغرور[٣]، والوطء بالشبهة.

ومنه: وطء الأب جارية الابن، فأتت بولد[٤].

والمتولد بين عتيق وعتيقة يكون على موالي الأب[٥]، وديته في القسم الرابع.

وعقد الجزية ينبغي أن يكون خامساً[٦].

٣١ - قاعدة[٧]

الجمادات طاهرة[٨] إلا المستحيل إلى نتن أو[٩] أنتن[١٠].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٩)، والمجموع المذهب (٢ / ٦٣ / ب)المنثور (٣ / ٣٤٧).

(٢) في ب: الجزية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٩)، والمنثور (٣ / ٣٤٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٢٠٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٩). ،والمنثور (٣ / ٣٤٩).

(٥) اي عَقلُه. ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٩).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٠٩).

(٧) **تنظر القاعدة (٣١) في**: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٣) وأوردها النووي في المجموع (١ / ٦٠) بلفظ: أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر، وكل نبيذ مسكر.

(٨) في ب: طاهرات.

(٩) في أ: إذا.

(١٠) في أ: ثبت.

وفي مرجع القاعدة: إسكار. وهو أقرب.

باب الغسل

٣٢ - قاعدة[١]

جماع الميتة يوجب عليه الغسل، ولا يعاد غسلها.

وشذ الروياني: * فصحح وجوب اعادته.

ولا يجب بوطئها مهر.

ولا حد على أصح الأوجه.

ثالثها: وقيل: - إنه منصوص - إن لم يجب بوطئها في الحياة كزوجة وجارية ابنه لم يحد، وإلا حد.

ويفسد بوطئها[٢] جميع العبادات، ويوجب كفارة الصوم، وكفارة الحج.

فائدة:[٣]

نظير الخلاف في قصر من سلك الطريق الأبعد لغير غرض[٤].

الاحتمالان[٥] للقاضي حسين: فيما إذا سلك الجنب في خروجه من المسجد

---

(١) **تنظر القاعدة (٣٢) في:** المجموع (٢ / ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٤).
ينظر: مراجع القاعدة، والوسيط (١ / ٤٢٤)، وفتح العزيز (٢ / ١١٧ - ١١٨) وروضة الطالبين (١/٨١).
* نهاية الورقة (٢١) من: أ.

(٢) فى ب: وطيها، وبدون باء.

(٣) تنظر الفائدة في: المجموع (٢ / ١٧٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٧) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (٣١٦).

(٤) ينظر الخلاف فى القصر فى: المهذب (١ / ١٠٢)، والمجموع (٤ / ١٩٤).

(٥) فى أ: والاحتمالان، وفى ب: الاحتمالات.

الأبعد لغير غرض.

قلت: الأصح الكراهة، فيما ذكره في "الروضة"[١]. والله أعلم.

(فائدة): [٢][٣]

يستحب للجنب أن لا ينجامع ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه، ولا يستحب ذلك[٤] للحائض والنفساء إلا عند انقطاع دمها.

قال ابن الصباغ وأبو الطيب في الفرق: أن وضوء[٥] الحائض لا يفيد شيئاً، ولا كذلك وضوء الجنابة؛ فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها.

والإمام قال: «لا يرفع الحدث».

قال ابن الرفعة: «وقضية[٦] ذلك التسوية».

وفي قوله هذا نظر: أما أولاً: فإن الجنب إذا نوى رفع الحدث متعمداً لا يصح غسله على الأصح.

ولو[٧] ظن أنه[٨] حدثه الأصغر لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء، نعم يرتفع

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١ / ٨٦).

(٢) مكانها بياض فى: ب.

(٣) تنظر الفائدة فى: المجموع (٢ / ١٦٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٦٢).

(٤) فى ب: مثله ذلك.

(٥) فى ب: أن وضوء أن وضوء. مكررة.

(٦) فى ب: قضيته.

(٧) فى ب: وإن.

(٨) فى أ: أن.

عنها على [١] الأصح.

وعلى هـذين ففي الرأس وجهان ؛ لأن فرضها في الوضوء المسح، وهنا الغسل.

فكيف يقول القاضي [٢] وابن الصباغ: إن وضوء الجنب يزيل الجنابة عن أعضاء الوضوء؟ [٣].

---

(١) فى ب : عن

(٢) القاضى أبو الطيب.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٦٣).

٣٣ - (قاعدة)[١] [٢]

أحكام الجماع[٣] تتعلق بتغييب الحشفة قطعاً.

فإن كان مقطوعها فإن (لم)[٤] يبق[٥] قدرها من الذكر لم يتعلق به شيء من الأحكام وإن بقي قدرها[٦] تعلقت به.

وإن بقي أكثرها[٧]، فالأصح عند صاحب "المهذب"[٨] وغيره[٩]: أنه لا تتعلق[١٠] الأحكام إلا بجميع الباقي، ولا يكفي قدر الحشفة من الباقي[١١].

(قلت)[١٢]: لكن الأصح خلافه[١٣].

وحكى القاضي أبو الطيب في باب أجل العنين: أن ظاهر النص: أنه لا يحصل التحليل إلا بتغييب جميع[١٤] الباقي.

وقولنا: «فإن بقي دون قدرها لم يتعلق به شيء» فيه نظر، بل يتعلق به فِطْرٌ[١٥]

---

(١) **تنظر القاعدة (٣٣) في:** المهذب (٢ / ٤٩) والمجموع (٢ / ١٣٥) وروضة الطالبين (٧ /١٩٦ - ١٩٧) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٦٨)، والمنثور (٢ / ٤٦). وتنظر الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة في: المجموع المذهب (٢ / ١٣٢ / أ)، والقواعد للحصني (٨٤٨/٢).

(٢) مكانها بياض في : ب.

(٣) في أ : الوضوء.

(٤) ساقطة من : أ . وفي ب : فإن لم فإن لم . مكررة.

(٥) في أ : بقي.

(٦) في ب: قدرما.

(٧) في ب : أكثر.

(٨) كتاب «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي. كتاب جليل القدر في الفقه الشافعي بدأ فيه عام ٤٥٥هـ وانتهى عام ٤٦٩هـ . طبع في مجلدين. عُني به الشافعية ، فشرحه النووي في كتابه «المجموع» ولم يتمه ، فأكمله السبكي ولم يتمه ، فأتمه محمد نجيب المطيعي، وشرحه الماراني (ت : ٦٠٢هـ) في كتابه «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء» ولم يكمله، وشرح غريبه ابن بطال الركبي (ت : ٦٣٠هـ) في كتابه «النظم المستعذب في شرح غريب المهذب». ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٨٤) وكشف الظنون (٢ / ١٩١٢).

(٩) كالشاشي . ينظر : المجموع (٢ / ١٣٥) .

(١٠) في ب : يتعلق.

(١١) ينظر: المهذب (٢ / ٤٩) : فقد قال «فإن كان بعض الذكر مقطوعاً لم يخرج من التعنين الا بتغييب جميع مابقي».

(١٢) مكانها بياض في : ب.

(١٣) ينظر : مراجع القاعدة .

(١٤) في أ : مجموع.

(١٥) في ب : نظر.

المرأة[١] .

لكن الشيخ أبو محمد يرى : أنه لا فطر إلا بالحشفة أو بمقدارها .[٢]

والمذهب : خلافه، وبه قطع القاضي، فإنها لو استدخلت (من)[٣] الإصبع مثلاً قدر دون الحشفة حصل الفطر .

والشيخ أبو محمد يعتضد : بنص الإمام الشافعي على أن عليها كفارة، وعلى الزوج كفارة، فلو كانت قد أفطرت بجزء من الحشفة لكانت مفطرة عند كمالها ولا تجب[٤] .

ولهذا رجح المتأخرون[٥] : عدم وجوب الكفارة عليها .

وقد انفصل الإمام عن احتجاج شيخه بالنص المذكور : بأن بعض الحشفة * وإن كانت تغيب وتصل إلى الباطن فحكم الجماع ثم أغلب، فهل يقع[٦] الاكتراث[٧] بالتغيب الذي يتعلق بوصول واصل من الظاهر إلى الباطن .[٨]

فائدة :[٩]

إذا اغتسل ونوى به الجنابة والجمعة فإنهما يحصلان .

ولذلك نظائر ذكرتها موضحة في "شرح الحاوي" فراجعها منه .

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل(٢ / ١٦٩).

(٢) في أ : بقدرها.

(٣) ساقطة من : ب.

(٤) اي الكفارة.

(٥) في النسختين : المتأخرين .

* نهاية الورقة (١٩) من : ب.

(٦) في أ : تقع.

(٧) في أ : الاكثرات وفي ب : الاكترات.

(٨) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٦٩).

(٩) أورد ابن رجب هذه الفائدة ونظائرها تحت قاعدة : إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما وأكتفى فيهما بفعل واحد . القواعد (٢٣).

باب التيمم

٣٤ - قاعدة[١]

الميسور لا يسقط بالمعسور

وأصلها: قوله[٢] صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه[٣] ما استطعتم) أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه[٤] -.

ورد بها[٥] أصحابنا: قول الإمام أبي حنيفة: إن العريان يصلي قاعداً[٦].

فقالوا: إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض[٧].

قال الإمام في آخر "الغياثي"[٨] «وهذه القاعدة[٩] من الأصول الشائعة التي (لا

---

(١) **تنظر القاعدة (٣٤) في**: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٤)، والإبهاج (١ / ١١٨) والمنثور (٣/ ١٩٨) وعمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج لابن الملقن (١ / ١٠ / أ). وصاغها إمام الحرمين في الغياثي (٤٦٩) بلفظ: أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه وينظر. فتح العزيز (٢ / ٣٦٢) والاستغناء في الفرق والاستثناء (١ / ٢٢٨) ووردت في قواعد الاحكام (٢ / ٥) بلفظ قاعدة: وهي أن كل من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه. وأوردها ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١ / ٤٥٧) بلفظ: القادر على بعض الواجب. واقتصر العلائي في المجموع المذهب (١ / ٧٣ / ب) والحصني في القواعد (١ / ٥٠٤) على لفظ الحديث. وأعادها الزركشي بلفظ: البعض المقدور عليه هل يجب؟ المنثور (١ / ٢٢٧) وأورد ابن رجب بعضها في قاعدة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه فيها أم لا؟ القواعد (١٠). وأشار المقري في القواعد (١ / ٣٢٩) إلى بعضها فقال: «قاعدة - العجز عن بعض الطهارة عذر في محله فقط عند الشافعي .....، وعند مالك والنعمان عذر في الجميع».

(٢) في ب: قوله قوله. مكررة.

(٣) في أ: به.

(٤) جزء من حديث هذا نصه (دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم ..... الخ) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٥) في أ: ها بدون باء.

(٦) مذهب الحنفية: أن العريان يصلي قاعداً يوميء بالركوع والسجود، فإن صلى قائماً أجزاه إلا أن الأول أفضل. ينظر: الهداية شرح البداية مطبوع مع فتح القدير (١ / ٢٦٤) والاختيار لتعليل المختار(١/٤٦).والعناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير (١ / ٢٦٤).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٤).

(٨) في ب: العباتي وهو كتاب «الغياثي» أو غياث الأمم في إلتياث الظلم» لإمام الحرمين. ألفه لغياث الدولة نظام الملك الحسن بن علي الطوسي جمع فيه أحكام الله تعالى في الإمامة طبع طبعتين: أ / بتحقيق: د. عبد العظيم الديب. ب / بتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي. =

تكاد)[١] تنسى[٢]، ما أقيمت[٣] أصول الشريعة»[٤].

ويحضرنا[٥] من هذه القاعدة خمس[٦] وثلاثون مسألة: -

(وإن شئت عبرت: بالقدرة على بعض الواجب[٧])[٨].

الأولى: إذا قطع من دون المرفق وجب غسل الباقي على المعروف[٩][١٠].

وفيه (وجه)[١١] حكاه الإمام في "نهايته" في باب زكاة الفطر، وحكاه ابن يونس[١٢] في "شرح التعجيز"[١٣].

ومقتضى عبارته في نقل هذا الوجه: أنه لا يجب[١٤] أيضاً غسل باقي الإعضاء بل ينتقل إلى التيمم وهو بعيد.

الثانية: القدرة على بعض الماء المغسل[١٥] الصالح، أو ثمنه:

---

(٩) في ب: قاعدة.

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في :ب: تسى.

(٣) في ب: أقيمه.

(٤) الغياثي (٤٦٨، ٤٦٩) بتصرف.

(٥) في أ: رحصنا.

(٦) في النسختين: خمسة.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) ينظر :الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٧).

(٩) في ب: المفقود.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٤)، والمنثور (١ / ٢٢٩) والقواعد لابن رجب (١٠).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) تاج الدين الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي ولد بالموصل سنة ٥٩٨هـ كان من بيت علم وفقه، طلب العلم في الموصل ثم انتقل إلى بغداد وتولى قضاء الجانب الغربي فيها وكان فقيهاً أصولياً فاضلاً له مصنفات منها: (التعجيز في اختصار الوجيز)، و (شرحه) في مجلدين ولم يكمله، و (التنبيه في اختصار التنبيه) و (مختصر المحصول) في الأصول و (النفاسة) في الفقه. توفي في شوال سنة ٦٧١ هـ ببغداد. ينظر: تذكرة الحفاظ(٤ / ١٤٦٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٥٧٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦).

(١٣) كتاب «شرح التعجيز» لتاج الدين ابن يونس. شرح لكتابه «التعجيزفي اختصار الوجيز» في الفقه الشافعي في مجلدين ولم يكمله. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٧)، وكشف الظنون (١ / ٤١٨).

(١٤) في ب: أنه يجب، أنه لا يجب. فيه تكرار.

(١٥) في ب: الغسل.

الأظهر من القولين: وجوبه، ويتيمم للباقي[١].

الثالثة: القدرة على بعضه ولا تراب عنده، والأظهر: وجوب (استعماله)[٢].

وقيل: يطرد القولين[٣].

الرابعة: القدرة على بعض التراب، الأصح: القطع بالوجوب *.

وقيل: على القولين[٤].

الخامسة: القدرة على ما يمسح به كثلج أو برد[٥] وهو محدث، فالأصح: التيمم.

وقيل: (على)[٦] القولين[٧].

السادسة: إذا كان في بعض بدنه ما يمنع استعمال الماء، غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح

وقيل: على القولين[٨].

والفرق: أن العجز هناك ببعض الأصل، وهنا ببعض[٩] البدل[١٠] وحكم الأمرين مختلف[١١].

السابعة: القدرة على بعض الستر[١٢] كستر القدر الممكن قطعاً ويتعين ستر القبل

---

(١) ينظر: المهذب (١ / ٣٤) والمجموع (٢ / ٢٧١، ٢٧٣) والمجموع المذهب (١ / ٧٣ / ب).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٧٣ / ب) والقواعد للحصني (١ / ٥٠٥).

* نهاية الورقة (٢٢) من: أ.

(٤) ينظر: المجموع (٢ / ٢٧٣) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٥).

(٥) الثلج والبرد يمسح بهما رأسه في حالة عجزه عن إذابتهما فإذا لم يجد غيرهما وهو محدث فتأتي هذه المسألة.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: المجموع (٢ / ٢٧٣) والمجموع المذهب (١ / ٧٣ / ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٧).

(٨) ينظر: المهذب (١ / ٣٥ - ٣٦)، والمجموع (٢ / ٢٩١)، والمجموع المذهب (١ / ٧٣ / ب).

(٩) في ب: ينقص.

(١٠) كذا في النسختين، ولعل الصواب «البدن». ينظر: المهذب (١ / ٣٦).

(١١) الفرق هنا بين المسألة الثانية وهذه المسألة. ينظر: المهذب (١ / ٣٦).

(١٢) في ب: الستر.

والدبر لقبحهما[١] فإن وجد ما يستر واحد تعين القبل ولو امرأه على الأصح[٢].

الثامنة: القدرة على بعض الفاتحة يأتي فيه قطعاً.

وهل يجب عليه تكرار ما يحسنه منها حتى يتم قدرها (فيه)[٣] خلاف، والأصح: لا.[٤]

التاسعة: لو لم يمكن المصلي رفع اليدين إلا بزيادة على المشروع، أو نقص أتى بالممكن[٥].

العاشرة: القدرة على بعض الركوع وغيره من الأركان الفعليه يأتي به[٦].

ولو عجز وصار كراكع فالصحيح: أنه لا يسقط القيام في هذه الحالة[٧] خلافاً للغزالي[٨].

الحادية عشرة[٩]: القدرة على بعض الصاع في الفطرة[١٠] يلزمه اخراجه على الأصح[١١].

الثانية عشرة[١٢]: إذا لم يجد المظاهر إلا بعض[١٣] رقبة عدل إلى البدل قطعا[١٤].

---

(١) فى أ: لقبحها.

(٢) ينظر: الوسيط (٢ / ٦٥٢) فتح العزيز (٤ / ٩٨) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٨).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣ / ٣٤٤)، والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / ب) والقواعد لابن رجب (١١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٤).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٨) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٥) والقواعد للحصنى (١ /٥٠٥).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٥).

(٨) ينظر: الوسيط (٢ / ٦٠٢).

(٩) في النسختين: عشر، والصواب ما أثبت، لأن العدد المركب إذا كان صدره على صيغة اسم الفاعل فيذكر اللفظان مع المذكر، ويؤنثان مع المؤنث. ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر (٦ / ٣٥) وشرح الجمل لابن عصفور ط وزارة الأوقاف العراقية.(٢ / ٤١) وأوضح المسالك لابن مالك ط. جامعة الإمام (٤ / ٢٦٣).

(١٠) فى أ: القدرة.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٠٠) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٨) والمنثور (١ / ٢٢٩) والقواعد لابن رجب (١١).

(١٢) في النسختين: عشر، والصواب ما أثبت، لأن العدد المركب إذا كان صدره على صيغة اسم الفاعل فيذكر اللفظان مع المذكر، ويؤنثان مع المؤنث. ينظر: شرح المفصل لابن يعيش ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر (٦ / ٣٥) وشرح الجمل لابن عصفور ط وزارة الأوقاف العراقية.(٢ / ٤١) وأوضح المسالك لابن مالك ط. جامعة الإمام =

وهومستثنى من (هذه)[١] القاعدة.

وقياس ما قالوه: فيما إذا وجد نصفي عبدين باقيهما حر الأجزاء[٢]. أنه يجزىء فيما إذا وجد[٣] نصف رقبة باقيها[٤] حر أن يعتقه، ويكمل بنصف الصيام[٥].

الثالثة عشرة[٦]: إذا قدر على بعض الرقبة ولم يقدر على الصيام ولا الإطعام بكمالها.

خرج ابن القطان[٧] فيه أوجها[٨]:

أحدها: الاكتفاء به.

ثانيها: يخرجه، والباقي في ذمته.

ثالثها: لا يخرجه، وعُزي[٩] إلى الجمهور[١٠].

والأولان مفرعان: على القولين فيما إذا لم يقدر على الكفارة (كلها)[١١]، هل تسقط[١٢] أو تبقى[١٣] في ذمته؟.

= (٤ / ٢٦٣).

(١٣) فى أ: بعد.

(١٤) ينظر: المهذب (١ / ٣٦) والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / ب) والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧)

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٢٨٨).

(٣) فى أ: أوجده.

(٤) فى ب: باقيهما.

(٥) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ).والقواعد للحصنى (١ / ٥١٢).

(٦) فى ب: عشر.

(٧) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي أخذ الفقه عن ابي سريج وأبي اسحاق المروزي ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وهو من كبار الشافعية أصحاب الوجوه. توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ ينظر: تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١٤) ووفيات الأعيان(١ / ٧٠).

(٨) فى ب: أوجه.

(٩) فى ب: ويجري.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٣١٠) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٩) والمجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ) والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٥).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) فى أ: يسقط.

(١٣) فى أ: يبقى.

فعلى الوجهين: يؤمر بإخراج ما استطاع، وفي سقوط الثاني [١] في ذمته القولان.

وأما الثالث: فيجعل فقدان البعض كفقدان الكل، ثم يجري القولان في سقوطها[٢] واستقرارها في الذمة[٣].

الرابعة عشرة[٤]: إذا انتهى إلى المرتبة الأخيرة فلم يجد إلا طعام ثلاثين مسكيناً:

قال الإمام: «يتعين عندي إطعامهم قطعاً»[٥].

وحكى غيره فيه وجهاً؛ بناء على ما تقدم في نصف الرقبة والفرق ظاهر.

ثم إذا أطعم[٦] البعض هل يسقط الباقي عن ذمته أو يستقر؟.

فيه الخلاف المعروف فيما إذا عجز عن الجميع[٧].

الخامسة عشرة[٨]: أعتق بعض عبد، وهو موسر ببعض قيمة الباقي.

فالأصح: أنه لا يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ لإنه لا يفيد الإستقلال[٩].

السادسة عشرة: الشفيع إذا وجد[بعض][١٠] ثمن الشقص، لا يأخذ قسطه من الشقص[١١].

وهذا من[١٢] أمثلة القدرة على بعض الواجب فقط.

السابعة عشرة: إذا قال الموصي: اشتروا بثلثي رقبة وأعتقوها، فلم يجد به رقبة لا يشتري البعض[١٣]، وهذا من الإجزاء - أيضاً وهو مستثنى من القاعدة مع ما سلف.

---

(١) كذا فى النسختين، ولعل الصواب «الباقى».

(٢) فى ب: سقوطهما.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٥٩).

(٤) فى النسختين: عشر.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٦ / ١٨٣) والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ /١٦٤) وخبايا الزوايا للزركشى (٣٨٢).

(٦) فى ب: سقط.

(٧) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٧٥ / أ) والقواعد للحصنى (١ / ٥١٣).

(٨) فى أ: عشر.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٥) والمنثور (١ / ٢٣٠) وأورد أن الأصح: السراية إلى القدر الذي هو موسر به.

(١٠) زيادة تستقيم بها المسألة، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧)، والمنثور (١ / ٢٣١).

(١٢) فى ب: فى.

(١٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧)، والمنثور (١ / ٢٣١).

الثامنة عشرة: أوصى بإعتاق عبد، ولم يخرج كله من الثلث، عتق ما يخرج منه قطعاً[١]

التاسعة عشرة: أوصى بشراء عبدٍ بألف وعتقه[٢]، ولم يخرج الألف[٣] من الثلث، وأمكن شراؤه بما يخرج منها وجب[٤].

العشرون: أوصى بشراء رقاب وعتقهم فلم يتيسر إلا إثنان وشقص:

لا يشتري الشقص على الأصح عند الجمهور، خلافاً لابن الرفعة[٥].

الحادية بعد العشرين[٦]: لو كان عليه نجاسات، ووجد ماءً يغسل بعضها غسل[٧] قطعاً.

وقيل: على القولين[٨].

الثانية بعد * العشرين: (أوصى)[٩] بأن يكاتب عبده بعد موته فلم يخرج من الثلث إلا بعضه.

فطريقان: أحدهما: أنه على القولين فيما إذا كاتب بعض عبده.

وأصحهما: القطع بالصحة.

الثالثة بعد العشرين: لو ملك مائتين من الإبل، وكان واجد الحقتين[١٠] وثلاث بنات لبون[١١] (له)[١٢] أن يخرج حقه مع ثلاث (بنات)[١٣] لبون وثلاث جبرانات[١٤] على

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٢ / ١٣٦) والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ /١٦٤).

(٢) فى أ: عتقه. بدون واو.

(٣) فى أ: إلا ألف. وفى ب: إلا الألف.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧).

(٦) فى أ: العشرون.

(٧) فى ب: غسله.

(٨) ينظر: المجموع (٢ / ٢٧٣)، والمجموع المذهب (١ / ٧٤ /أ) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٥).

* نهاية الورقة (٢٠) من: ب.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) الحقة هي: ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلى (١٢٤) والمصباح المنير (١ /١٤٤)،

(١١) بنت لبون هي: ما تم لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلى (١٢٤)، والمصباح المنير (٢ / ٥٤٨).

الأصح[١] .

الرابعة بعد العشرين : لو مات رجل ومعه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميعه ، هو على القولين إن قلنا : بالوجوب فظاهر .

وإن[٢] قلنا : بعدمه اقتصر على التيمم ، فلو غسله ضمن قيمته[٣] لورثته ؛ لأنه أتلفه من غير حاجة[٤] .

قال النووي : «وفيه نظر ؛ لأنهم اتفقوا على استحباب استعمال الناقص إذا[٥] قلنا :

لا يجب ، فينبغي أن لا يضمن» .

ثم قال : «ويمكن أن يقال : استحبابه يتوقف على رضى المالك به ، ولم يوجد »[٦] وهو ظاهر* .

الخامسة بعد العشرين : إذا كان محدثاً أكبر أو أصغر ، وعلى يده نجاسة ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما فيتعين عليه غسل النجاسة بالإتفاق ؛ لإنه لا بدل لها .

واستثنى القاضي أبو الطيب : المسافر[٧] أي فإنه لا يتعين ؛ لإنه لابد من القضاء في حقه[٨] .

لكن يرد عليه : أن الصلاة مع النجاسة أشد منافاة فيها من التيمم[٩] .

= (١٢) ساقطة من : أ.

(١٣) ساقطة من : ب.

(١٤) فى ب : حيوانات.

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢ / ١٦٠) والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / ب) والقواعد للحصنى (١ / ٥١١)،

(٢) فى أ : فإن.

(٣) اي قيمة الماء.

(٤) ينظر : المجموع (٢ / ٢٧٤) والمجموع المذهب (١ / ٧٤/ أ) والقواعد للحصنى (١ / ٥٠٧).

(٥) فى أ : فينبغى.

(٦) المجموع (٢ / ٢٧٤) بتصرف.

* نهاية الورقة (٢٣) من : أ.

(٧) كذا فى النسختين ولعل الصواب «الحاضر» ينظر : مراجع المسألة.

(٨) ينظر : المجموع (٢ / ٢٧٤) والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / أ).

(٩) ينظر : المجموع المذهب (١ / ٧٤ / أ) والمنثور (١ / ٢٢٨).

السادسة بعد العشرين: المحرم إذا كان عليه طيب، وهو محدث ومعه (من) [١] الماء(ما) [٢] يكفي أحدهما فقط، فإن أمكنه أن يتوضأ، ثم يجمعه ويغسل الطيب، لزمه.

[وإن لم يمكنه لزمه [٣]] غسل الطيب به، لأن الطهارة لها بدل بخلافه [٤].

ولم يتعرضوا لهذا التفصيل: فيما إذا كان محدثاً، وعليه نجاسة، ومعه [٥] من الماء ما يكفي أحدهما.

وكأنه مفرع على (قول) [٦] الجمهور: أن المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث.

فإن [٧] قلنا: بمقابله، فيأتي ذلك فيه - أيضاً - [٨].

السابعة بعد العشرين: إذا كان (عليه) [٩] نجاسة وطيب وهو محرم، ولم يجد إلا ما يغسل به أحدهما فيغسل النجاسة؛ لأنها أغلظ من الطيب، فإن الصلاة تبطل بها بخلاف الطيب [١٠].

الثامنة بعد العشرين: لو أطلع على عيب المبيع ولم يتيسر له المبادرة بالرد ولا الإشهاد، -ففي وجوب التلفظ بالفسخ: وجهان جاريان فيه، وفي الإشهاد.

والأصح: المنع [١١].

التاسعة بعد العشرين: إذا اشترى الشقص بثمن مؤجل فالشفيع مخير بين أن

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) زيادة تستقيم بها المسألة، أخذتها من المجموع المذهب (١ / ٧٤ / أ).

(٤) ينظر المهذب (١ / ٢١) والمجموع (٢ / ٢٧٤)، والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / أ).

(٥) فى ب: عليه

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) فى أ: فإذا.

(٨) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٧٤ / أ).

(٩) ساقطة من: أ.

(١٠) ينظر: المهذب (١ / ٢١٠) والمجموع (٢ / ٢٧٥) والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / أ).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٥).

يعجل ويأخذ الشقص في الحال، وأن يصير الحلول على الأصح [١] ؛ لأنه تجب الزكاة في المؤجل ولا يجب الإخراج في الحال ولكن يجب [٢] الاستيفاء.

الحادية بعد الثلاثين [٣] : ذكر العراقيون عن نص الإمام الشافعي : أن الأخرس يلزمه أن يحرك لسانه، بدلاً عن تحريكه إياه في قراءة الفاتحة، قالوا: والتحريك من غير قراءة كالإيماء بالركوع والسجود [٤].

واستشكله الإمام: فإن التحريك بمجرده لا يناسب القراءة ولا بد منها فإقامته بدلاً بعيد [٥].

قال: -«يلزم [٦] على قياس ما ذكره: أن يلزم التصويت [٧] من غير حروف مع تحريك(اللسان، وهو الأقرب من التحريك المجرد [٨])».

قال: «ثم على الجملة: فلست أراه بدلاً عن القراءة، وإذا لم يكن بدلاً فالتحريك الكثير يلتحق بالفعل (الكثير»[٩].

الثانية بعد الثلاثين: لو خاف الجنب [١٠]) من الخروج من المسجد على نفس أو مال، مكث ووجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد صرح به الإمام، والقفال، والأستاذ أبو منصور [١١] في "شرح المفتاح" [١٢] والمتولي وأفهمه كلام الرافعي [١٣]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٨٧ - ٨٨) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٦).

(٢) لو قال: «بعد» لكان أولى.

(٣) كذا في النسختين بالانتقال إلى الحادية بعد الثلاثين.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٩) والمنثور (١ / ٢٣٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٦٦).

(٦) في أ: ثم يلزم.

(٧) في ب: التصويب.

(٨) ساقطة من: أ.

(٩) نقله ابن السبكي في الأشباه النظائر (٢ / ١٦٦).

(١٠) ساقطة من: أ.

(١١) الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي.
درس على أبي إسحاق الإسفرايني ودرس في سبعة عشر علماً، سمع من أبي بكر الاسماعيلي وأبي عمرو ابن نجيد وغيرهما وأجلسه أبو إسحاق للإملاء، ثم انتقل من نيسابور إلى إسفراين وبقي إلى أن توفي وهو يدرس، وكان مبرزاً في الفقه وأصوله والفرائض والحساب والكلام، حمل عنه العلم أكثر أهل خراسان. له مصنفات منها: (أصول الدين - ط) و (الفرق بين الفرق - ط) و(التكملة في الحساب) و (شرح مفتاح ابن القاص) (التفسير) توفي بإسفراين سنة ٤٢٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣٦) وطبقات الشافعية للإسنوي =

بقوله: «وليتيمم»، وصرح به في "أصل الروضة"[١] لكنه عبر في "الشرح الصغير"[٢] بقوله: «ويحسن[٣] أن يتيمم[٤]»

ووجه الوجوب: أن أحد الطهورين، وهو التراب ميسور فلا يسقط بالمعسور[٥].

لكن يرد عليه: ما لو أحدث ومعه مصحف، (ولم يجد الماء، وقدر على التراب، فإن له حمله من غير تيمم، كما صرح به القاضي أبو الطيب، واقتصر على حكايته في شرح المهذب.[٦] لكن خالفه القفال في "فتاويه": فأوجبه عليه، والحالة هذه قال: «وإن كان لا يصلي به»، وقال في موضع آخر منها: «لو أخذه الغائط، ومعه مصحف[٧]) فوضعه وتغوط، ولا يمكنه تركه في ذلك الموضع، فيذهب ويتوضأ مخافة أن يؤخذ، وبينه وبين الماء مسافة، فإنه يتيمم ويأخذه إلى أن يصل الماء». ونظّره بمسألة الاحتلام المذكور.[٨]

الثالثة بعد الثلاثين: إذا وجد مانع من الجماع طبعي في الزوج بعد مضي المدة المحسوبة في الإيلاء، كمرض لا يقدر على الوطء معه، فيطالب بالفيئة باللسان، أو بالطلاق إن لم يف[٩].

الرابعة بعد الثلاثين: من اجتمع عليه قتل وصلب فمات، ففي وجوب صلبه

= (١ / ١٩٤) وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ٢١١).

(١٢) كتاب «شرح المفتاح» لأبي منصور البغدادي. شرح به كتاب «المفتاح» لابن القاص في الفقه الشافعي. ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٧٦٩).

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٢ / ١٤٧).

(١) ينظر: روضة الطالبين (١ / ٨٦).

(٢) كتاب «الشرح الصغير» للرافعي شرح مختصر لكتاب «الوجيز للغزالي». ينظر: المهمات للأسوي (١ / ٣ / ب) وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣).

(٣) في ب: ىحز.

(٤) في ب: تيمم.

(٥) تنظر المسألة في: المجموع (٢ / ١٧٦) والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٦).

(٦) ينظر: المجموع (٢ / ٧٣) ولم يقتصر على حكايته بل قال: «وفيما قاله نظر، وينبغي أن يجب التيمم لأنه وإن لم يرفع الحديث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله».

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) وهي أول المسألة: لو نام في المسجد فاحتلم، ولم يمكنه الخروج للخوف ونحوه ينظر: فتح العزيز (٢ / ١٤٦، ١٤٧).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧).

وجهان[١] .

الخامسة بعد الثلاثين : إذا عدم السترة والماء ، ووجد ثمن واحد ، تعينت السترة ؛ إذ لا بدل لها بخلاف ذلك ، ونفعها يدوم ؛ ولأنها تجب في غير الصلاة بخلافها[٢]

فائدة : [٣]

في أداء[٤] الفريضة[٥] بتيمم النافلة قولان[٦] .

رجح ابن القاص : الجواز[٧] ، وهو نظير جواز الوضوء مما يستحب له الوضوء .

فائدة [٨] **:**

لا عبرة برؤية المتيمم المسافر الماء بعد الفراغ من الصلاة إلا في مسألتين : العاصي بسفره[٩] .

والفاقد في قرية ، وهو مسافر ، فإن الأصح فيهما : وجوب الإعادة .

٣٥ - قاعدة[١٠]

فاقد الطهورين يعيد الصلاة - على أصح الأقوال [١١] - إذا قدر على أحدهما إلا في مسألة واحدة هي : ما إذا قدر على التراب في موضع لا يسقط القضاء فإنه لا يعيد[١٢] ؛ إذ لا فائدة فيه .

وفيه احتمال للبغوي ذكره في "فتاويه" .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٦٧).

(٢) ينظر : المجموع (٢ / ٢٧٥) والمجموع المذهب (١ / ٧٤ / ب).

(٣) تنظر الفائدة فى : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٣٩).

(٤) فى أ : اذا .

(٥) فى أ : الفرضية.

(٦) تنظر المسألة فى: المهذب (١ / ٣٣) ، والوسيط (١ / ٤٤٧) ، والمجموع (٢ / ٢٢٥).

(٧) فى التلخيص لابن القاص (ل : ٦ / أ) : « ولو تيمم لنافلة لم يؤد به فرضاً » فقد رجح عدم الجواز

(٨) تنظر الفائدة فى : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٢٠).

(٩) ينظر : المجموع (٢ / ٣٠٨).

(١٠) **تنظر القاعدة (٣٥) في:** المجموع (٢ / ٢٨٢، ٢٨٣) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٢١).

(١١) فى ب: القولين.

(١٢) كالتيمم فى الحضر .ينظر : المجموع (٢ / ٢٨٣)،

٣٦ - قاعدة[١]

كل جنب يمنع من القرآن، ولبث المسجد إلا واحداً وهو:

جنب تيمم ثم *(أحدث[٢]) ** فإنه لا يمنع فيما يختص بالجنابة وهو القراءة، واللبث؛ لقيام التيمم في ذلك مقام الغسل.

ويمنع مما يختص بالحدث وهو: الصلاة، والسجود، ومس المصحف والطواف[٣]، فهو كما لو اغتسل (ثم أحدث[٤])، قاله الروياني في "الفروق"، والجرجاني في "المعاياة"[٥].

٣٧ - قاعدة[٦]

فرض الكفاية لا يباين[٧] فرض العين بالجنس[٨].

خلافاً للمعتزلة[٩]، إنما يباينه[١٠] بالنوع[١١].

---

(١) تنظر القاعدة (٣٦) في: المعاياة (ل: ٥ / ب) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٢٢).

* نهاية الورقة (٢٤) من: أ.

(٢) ١ - ساقطة من: أ.

** نهاية الورقة (٢١) من: ب.

(٣) في النسختين: لطواف.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) المعاياة (٥٥ - ٥٦).

(٦) تنظر القاعدة (٣٧) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٤٧) والمجموع المذهب (١ / ٦٥ / ب). والمنثور (٣ / ٣٨) والقواعد للحصني (١ / ٤٥٨)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ١١٨). وينظر: الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين في: المعتمد (١ / ١٤٩) والفروق (١ / ١١٦) والإبهاج (١ / ١٠٠) والتمهيد للإسنوي (٧٤) ونهاية السول (١ / ١٨٥) والقواعد والفوائد الأصولية (١٨٦ - ١٨٧).

(٧) في أ: تباين.

(٨) الجنس هو: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك.
أو هو جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقة عليها وعلى غيرها كالحيوان بالنسبة الى الإنسان والفرس
ينظر: أيساغوجي مطبوع ضمن مجموع مهمات المتون (٢٧٢) والتعريفات (٧٨) وآدب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٢٩)

(٩) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزالّ وعمرو بن عبيد سّموا بذلك لإعتزالهم جلسة الحسن البصري رضي الله عنه ولما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة وهي:
«أ» - العدل وهو: نفي القدر.
«ب» - التوحيد وهو: القول بنفي القرآن.

وقال الإمام: «فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لما فيه من نفي الحرج»[١].

وسبقه إليه والده في "المحيط"[٢].

قلت: والأستاذ أبو إسحاق[٣] - أيضاً -، وحكاه الشيخ أبو علي في أول «شرح التلخيص» عن طوائف من المحققين وارتضاه.[٤]

ونحو هذا: أن فرض الجمعة يسقط عن القريب الممرض الذي يتفقد غيره إذا كان يندفع بحضوره ضرر، ويعد دفعه من فرض الكفايات، وقال الإمام ذلك[٥] في الغياثي أيضاً وبسطه.[٦][٧].

وقد أثرت مباينته بالنوع تردد في إلحاقه بفرض العين، أو بالنفل[٨] من جهة وجوبه، والعصيان بتركه من جهة جواز تركه عند فعل الغير في صور:

منها: أنه يجمع بين الفرض والنفل بتيمم واحد، ولا يجمع بين فرضي عين[٩].

«جـ» - الوعيد فيجب على الله إنفاذ وعيده عندهم.

«د» - المنزلة بين المنزلتين: وهي أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، ولا يدخل في الكفر.

«هـ» - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فيأمرون ويلزمون غيرهم بما ألتزموا به، وضمنوه جواز الخروج على الأئمة إذا جاروا.

ينظر: مقالات الإسلامين لأبي الحسن الأشعري ط -دار إحياء التراث العربي ببيروت (١٥٥) وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي ط - دار الكتب العلمية ببيروت (٣٣٥) والملل والنحل للشهرستاني ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١ / ٤٣)، وشرح الطحاوية (٤٧٤).

(١٠) في أ: تباينه.

(١١) النوع هو: كلي مقول على واحد أو كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو.
أو هو: الكلي الذي هو تمام ماهية افراده كالانسان بالنسبة لأفراده نحو زيد وعمرو.
ينظر: إيسا غوجى (٢٧٢ - ٢٧٣) والتعريفات (٢٤٧) وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١ / ٣٠).

(١) ينظر: الغياثي. (٣٥٨).

(٢) كتاب «المحيط» للشيخ أبي محمد الجويني كتاب في الفقه لم يتقيد فيه بمذهب معين، وللبيهقي رسالة يستدرك فيها عليه ما يتعلق بعلم الحديث ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٦٢١)،

(٣) في النسختين: الاستاذ أبو منصور إسحاق، ولم أجد أحداً بهذا الاسم، والتصويب من التمهيد للإسنوي (٧٦).

(٤) ينظر: المجموع (١ / ٥٦١) وروضة الطالبين (١٠ / ٢٢٦) وارتضاه، والتمهيد للإسنوي (٧٦ - ٧٧).

(٥) في أ: ذلك الإمام.

(٦) في ب. بسطه بدون واو.

(٧) ينظر: الغياثي (٣٥٨) وما بعدها.

(٨) في ب: بالفعل.

(٩) ينظر: الوسيط (١ / ٤٥٢).

وهل يجمع بين فرض وجنازة، أو بين صلاتي جنازة؟(فيه خلاف)[١] : -

نص الإمام الشافعي: على أنه يجمع [٢]، وعلى أنه لا يقعد في[٣] صلاة الجنازة مع القدرة[٤].

فقيل: قولان بالنقل والتخريج.

والأصح: تقرير النصين[٥].

والفرق: أن القيام أعظم أركانها، والقعود يغير صورتها[٦].

ومنها: القعود في الجنازة، كما ذكرناه، ومن قال لا يقعد وقرر النصين رأى: أن حكمها[٧] حكم النافلة[٨]، لكن لظهور صورتها بالقيام، وإخفائها بالقعود.

ورأى الإمام ذلك إنما هو لأن الرخص لا تقرر[٩] فيما[١٠] يندر.

وتبين: ذلك أن الإمام الشافعي نص على أنها لا تصلى على الراحلة[١١].

ومنها: لزوم فرض العين بالشروع دون النفل في غير النسكين[١٢].

قلت: وكذا غير الجهاد - أيضاً.

وفي فرض الكفاية خلاف[١٣].

وصحح الجمهور: كما قال في "الروضة": «وجوب إتمام صلاة الجنازة بالشروع»[١٤].

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ينظر: الأم (١ / ٤٧).

(٣) في ب: على.

(٤) ينظر: الأم (١ / ٢٧١).

(٥) ينظر: المجموع: (٢ / ٣٠٤).

(٦) ينظر: الوسيط (١ / ٤٥٣).

(٧) في: أ: حكمهما.

(٨) ينظر: الوسيط (١ / ٤٥٢)، والمجموع (٢ / ٣٠٤).

(٩) في النسختين: يقدر. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٤٩).

(١٠) في ب: فيها.

(١١) ينظر: الأم (١ / ٢٧١).

(١٢) ينظر: الأم (١ / ٢٨٤ - ٢٩٠).

(١٣) تنظر: قاعدة - فرض الكفاية هل يتعين بالشروع أولا ؟ في: القوعد والفوائد الأصولية (١٨٨).

(١٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢١٣ - ٢١٤)

خلافاً للقفال[١].

وقال الغزالي: «الأصح: وسائر فروض الكفاية[٢] لا تتعين بالشروع»[٣].

ومنها: الإنصراف من الحرب، حيث بلغه رجوع من يتوقف غزوته (على إذنه)[٤][٥]، لا يرجع [في][٦] غزو تعين. وفيما لم (يتعين)[٧] خلاف:

قيل: يجب الرجوع.

وقيل: يحرم.

وقيل: يتخير.

قلت: الأصح الثاني إذا شرع في القتال فإن لم يحضر الصف ولم يكن خرج، بجعل وجب الانصراف[٨].

ومنها: من ترك فرض عين أجبر عليه، ومن ترك نفلاً فلا.

وفي فرض الكفاية خلاف جارٍ في القاضي، وكفالة اللقيط، وغيرهما، والصحيح: الإجبار[٩] ومنها: تعّين أحد[١٠] من عليه الحق وهو (غير)[١١] متعين[١٢]، بتعين من له التعيين فيه خلاف: في القاضي والمفتي والشاهد والولي غير المجبر، والأصح في[١٣] القاضي: أنه (لا)[١٤] يجبر[١٥][١٦].

---

(١) تنظر المسألة فى: روضة الطالبين (١٠ / ٢١٣ - ٢١٤) والمجموع المذهب (١ / ٦٦/ أ)، والمنثور (٢/٢٤٣).

(٢) فى أ: الكفايات.

(٣) الوجيز (٢ / ١٨٨). بتصرف

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) كالوالدين.

(٦) زيادة يستقيم بها الكلام، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥٠).

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢١٢)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥٠) والمجموع المذهب (١/٦٦/ ب).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥٠) والمجموع المذهب (١ / ٦٦/ ب) والمنثور (٣ / ٣٨).

(١٠) فى ب: أخذ.

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) فى أ: معين.

(١٣) فى أ: فى فى. مكررة.

(١٤) ساقطة من: أ.

والأصح في الشاهد والولي: أنه يتعين عليه، بتعين صاحب الحق[١][٢].

وكذا قالوا في المرأة الزانية: أنهاتغرب بزوج أو محرم، فإن امتنع فالأصح: أنه لا يجبر.

فإن قلنا: يجبر فاجتمع محرمان أو زوج ومحرم، قال الرافعي: «لم يتعرضوا له»[٣].

وقال النووي: «محل[٤] وجهين كنظائره:

أحدهما: الإقراع.

والثاني: يقدم باجتهاده من يراه»، قال «وهذا أرجح»[٥]

فائدة[٦]:

الخلاف الأصولي في الواجب المخير[٧].

وإن وصف كل واحد بالوجوب على سبيل المجاز عند القفال -.

= (١٥) في أ: يخير.

(١٦) ينظر: روضة الطالبين (١١ /٩٢)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥١)، والمجموع المذهب (١/٦٦/ ب)

(١) في أ: اليحز.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١ / ٧٧، ١١ /٢٧٢) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٥١) والمجموع المذهب (١ / ٦٦ /ب).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٨٨).

(٤) كذا في النسختين، وفي روضة الطالبين (١٠ / ٨٨): يحتمل. وهو أقرب.

(٥) روضة الطالبين (١٠ / ٨٨).

(٦) ينظر: الخلاف في الواجب المخير في: المعتمد (١ / ٨٧) والعدة لأبي يعلى (١ / ٣٠٢) والبرهان (١/٢٦٨) وإحكام الفصول للباجي (٢٠٨) والمستصفى (١ / ٦٧) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) والمحصول (١ / ٢ / ٢٦٦). وروضة الناظر (٢ / ٢٧) والإحكام للآمدي (١ / ١٠٠) والمسودة (٢٧) والتمهيد للإسنوي (٧٩) والقواعد والفوائد الأصولية(٦٥).

(٧) ينقسم الواجب من حيث نوع المأمور به إلى قسمين:

أ/ واجب معين كالصلاة والحج. ب/ واجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة

والواجب المخير ينقسم إلى قسمين:

أ - قسم يجوز الجمع بين الأمور المخيرة، وتكون أفرادها محصورة كخصال الكفارة

ب - قسم لا يجوز الجمع بينها ولا تكون أفرادها محصورة كما اذ ا مات الإمام ووجدنا جماعة اجتمعت فيهم شروط الإمامة فيجب على الناس نصب واحد منهم. ينظر: روضة الناظر (٢ / ٢٧)، ونهاية السول (١ / ١٣٤).

خلافاً للمعتزلة.

فإن حقيقته يتخرج عليه: إذا تيمم قبل الاستنجاء لا يجزئه - على الأصح -؛ لأنه مأمور بأحد أمرين الحجر أو الماء، ويجب عليه الطلب فيبطل[1] تيممه، إذ لا تيمم بدونه[2].

ويخرج عليه أيضاً: ما إذا أوصى أن يُعتق عبد[3] عنه في الكفارة المخير[4]، أي وكذا لو أوصى بالكسوة، أو الإطعام، هل يتعين[5] من رأس المال، نظراً لوجوبه؛ أو من الثلث؛ لعدم تعينه؟ وجهان أصحهما: الثاني[6].

قلت: هذه المسألة[7] فيها[8] أربعة أقوال:

أصحها[9] عند الجمهور من أهل السنة والفقهاء: أن الواجب منها واحد لا بعينه[10].

وثانيها: أن الكل واجب، وهو قول المعتزلة[11]، وحكاه القاضي[12] عن بعض

---

(١) في النسختين: فيطلب، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢٨١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢٨١).

(٣) في ب: عبداً.

(٤) في أ: المنجز.

(٥) في ب: يعتبر.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٦ / ٢٠١) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٢٨٢) والتمهيد للإسنوي (٨٠) والقواعد والفوائد الأصولية (٦٨).

(٧) مسألة الخلاف الأصولي في الواجب المخير. ينظر: مراجع الفائدة.

(٨) في ب: فيه.

(٩) في ب: أصحهما.

(١٠) في شرح الكوكب المنير (١ / ٣٨٠) عن الباقلاني قوله: «إنه إجماع السلف وأئمة الفقه».

(١١) اي على التخيير. ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ط المؤسسة المصرية العامه، قسم الشرعيات (١٧ / ١٢٣). ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (١ / ٨٧) الى شيخيه أبي علي وأبي هاشم.

(١٢) المراد به القاضي أبو الوليد الباجي وصرح به العلائي في المجموع المذهب (١ / ٦٧ / ب). قال الباجي في إحكام الفصول (٢٠٨) «وقال محمد بن خويز منداذ: كلهاواجبة؛ وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة». وهو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف سعيد التجيبي الباجي ولد سنة ٤٠٣هـ. أخذ عن مكي بن أبي طالب، ويونس القاضي، سافر إلى الحجاز وبغداد ودمشق لطلب العلم فأخذ عن علماء الأمصار، ثم رجع إلى الأندلس أخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما. تولى القضاء ببعض بلدان الأندلس. وهو مالكي المذهب. له مصنفات كثيرة منها: (المنتقى في شرح الموطأ- ط)، و (إحكام الفصول في أحكام الأصول - ط). و (الحدود - ط)، و (التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح - ط).

المالكية والحنفية[١].

وثالثها: (أن)[٢] الواجب ما يفعل[٣].

ورابعها: أنه واحد[٤] معين عند الله، وسقط الوجوب بغيره إذا لم يصادفه المكلف[٥].

ويتخرج عليه - أيضاً - مسائل[٦]: -

منها: الثواب على الجميع إذا أتى به ثواب الواجب، والعقاب على الجميع * إذا ترك الكل،

قاله ابن فُورك[٧] والغزالي والآمدي[٨][٩].

= توفي بالمرية في ١٧ أو ١٩ / ٧ / ٤٧٤هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٨ / ١١٧)، وتذكرة الحفاظ (٣ / ١١٧٨)، وتاريخ قضاة الأندلس للمالقى (٩٥)، والديباج المذهب (١ / ٣٧٧).

(١) فى ب: الحنيفية.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أي الواجب واحد، ويتعين بالفعل. ينظر: المعتمد (١ / ٨٧) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٣٣٦) ونسبا هذا القول إلى بعض الفقهاء ونسبه ابن الحاجب والعضد في المختصر وشرحه (١ / ٢٣٥ - ٢٣٦) والأصفهاني في بيان المختصر (١ / ٣٤٥) إلى المعتزلة.

(٤) فى ب: واجب.

(٥) قال الرازي عن القول الرابع في المحصول (١ / ٢/ ٢٦٧): «هاهنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة، ويرويه المعتزلة عن أصحابنا واتفق الفريقان على فساده» ثم أورده. وهذا القول يسمى قول التراجم لأن كل واحد من الفريقين يرويه عن الآخر. ينظر: نهاية السول (١/ ١٤٠). وقال السبكي في الإبهاج (١/ ٨٦): «وعندي أنه لم يقل به قائل وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك، فصار معنى يرد عليه، وأما رواية أصحابنا عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم».

(٦) يرى بعض الأصوليين: أن الخلاف في الواجب المخير لفظي، قال القاضي أبو يعلى في العدة (١ / ٣٠٣): «ومن الناس من قال: هذا خلاف في عبارة لا في معنى، وإن قالوا: الجميع واجب فإن أتى بواحدة أجزأه، وإذا فعل الجميع في وقت واحد فإن الواجب منها واحد، والثواب يستحق على واحد، وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد».

وينظر: المعتمد (١ / ٨٧)، والبرهان (١ / ٢٦٨)، والمحصول (١ / ٢ / ٢٦٦).

* نهاية الورقة (٢٥) من: أ.

(٧) أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري الأصبهاني درس الفقه وعلم الكلام بأصبهان ثم انتقل إلى العراق فدرس على أبي الحسن الباهلي، وسمع من عبد الله بن جعفر، ثم انتقل الى نيسابور وأخذ يدرّس بها، روى عنه الحافظ البيهقي وأبو القاسم القشيري فكان أديباً متكلماً أصولياً نحوياً له مصنفات منها: (مشكل الحديث وبيانه - ط). و (النظامي في أصول الدين).

توفي مسموماً بالطريق بين غزنة ونيسابور ونقل الى نيسابور عام ٤٠٦ هـ.

ينظر: تبيين كذب المفتري (٢٣٢) ووفيات الأعيان (٤ / ٢٧٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٢٧). =

وهذا لم يقل به إلا شرذمة من المعتزلة[١] .

وقد صرح به أبو هاشم[٢] وغيره منهم، فإنه لا يثاب على ثواب الواجب إلا على واحد، وكذا العقاب[٣] .

ومنها: إذا مات من له تركة، وفي ذمته كفارة مخيرة، قال البغوي: «الواجب ما هو أقل الأشياء قيمة من الخصال»[٤] وتبعه الرافعي[٥] .

وقال[٦] ابن الرفعة: «اتفقوا على أن هنا الوارث إذا كفّر بأعلا قيمة جاز»[٧] .

والمراد بهذا الاتفاق: ما إذا كان المكفر هو الوارث الجائز[٨] .

أما إذ كان قيّماً على يتيم في التركة، فيجوز التكفير بالإطعام والكسوة، وكذا الإعتاق على الصحيح[٩] *

= (٨) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. ولد بآمد سنة ٥٥١هـ. قرأ القران بها، ثم قدم الى بغداد وتفقه على أبي الفتح ابن المنى الحنبلي ثم انتقل الى مذهب الشافعي وتفقه على ابن فضلان وبرع عليه في الخلاف، وسمع الحديث من ابن شاتيل، وتفنن في علم النظر والأصول والفلسفة ثم دخل مصر ودرّس بها ثم رجع الى الشام، وكان ذكياً سريع الحفظ، له مصنفات منها: (الإحكام في أصول الإحكام - ط)، و (أبكار الأفكار) في الكلام، و (دقائق الحقائق) في الحكمة، (والمنتهى) في الأصول توفي بدمشق في: ٣ / ٢ / ٦٣١ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ١٣٧) والبداية والنهاية (١٣ / ١٥١)، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤١).

(٩) ينظر: المستصفى (١ / ٦٧) والإحكام للآمدي (١ / ١٠٢) والمجموع المذهب (١ / ٦٥٨/ أ)

(١) ينظر: المعتمد (١ / ٩٥ - ٩٦).

(٢) أبو هاشم عبد السلام محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ولد سنة ٢٧٧هـ. وقيل: ٢٤٧ هـ. شيخ المعتزلة، وابن شيخهم تتلمذ على والده أبي علي الجبائي، وكان ذكياً له مصنفات منها: (الجامع الكبير) و، (العرض) و (المسائل العسكرية). توفي ببغداد يوم الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ٣٢١هـ. وقيل: ٢٣ / ٧ / ٣٢١هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٥٥) ووفيات الاعيان (٣ /١٨٣)،وسير أعلام النبلاء (١٥ /٦٣) وشذرات الذهب (٢ / ٢٨٩).

(٣) ينظر: البرهان (١ / ٢٦٨).

(٤) التهذيب (٤ / ١٩٠ / ب) ونصه: «يجب أنقص الاشياء قيمة من الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق»

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٢٦).

(٦) في ب: قال و.

(٧) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٦٨ / أ).

(٨) اي جائز التصرف. ينظر: المجموع المذهب (١ / ٦٨ / أ).

(٩) ينظر: المجموع المذهب: (١ / ٦٨ / أ)

* نهاية الورقة (٢٢) من: ب.

وبنى الماوردي الوجهين[١] على الخلاف المذكور[٢] إن قلنا: الواجب الجميع جاز بالعتق.

وإن قلنا: أنه واحد لا بعينه لم يعدل إلى الأعلى قيمة مع القدرة على التكفير بما[٣] دونه.

ومقتضى هذا البناء: ترجيح منع العتق.

والماوردي صرح هنا: بأن الجميع واجب، وكأنها نزعة[٤] اعتزالية[٥].

ومنها: إذا حلف لا مال له، وقد جنّى عليه، أو كان وارث قصاص، فإنه ينبني أولاً على أن الواجب في العمد القصاص والدية بدل عنه[٦] أوالواجب أحد الأمرين.

فإن قلنا: بهذا فينبني على: أن الواجب في خصال الكفارة المخير فيها الجميع أو[٧] واحد[٨] لا بعنيه. منها فإن قلنا: الجميع حنث في هذه[٩] الصورة، وإلا فلا - وهو الأصح عند النووي[١٠] وغيره.

ومنها: إذا جُني على المفلس، أو على عبده فله القصاص، ولا يلزمه العفو على مال.

وذكر بعضهم أنه يبني على مثل ما ذكرناه - آنفاً -[١١].

فان الواجب أحد الأمرين[١٢] وفي الخصال الجميع[١٣]، لم يكن له القصاص؛ لما

---

(١) فى مسألة كون المكفر قيماً والتكفير بالإعتاق.

(٢) فى الواجب المخير.

(٣) فى أ: مما.

(٤) فى أ: نزغة.

(٥) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٦٨ / أ) والأشباه والنظائر لابن السبكى (٣ / ٦٤٦).

(٦) فى النسختين: فدل عليه.

(٧) فى أ: أ. بدون واو.

(٨) فى ب: واحداً.

(٩) فى أ: هذه هذه. مكررة.

(١٠) روضة الطالبين (١١ / ٥٢).

(١١) فى أ: أنا.

(١٢) القصاص أوالدية.

(١٣) اي إن قلنا: الواجب فى خصال الكفارة الجميع.

فيه من تضييع المال على الغرماء.

والأصح: خلافه.[١]

ومنها: إذا قتل عمداً، ثم حُجر عليه بالفلس، ثم عُفي عنه على مال فينبغي تخريج ذلك على هذا،

فإن قلنا: الواجب القود، فالدية بدل لا يشارك (العافي)[٢] (باقي)[٣] الغرماء.

وإن قلنا: بمقابله، فإن قلنا: الواجب واحد لا بعينه فكذلك.

وإن قلنا: بمقابله فينبغي أن يضارب معهم[٤].

وهذا كله إذا ثبت القتل بالبينة، فإن كان بإقراره فالأصح: قبوله في حق الغرماء - أيضاً -.[٥]

٣٨ - قاعدة[٦]

البدل مع مبدله على أقسام: -

أوله: يتعين فيه الابتداء بالبدل[٧].

وثانيها: يتعين[٨] الابتداء بالمبدل

وثالثها[٩]: يجمع بينهما.

رابعها: يتخير بينهما.

فمن الأول: الجمعة، إذا قيل الأصل الظهورية، قال جماعة من الأصحاب[١٠].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩ / ٢٤١)، والمجموع المذهب (١ / ٦٨ / ب)، والقواعد للحصني (١ / ٤٧٤).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٦٨ / ب)، والقواعد للحصني (١ / ٤٧٤).

(٥) ينظر: المجموع المذهب (١ / ٦٨ / ب).

(٦) تنظر القاعدة (٣٨) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٠) والمجموع المذهب (٢ / ٦٦ / أ). والمنثور (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) والقواعد للحصني (٢ / ٥٧٦).

(٧) في النسختين: بالمبدل. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٠).

(٨) في ب: تعين.

(٩) في ب: ثالثها، بدون واو.

(١٠) ينظر: الوجيز (١ / ٦٣)، وفتح العزيز (٤ / ٥٧٣) وستأتي المسألة ص: ٣٩٩.

ومن الثاني: الكفارة المرتبة إذا قيل: أن كل[١] خصلة بدل عما قبلها.

وإذا قيل: إنها مستقلات[٢]، فليست من هذا الباب.

وهما وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد.

وكذا التراب مع الماء.

ومن الثالث: واجد بعض الماء إذا جعل الوضوء بالنسبة[٣] إلى الأعضاء كعضو واحد، كالإطعام مع الصوم فمن[٤] أخر قضاء رمضان حتى دخل آخر.[٥]

ومن الرابع: لو مسح الخف مع غسل الرجلين[٦].

وأما الاستنجاء بالحجر مع الماء، فيمكن[٧] أن يكون من القسم الثالث، ويمكن أن يكون من هذا[٨].

باب الحيض

٣٩- قاعدة[٩]

مايعتبر التكرار فيه لإفادة العادة

وفيه صور:

منها: عادة المرأة في الحيض، وتكفي مرة؛ لأنها مفيدة، والأصل عدم ماسواها مما تعارضها.

وإلى هذا النوع نزع[١٠] (من)[١١] الأصوليين من يقول: بحجة قياس الطرد.[١٢]

---

(١) في أ: لكل.

(٢) في ب: مستقبلات.

(٣) في ب: إلى النسبة.

(٤) لو قال «فيمن» لكان أنسب.

(٥) أورد العلائي هذا المثال فقال: «وليس كذلك؛ لإن الإطعام جبران للتأخير لا بدل عن الصوم» المجموع المذهب (٢ / ٦٦/ ب).

(٦) قال الزركشي في المنثور (١ / ٢٢٤): «والصواب: أن كليهما أصل وأن الواجب أحد الأمرين»

(٧) في ب: يتمكن.

(٨) قال العلائي في المجموع المذهب (٢ / ٦٦/ ب) «والأظهر: أن الأحجار ليست بدلاً عن الماء بل كلٌ منهما أصل بنفسه، وهو مخير بينهما».

(٩) تنظر القاعدة (٣٩) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٠٣/١)، والمجموع المذهب (٤٥/١/أ-ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٥١/٢)، والمنثور (٣٥٧/٢)، والقواعد للحصني (٣٤٠/١)، وأورد البكري في الاستغناء (٢٥١/١) قاعدة: العادة لاتثبت بمرة غالباً.

(١٠) في ب: نوع.

وقيل: لا بد من مرتين.

وقيل: لابد من ثلاث[1].

---

(١١) ساقطة من: أ.

(١٢) ينقسم القياس عند الأصوليين إلى قسمين:-

الأول: قياس العكس وهو: اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه.

مثاله: قياس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجراً على وطء الزوجة، كما أن عليه وزراً في وطء الأجنبية لتناقضهما في العلة.

الثاني: قياس الطرد وهو القياس المعروف، واختلف في تعريفه، واختار الآمدي:

أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

- وقد اختلف في التعبد به على ثلاثة أقوال هي:

أ- ذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين: إلى أنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات -عقلاً-.

ب - يرى النظام وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب والإسكافي من المعتزلة: -أنه يستحيل ورود التعبد به عقلاً.

جـ- ذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة والقفال من الشافعية: إلى أن العقل يوجب ورود التعبد بالقياس.

ثم اختلف القائلون بجواز التعبد به عقلاً، هل هو واقع شرعاً؟ على قولين هما:

أ- مذهب الجمهور: إلى أنه واقع شرعاً.

ب- مذهب الظاهرية والقاساني والنهرواني: أنه غير واقع شرعاً بل ورد الشرع بحظره.

ينظر في تعريفه والخلاف فيه: المعتمد (٢/٧٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/٥٣)، والتبصرة (٤١٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٥٨)، وروضة الناظر (٢/٢٧٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٨٣، ٤/٥)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، والإبهاج (٣/٣)، ونهاية السول (٤/٢).

وظاهره عبارة المؤلف تدل على هذا، ولكنّ مراده هو: ماذكره الأصوليون من أن الطرد طريق من طرق إثبات العلة، وبعضهم سماه: قياس الإطراد.

تعريفه: هو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولامستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

مثاله: الخل مائع لاتبني القنطرة على جنسه فلاتزال به النجاسة كالدهن، اي بخلاف الماء فتبني القنطرة على جنسة فتزال به النجاسة، فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيه للحكم أصلاً.

واختلفوا في كونه طريقاً لإثبات العلة على أربعة أقوال هي:

الأول: أنه لايدل على العلية. وهذا مذهب الجمهور.

الثاني: أنه يدل على العلية. وهذا قول بعض الحنفية والصيرفي والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والرازي والبيضاوي، وهو الذي أشار إليه المؤلف.

الثالث: أنه مقبول جدلاً، ولايسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به، وهذا قول الكرخي من الحنفية.

الرابع: أنه يكفي في عليّة الوصف الطردي أن يكون الحكم مقارناً له ولو في صورة واحدة. وهذا أضعف الأقوال. ينظر: التبصرة (٤٦٠)، والبرهان (٢/٧٨٨)، والمحصول (٢/٢/ ٥٠٣)، والإحكام للآمدي (٣/٢٩٩، ٤/٤)، والإبهاج (٣/٧٨)، ونهاية السول (٤/١٣٥).

(١) ينظر: المهذب (١/٤١)، والمجموع (٢/٣٨٩).

ولم ير أحد[١] منهم اعتبر تكرار الغلبة على الظن، أن ذلك صار عادة.[٢]

ومنها: كلب الصيد، ولاخلاف أن المرة لاتكفي في كونه معلماً.

وهل تكفي المرات[٣] أو الثلاث؟ فيه خلاف.

والأصح: أنه لابد من تكرار يغلب على الظن حصول[٤] التعليم.[٥]

ومنه: القائف،[٦] لاخلاف في اشتراط التكرار فيه.

وهل يكفي مرتين أوثلاثاً؟.

رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه: الثاني.

ولم يقل أحد باشتراط تكرار يغلب على الظن أنه عارف إلا الإمام، فإنه نظر إلى ذلك ولابد منه.[٧]

أما اختبار[٨] الصبي قبل بلوغه مرتين فصاعدا بالمماكسة[٩] مما يتخير[١٠] مثله فيه حتى يغلب على الظن رشده، فاشترط الماوردي: تكرره.[١١]

---

(١) فى أ: أحداً.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٤).

(٣) كذا فى النسختين، ولعل الصواب: المرتان. ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٤).

(٤) فى ب: حضور.

(٥) ينظر: المجموع (٩/٨٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٥١)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٢٥١).

(٦) القائف لغة هو: الذي يعرف الآثار، والجمع: القافة. ينظر: الصحاح (٤/١٤١٩)، وترتيب القاموس المحيط (٣/٧١٦). مادة «قوف». واصطلاحاً هو: الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات (١٧١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٢/١٠٢)، والمجموع المذهب (١/٤٥/ب)، والمنثور (٢/٣٦١).

(٨) فى أ: اختيار.

(٩) المماكسة: مفاعلة من المكْس وهو: انتقاص الثمن، فالمماكسة هي. المكالمة في النقص من الثمن. ينظر: مجمل اللغة (٢/٨٣٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (ق٢ / جـ ٢ / ١٤١). مادة «مكس»

(١٠) كذا فى النسختين، ولعل الصواب: يختبر.

(١١) ينظر: المجموع المذهب (١/٤٥/ب)، والمنثور (٢/٣٦٠)، والقواعد للحصنى (١/٣٤٣)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٢٥١).

وأما مايرد به المبيع من العيوب كالزنى يثبت الرد به بمرة[١] واحدة؛ لأن تهمة الزنى لاتزول عنه وإن تاب، ولذلك[٢] لايحد قاذفه ولايأتي* كذلك.

قال الرافعي: «والسرقة قريبة منه، وأما البول في الفراش فالأظهر: إعتبار الاعتياد فيه».[٣]

فائدة:[٤]

العادة في باب الحيض على (أربعة)[٥] أقسام:

أحدها: مايثبت بمرة واحدة قطعاً وهو الاستحاضة؛ لأنها علة مزمنة إذا وقعت دامت ظاهراً، سواء في ذلك المبتدأة[٦] والمعتادة[٧] والمميزة.[٨]

ثانيها: مايثبت قطعاً بمرتين، وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان: أصحهما: نعم، وهو قدر الحيض.

ثالثها: مالا تثبت فيه العادة بمرة، ولامرات بلا خلاف: وهي المستحاضة إذا انقطع دمها مرات يوماً دماً، ويوماً نقاء واستمر.

أما إذا دار هكذا، وأطبق على لون واحد، فإنه لايلتقط[٩] قدر أيام الدم بلاخلاف.

وإن قلنا: باللقط لو لم يطبق الدم.

---

(١) في ب: مرة. بدون باء.

(٢) في ب: وكذلك.

* نهاية الورقة (٢٦) من: أ.

(٣) فتح العزيز (٣٢٨/٨)، وينظر: المجموع المذهب (٤٥/١/ب).

(٤) تنظر الفائدة في: الوسيط (٥٠٢/١)، والمجموع (٣٧٥/٢)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٠٦/١)، والمجموع المذهب (٥٤/١/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٥٠/٢)، والمنثور (٣٥٩/٢)، والقواعد للحصني (٣٤٣/١).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) المبتدأة هي: التي ابتدأها الدم لزمان الإمكان، وجاوز خمسة عشر، وهو على لون أو على لونين، وفقدت شرطًا من شروط التمييز. المجموع (٣٧١/٢).

(٧) المعتادة هي: التي استحيضت بعد عادات منظومة. الوسيط (١ / ٤٨٢).

(٨) المميزة هي: التي ترى الدم على نوعين أو أنواع، بعضها قوي وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض فالقوي أو الأقوى حيض، والباقي طهر. المجموع (٣٧٧/٢).

(٩) الالتقاط: هو جمع أيام النقاء، وتلفيقها إلى بعضها، والحكم بالطهر فيها. ينظر: فتح العزيز (٥٣٧/٢).

قالوا: وكذا لو ولدت مرات، ولم تر نفاساً أصلاً، ثم ولدت وأطبق[١] (الدم)[٢] وجاوز الأكثر، لم يصر[٣] عدم النفاس[٤] عادة قطعاً، بل هذه مبتدأة في النفاس.

رابعها: مالايثبت بمرة ولامرات -على الاصح- وهو: التوقف[٥] بسبب[٦] تقطّع[٧] الدم، إذا كانت ترى يوماً (دماً)[٨] ويوماً نقاء.

فائدة:[٩]

أدل شيء على اعتبار العادة[١٠] في الأحكام الشرعية، وبناها عليها حديث* محيصة[١١] في قصة ناقة البراء[١٢].

---

(١) هنا في النسختين عبارة مكررة وهي: قالوا وكذا لو ولدت مرات، ولم تر نفاساً.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في النسختين: يضر. والتصويب من المجموع (٢/٣٧٥).

(٤) في ب: القياس.

(٥) اي التوقف عن الصلاة ونحوها.

(٦) في ب: لسبب.

(٧) في ب: قطع.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) هذه الفائدة تشير إلى قاعدة: العادة محكمة. تنظر: في قواعد الأحكام (٢/١٠٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٩٦)، والقواعد للمقرى (١/٣٤٦)، والمجموع المذهب (١/٤٢/أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٤٩)، والمنثور (٢/٣٥٦، ٣٧٧)، والقواعد للحصني (١/٣٢٤)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٢٥٢).

(١٠) العادة لغة: الدّيْدَن، والدربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجيّة.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٢)، وترتيب القاموس المحيط (٣/٣٣٩). مادة «عود». والعادة اصطلاحاً: لها تعريفان هما:
الأول: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. التعريفات للجرجاني (١٤٦)، وحدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقة والدين لزكريا الأنصاري مطبوع في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي بجامعة أم القرى. عدد (٥) (ص:٥٧٣).
الثاني: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة. الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، ومجموعة رسائل ابن عابدين. ط دار إحياء التراث العربي ببيروت (١١٤).

* نهاية الورقة (٢٣) من: ب.

(١١) أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحرث بن الخزرج الأنصاري. أسلم قبل أخيه حويصة، وأخوه أكبر منه، وكان إسلامه قبل الهجرة. بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام. شهد أحداً والخندق ومابعدهما من المشاهد. أسلم أخوه حويصة على يده.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٤٩٨)، وأسد الغابة (٤/٣٣٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ =

ابن عازب.[١][٢]

-وكذا حديث «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن (أهل)[٣] مكة»[٤]؛ وذلك لأن أهل المدينة أهل نخل، وأهل مكة أهل متاجر.

---

٣٨٨).

(١٢) أبو عمارة زوئيل: أبو عمرو) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأوسي الأنصاري استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده، وشهد أحداً وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة. افتتح الري عام ٢٤هـ، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري. وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما. نزل آخر حياته الكوفة. توفي بالكوفة عام ٧٢هـ.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٣٩)، وأسد الغابة (١/١٧١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٤٢).

(١) يشير إلى مارواه محيصة بن مسعود رضي الله عنه (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل).
أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم. وسكت عنه. سنن أبي داود (٣/٨٢٩). والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدار قطني (٣/١٥٤-١٥٥). والإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٣٦). والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم. السنن الكبرى (٨/٣٤٢). وابن حبان في صحيحه. ينظر: موارد الظمآن (٢٨٤).
وأخرج نحوه الحاكم في كتاب البيوع وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك وتلخيصه (٢/٤٨). والشافعي في مسنده. ينظر: ترتيب مسند الشافعي (٢/١٠٧) وروى نحوه مرسلاً مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة. ينظر: الموطأ (٢/٧٤٧).
قال ابن حجر في التلخيص (٤/٩٧): «وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله».

(٢) وجه الدلالة من الحديث هو: أن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين والمزارع أن يكونوا في أموالهم بالنهار غالباً دون الليل، فبنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين على ماجرت بهم عادتهم. ينظر: المجموع المذهب (١/٤٢/ب).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب: كم الصاع. سنن النسائي «المجتبى» (٥/ ٥٤) والبيهقي في كتاب البيوع، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز. السنن الكبرى (٦/٣١). وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٢٠). وأبو داود في كتاب البيوع باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينة). ولكن قدم الجملة الثانية على الأولى، وسكت عنه. سنن أبي داود (٣/٦٣٣). قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح». قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٨٦): «وصححه ابن حبان والدار قطني والنروي وأبو الفتح القشيري».

٤٠ - قاعدة[١]

إذا انقطع دم الحائض، ارتفع تحريم الصوم والطلاق[٢] إلا عبور المسجد، فإنه يزول على القول بتحريمه، إلا في وجه شاذ، وتبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل.

٤١ - قاعدة[٣]

لاتؤخر المستحاضة الاشتغال بأسباب الصلاة بعد الطهر.

فإن أخرت -ودمها يجري- أستأنفت (إلا)[٤] فيما إذا[٥] (كان)[٦] لمصلحتها[٧] كستر العورة، فالأصح: أنها لاتجدد.[٨]

وبنى الرافعي الخلاف فيه[٩]، وهو (في)[١٠] "الحاوي".

٤٢ - قاعدة[١١]

كل صلاة تفوت في زمن الحيض، لاتقضى إلا في مسألة واحدة وهي: ركعتا[١٢] الطواف، كما نقله (أصحابنا، و)[١٣] النووي في "شرح مسلم"[١٤][١٥]، ونقله في "شرح

---

(١) تنظر القاعدة (٤٠) في: روضة الطالبين (١/١٣٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢١).

(٢) وأورد الزركشي في المنثور (٣/١٠٥): إرتفاع تحريم التزويج لأنه مشروط ببراءة الرحم، وقد حصل بالانقطاع.

(٣) تنظر القاعدة (٤١) في: فتح العزيز (٢/٤٣٥)، وروضة الطالبين (١/١٣٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢١). وأوردها البكري في الاستغناء (١/٢٤٧-٢٤٨) بلفظ: ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشدها العصابة.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) في ب: فيما إلا إذا.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) في ب: في مصلحتها.

(٨) ينظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٢٤٨)، وزاد إذا أخرت لاجتهادها إلى القبلة أو لفراغ الآذان، أو لتنتظر الجماعة.

(٩) فتح العزيز (٢/٤٣٥).

(١٠) ساقطة من: أ.

(١١) تنظر القاعدة (٤٢) في: المعاياة (٦٣)، والمجموع (٢/٣٣٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٢)، والمنثور (٣/١٠٥).

(١٢) في النسختين: ركعتي.

(١٣) ساقطة من: ب.

المهذب عن صاحب[١] "التلخيص"[٢]، "والمعاياة"[٣]، حتى[٤] قال: «وأنكره الشيخ أبو علي السنجي، وقال: هذا[٥] لايسمى قضاء؛ لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض». ثم قال «وهذا الذي أنكره هو[٦] الصواب؛ لأن ركعتي الطواف، لايدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن قدر أنها[٧] طافت ثم حاضت عند الفراغ منه صح ماقالاه إن سلم لهما[٨] ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة.»[٩][١٠]

قلت: نص إمامنا على قضائها حيث قال: «ألا ترى أن الحائض تقضي ركعتي الطواف، ولاتقضي المكتوبة؛ لأن ذلك عمل من أعمال الحج».

نقله الجويني في "فروقه"[١١]، ونقله الفارسي في "عيون المسائل"[١٢] في أول الحج.

ونص صاحب "اللطيف": على أنها قضاء. وهو توسع.

= (١٤) «شرح مسلم» للنووي. هو شرح متوسط لصحيح مسلم، اسمه "المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج" اقتصر فيه على أحكام الأصول والفروع والأداب، وأصول القواعد الشرعية والمشكلات من الألفاظ والرجال، وبعض لطائف الإسناد، ووضع في أوله مقدمة في المصطلح، وبيان منهج مسلم في كتابه. وطبع الكتاب في ثمانية عشر جزءاً. ينظر: شرح صحيح مسلم (١/٤-٥)، وكشف الظنون (١/٥٥٧).

(١٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٦).

(١) في ب: شرح.

(٢) ينظر: التلخيص (ل: ١٠/أ).

(٣) المعاياة للجرجاني (٦٣).

(٤) في ب: ثم.

(٥) في ب: هذه.

(٦) في أ: وهو.

(٧) في أ: قدرناها.

(٨) في ب: لها.

(٩) في أ: الصور.

(١٠) المجموع (٢/٣٣٨) بتصرف.

(١١) كتاب "الجمع والفرق" للشيخ أبي محمد الجويني. في الفروق بين المسائل الفقهية، حقق قسم العبادات منه الأخ / عبد الرحمن بن سلامة المزيني في رسالته للماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام، وحقق باقيه في رسالته الدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء. ينظر: مقدمة كتاب الفروق (١/٣٤-٣٥).

(١٢) «عيون المسائل» لأبي بكر الفارسي. كتاب جليل في نصوص الشافعي. شرحه ابن دقيق العيد. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٣)، وكشف الظنون (٢/١١٨٨).

كتاب الصلاة

٤٣ - قاعدة[١]

إذا تضمن الخروج من أمر فلايتضمن الدخول في مثله.[٢]

وإن شئت عبرت: بأن الشيء الواحد لايتضمن الدخول والخروج في شيء واحد.

والشيء الواحد لايتضمن قطع الشيء ووصله.

أو الشيء الواحد لايخصل به الفسخ والعقد جميعاً.

وعبر بذلك الرافعي في الكلام[٣] على بيع المبيع زمن الخيار.[٤]

ومن ثم مسائل:

الأول[٥]: إذا كبر للإحرام بالصلاة، ثم كبر ثانية وثالثة، أو كبّر قاصداً بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام، فإن صلاته تنعقد بالأوتار وتبطل بالأشفاع.

وهذه المسألة ذكرها في "الروضة" من[٦] زوائده في صفة الصلاة.[٧]

والرافعي ذكرها في بيع البائع المبيع في زمن الخيار، هل يكون فسخاً؟.[٨]

وفي الشفعة عند الكلام في تصرف المشتري في الشقص.[٩]

الثانية: تصرف المشتري[في][١٠] الشقص المشفوع، فعن أبي إسحاق: أنه ليس

---

(١) تنظر القاعدة (٤٣) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٦٨).

(٢) في ب: مسلة.

(٣) في ب: الـلام.

(٤) فتح العزيز (٨/٣٢٢).

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب «الأولى».

(٦) في ب: في.

(٧) روضة الطالبين (١/٢٣٠).

(٨) فتح العزيز (٨/٣٢٢).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١١ / ٤٦٨)، وينظر: خبايا الزوايا (٨٠).

(١٠) زيادة يستقيم بها الكلام.

للشفيع نقض تصرفه كما لاينقض[١] بناءه[٢] ،

واختلف في موضع هذا الوجه : -

فقيل : إنه خاص بتصرف يثبت فيه الشفعة .

وقيل : إنه عام ، فتصرفه يبطل حق الشفيع مطلقاً .

نعم لوكان[٣] بيعاً ونحوه يجدد[٤] حق الشفعة .

وعن رواية الشيخ أبي علي : لايجدد أيضاً ؛ لأنه إذا كان مبطلاً للشفعة لايكون مثبتاً لها كمسألة الصلاة .[٥]

فإن قيل : الأصح : صحة بيع[٦] البائع العين المبيعة في زمن الخيار إذا كان الخيار له ، والأصح : أنه فسخ للبيع[٧](الثاني)[٨] فهذا تصرف يضمن إبطال بيع سابق* ، وصحة بيع لاحق .[٩]

والجواب[١٠] : أن إبطال الثاني وقع ضمناً على وجه بالبيع ، وليسا مقصودين .[١١]

الثالثة : تفريق النية على أعضاء الوضوء جائز على الأصح ، فإن نوى عن غسل الوجه رفع حدثه فهكذا .

ثالثها : إن لم ينو رفعه على باقي الأعضاء صح ، وإلا فلا .[١٢]

وذهب الشيخ أبو حامد الرَّاذكاني[١٣] الطوسي[١٤] شيخ الإمام الغزالي فيما نقله ابن

---

(١) فى ب : كما لاينقض كما لاينقض . مكررة.

(٢) ينظر : فتح العزيز (١١/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) فى أ : كانت.

(٤) فى ب : يجوز.

(٥) ينظر : فتح العزيز (١١/٤٦٨).

(٦) فى أ : مع.

(٧) فى ب: البيم.

(٨) ساقطة من :ب.

* نهاية الورقة (٢٧) من : أ.

(٩) فى ب: سابق.

(١٠) فى ب : الجواز.

(١١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/١٦٩).

(١٢) ينظر : قواعد الأحكام (١/١٨٧) ، والمجموع (١/٣٤٨).

(١٣) فى ب: الرَّادمانى.

=

الصلاح إلى أن صورة المسألة : أن ينوي عند[١] غسل الوجه رفع الحدث عن جميع الأعضاء، ثم يعود إلى مثل ذلك في كل عضو .[٢]

واعترضه ابن الصلاح بهذه القاعدة، قال : «فإن النية الثانية تتضمن قطع النية الأولى، أي فلا يكون موجباً للخروج من الوضوء لقطع الأولى والدخول» .[٣]

ورد بعضهم على ابن الصلاح[٤] : بأن[٥] ذلك ليس قطعاً، بل هو تأكيد لما تقدم .

وعلى تقديره فإنما هو قطع لنية ماوراء ذلك العضو، والذي انغسل به هو قطع ضمني فيغتفر .[٦]

الرابعة : ذكر ابن الصلاح[٧] فيما[٨] نقل عنه : أن عتق[٩] المبيع قبل القبض إنما صح مع كون[١٠] بيعه غير صحيح ؛ لأن العتق قبض بخلاف البيع .

فقيل له : إذا جعلت الصدق قبضاً فيجب أن لايقع العتق إلا بعتق مجدد ؛ لأن الأول حصل به القبض، أي فلايحصل[١١] مع القبض الخروج[١٢] من اليد .

فقال : «هذا غير ممتنع كما لو قال لغيره : أعتق عبدك عني . ففعل، فإن العتق يقع عن السائل، ويحصل به القبض والعتق معاً، فقال له السائل عن الوصفين : اسأل فقال : العتق إتلاف . يحصل به الأمران، كما إذا قتل العبد المبيع في يد البائع . » .

= (١٤) أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني الطوسي. أحد شيوخ الغزالي في الفقه ، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين والراذكاني : نسبة إلى راذكان قرية من قرى طوس. أورده ابن السبكي في الطبقة الرابعة : فيمن توفى بين الأربعمائة والخمسمائة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٨٤/١).

(١) فى ب: عن.

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٦٩/٢).

(٣) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (١٦٩/٢).

(٤) فى النسختين : أن الصلاة . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٦٩/٢).

(٥) فى ب : فإن.

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٦٩/٢).

(٧) نسبه ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (١٦٩/٢) لابن الصباغ.

(٨) فى ب: مما.

(٩) فى النسختين :عين ، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٦٩/٢).

(١٠) فى النسختين : كونه ، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٦٩/٢).

(١١) فى أ : يحصل به.

(١٢) فى أ : للخروج.

وحاصل ماذكره: أن القبض يقع ضمناً بهما[١]، كما قلنا في* البيع في زمن الخيار، فكان امتناع تضمن[٢] الشيء الدخول والخروج ليس على الإطلاق، بل من الخروج والدخول المقصودين دون ماإذا كان أحدهما ضمناً.

الرابعة[٣]: قال الإمام في "النهاية" في باب ماعلى الأولياء«إذا ثبت حق التزويج لعصبات[٤] النسب[٥]، فقد سمى الأصحاب ذلك: ولاية».[٦]

ثم توقف الإمام: في الأخ؛ لأنه لايزوج أخته البالغة قهراً.[٧]

وحكى -ترددا- الأصحاب في: أنه لايسمى الأخ ولياً لأخته الصغيرة، فمن نافٍ[٨]؛ لأنه[٩] لايملك تزويجها.

ومن مثبت؛ لأنه يستحيل[١٠] أن[١١] يصير وليها بالبلوغ، فقد[١٢] يؤثر(في)[١٣] قطع الولايات ويستحيل أن يؤثر في إفادتها.

ونقله ابن الرفعة في الوكالة: فيما إذا كان[١٤] ببيع[١٥] عبد سيملكه على غير وجه.

ومحل الفرض منه: أن البلوغ لايحصل[١٦] لإثبات الولاية؛ لأنه صالح

---

(١) في أ: بها.

* نهاية الورقة (٢٤) من :ب.

(٢) فى ب: يضمن.

(٣) كذا فى النسختين، والصواب "الخامسة" لإنه أورد الرابعة سابقاً. فهو خطأ فى الترقيم.

(٤) فى أ: كعصبات. وفى ب: لعصاب.

(٥) فى النسختين: التسبيه، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/١٧٠).

(٦) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢/١٧٠).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٧/٥٥) حيث أورد: أن الأخت البالغة إن كانت ثيباً فيزوجها الأخ بإذنها الصريح، وإن كانت بكراً فيزوجها بعد استئذانها، ويكفى سكوتها على الأصح.

(٨) فى أ: ،اں، وفى ب: تاو.

(٩) فى أ: فإنه.

(١٠) فى أ: مستحيل. وبكليهما يستقيم الكلام.

(١١) فى ب: إذ.

(١٢) فى ب: قد.

(١٣) ساقطة من: أ. وفى ب: من.

(١٤) اي التوكيل.

(١٥) فى ب: بيع. بدون باء

(١٦) لو قال «لايصلح» لكان أولى. كما فى مرجع المسألة.

لانتفائها.[١]

الخامسة: اليمين الواحدة لاتصلح لإثبات مايدعيه، وبقى مايدعى عليه، ولهذا محل نذكرة في الدعوى-إن شاء الله تعالى- من أن اليمين لاتصلح[٢] للحمل والوضع مع نظائرها.

وفيها أنه لايتحد القابض والمقبض وأمثاله.[٣]

وجزم[٤] جماعة من الأصحاب: بأنه إذا ادعى عليه بألف. فقال: قضيت. أنه يكون مقراً.[٥]

مع حكاية القولين: فيما إذا قال: له علىّ ألف فقضيتها.[٦]

وفرق ابن الرفعة: بأن قبضه لقسط واحد يتضمن الإقرار والبراءة، والشيء الواحد لايستعمل في الشيءوضده[٧] لغة وعرفاً وشرعاً، وأبطلناه فيما له دون ماعليه.

وقوله سله علىّ ألف فقضيتها. لفظان أحدهما: الحمل، والآخر: البراءة، وذلك ينتظم لفظاً، وإن امتنع شرعاً وعقلاً.، ولا[٨] جرم إجراء[٩] القولين[١٠]، ويوزع في ذلك.

وأنه لو قيل بالعكس لم ينفذ؛ لأن قوله «له علىّ ألف فقضيتها[١١]» يقتضي كونها من المحال عليه وأنه قضاها، بخلاف «قضيته» فإنها[١٢] مضمونه الإقرار بدين سابق فهو مثل: كان له علىّ.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/١٧٠).

(٢) فى أ: يصلح.

(٣) ستأتى ص: ٥٥٧.

(٤) فى ب: وجزم به.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٦٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٤/٣٩٧)، والغاية القصوى (١/٥٥٧).

(٧) فى أ: وضه.

(٨) فى أ: فلا.

(٩) فى ب: احدى.

(١٠) فى أ: القولان.

(١١) فى أ: قضيتها. بدون فاء.

(١٢) لو قال «فإن» لكان أولى.

وقد صحح النووي[١] في«كان له عليّ»أنه ليس بإقرار، فلم لايكون هنا كذلك؟.
فينبغي أن يكون الصحيح في «قضيته» أنه غير إقرار.

٤٤ - قاعدة[٢]

الفرض أفضل من النفل، فلن يتقرب إلى الله تعالى متقرب بمثل مافترض عليه[٣].

وقد استثني من ذلك (ثلاث)[٤] فروع: -

أولها: إبراء المعسر[٥]، فإنه أفضل من إنظاره، وهو واجب، والإبراء مستحب.[٦]

وثانيها: الابتداء بالسلام سنة والرد واجب[٧]، والابتداء أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام).[٨]

وحكى[٩] القاضي حسين(وجهين)[١٠]: (في)[١١]أن الابتداء أفضل * أم الجواب؟.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٤).

(٢) **تنظر: القاعدة (٤٤) في**: الفروق (١٠/٢، ١٢٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٩٨/٢).
وأوردها العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٥٥/١) بلفظ: تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل.
وأوردها المقري فى القواعد (٤١٤/٢) بلفظ: الواجب أفضل من المندوب.

(٣) يدل عليه مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وماتقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه) الحديث.
أخرجه البخاري فى كتاب الرقاق، باب: التواضع. صحيح البخاري (١٩٠/٧).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) فى ب: المقر.

(٦) ينظر: الفروق (١٠/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٤١٤/٤).

(٨) جزء من حديث نصه (لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الهجرة. صحيح البخاري (٩١/٧).
وأخرج نحوه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلاعذر شرعي. ينظر: صحيح مسلم (١٩٨٤/٤).

(٩) فى ب: وحلى.

(١٠) ساقطة من: ب.

(١١) ساقطة من: أ.

* نهاية الورقة (٢٨) من: أ.

ثالثها: صلاة نافلة واحدة، أفضل من إحدى الخمس الواجب فعلها على من ترك واحدة منها ونسى عينها، قاله الشيخ عز الدين.

وفي الأوليين نظر: فإن الإبراء[١] يحصل المقصود: الإنظار[٢] وزيادة.

والحديث[٣] بما ورد في المهاجرين، ثم الجواب أنها أفضل؛ لأنه ينشأ عن إبتداء السلام.

واعترض القرافي[٤] على تقديم[٥] الواجب على المندوب بجمع المطر، فإنه يلزم منه تقديم المندوب فإن المندوب الجماعة، فسقط من أجلها الوقت الواجب؛ رعاية لتحصيلها.

وكذلك[٦] الجمع بعرفة[٧].

قلت: الجمع ليس أفضل على القول به.

قال: «المندوب قسمان: ماقصرت مصلحته عن الواجب، وهو الغالب.

وماكان مصلحته أعظم: كالتصدق بدينار.

وقد تستوي مصلحتهما[٨]: فيكون الواجب أكثر ثواباً كالفاتحة في الصلاة وخارجها، ودينار الزكاة أعظم من دينار الصدقة». [٩]

[قاعدة المندوبات التي قدمها الشارع على الواجبات]

قال: «والمندوبات التي قدمها الشارع على الواجبات سبع صور: -

---

(١) في ب: الابر.

(٢) في أ: والانظار.

(٣) في أ: والحدثـــا. وفي ب: وسيا.

(٤) في ب: القوافي.

(٥) في أ: تقدم.

(٦) في ب: ولذلك.

(٧) ينظر: الفروق (٢/١٢٢-١٢٤).

(٨) في ب: مصلحتها.

(٩) الفروق (٢/١٢٥-١٢٧) بتصرف.

(أولها)[١] : إبراء المعسر على إنظاره .

وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ .[٢]

وصلاة في مسجد المدينة مع أن الجماعة غير واجبة ، والصلاة فيه غير واجبة .

وصلاة في المسجد الحرام كذلك .

وفي المسجد الأقصى بخمسمائة .

وصلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك .

والخشوع في الصلاة مندوب . «والصلاة لاتأتوها (وأنتم تسعون)[٣] ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة» .[٤]

قال بعض العلماء : إنما أمر بعدم الإفراط في السعي ؛ لئلا يذهب خشوعه إذا أتى إليها ، فأمر بالسكينة ، وإن فاتت الجمعة» .[٥]

قال الشيخ عز الدين : «قد يقدم المفضول على الفاضل في بعض الصور : -

كتقديم الدعاء بين السجدتين على القراءة» .[٦]

قلت : ومما يدل على أن المفضول قد يكون له مزية ليست للفاضل :

حديث «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه»[٧] فإن ظاهره شمول الكبائر والصغائر .

وحديث «الإسلام يهدم ماكان قبله» .[٨]

---

(١) ساقطة من : ب.

(٢) فى أ : الفذة.

(٣) ساقطة من : ب.

(٤) هذه رواية للحديث بالمعنى ، ونصه: (إذا أقيمت الصلاة فلاتأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة . صحيح البخاري (١ / ٢١٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً . صحيح مسلم (١ / ٤٢٠ - ٤٢١)

(٥) الفروق (١٢٧/٢-١٣٠) بتصرف.

(٦) الفوائد فى اختصار المقاصد المسمى «بالقواعد الصغرى» (١٠٦).

(٧) جزء من حديث نصه (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ، فإنه من وافق.. الحديث) أخرجه البخاري في كتاب الاذان ، باب: جهر الإمام بالتأمين . صحيح البخاري (١/١٩٠). ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : التسميع والتحميد والتأمين. صحيح مسلم (١ / ٣٠٧)

(٨) جزء من حديث طويل فى قصة إسلام عمرو بن العاص -رضى الله عنه- قال صلى الله عليه وسلم فيه (أما =

وكذا الحج والعمرة جعلهما[١] كالإسلام، وهو يهدم الكل.

ويدل عليه: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٢] وليس ذلك في الصلاة وهي أفضل منها.

فإن قلت: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما مااجتنبت الكبائر»[٣] فإذا كانت الفرائض لاتكفر الكبائر فكيف يكفرها سنةٌ، وهو موافقه التأمين؟.

قلت*: المُكَفِّر إنما هي الموافقة، وليس من صنعه[٤]، وإنما تفضل من الله، وسعادة لمن وافق.[٥]

تنبيهات:

أحدها[٦]: ما أوجبه الشخص على نفسه بالنذر.

الظاهر: أنه دون مايوجبه[٧] الله تعالى ابتداءً.[٨]

ويؤيده: اختلاف الأصحاب في إلحاقه بالواجب الأصلي في صور مختلفة الترجيح.

الثاني: إذا تقرر أن الفرض أفضل، فالواجب لايترك إلا[٩] لواجب.[١٠]

= علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله). أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ماقبله، وكذا الهجرة والحج. صحيح مسلم (١/١١٢).

(١) فى ب: جعلها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. صحيح مسلم (٢/٩٨٣-٩٨٤). وأخرجه البخاري بزيادة (من حج لله) فى كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور. صحيح البخاري (٢/١٤١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة التي بين يدي، وإنما ورد بلفظ: (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن مااجتنبت الكبائر، والجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام). أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٢٤٩-٢٥٠). وورد لفظ: (الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن مالم تغشى الكبائر). أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. صحيح مسلم (١/٢٠٩).

* نهاية الورقة (٢٥) من: ب.

(٤) فى ب: صيغة.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٠٥).

(٦) فى ب: أحديهما.

(٧) فى أ: قرضه.

(٨) ينظر: قواعد الأحكام (١/٥٥).

(٩) فى ب: إلا إلا. مكررة.

[قاعدة
الواجب لا يترك إلا لواجب]

وإن شئت قلت: مالابد منه لا[١] يترك[٢] إلا بما[٣] لابد منه.

أو الواجب لايترك بسنة.[٤]

أو بأن جواز مالم يشرع لم يجز دليل[٥] على وجوبه[٦].

وأصل هذه القاعدة: متلقاة من كلام ابن سريج[٧] في مسألة الختان، وذكرها جماعة منهم الغزالي وشيخه وغيرهما، ويظهر أثر ذلك في مسائل:

منها: قطع اليد في السرقة، فإنه لو لم يجب لكان حراماً، وإليه أشار الرافعي بقوله «بقطع عضو».

ومنها: إقامة الحد في[٨] الجرائم، فلايكون إلا واجباً، كقطع[٩] اليد والرجل.

ومنها: أنه يجب على المضطر أكل الميتة على الأصح.

ومنها: إذا كان لايحسن الفاتحة، ولايحسن إلا آيات فيها سجود تلاوة.

= (١٠) فى ب: الواجب.

(١) فى أ: إلا.

(٢) فى أ: بترك.

(٣) فى أ: يما.

(٤) فى أ: سنة. بدون باء.

(٥) فى ب: دليلاً

(٦) تنظر القاعدة فى: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٧) القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي. تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره. سمع الحديث من أبي داود السجستاني وغيره أخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، وهو ناشر مذهب الشافعي في زمانه، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، تولى قضاء شيراز، وكان صاحب سنة واتباع وسلامة معتقد.
مؤلفاته: يقول أبو الحسن الشيرجي: إن فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربعمائة مصنف، منها: (رد على عيسى بن أبان العراقي في الفقه،)، و(الودائع لمنصوص الشرائع-خ). توفى ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى عام ٣٠٦هـ، وله ٥٧ سنة.
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية للعبّادي (٦٢)، وتاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٨١١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٨٩).

(٨) فى ب: مع.

(٩) فى ب: بقطع.

قال الإمام في "الأساليب"[١]: «لانص فيها». قال: «ولايبعد منعه من سجود التلاوة». يعني في الصلاة حتى لاينقطع القيام المفروض، وهي مسألة غريبة مخرجة على: أن مالابد منه لايترك إلاما[٢] لابد منه.

ومنها: الختان.[٣]

قالوا رداً على السادة الحنفية[٤] حيث نفوا وجوبه.[٥]

ونظموه قياساً: لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم، فلما كشف لأجله دل على وجوبه.

وعبارة الرافعي: «قطع عضو يخاف منه، فلو لم يجب لم يجز».

واعترض: بختان الصغير، فإنه ليس واجباً حالاً، وتكشف له العورة.

وأجِب: بجواز التزام النظر إلى فرج الصغير، -وهو الأصح-.[٦]

خلافاً لما في "المحرر"[٧]؛ ولأنه * قد يراه الولي مصلحة.

ويستثنى من طرد هذه القاعدة مسائل:-[٨]

---

(١) كتاب "الاساليب في الخلافيات" لإمام الحرمين. أورد فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية، ووجه تسمية بذلك: أنه إذا أراد الإنتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورده بقوله «أسلوب آخر». وهو مجلدان.
ينظر: كشف الظنون (١/٧٥).

(٢) لو قال: «بما» لكان أولى.

(٣) ينظر: المهذب (١/١٤)، وروضة الطالبين (١٠/١٨٠)، والمنهاج مطبوع مع مغني المحتاج (٤/٢٠٢)، والمسائل الفقهية التى انفرد بها الشافعى لابن كثير (٦٧).

(٤) فى ب: الحنيفية.

(٥) مذهب الحنفية: أن الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء. ولو اجتمع أهل بلدة على تركة حاربهم الإمام.
ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري. تحقيق عبد الله نذير. ط دار البشائر الاسلامية ببيروت (٥٠٤)، والاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٧).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٤).

(٧) كتاب "المحرر" للرافعي. مختصر في الفقه الشافعي، اختصرة مؤلفه من كتاب "الوجيز" للغزالي، ونقحه وأضاف إليه. وهو متقن كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، التزم مصنفه أن ينص على ماصححه معظم الأصحاب. واختصره النووي في كتابه "المنهاج". والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٤٣)، له صورة ميكروفيلم بمكتبة جامعة الإمام برقم (٨١٢٦).
ينظر: المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج (١/٩-١٠)، وكشف الظنون (٢/١٦١٢).
* نهاية الورقة (٢٩) من: أ.

(٨) تنظر: المستثنيات فى: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٠٩-٢١٠).

منها : سجود التلاوة .[١]

خلافاً للسادة الحنفية .[٢][٣]

ومنها : سجود السهو ، فإنه ممنوع لو لم يشرع ، إذ لا يجوز زيادة سجودين عمداً ، ومع ذلك هو سنة .

ومنها : زيادة ركوع ثان فأكثر عند تمادي الكسوف على وجه قوي .

خلافاً لما صححه الرافعي والنووي .[٤]

ومنها : النظر إلى المخطوبة لم يقل بوجوبه إلا داود .[٥][٦]

ومنها : الكتابة لاتجب ، وإن طلبها الرقيق الكسوب -على المذهب-[٧]

---

(١) فهو سنة عند الشافعية ، ومع ذلك يترك نظم الصلاة الواجب لأجله.
ينظر : مختصر المزنى (١٦) ، والوجيز (٥٣/١) ، وحلية العلماء (١٤٦/٢) ، والمجموع (٥٠٩/٣).

(٢) فى ب : الحنيفـه.

(٣) مذهب الحنفية : وجوب سجدة التلاوة.
ينظر : النتف في الفتاوي للسغدي (١٠٨/١) ، وتحفة الفقهاء (٢٣٥/١) ، والهداية شرح بداية المبتدى مطبوع مع فتح القدير (١٣/٢) ، واللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للمنبجى (٣١٢/١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧٠/٥) والمجموع (٥٤/٥).

(٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري. ولد سنة ٢٠٠هـ. وقيل ٢٠٢هـ بالكوفة. سمع الحديث من عمرو ابن مرزوق وسليمان بن حرب ومسدد وغيرهم ،وتفقه على إسحاق بن راهوية وأبي ثور ، كان بصيراً بالحديث ، ورعاً ناسكا زاهداً ، وهو أمام أهل الظاهر . وقد منع الإمام أحمد أن يدخل إليه داود وبدّعه لكونه قال : القرآن محدث. كان متعصباً للمذهب الشافعي ، ثم ابتدع مذهب الظاهرية ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وهو ثقة فاضل إمام من الأئمة لم يذكره أحد بكذب ولاتدليس في الحديث. توفى ببغداد في رمضان سنة ٢٧٠هـ.
ينظر : تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، وتذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢). وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢) ، ولسان الميزان (٤٢٢/٢).

(٦) لم أجد من نسب وجوب النظر إلى المخطوبة لداود الظاهري إلا المؤلف وابن السبكي فى الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٠).
وقال ابن قدامة في المغني (٥٥٢/٦) : «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها».
وإنما الخلاف في الموضع الذي يباح النظر إليه من المخطوبة: مذهب الجمهور : ينظر إلى الوجه والكفين فقط. مذهب الاوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم. مذهب داود الظاهري : ينظر إلى جميع بدنها . وهو رواية عن الإمام أحمد. وعن الإمام أحمد رواية : أنه ينظر إلى مايظهر غالباً.
ينظر : الإشراف لابن المنذر (٢٩/٤) ، ومعالم السنن للخطابي (٢٥/٣-٢٦) ، والمحلى (٢١٩/١١-٢٢٠) ، وشرح السنة (١٧/٩-١٨) ، والمغني (٥٥٣/٦-٥٥٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٤) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢١٠/٩)، وتهذيب سنن أبى داود لابن القيم مطبوع مع معالم السنن (٢٥/٣-٢٦).

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٢٠٩/١٢).

وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة ؛ لأن السيد لايعامل عبده.[١]

ومنها: التنحنح في الصلاة إذا بان منه حرفان بطلت، فإن تعذر[٢] الجهر إلا به عذر في وجه؛ إقامة لشعار الجهر، فإذا ترك واجباً -وهو ترك التنحنح- لأجل (الجهر)[٣] وهو سنة.[٤]

ومنها: قطع السلعة المخوف بقاؤها، جائز غير واجب.[٥]

ومنها: - على الجديد- يجوز أو يستحب[٦] للغاسل حلق عانة[٧] الميت.[٨]

قال أبو شامة[٩] في "كتاب السواك": «وهذا لايتأتى في الغاسل[١٠] إلا بنظره إلى العورة أو لمسها، وكلاهما يحرم».

قال: «فقد بطل بهذا قول أصحابنا: الا يترك الواجب إلا لواجب»[١١].

الثالث: إذا تقرر قصور (مرتبة)[١٢] النفل من الفرض. [فما قولكم][١٣] بقوله صلى الله عليه وسلم «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»[١٤] وظاهر شمول الفرض والنفل،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢١٠).

(٢) فى أ: قصد.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ينظر: الإقناع للماوردي (٤٦)، وروضة الطالبين (١/٢٩٠)، والغاية القصوى (١/٢٨٦).

(٥) ينظر: قواعد الأحكام (٢/١٤١)، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢١٠).

(٦) فى أ: مستحب.

(٧) فى ب: إعانة.

(٨) ينظر: المهذب (١/١٢٩)، والوسيط (٢/٨٠٧)، والمجموع (٥/١٣٥).

(٩) شهاب الدين أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي. ولد ليلة الجمعة ٥٩٩/٤/٢٣هـ. درس على السخاوي، وسمع الحديث من داود بن ملاعب وأحمد العطار، وتفقه على الموفق ابن قدامة والعز ابن عبد السلام، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية. له مصنفات منها: (الباعث على إنكار البدع والحوادث -ط) و (السواك)، و(ضوء القمر الساري إلى معرفة رؤية الباري-ط)، و (نور المسرى في تفسير آية الاسراء).
توفي في ليلة الثلاثاء ٦٦٥/٩/١٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٥)، والبداية والنهاية (١٣/٢٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٣٣).

(١٠) فى ب: للغاسل.

(١١) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢/٢١٠).

(١٢) ساقطة من: ب.

(١٣) زيادة يستقيم بها الكلام، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢١١).

(١٤) أخرجه البخاري بلفظ (تقضي) بدل (تعدل) في كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء. صحيح البخاري(٢/٢١٩). ومسلم فى كتاب الحج، باب: فضل العمرة فى رمضان. صحيح مسلم (٢/٩١٧-٩١٨).

والمكي وغيره، فضل عظيم يعدل فضل من حج من المدينة في ركابه[١] الشريف.

وكذا قوله ﷺ «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع[٢] الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر[٣] حجة وعمرة تامة تامة».[٤]

وحديث اوس[٥] مرفوعاً «من غسّل واغتسل[٦]، وبكّر وابتكر[٧] -إلى قوله-

---

= اما الروايات التى فيها لفظ (تعدل) فلم أجد فيها لفظ (معى).

(١) فى أ: ركاه.

(٢) فى أ: طلع.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ذكر مايستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وقال: «هذا حديث حسن غريب». الجامع (٢/٤٨١).
وذكر نحوه في مجمع الزوائد (١٠/١٠٤) وقال «رواه الطبراني وإسناده جيد».
قال المنذري فى الترغيب والترهيب (١/٢٩٧) عن إحدى رواياته «وللحديث شواهد كثيرة».

(٥) أوس بن أوس الثقفي. صحابي جليل، نزل الشام، وسكن دمشق، ومات بها. روى عنه: عُبادة بن نُسَيّ، وعبد الله بن محيريز، وأبو أسماء الرَّحَبيُّ، وأبو الأشعث الصنعاني، وابنه عمرو بن أوس، وعطاء والد يعلى بن عطاء. روى له أصحاب السنن الأربعة. ويرى يحي بن معين: أن أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد.
وخطّأه ابن عبد البر وابن حجر؛ لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة.
ينظر: التاريخ ليحي بن معين. تحقيق: أحمد سيف. ط جامعة الملك عبد العزيز (٢/٤٥)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٧٩-٨٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي. تحقيق: بشار عواد ط. مؤسسة الرسالة ببيروت (٣/٣٨٧-٣٨٨)، والإصابة فى تمييز الصحابة (١/٧٩-٨٠)، وتهذيب التهذيب (١/٣٨١).

(٦) اختلف في معنى «من غسل واغتسل» على أربعة أقوال هي:
الأول: أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين.
وعلل هذا: بأنه قال في هذا الحديث «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد. وإلى هذا ذهب الأثرم تلميذ الإمام أحمد.
الثاني: أن «غسّل» -بالتشديد- جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل، وذلك يكون أغض لطرفه عند الخروج إلى الجمعة، و«اغتسل» هو بعد الجماع.
الثالث: أن قوله «غسل» -بالتخفيف- اي غسل الرأس خاصة؛ وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وقوله «اغتسل» اي غسل سائر الجسد.
وإلى هذا ذهب مكحول. يؤيده: أحد روايات أبي داود حيث قال: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل). سنن أبي داود (١/٢٤٧).
الرابع: من قال «من غسّل واغتسل» -بالتشديد- فمعناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل.
ومن قال «من غسل واغتسل» -بالتخفيف- فمعناه: غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد.
وهذا اختيار الإمام ابن خزيمة.
وهذا أظهر الاقوال؛ لأنه موافق لجميع الروايات، وإعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها.
ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٩)، ومعالم السنن (١/٢١٣-٢١٤)، وجامع الأصول (٩/٤٣٠).

(٧) اختلف فى معنى «بكّر وابتكر» على قولين هما: =

كان[١] له بكل خطورة أجر عمل سنة صيامها وقيامها»[٢]، وهذا فضل[٣] جسيم، وفضل الله يؤتيه من يشاء.[٤]

فائدة:[٥]

في مسائل أمهات يُشْكل[٦] تصويرها:-

منها: قتل تارك الصلاة، هل يقتل بالماضية أو بالثانية؟

وقد ذكر ذلك المزني[٧]، وأجيب عنه في شرحي الصغير للتنبيه».

ومنها: فسخ المرأة بالإعسار[٨] على قولنا: إن الفسخ عند إنقضاء الثلاث يكون

= الأول: «بكّر» أتى الصلاة أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه.
و «ابتكر» اي: أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه.
الثاني: معنى اللفظتين واحد -فعّل وافتعل-، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادّ مجدّ.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤٨).

(١) في أ: كانت.

(٢) جزء من حديث نصه (من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها).
أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وسكت عنه. سنن أبي داود (١/ ٢٤٦). وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في الغسل يوم الجمعة. سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٦). وأخرج نحوه النسائي في كتاب الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة. ينظر: سنن النسائي «المجتبى» (٣/٩٥). والترمذي في أبواب الجمعة، باب: ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة. وحسّنه. ينظر: الجامع (٢/ ٣٦٧-٣٦٨). والحاكم في كتاب الجمعة. وقال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واهٍ لايعلل مثل هذه الأسانيد بمثله». ووافقه الذهبي وقال: «وله علة مهدرة». ينظر: المستدرك وتلخيصه (١/٢٨٢). وابن خزيمة في جماع أبواب الغسل للجمعة، باب: ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة. ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/١٢٨-١٢٩). وابن حبان في صحيحه. ينظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١٤٨). والإمام أحمد في مسنده. ينظر: المسند (٤/٩). وأبو داود الطيالسي في مسنده. ينظر: مسند أبي داود الطيالسي (١٥٢). والبيهقي في كتاب الجمعة، باب فضل التكبير إلى الجمعة - ينظر: السنن الكبرى (٣ / ٢٢٧). والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات. ينظر: سنن الدارمي (١/٣٦٣). والطبراني في المعجم الكبير. ينظر: المعجم الكبير (١/٢١٤).
وعبد الرزاق في كتاب الجمعة، باب: عظم يوم الجمعة. ينظر: المصنف (٣/٢٦٠).

(٣) في النسختين: أفضل.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢١١).

(٥) تنظر الفائدة في: الأشباه و النظائر لابن السبكي (٢/٢١٢).

(٦) في أ: نشكل في.

(٧) ينظر: حكم تارك الصلاة في: مختصر المزني (٣٤).

(٨) في ب: بالاعتبار.

بالعجز عن[١] نفقة اليوم الرابع، أو بعد مضي يوم وليلة؟.[٢]

أثاره ابن الرفعة ونازع الرافعي في بحث له.

ومنها: فسخ[٣] عيبٍ للزوج، فإنها إن علمت (به)[٤] فلاخيار، وإلا فالتنقي من العيوب[٥] شرط للكفاءة[٦] على الأصح[٧]، وإذا لم يصلح يبقى الخيار -ذكره ابن الرفعة-[٨].

ثم قال: «وهذه غفلة من قسم آخر، وهي: ماإذا أذنت له في التزويج من معين، أو من غير كفء، أو زوجها[٩] الولي بناءً على أنه سليم، فإذا هو معيب، فإن المذهب: صحة النكاح في هذه الصورة،[١٠] كما صرح به الإمام في باب الوكالة، وباب المرابحة».[١١]

ومنها: إذا وقع في نار محرقة لايمكنه الخلاص منها إلا بماء يغرقه.

ومنها: إذا حصل قطع الحلقوم والمريء[١٢] في الذبح، بتحريك الذابح بسكينه مع اتحاد المذبوح على ذلك -وقد أسلفناه في قاعدة: الضرر لايزال بالضرر، أول الكتاب[١٣].

---

(١) في أ: عند.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/٧٧).

(٣) في ب: فسخها.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في ب: الكفارة.

(٦) في ب: للكفارة.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٧/٨٠).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢١٤).

(٩) في ب: وزوجها.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٧/٨٤).

(١١) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/٢١٤-٢١٥).

(١٢) في أ: بالمري.

(١٣) لم يورد المؤلف قاعدة -الضرر لايزال بالضرر- في أول الكتاب، ولكنه نقل الكلام من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢١٥) دون تمحيص.

وتنظر قاعدة: الضرر لايزال بالضرر، في: المهذب (١/٣٧٨، ٣٨١، ٢/٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٩)، والمنثور (٢/٣٢١). وهي قيد وفرع للقاعدة الكلية: الضرر يزال.

تنظر: القاعدة الكلية في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٩)، وجمع الجوامع لابن السبكي مطبوع مع =

ومنها: نص الإمام الشافعي على: أن وطء الزوج الثاني بعد ارتداده *، أو ارتدادها لايفيد التحلل، وإن فرض الرجوع إلى الإسلام؛ لاضطراب النكاح.[١]

واعترض المزني وقال: «لاتتصور هذه المسألة؛ لأن الزوج الثاني إن كان قد أصابها قبل الردة فقد حصل التحلل في الأولى، ولاعدة، ولامعنى للرجوع».[٢]

وأجاب ابن سريج وغيره من الأصحاب[٣]: بتصور العدة من غير فرض الدخول، إما الخلوة على القديم، أو بأن يطأ فيما دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج، أو بأن تستدخل[٤] ماؤه أو بإتيانها[٥] في غير المأتى، فتجب العدة بهذه الأسباب، ولايحصل الحل.

وجزم ابن القاص في "تلخيصه"، وتبعه "شارحه" القفال: إن رجع المرتد إلى الإسلام أباحها للأول.[٦]

ونقله النووي في "الروضة" من زوائده[٧]، وذكره أيضاً القاضي حسين (والإمام)[٨]، وأشار إلى من قال: إن الوطء[٩] بالشبهة يحلل، يقول: الوطء في الردة[١٠].

= شرحه للمحلى (٣٥٦/٢). ووردت في المجموع المذهب (٣٦/١/أ) بلفظ: الضرر المزال. وفي القواعد للحصنى (٢٩٩/١) بلفظ: الضرر مزال.

* نهاية الورقة (٢٦) من: ب.

(١) قال الشافعي: «لو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما، ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة، لأنها محرمة في تلك الحال». مختصر المزنى (١٩٧). وينظر: الأم (٥٧/٥).

(٢) قال المزني في مختصره (١٩٧): «لامعنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله، فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله، ولها مهر مثلها بالإصابة، وإن كانت مدخولاً بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لايحلها؟ فيفهم».

(٣) فى ب: أصحابنا. وبكليهما يستقيم المعنى.

(٤) فى ب: يستدخل.

(٥) فى ب: باثباتها.

(٦) ينظر: التلخيص (ل: ٨٠/أ). قال النووي فى روضة الطالبين (١٢٦/٧) عن قول ابن القاص: «وليس بشىء».

(٧) روضة الطالبين (١٢٦/٧).

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) فى ب: الواطىء.

(١٠) يحلل كذلك. ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢١٤/٢).

٤٥ - قاعدة[١]

تكره الصلاة في قارعة الطريق[٢] إلا في مسألة (واحدة)[٣] وهي:
البراري[٤] على الأصح في "التحقيق"[٥] (للنووي)[٦]؛ لفقد علة النجاسة.[٧]

٤٦ - قاعدة[٨]

صلاة الرجل في الحرير حرام إلا في مسألة واحدة وهي: إذا لم يجد غيره على الأصح.

٤٧ - قاعدة[٩]

استقبال القبلة شرط في صحة (صلاة)[١٠] القادر* إلا في شدة الخوف، والمتنفل في السفر بشرطه، [١١] وغريق على لوح، ومربوط لغير القبلة، وعاجز لم يجد موجهاً، وخائف من نزوله على راحلته على نفسه، أو ماله[١٢]، وانقطاع راحلته.[١٣] [١٤]

---

(١) تنظر القاعدة (٤٥) في: المجموع (٣/١٥٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢١).

(٢) قارعة الطريق: أعلاه. الصحاح (٣/١٢٦٣). مادة «قرع».

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) في ب: البوادي.

(٥) كتاب "التحقيق" للنووي. كتاب في الفقه لم يكمله، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر، أورد فيه غالب مافي شرح المهذب من الأحكام. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/١٥٦-١٥٧).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) إذا قلنا بأن علة كراهة الصلاة في قارعة الطريق هي: غلبة النجاسة، فعليه تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري. ينظر: فتح العزيز (٤/٣٦، ٣٧)، وروضة الطالبين (١/٢٧٧).
لكن علة الكراهة هي: منع الناس من الممر، وانقطاع خشوع المصلي بمر الناس.
ينظر: المهذب (١/٦٤)، والمجموع (٣/١٥٤).

(٨) تنظر القاعدة (٤٦) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢١)، والقواعد لابن رجب (١٢).

(٩) تنظر القاعدة (٤٧) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢١-٢٢٢).

(١٠) ساقطة من: أ.
* نهاية الورقة (٣٠) من: أ.

(١١) وشرطه: أن يكون مباحاً، وذا قصد معلوم.
ينظر: المجموع (٣/٢٠٣-٢٠٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢١).

(١٢) في ب: وماله.

(١٣) في أ: رحلته.

٤٨ - قاعدة[١]

لايتعين استقبال عين[٢] القبلة إلا في مسألة على وجه وهي:

(ما)[٣] إذا ركب الحمار معكوساً، وصلى[٤] النفل.

قال القاضي حسين في "فتاويه": «يحتمل[٥] وجهين:

أحدهما: الجواز؛ لكونه مستقبلاً.

والمنع؛ لأن قبلته وجه دابته، والعادة لم تجرِ بالركوب معكوساً».[٦]

٤٩ - قاعدة[٧]

لايعذر أحد في[٨] تأخير الصلاة عن[٩] وقتها إلا في صور:-

منها: النائم والناسي.

ومنها: المكره، وقد استشكل تصورها.

ومنها: التأخير بالجمع بالسفر.

ومنها: بالمطر على القديم، والجديد: المنع.

ومنها: مسائل كثيرة[١٠]، ذكرتها في شرحَي "التنبيه"، و"التصحيح". والله أعلم.

= (١٤) تنظر هذه المسائل فى: فتح العزيز (٣/٢٠٧)، والمجموع (٣/٢٠٥-٢٠٦).

(١) **تنظر القاعدة (٤٨) في**: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٢).

(٢) فى ب: غير.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) فى ب: صلى. بدون واو.

(٥) فى ب: تحتمل، وبكليهما يستقيم الكلام.

(٦) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢/٢٢٢).

(٧) **تنظر القاعدة (٤٩) في**: المجموع المذهب (٢/٩٦/أ-ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٤-٢٢٥)، والقواعد للحصنى (٢/٧١٠)، والاستغناء فى الفرق والاستثناء (١/٢٩٥).

(٨) فى ب: عن.

(٩) فى ب: فى.

(١٠) تنظر: المسائل فى مراجع القاعدة.

٥٠ - قاعدة[١]

هل[٢] الأولى تعجيل العبادة، وإن وقع فيها نقص أو خلل -ولا يعني بها الفساد بل أقل من ذلك- أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟.

والحاصل: أنه عارض[٣] فضيلة النفل[٤] نقص لا يكون في التأخير فإنها[٥] أولى:

كما في تقديم العشاء وتأخيرها، والأرجح: التقديم[٦].

وفي ثالث: إن رجى جماعة من غير كسل فالتأخير[٧].

ولذلك نظائر:

منها: إذا ظن وجود الماء آخر الوقت، وأظهر القولين: أن التقديم أفضل[٨].

ومنها: إذا كان[٩] الإمام يؤخر عن أول الوقت ففيه طرد:

قال النووي: «والذي أراه: إن فَحُشَ التأخير فالتقديم أفضل، وإلا فالتأخير أفضل»[١٠].

ومنها: إذا[١١] علم أنه إذا قصد الصف الأول فاتته الركعة، قال النووي في "شرح المهذب": «الذي أراه تحصيل الصف الأول، لا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى»[١٢]

---

(١) تنظر القاعدة (٥٠) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٣).
قال الزركشي في المنثور (٢/٣٦٨) في كلامه عن العبادة: «إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل؛ مبادرة للإمتثال».
ثم قال: «وقد يترجح التأخير لعوارض».

(٢) في أ: على.

(٣) لو قال «أنه اذا عارض» لكان أولى.

(٤) وهو التعجيل.

(٥) في ب: فإنهما.

(٦) ينظر: التنبية (١٨)، والمجموع (٣/٥١-٥٢)، والمسائل التى انفرد بها الإمام الشافعى لابن كثير (٧٥).

(٧) ينظر: المجموع (٣/٥٣).

(٨) ينظر: المهذب (١/٣٤)، والمجموع (٢/٢٦٥).

(٩) في ب: حان.

(١٠) المجموع (٢/٢٦٦)، ونصه «ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالانتظار أفضل».
ثم قال النووي «فالذي نختاره: أنه يفعل ماأمره به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي مرتين، مرة في أول الوقت منفرداً، لتحصيل فضيلة أول الوقت، ومرة في آخره مع الجماعة، لتحصيل فضيلتها». ثم قال: «فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل، لتحصيل شعارها الظاهر». المجموع (٢/٢٦٦).

(١١) في أ: أنه.

(١٢) المجموع (٢/٢٦٦)، ونصه:-«والظاهر: أنه إن خاف فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت =

ومنهـا: إذا ضـاق الوقت عن سنن الصـلاة ، وكـان بحيث لو أتى بهـا لم يدرك الركعة، ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع في الوقت فما الذي يفعله[١]؟.

قال البغوي في "فتاويه": «أما السنن الذي يُجبرها السجود، فإنه يأتي بها بلانظر.

وأما التي لاتجبر فالظاهر: الإتيان بها؛ لأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- (كان يطوّل القراءة[٢] في الصبح حتى تطلع الشمس)[٣][٤].

قال: «ويحتمل أن يأتي[٥] بها إلا إذا أدرك الركعة».[٦]

ومنها: المسافر إذا كان بحيث لو غسل كل عضو ثلاثاً لم يكف ماؤه.

قال البغوي في "فتاويه":

«يجب أن يغسل مـرة مـرة، فلو غـسل ثلاثاً ثلاثاً فلم[٧] يكف وجب[٨] التيـمم ولايعيد؛ لأنه صبه للتثليث، فليس كما لو صبه سفهاً[٩]، وصار كما لو أمكن المريض أن يصلي قائماً بالفاتحة فصلى قاعداً بالسورة فإنه يجوز»[١٠].

هذا كلامه، ولاتعارض بين قوله أولاً[١١]، وآخراً جاز.

= غيرها مشى إلى الصف الأول».

(١) فى أ: يشغله.

(٢) فى ب: الصلاة.

(٣) هو مارواه أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال: (صليت خلف أبي بكر الفجر، فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك. لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال لو طلعت الشمس لألفتنا غير غافلين). أخرجه عبد الرزاق في باب: القراءة في صلاة الصبح. المصنف (٢/١١٣).
وأخرج نحوه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الصبح. ينظر: السنن الكبرى (٢/٣٨٩).
وأبن أبي شيبة في كتاب الصلوات. مايقرؤ في صلاة الفجر. ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (١/ ٣٥٣). والطحاوي في كتاب الصلاة، باب: الوقت الذي يصلي فيه الفجز أي وقت هو؟.
ينظر: شرح معنى الآثار (١/١٨٢).

(٤) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢/٢٢٤)، وينظر: الاستغناء فى الفرق والاستثناء (١/٣٠٣).

(٥) فى الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٤): أن لايأتى، وهو أقرب.

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٤).

(٧) فى أ: لم. بدون فاء.

(٨) فى أ: ويجب.

(٩) فى ب: سلفاً.

(١٠) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢/٢٢٤).

(١١) اي قوله أولاً «وجب».

وبالوجوب صرح النووي في: "القطعة التي له علي التنبيه"[١] أول باب فرض الوضوء فقال: «يجب الاقتصار عند ضيق الوقت، أو الماء عن[٢] السنن على الفرائض».[٣]

٥١ - قاعدة[٤]

لاتجوز الصلاة بالنجاسة إلا في صور:

الأولى: نجاسة في ثوب أو بدن لم يجد ما يغسلها به، [أو][٥] خاف التلف من غسلها، فإنه يصلي به، وتجب الإعادة على الجديد.[٦]

الثانية: إذا علم بالنجاسة، ثم نسيها، وجب القضاء -على المذهب-.[٧]

الثالثة: جهلها[٨]، ثم علم بعد الصلاة، وجب القضاء -على الجديد-.[٩]

فرع:[١٠]

يجب على من رأى على مصل[١١] نجاسة أن يعلمه، بخلاف النائم فإنه

---

(١) للنووي على: :"التنبيه" للشيرازي كتابان:
أ - "تصحيح التنبيه" وهو بيان للغاته، وضبط لألفاظه، وبيان ماينكر مما لاينكر، والفصيح من غيره، والحدود الفقهية المهمة والفروق بين المتشابهات في المعاني والألفاظ، وصور المسائل المشكلة. وهو مطبوع بهامش التنبيه.
ب - "نكت على مواضع متفرقة من- "التنبيه" - وفيه بيان لما يفتى به من مسائله وتصحيح ماترك المصنف تصحيحه أو خولف فيه، أو جزم به خلاف المذهب، أو أنكر عليه من حيث الأحكام، وهذا هو الذي أشار إليه المؤلف. قال عنه الإسنوي: «ولاينبغي الاعتماد على مافيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة».
ينظر: تصحيح التنبيه (٥)، والمهمات للإسنوي (١/٤/أ).

(٢) فى النسختين: عند، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٤).

(٣) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢/٢٢٤).

(٤) **تنظر القاعدة (٥١) في**: المجموع المذهب (٢/٩٦/أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٥)، والمنثور (٣/٢٧٠)، والقواعد للحصنى (٢/٧٠٨)، ومختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (١/١٦٨).

(٥) زيادة يقتضيها النص.

(٦) ينظر: المهذب (١/٦٠)، والمجموع (٣/١٣١).

(٧) ينظر: المجموع (٣/١٤٩)، والمنثور (٣/٢٧٠).

(٨) فى ب: حملها.

(٩) ينظر: المجموع (٣ / ١٤٩)، والمنثور (٣ / ٢٧٠).

(١٠) ينظر الفرع فى: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٥).

(١١) فى ب: مصلى.

يستحب[١] إيقاظه وإن خرج الوقت، كما ذكره الحليمي[٢] في "منهاجه".[٣]

وفرق: بأن الصلاة لاتصح مع النجاسة، اي وعدم الصلاة يكون[٤] مع عدم التكليف وهو النوم.

وإن رآه يصلي خلف إمام غير طاهر (وهو)[٥] يعلمه، لم يكن[٦] خائناً له في[٧] قول[٨] من يجيز الصلاة، ويكون خائناً في قول من لايجيز[٩].

الرابعة: القليل من طين الشوارع[١٠]، وإن تحققت نجاسته.[١١]*

الخامسة: من على ثوبه أو بدنه دم البراغيث[١٢]، وإن كثر-في الأصح-.[١٣]

---

(١) فى أ: يجب.

(٢) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، المعروف بـ(الحَليمي). ولد ببخارى، وقيل: بجرجان عام ٣٣٨هـ. تتلمذ على يد القفال الشاشي والأودني. كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وآدبهم. ورئيس أهل الحديث بتلك البلاد حدث عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم. تولى القضاء ببخارى. له مصنفات منها: (المنهاج في شعب الإيمان -ط). توفى في ربيع الأول، وقيل: جمادى الآخر عام ٤٠٣هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٠٤)، والبداية والنهاية (١١/٣٧٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٢٠).

(٣) كتاب "المنهاج في شعب الإيمان". كتاب جليل فيه أحكام كثيرة، ونفائس فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة، رتبه على سبعة وسبعين باباً، على أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق: حلمي فوده، اختصره علاء الدين القونوي، ونظمه نور الدين الاشموني، وشرحه الخطيب الشربيني. ينظر: المهمات (١ / ٩ / ب)، وكشف الظنون (٢ / ١٨٧١).

(٤) فى ب: تكون.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) فى النسختين يعلم، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٥).

(٧) فى ب: فمن.

(٨) فى النسختين: قوم، ولعل الصواب ماأثبته لدلالة السياق عليه.

(٩) فى أ: بخير.

(١٠) فى ب:الشار ع.

(١١) ينظر: الغاية القصوى (١/٢٨٣).

* نهاية الورقة (٢٧) من: ب.

(١٢) البراغيث: جمع برغوث -بضم الباء- وهو الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل، وهو يطيل السغاد، ويبيض ويفرخ بعد أن يتولد، وينشأ أولاً من التراب لاسيما في الأماكن المظلمة، وهو أحدب نزاء.
ويقال: إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به.
ينظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (١/١٧٢).

(١٣) دم البراغيث نجس عند الشافعية، لكنه يعفى عن قليله باتفاقهم، وعن كثيرة على الاصح عندهم.

السادسة: الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر.[١]

السابعة: دم البثرات[٢] كالبراغيث، ولو عصره -على الأصح-.[٣]

الثامنة: الدماميل، والقروح، وموضع الفصد[٤]، والحجامة كالبثرات -على الأصح. (عند النووي)-.[٥][٦]

التاسعة: النجاسة (التي)[٧] تستصحبها المستحاضة[٨]، وسلس البول والمذى.

العاشرة: الملطخ بالدم في صلاة شدة الخوف.

الحادية عشرة[٩]: الشعر الذي[١٠] نتف[١١]، ولايخلو عنه بدنه وثوبه كالبراغيث. *

الثانية عشرة: القدر الذي لايدركه الطرف من البول، والخمر، وغير الدم[١٢].

فائدة:-[١٣]

يستثنى من قول الأصحاب: يسن للصبح والظهر (من)[١٤] طوال المفصل[١٥]، صورتان[١٦]:

= ينظر: مختصر المزنى (١٨)، والمهذب (٦٠/١).

(١) ينظر: الغاية القصوى (٢٨٢/١)، والمجموع المذهب (٩٦/٢أ).

(٢) البثرات: جمع بثرة -بفتح التاء وكسرها وضمها- وهو خُرّاج صغير.
ينظر: الصحاح (٥٨٤/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩٦/١)، وترتيب القاموس المحيط (٢١٣/١). مادة «بثر».

(٣) ينظر: المجموع (١٣٠/٣)، والغاية القصوى (٢٨٣/١).

(٤) الفصد هو: قطع العرق حتى يسيل. ينظر: الصحاح (٥١٩/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٥٠٧/٤). مادة «فصد».

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) الأصح عند النووي: أنه كدم الأجنبى، وليس كالبثرات. المجموع (١٣٠/٣).

(٧) ساقطة من: أ.

(٨) فى النسختين: النجاسة. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢٢٦/٢).

(٩) فى النسختين: عشر.

(١٠) فى ب: الشعر الذي الشعر الذي. مكررة.

(١١) في ب: ينتتز.

* نهاية الورقة (٣١) من: أ.

(١٢) ينظر: المهذب (٦٠/١)، والمجموع (١٢٨/٣).

(١٣) تنظر الفائدة فى: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢٢٦/٢).

(١٤) ساقطة من: ب.

(١٥)- شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/٤).

الأولى: المسافر في الصبح، -يستحب له أن يقرأ فيها بسورتي[١] الإخلاص.[٢]

قاله الجويني في "مختصر المختصر"[٣]، وتبعه الغزالي في "الإحياء"[٤][٥] و"الخلاصة"[٦].

الثانية: إذا كان إماماً لغير محصورين، أو لهم وشق ذلك عليهم.

كما قاله النووي في "التحقيق" و"شرح مسلم".

وأفتى ابن الصلاح بخلافه[٧].

ويدل له: فعل الشارع -صلى الله عليه وسلم-: «فقدكان يصلي بالطوال»[٨].

= (١٦) في ب: سورتان.

(١) في ب: سورة.

(٢) هما سورة الكافرون والإخلاص.

(٣) كتاب "مختصر المختصر" للشيخ أبي محمد الجويني. وهو مختصر مختصر المزني.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١١).

(٤) كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي. كتاب في الوعظ والرقائق والآداب قسمه إلى أربعة أقسام.
ربع العبادات ،وربع العادات ، وربع المهلكات ، وربع المنجيات . طبع الكتاب في أربع مجلدات . ، وشرحه الزبيدي في كتاب «اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» . مطبوع.
وأخرج أحاديثه الحافظ العراقي في كتاب «المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار». -طبع بذيل الإحياء.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٥٤).

(٦) كتاب: "خلاصة الوسائل إلى علم المسائل» للغزالي. لخصه من مختصر المزني وزاد عليه ، وهو مجلد واحد.
ينظر: كشف الظنون (١/٧١٩).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٨٧).

(٨) يشير إلى حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه في بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه -قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة). أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، صحيح مسلم (١/٤٤٧). وأخرج نحوه البخاري في كتاب الأذان ، باب: القراءة في الفجر . ينظر: صحيح البخاري(١/١٨٧). وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها). أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: القراءة في الظهر والعصر . صحيح مسلم (١/٣٣٥).
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله وعليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك)الحديث.
أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: القراءة في الظهر والعصر ، صحيح مسلم (١/٣٣٤) ونحوها من الأحاديث.

وفي "جمع الجوامع"[١] لأبي سهل ابن العفريس[٢][٣] : «أحب أن يكون أقل مايقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر[٤] سورة من القرآن مثل "إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ"[٥] ، وماأشبهها، وفي الأخيرين بأم القرآن وآية، ومازاد كان أحب إليّ مالم يكن إماماً وتنفل» .[٦] . انتهى، وهو شاهد لما[٧] قاله[٨] النووي .

٥٢ - قاعدة[٩]

النفل لايقتضي[١٠] (واجباً)[١١]

وإن شئت قل: شيء من النفل لايكون بواجب، نعم قد يكون بحيث لايتقوم ماهية النفل، وتتأدي السنة إلا به كالركوع، والسجود في النافلة، فإنه لابد منه، وإلا لخرجت عن[١٢] كونها صلاة، ولانسميه[١٣] واجباً .

---

(١) كتاب "جمع الجوامع" لأبي سهل ابن العفريس. جمعه من جوامع كتب الإمام الشافعي وهي :«القديم والمبسوط، والأمالي ، والبويطي ، وحرملة ، ورواية موسى ابن أبي الجارود ،ورواية المزني في المختصر ، والجامع الكبير ،ورواية أبي ثور» ، وحكى مسائلها بألفاظها ، وجعل "المبسوط" أصلاً ،ورتبه على ترتيب مختصر المزني ، وحجمه كحجم الشرح الصغير للرافعي.

ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣٣٧/١) ، وكشف الظنون (٥٩٨/١).

(٢) فى ب: المعفرس.

(٣) أبو سهل أحمد بن محمد الزوزني -المعروف بابن العِفْريس-. سمع من محمد بن يعقوب المعقلي المعروف بالأصم. ذكره العبادي في طبقة القفال الشاشي وأبي زيد. له كتاب (جمع الجوامع) اشتهر به.

توفى سنة ٣٦٢هـ. ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٩١) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٣٦/١). وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٩٠).

(٤) فى ب: أقصير.

(٥) الآية (١) من سورة الكوثر.

(٦) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢٢٧/٢).

(٧) فى ب: لما. لما . مكررة.

(٨) فى أ : ذكره . وبكليهما يستقيم الكلام.

(٩) تنظر القاعدة (٥٢) في : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٢٧/٢).

وفى الاستغناء فى الفرق والاستثناء للبكري (٣٤٥/١) بلفظ : من تلبس بنطو ع ، ثم فسد لم يجب عليه قضاؤه.

(١٠) فى ب: لايقتضى أن يكون.

(١١) ساقطة من : ب ، وفى أ : واجب.

(١٢) فى أ : على.

(١٣) فى أ : يسميه.

(وإن شئت قل: ماليس بواجب لايقتضي[١] واجبا[٢]).

ومن ثم لما ادعى ابن الحداد: إيجاب ركعتي الطواف في الطواف الذي هو سنة كطواف القدوم، وغلطه الجمهور.[٣]

وقال الإمام: «ماأراه يصير إلى إيجابهما[٤] على التحقيق، ولكنه رآهما[٥] خيراً[٦] من الطواف، وأنه لايعتد به دونهما[٧]».

وقد[٨] قال في[٩] توجيه قوله: «لايمنع أن يشترط في النفل مايشترط في الفرض، كالطهارة وغيرها»[١٠].

وقال البغوي-في توجيه كلام ابن الحداد-«يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضي واجباً، كالنكاح غير واجب، ومقتضي وجوب النفقة والمهر»[١١] انتهى.

وقال الإمام في باب الوليمة: «ليس في الشرع(إباحة)[١٢] تفضي[١٣] لى اللزوم إلا في النكاح»[١٤].

ومعلوم أن الخارج من القواعد المعدود من المستثنيات لاترد نقضاً.

وقد يضم إلى النكاح مسائل[١٥]:

منها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة، وهي كيفية الأركان

---

(١) في أ: لاقتضى، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٨).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٣١١)، والمجموع (٨/٥٦).

(٤) في أ: إيجابها.

(٥) في أ: راها.

(٦) في ب: خير.

(٧) في أ: دونها.

(٨) في أ: وبه.

(٩) في ب: في في. مكررة.

(١٠) نقله النووي في المجموع (٨/٥٦).

(١١) نقله النووي في المجموع (٨/٥٦).

(١٢) ساقطة من: ب.

(١٣) في ب: يقضى.

(١٤) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/٢٢٨).

(١٥) في أ: فوائد.

من[١] الركوع والسجود وغيرهما[٢].

وقريب من هذه القاعدة **قول الفقهاء**، عند مباحثهم: النقل لاينقلب واجباً.[٣]

يذكرون ذلك **في الشروع** في صلاة التطوع، هل يجب الإتمام؟.[٤]

وقد يصير (النفل)[٥] واجباً فيما إذا بلغ في أثناء الصلاة والصوم.[٦]

٥٣ - قاعدة[٧]

المحافظة على فضيلة تتعلق بعين[٨] العبادة أولى من المحافظة على فضيلة (تتعلق)[٩] بمكانها.

وفيه صور:

منها: صلاة النفل داخل الكعبة أولى منها خارجها.[١٠]

وكذا الفرض إن لم يرج جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل، صرح به في "الروضة".[١١]

ومنها: الصلاة في جماعة خارج المسجد أفضل منها في المسجد منفرداً، ذكره الرافعي في كتاب الحج عند ذكره هذه القاعدة في سنن الطواف.[١٢]

---

(١) في ب: في.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٨).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (١٣٨) حيث قال «المندوب لايصير واجباً بالشروع»، وينظر: المسودة (٦٠).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (١٣٩)، والمجموع (٦/٣٦٣-٣٦٤).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٧٢).

(٧) تنظر القاعدة (٥٣) في: فتح العزيز (٧/٣٣٥-٣٣٦)، والمجموع (٨/٤٢)، وروضة الطالبين (٣/٨٧)، والمجموع المذهب (٢/٥٨/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٩)، والمنثور (٢/٦١، ٣/٥٣)، والقواعد للحصني (٢/٥٢٢).

وأشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة. قسم المناسك. تحقيق: د. صالح الحسن (٢/٤٤٢).

(٨) في ب: بتعين.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) ينظر: الأم (٧/٢٠٣)، وروضة الطالبين (١/٢١٤)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (١٠٠).

(١١) روضة الطالبين (١/٢١٤)، وينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (١٠٠).

(١٢) فتح العزيز (٧/٣٣٦)، وينظر: المجموع (٨/٤٢).

ومنهـا : الرمل[١] في البعـد أفضل من القرب بلارمل، إلا أن يكون في حـاشيـة المطاف نساء، ولم يأمن ملا مستهن لو تباعد، فالقرب بلا رمل أولى من البعد (مع الرمل حذراً من النقض[٢]).

وكذا لو كـان بالقرب أيضاً نساء، وتعذر[٣] الرمل في جميع المطاف خوف اللمس فتركه أولى.[٤]

ومنهـا : النفل في البيت ؛ لبعده عن الرياء أفضل منه في المسجد، ولو مسـجد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥]، لقوله صلى الله عليه وسلم«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[٦] رواه أبو داود.[٧]

والظاهر : أن المسجد الحرام مثله[٨].

---

(١) فى أ : الرصل.

(٢) ساقطة من :أ.

(٣) فى ب: ويقدر.

(٤) ينـظر : المجمو ع (٨/٤٢ ، ٤٧).

(٥) ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد (١٠٢).

(٦) أخـرجـه أبو داود في كـتـاب الصـلاة ، باب: صـلاة الرجل التطوع في بـيته . وسـكت عنه . سنن أبي داود (١/ ٦٣٢-٦٣٣). وصـحح العراقي إسـناده في المغني عن حـمل الأسفـار في الإسـفار في تخـريج مـافي الإحيـاء من الأخبار مطبو ع بذيل إحياء علوم الدين للغزالى (١/٢٠٢). وصحح ابن الملقن إسناده فى تحفة المحتاج (١/٣٤١).

(٧) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. ولد سنة ٢٠٢هـ بسجستان.
سمع من الإمـام أحمد وإسـحاق بن راهوية ، وعلي بن المديني ، ويحى بن معين وغيرهـم. طاف البلاد في طلب الحـديث حتى صـار محـدث البـصرة. سـمع منه التـرمذي ، وأبو بكر النجـاد ، وأبو الخـلال ، ومحـمد بن نصـر المروزي ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغـيرهم. كان فقيـهاً من أصحاب الإمـام أحمد تتلمذ عليـه. عرف بالصلاح والعفـاف والورع. مؤلفاته: (السنن-ط) قـال عنه:«ذكرت في "السنن" الصـحيح ومايقـاربه، فإن كان فـيه وهن شديد بينته». وعرضه على الإمـام أحمد فأستجاده واستحسنه و.(مسـائل الإمام أحمد - ط) و (القدر) و (الناسخ والمنسوخ). توفى بالبصرة في ١٦/١٠/٢٧٥هـ.
ينظر : تاريـخ بغداد (٩/٥٥-٥٩) ، وطبـقـات الحنابلة (١/١٥٩-١٦٢) ، وسـيـر أعـلام النبـلاء (١٣/٢٠٣- ٢٢١)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٩١-٥٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٤/١٦٩-١٧٣).

(٨) ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد (١٠٢).

٥٤ - قاعدة[١]

قال صاحب التلخيص: «كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزمه[٢] القضاء أو[٣] الكفارة إلا واحدة وهي: الإحرام لدخول مكة على أحد القولين».[٤]

وعلل بوجهين:

أحدها[٥]: عدم إمكانه؛ لأن الدخول الثاني يوجب إحراماً آخر.

الثاني: أن الإحرام تحية البقعة، فلايقضى[٦] كتحية المسجد.[٧]

وأورد عليه -صاحب التلخيص- صوراً[٨] أخرى:

منها: قول الأصحاب في ناذر صوم الدهر: إذا أفطر منه يوماً؛ لأنه لايمكن قضاؤه.[٩]

ومنها: ناذر الحج كل سنة، كناذر صوم الدهر.

ومن نذر أن يصلي جميع الصلوات في[١٠] أوائل أوقاتها، فأخّر واحدة.

أو[١١] أن يتصدق بفاضل قوته كل يوم (فأتلف)[١٢] فاضل بعض* الأيام.**

ونفقه القريب إذا وجبت، وتركت في بعض الأيام.

وإذا نذر أن يعتق كل عبد سيملكه، وملك عبيداً[١٣]، ومات ولم يعتقهم، فإنهم

---

(١) تنظر القاعدة (٥٤) في: التلخيص (ل:٢٩/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣١)، والمنثور (٣/ ٧٦، ٣١٧).

(٢) في ب: لزمته.

(٣) في النسختين: و، والتصويب من التلخيص (ل:٢٩/ب).

(٤) التلخيص (ل:٢٩/ب) بتصرف، وتنظر: مسألة الإحرام في: حلية العلماء (٣/٢٧٢)، وفتح العزيز (٧/٢٨١-٢٨٢).

(٥) في ب: أحديهما.

(٦) في أ: تقضى.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٨٢)، وروضة الطالبين (٣/٧٨).

(٨) في أ: صور.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣١٨).

(١٠) في ب: من.

(١١) في ب: و.

(١٢) ساقطة من: ب.

* نهاية الورقة (٢٨) من: ب.

** نهاية الورقة (٣٢) من: أ.

(١٣) في أ: عبداً.

لايعتقون.

ومن ترك رد السلام.

ومن فر في الزحف غير متحرفٍ لقتال، ولامتحيزاً إلى فئة، لايمكنه القضاء.

فإنه متى لقي (اثنين)[١] ممن[٢] يجب عليه قتالهما لاقضاء.

وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، وأنه واجب -على المذهب- ولو ترك الإمساك لم يلزمه لتركه قضاء ولاكفارة، وإنما يجب قضاء اليوم الفائت من رمضان.

وعدم القضاء في هذه الصور[٣] كلها؛ لعدم إمكانه.[٤][٥]

(ولعل ابن القاص نبه بمسألة: الإحرام لدخول مكة على نظائرها، مما يفوت القضاء فيه؛ لعدم إمكانه)[٦]، ويقول فيما وجب بالنذر الكلام[٧] في الواجب بالأصالة.

٥٥ - قاعدة[٨]

القياس الجزئي[٩] إذا لم يرد من النبي -صلى الله عليه وسلم- بيان على وفقه من[١٠] عموم الحاجة إليه في زمانه، و[١١] عموم الحاجة إلى خلافه، هل يعمل (به)[١٢]؟.

فيه خلاف أصولي[١٣].

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في أ: فيمن.

(٣) في ب: الصورة.

(٤) في أ: تصوره.

(٥) تنظر هذه المسائل في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٢-٢٣٣)، والمنثور (٣/٧٦-٧٨).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) في ب: الحلام.

(٨) تنظر القاعدة (٥٥) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٥)، والمجموع المذهب (٢/٢٣/أ)، والقواعد للحصني (٢/٣٤٩).

(٩) القياس الجزئي: هو القياس الحاجي الذي تدعو الحاجة إلىٰ مقتضاه.
شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠٦)، وينظر: البرهان (٢/٩٣٢).

(١٠) لو عبر بـ«من» لكان أولى.

(١١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: أو عموم.

(١٢) ساقطة من: ب.

(١٣) اختلف الاصوليون في القياس الجزئي إذا لم يرد نص على وفقه، مع عموم الحاجة إليه في زمانه، أو عموم الحاجة إلى خلافه، على قولين هما:

وبيانه بصور:

منها: مقارنة[١] النية للتكبير، وبسطها على قول من شرط ذلك[٢] بعيد؛ حيث لم ينبه عليه الشارع مع احتياج كل مصلٍ إلى بيانه.

ومنها: إذا غمس المحدث يده في إناء دون قلتين بعد غسل [الوجه][٣]، ونوى رفع الحدث، أو غفل عن رفع الحدث، وعن قصد الاغتراف، فمذهب الإمام الشافعي: أن الماء يصير مستعملاً.[٤]

ومستنده: قياس جزئي[٥]، ويعارضه[٦]: أن الشارع لم يبين ذلك لسكان البوادي مع شدة حاجتهم إلى ذلك، وتكرارها، ويبعد الاكتفاء في البيان في حقهم بهذا القياس الجزئي.

ومنها:[٧] مانص عليه القاضي وارتضاه المتأخرون: أن الإنسان يصلي على كل ميت عاينه بالنية في[٨] مشارق الأرض ومغاربها من المسلمين[٩]، وهذا قياس[١٠] جزئي.[١١][١٢]

= الأول: منع القياس؛ لأنه في الحالة الأولى يستغنى عنه بعموم الحاجة، وفي الحالة الثانية لمعارضة عموم الحاجة له فتقدم عليه.

والثاني: جواز القياس؛ لإنه في الحالة الأولى لامانع من ضم دليل وهو القياس إلى آخر وهو عموم الحاجة، وفي الحالة الثانية يقدم القياس على عموم الحاجة.

ينظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلى مع حاشية البنانى وتقريرات الشربينى (٢/٢٠٦-٢٠٧).

(١) فى النسختين: مفارقه، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٦).

(٢) ينظر: المهذب (١/٧٠)، وفتح العزيز (٣/٢٥٧-٢٥٨)، والمجموع (٣/٢٢٤).

(٣) زيادة لابد منها لتستقيم المسألة، وقد أخذتها من مراجع المسألة.

(٤) ينظر: المجموع (١/٢٠٨)، والمجموع المذهب (٢/٢٣/أ).

(٥) فى أ: جز.

(٦) فى ب: يعارضه، بدون واو.

(٧) وهذا مثال للقسم الأول من القاعدة وهو -عموم الحاجة إليه في زمانه.
ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٠٧).

(٨) فى ب: من.

(٩) ينظر: فتح العزيز (٥/١٩١)، والمجموع (٥/٢٠٠).

(١٠) فى ب: قياسه.

(١١) فى النسختين: قياس من جزئى.

(١٢) المراد هنا: القياس على الصلاة على شخص غائب معين، وهو مادل عليه حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- =

يعارضه: أن الشارع لم يبين ذلك بقول ولا فعل.

ومنها: كون الفاسق لا يلي النكاح[١]، مع أنه صلى الله عليه وسلم- لم[٢] يبين ذلك في حق الأعراب[٣] الجفاة[٤] البوادي[٥] الذين ليس هم كصحابته الذين كانوا فإن الصحابة كلهم عدول.

ومنها:[٦] (ضمان الدرك[٧] مقتضى القياس الجزئي: منعه؛ لإنه[٨]) ضمان مالم يجب.

ولكن عموم الحاجة إليه كمعاملة الغرباء وغيرهم تقتضي جوازه، ولم يبينه الشارع.

فقال ابن سريج[٩]: بالمنع على مقتضى القياس[١٠] -كما حكاه أبو الطيب عنده[١١].

وأشار إلى ذلك الماوردي، ومال إليه صاحبه ابن القاص[١٢]، وخرجه ابن

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات). أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً. صحيح البخاري (٩١/٢). ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة. صحيح مسلم (٦٥٦/٢).

(١) ينظر: المهذب (٣٦/٢)، وروضة الطالبين (٦٤/٧).

(٢) في ب: مع أنه لم. فيه تكرار.

(٣) في أ: الأعرابى.

(٤) في أ: الجناة.

(٥) اي سكان البوادي.

(٦) هذا مثال للقسم الثاني من القاعدة وهو -عموم الحاجة إلى خلافه.
ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٢٠٧/٢).

(٧) الدَّرَك في اللغة: -يسكَّن ويحرّك -وهو التبعة. يقال: مالحقك من دَرَكٍ فعليَّ خلاصُهُ. ويطلق على أقصى قَعْر الشيء. ينظر: الصحاح (١٥٨٢/٤)، وترتيب القاموس المحيط (١٧٣/٢) مادة «درك».
وضمان الدرك في الاصطلاح هو: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً.
ينظر: المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج (٢٠١/٢). وسمي بذلك: لا لتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. تهذيب الاسماء واللغات (ق ٢ / جـ١ /١٠٤).

(٨) ساقطة من: أ.

(٩) في ب: شريح.

(١٠) ينظر: المهذب (٣٤٢/١)، وفتح العزيز (٣٦٥/١٠).

(١١) لو قال «عنه» لكان أولى.

(١٢) حكى ابن القاص فيه قولين ولم يمل إلى أحدهما. ينظر: التلخيص (ل:٤٨/أ).

سريج[١] قولاً.

والأصح الذي عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم: ضحته بعد قبض الثمن لاقبله؛[٢] لأنه[٣] وقت الحاجة المؤكدة.[٤][٥]

وفيه قول أو وجه: أنه يجوز مطلقاً؛ لأجل الحاجة، واختاره الإمام.[٦]

ومنها: لو كان في يده شيء، وادعى: أنه اشتراه من زيد، وكان ملكاً له، فيجوز أن يشتري من هذا المدعي؛ لأن بناء العقود على قول أربابها. وهذا مخالف قياس الأصول؛ لأنه أقر لغيره، وادعى حصوله له فلا يقبل لنفسه إلا ببينة أو إقرار، لكن لولا تصديقه[٧] لانسد[٨] باب القياس.[٩][١٠]

ولو طلق الزوج زوجته ثلاثاً، وادعت[١١] أن غيره أحلها، جاز له نكاحها سواء وقع في نفسه صدقها أم لا؛ للحاجة.[١٢]

٥٦ - قاعدة[١٣]

مالم يتم الواجب المطلق[١٤] إلا به، وكان مقدوراً فهو واجب.[١٥]

---

(١) في ب: شريح.

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠/٣٦٥)، والغاية القصوى (١/٥٣٠).

(٣) في ب: لانه لانه. مكررة.

(٤) في ب: المذكورة.

(٥) ينظر: المهذب (١/٣٤٢)، والوجيز (١/١٨٣)، وفتح العزيز (١٠/٣٦٥).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٩)، والمجموع المذهب (١/٢٣/ب).

(٧) في ب: تصديقها.

(٨) في ب: استد.

(٩) في مراجم المسألة: المعاش.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣٩)، والمجموع المذهب (٢/٢٣/ب)، والقواعد للحصني (٢/٣٥٣).

(١١) في أ: وادعى.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٢٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٤٠)، والمجموع المذهب (٢/٢٤/أ).

(١٣) تنظر القاعدة (٥٦) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٧٣)، والمجموع المذهب (١/٧٢/ب) ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (٣٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٣/٦٤٠)، والتمهيد للإسنوي (٨٣)، والقواعد والفوائد لابن اللحام (٩٤).

(١٤) الواجب المطلق: هو الذي وجوبه غير متوقف على المقدمة. أو هو مالايكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده. ينظر: فواتح الرحموت (١/٩٥)، وحاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٩٣). =

وهذه القاعدة سابقة[١] مستفيضة لكن نقس عليها صور:

منها: إذا نسي صلاة من الخمس، لزمه فعل الخمس، ولو كان بالتيمم.

قال ابن القاص: «يصليها بتيمم واحد»[٢] نظراً إلى أن[٣] الواجب أحدها[٤] فقط.

والصحيح: أنه يصليها بخمس تيممات؛ إذ الواحدة واجبة بالذات، والأخرى بعلة[٥] الاشتباه وهذا كما لو صلى فريضة بتيمم أفرده، ثم شك[٦] في سجدة من

---

(١٥) الكلام هنا في مقدمة الواجب، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: مايتوقف عليه وجوب الواجب، وهذا لايجب إجماعاً، سواء كان سبباً كالنصاب سبب لوجوب الزكاة، أو شرطاً كالإستطاعة شرط لوجوب الحج، أو انتفاء ما نع كالدين فهو مانع لوجوب الزكاة، فلا يجب تحصيل النصاب أو الاستطاعة أو انتفاء الدين.

الثاني: مايتوقف عليه إيقاع الواجب، وهذا نوعان:

أ - ماليس في قدرة المكلف، كحضور العدد المشترط في الجمعة، فهذا النوع غير واجب إلا على القول بالتكليف بالمحال.

ب - ماهو مقدور للمكلف، فهذا محل النزاع، وهو المشار إليه بهذه القاعدة.

- اتفقوا على أن مالايتم الواجب إلا به إذا كان جزءً من الواجب المطلق فهو واجب كالسجود في الصلاة؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمرٌ بكل جزءٍ من اجزائها. واختلفوا فيما عداه على أربعة أقوال هي:

القول الأول: على أنه واجب، سواء كان سبباً شرعياً أو عقلياً أو عادياً، أو شرطاً شرعياً أو عقلياً أو عادياً.

السبب الشرعي: كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب من كفارة ونحوها.

والسبب العقلي: كالنظر المحصل للعلم الواجب.

والسبب العادي: كحز الرقبة في القتل الواجب.

والشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة.

والشرط العقلي: كترك أضداد المأمور به.

والشرط العادي: كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه. وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: يكون أمراً بالسبب دون الشرط.

القول الثالث: لايكون أمراً بواحد منهما.

القول الرابع: أنه يكون أمراً بالشرط الشرعي دون العقلي والعادي ودون السبب بأنواعه.

ينظر: العدة لأبي يعلي (٤١٩/٢)، والبرهان (٢٥٧/١)، والمستصفى (٧١/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢١-٣٢٢)، والمحصول (٣١٧/٢/١)، والمسودة (٦٠)، وشرح تنقيح الفصول (١٦٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١-٢٤٧)، والإبهاج (١٠٩/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٥٠).

(١) لم تسبق هذه القاعدة فى هذا الكتاب.

(٢) التلخيص (ل:٥/ب) بتصرف.

(٣) فى أ: اذا.

(٤) فى ب: أحدهما.

(٥) فى أ: بعمله.

(٦) فى ب: تمسك.

الأولى(لم يقل إنه يعيدها بتيمم الأولى.[١])

قلت: الأصح الاول.[٢]

وإن نسى صلاتين من الخمس، قال ابن القاص: «عليه أن يصلي خمساً كل واحدة بتيمم»[٣]؛ لأن الصبح لما صلاها بتيمم جاز أن تكون إحدى[٤] الفائتتين، والأخرى الظهر فعليه أن يتيمم لها. وكذا[٥] الظهر وأخواتها.

قال ابن الحداد: «يتيمم ويصلي الصبح إلى العشاء بتيمم واحد، (ثم يتيمم)[٦] ويترك الصبح ويصلي باقي الخمس»[٧].

وكل منهما[٨] صحيح، لكن الأولى[٩] يتيمم لكل صلاة، والثاني بالعكس.

قلت: والصحيح عند الأصحاب ماقاله ابن الحداد[١٠].

ومنها: أجرة الكيال على بائع الكيل، وأجرة الوزان على المشتري بالثمن*المقدر.[١١]

وفي الصيرفي[١٢] وجهان:[١٣]

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ينظر: المهذب (١/٣٦)، وفتح العزيز (٢/٣٤٥)، والمجموع (٢/٢٩٩).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٣٠١).

(٤) في أ: أحد.

(٥) في النسختين من: وكلا. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٧٤).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: المجموع (٢/٣٠٠).

(٨) اي القولان السابقان.

(٩) في ب: الأول.

(١٠) تنظر المسألة في: المجموع (٢/٢٩٩-٣٠٢)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٧٤-٤٧٥)، والمجموع المذهب (١/٧٢/ب-٧٣/أ).

* نهاية الورقة (٣٣) من: أ.

(١١) ينظر: فتح العزيز (٨/٤٥٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٣/٦٤١).

(١٢) الصيرفيُّ هنا: هو الصَرَّاف، ومنه: صرف الدراهم هو: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، وكذلك الدينار وسمي بذلك: لتصريفه أحدهما إلى الآخر.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٣)، ولسان العرب (٩/١٩٠)، وترتيب القاموس المحيط (٢/٨١٥-٨١٦). مادة «صرف».

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٨/٤٥٤).

قلت: قال في "الروضة" «ينبغي أن يكون الأصح أنها: [١] على البائع». [٢]

وقال ابن الرفعة في "المطلب": «إنه الأشبه».

وعزاه غيرهما من المتأخرين إلى الماوردي، وأنه ذكره في مسألة -أجرة الجلاد- في كتاب القصاص.

ومنها: إذا التزم نقل متاعه إلى موضع فعليه الظروف. [٣]

وإن وقع التعرض إلى وصف الدابة ففيه احتمال: حيث اضطربت العادة؛ لأن التزامه النقل يوجب الإتيان بما يمكن به، وتعيين الدابة يشعر بأن الاعتماد عليها، وإتيانه بأمرٍ معتبر [٤] فقط. [٥]

قلت: وقريب من هذا: (ما) [٦] إذا اكترى دابة للركوب، فإن عليه البردعة [٧]، ونحوها؛ لتوقف الركوب عليه. [٨] *

وفي السرج [٩] وجهان: [١٠]

وجه المنع: اضطراب العادة فيه.

وكذا أوعية المحمول إن وردت [١١] على الذمة.

والحبل، والرشاء [١٢]، (في الاكتراء) [١٣] لاستقاء [١٤]. كالأوعية فقط [١٥].

---

(١) في أ: هنا.

(٢) روضة الطالبين (٥١٩/٣).

(٣) الظروف: جمع ظرف، والظرف هو: الوعاء. ينظر: مجمل اللغة (٦٠٤/٢) مادة «ظرف».

(٤) في النسختين: المعير، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٧٤/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٧٣/١-٤٧٤).

(٦) ساقطة من: ب، وفي أ: أما.

(٧) البردعة: بالدال أو بالذال، وبالدال أكثر - وهي: الحِلْسُ الذي يلقى تحت الرَحل. ينظر: الصحاح (١١٨٤/٣)، والمصباح المنير (٤٣/١)، وترتيب القاموس المحيط (٢٤٥/١). مادة «برذ ع».

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢١٩/٥).

* نهاية الورقة (٢٩) من: ب.

(٩) في ب: الشرح.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢١٩/٥).

(١١) اي الإجارة.

(١٢) الرِشاءُ هو الحبل، والجمع أَرْشِيَةٌ.
ينظر: مجمل اللغة (٣٧٨/٢)، وترتيب القاموس المحيط (٣٤٣/٢) مادة «رشا».

ومنها: إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن لزمه غسله[١]؛ لأنه تيقن إصابته النجاسة، ولايمكنه تيقن الطهارة إلا بغسل الجميع.[٢]

وإن كان على سجاد فله أن يصلي علي أي موضع شاء منها، ولايلزمه غسل الجميع كما في الثوب[٣].

ومنها: طلب القسمة إذا كان شريك طفل، يجاب الطفل[٤] إليها ومؤنة القسام[٥] عليهما كما لو لم يكن طفلاً -على الأصح-[٦].

ومنها: أجرة الكيال والوزان وعادّ الغنم.

قيل: من سهم العاملين.

والأصح: أنها على المالك لأن هذا لتوفيه[٧] الواجب[٨]، والتوفية[٩] واجبة على المالك.[١٠]

ومنها: لم يكن في خمس الخميس مايستأجر به الجلاد، فأجرته على الجاني.[١١]

ومنها: إذا اختلطت زوجته بأجنبية أو أجنبيات، وجب عليه الكف عن الجميع حتى يتبين الحال[١٢]، وكذا إذا اختلطت بمحرم، وكن محصورات.[١٣]

= (١٣) ساقطة من :ب.

(١٤) فى ب: الاشقا.

(١٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٢٢٠).

(١) فى ب: غسل.

(٢) ينظر: المجموع (٣/١٣٧)، والمجموع المذهب (١/٧٣أ).

(٣) والأصح: أنه لايجوز له أن يصلى عليه حتى يغسله أو ييسط عليه شيئاً. ينظر: المجموع (٣/١٤٦).

(٤) لو قال «الطالب» لكان أولى.

(٥) فى أ: التسليم.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٠٣).

(٧) فى أ: التوقيف. وفى ب: التوقيت. والتصويب من روضة الطالبين (٢/٣١٣).

(٨) فى ب: واجب.

(٩) فى أ: المتوقية.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣١٣).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٧٦).

(١٢) ينظر: المستصفى (١/٧٢)، والمحصول (١/٢/٣٢٧)، والإبهاج (١/١١٤)، والتمهيد للإسنوي (٨٥)، والقواعد والفوائد الاصولية (٩٥).

(١٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٠٣)، وروضة الطالبين (٧/١١٦)، والتمهيد للإسنوي (٨٥).

٥٧- قاعدة[١]

إذا نوى إبطال العبادة، أو الخروج منها بطلت إلا الحج والعمرة قطعاً ؛ لأنهما لايبطلان بالمفسد، فلإن لايقطعان بالنية أولى.

وكذلك[٢] الصوم[٣] والاعتكاف[٤] على قول.

ووجه الخلاف: التردد بين مشابهة الصلاة والحج[٥].

وعلى قولنا يبطل، إذا قال: إذا رأيت فلاناً خرجت من صومي فرآه، لم[٦] يخرج قطعا[٧].

وفي مثله من الصلاة وجهان.[٨]

إذا نوى التبرد أو التنظف في أثناء الطهارة في بعض أعضاء وضوءه، -أي: وغفل عن نية رفع الحدث -، أعاد النية فيما بقي، ولايبطل مامضى.[٩][١٠]

وكذا في الزكاة والكفارة.[١١]

ولو ترك النية في الصلاة بطلت؛ لأن أولها شرط بآخرها[١٢]. بخلاف الطهارة

---

(١) تنظر القاعدة (٥٧) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٧٧)، والمجموع المذهب (١/١٧/ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٢٧)، والقواعد للحصني (١/٢٠٥).
ووردت ضمن «مباحث قطع النية» في: قواعد الأحكام (١/١٨٢)، والمجموع (٣/٢٢٨-٢٢٩)، والفروق للقرافي (٢/٢٧)، والمنثور (٣/٢٩٨).
وأشار إليها المقري في القواعد (١/٢٨٥) عند قاعدة: إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها لاذكرها.

(٢) في ب: فكذلك.

(٣) هذا هو الأصح عند الاكثرين، ينظر: فتح العزيز (٦/٣٤٧)، وقواعد الأحكام (١/١٨٢)، والمجموع (٣/ ٢٢٩، ٦/٢٥٤).

(٤) وهو الأصح ينظر: المهذب (١/١٩٢)، والتهذيب (١/٩٦/ب)، والمجموع (٣/٢٢٩)، والمجموع المذهب (١/ ١٧/ب).

(٥) ينظر: المجموع المذهب (١/١٧/ب).

(٦) في أ: ولم.

(٧) أورد الرافعي في فتح العزيز (٦/٣٤٧)، والنووي في روضة الطالبين (٢/٣٥٥): أن في المسألة وجهين.

(٨) ينظر: المجموع (٣/٢٢٩)، وروضة الطالبين (١/٢٢٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٧٧).

(٩) في ب: بقي.

(١٠) ينظر: المهذب (١/١٥)، والمجموع (١/٣٤٦-٣٤٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٧٨).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٧٨).

(١٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/١٨٢)، والمجموع (٣/٢٢٨)، والمنثور (٣/٣٠٠).

والكفارة والزكاة.

ومنها: إذا رهنا ممن إدعياه، فرجع أحدهما ثم ألحقه به القائف فوجهان.[١]

وقريب مما نحن فيه: إذا نوى المُودَع التعدي حيث يضمن.[٢]

وأما إذا نوى قطع قراءة الفاتحة لم تنقطع، وهو وارد على المبطلات[٣]، نعم إن اقترن[٤] به سكوت يسير انقطعت على الصحيح.[٥][٦]

ولو نوى قطع الوضوء في أثنائه لم يبطل[٧] على الأصح، ويستأنف النية لما بقي- إن جوزنا تفريقها[٨]-، وإلا إستأنف الوضوء[٩].

وأما إذا نوى إبطال[١٠] الوضوء بعد فراغه لم يبطل.[١١][١٢]

وفيه وجه، لايعرف في نظائره.

فائدة:-[١٣]

تقليد الغير في مسألتين:

الأولى: إذا ضاق الوقت عن[١٤] الاجتهاد في القبلة، قال ابن سريج: «يقلد غيره

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٧٨).

(٢) اي أن المودع اذا نوى الخيانة لايضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز.
تنظر المسألة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٧٩)، والمجموع المذهب (١/١٨/ب)، وخبايا الزوايا (٣٣٧).

(٣) فى أ: الطلاق.

(٤) فى ب: اقترنت.

(٥) فى أ: الأصح.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٣)، والمجموع المذهب (١/١٨/أ)، والقواعد للحصنى (١/٢٠٩).

(٧) فى أ: تبطل.

(٨) فى أ: تفريعا.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/٥٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل.(٢/١٧٩).

(١٠) فى أ: استبطال.

(١١) فى أ: تبطل.

(١٢) ينظر: المجموع (١/٣٥٤)، والمجموع المذهب (١/١٧/ب)، والمنثور (٣/٣٠١).

(١٣) تنظر الفائدة فى: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٧).

(١٤) فى ب: على.

إذا كان أعلم»[١].

والأصح: خلافه.[٢]

الثانية: نظيرها من الأحكام الشرعية إذا ضاق وقت الاجتهاد، أو كان الحكم لمسافرين وخافوا فوات[٣] الرفقة، قال[٤] ابن سريج[٥]: «يقلد الأعلم[٦]»[٧].

والأصح: خلافه[٨].

وأن القفال قال: «لاخلاف أنه لايفتيه غيره»[٩].

فائدة:[١٠]

ذكر البندنيجي والماوردي: أن العبادات ثلاثة[١١] أقسام:

أحدها: إنما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الطهارة والحج والعمرة.

ثانيها: مايشترط فيه الفعل والوجوب دون التعيين، وهوالكفارات والزكوات.

ثالثها: مايشترط فيه الفعل والتعيين دون الوجوب وهو: الصلاة والصيام.

قلت: أما الصلاة فصحح الرافعي والنووي: اشتراط الوجوب فيها.[١٢]

وأما الصيام فمقتضى كلام الرافعي كذلك.[١٣]

---

(١) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٣٥٧/٢)، وينظر: التلخيص (ل:١ /ب).

(٢) ينظر: البرهان (١٣٣٩/٢)، والمنخول للغزالى (٤٧٦)، والمنثور (٣٩٨/١-٣٩٩).

(٣) فى أ: من فوات.

(٤) فى ب: فإن.

(٥) فى أ: شريح.

(٦) فى ب: للأعلم.

(٧) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٣٥٨/٢).

(٨) ينظر: البرهان (١٣٣٩/٢)، وإحكام الفصول للباجي (٧٢١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤)، والإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤٣-٤٤٤)، والإبهاج (٣٧١/٣).

(٩) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٣٥٨/٢).

(١٠) تنظر الفائدة في: المجموع (٢٢٧/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٥/٢-٩٦)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (٢٩٢/١-٢٩٣).

(١١) فى أ: ثلاث.

(١٢) وهو الأصح عند الأكثرين. ينظر: فتح العزيز (٢٦١/٣)، وروضة الطالبين (٢٢٦/١).

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٢٩٣/٦).

وكذا النووي في كتبه، [١] خلاف "شرح المهذب" فإنه صحح فيه: المنع. [٢]

٥٨ - قاعدة [٣]

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. [٤])[٥] *

وهذا له ثلاث اعتبارات:

أحدها: أن يدرك ذلك بالفعل مع اتصافه قبله بصفة الوجوب.

والأصح: أنه إن[٦] أوقع ركعة في الوقت فالكل أداء، وإلا فقضاء. [٧]

وينبني على هذا أمور:

منها: القصر[٨].

ومنها: مدّ القراءة إلى خروج الوقت.

وأصح الأوجه: أنه خلاف الأولى، وينبغي أن يتقيد بما إذا كان المدّ فيما بعد الأولى.

وثانيها: أنه مكروه.

وثالثها: أنه حرام. [٩]

الاعتبار الثاني: أن[١٠] يزول العذر [١١] قبل خروج الوقت بركعة، فتستقر في الذمة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٥٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٥١).

(٣) تنظر القاعدة (٥٨) في: المجموع المذهب (١/٧١/ب)، والقواعد للحصني (١/٤٩٢).

* نهاية الورقة (٣٤) من: أ.

(٤) في ب: الصلاة كلها.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة. صحيح البخاري (١/١٤٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. صحيح مسلم (١/٤٢٣).

(٦) في أ: إذا.

(٧) ينظر: المجموع (٣/٥٨)، وروضة الطالبين (١/١٨٣).

(٨) صورة المسألة: لو سافر والباقي من الوقت ركعة قصر، وإذا قلنا: بأن الجميع قضاء أو البعض لم يجز القصر على قولنا: لاتقصر المقضية. ينظر: فتح العزيز (٣/٤٤)، والمجموع (٣/٥٨).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٣/٤٤)، والمجموع (٣/٥٩).

(١٠) في ب: أنه.

وكذا تكبيرة - على الأصح - .[١]

وتوسع الإمام الشافعي والأصحاب في ذلك فقالوا : تجب الصلاة .[٢][٣]

الثالث : إدراك الجماعة ، ، والأصح : إدراكها بجزء .

وقيل : بركعة[٤] كالجمعة ، لحديث فيها يدل عليه .[٥] . والله أعلم .

باب الأذان

فائدة :-[٦]

فيما يقال : إنه سنة على الكفاية ، وذلك في صور :

الأولى : الأذان والإقامة ، أي إذا قلنا : إنهما سنة -وهو الصحيح- .[٧]

الثاني : ابتداء السلام .

الثالثة : تشميت العاطس .

= (١١) كإسلام الكافر وبلوغ الصبي ، وطهارة الحائض.

(١) ينظر : الوسيط (٢/٥٥٤) ، والمجموع (٣/٦١) ، وروضة الطالبين (١/١٨٦-١٨٧).

(٢) هنا في أ: الصلاة مع ما أن جميعنا. وفي ب: الصلاة مع ما أن جميعاً.

(٣) وتوسعهم : أنهم أوجبوا الظهر إذا أدرك هذا القدر من آخر وقت العصر ، وكذلك المغرب مع العشاء.
تنظر المسألة في : مختصر المزني (١١-١٢) ، والمهذب (١/٥٣-٥٤) ، والوسيط (٢/٥٥٤-٥٥٥)، وروضة الطالبين (١/١٨٧) ، والمجموع المذهب (١/٧٢/أ).

(٤) ينظر : المهذب (١/٩٥) ، والوسيط (٢/٦٩٦) ، وفتح العزيز (٤/٢٨٨) ، والمجموع (٤/١٠٤).

(٥) هو ماروواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك)
أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الجمعة ،باب :من أدرك ركعة من صلاة الجمعة. سنن النسائي «المجتبى» (٣/ ١١٢). والطبراني في المعجم الصغير (١ / ٢٠٤). والحاكم في كتاب الجمعة ، وزاد في آخره «فقد أدرك الصلاة » . وصححه ووافقه الذهبي . المستدرك وتلخيصه (١ / ٢٩١). وأخرج نحوه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. ينظر : سنن ابن ماجة (١/٣٥٦). والدار قطني في كتاب الجمعة ، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها . ينظر : سنن الدارقطني (٢/١٠-١٣). والبيهقي : في كتاب الجمعة ، باب : من أدرك ركعة من الجمعة . ينظر : السنن الكبرى (٣/٢٠٣).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٣) : «وذكر الدار قطني في العلل الاختلاف فيه ، وصوب وقفه» ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١/١٧٢) عن أبيه قوله: « وأما قوله -من صلاة الجمعة- فليس هذا في الحديث» واعتبره وهماً من الراوي.

(٦) تنظر الفائدة في: قواعد الأحكام (١/٤٥) ، والفروق (١/١١٧) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٥١) ، والمجموع المذهب (١/٨٠/أ) ، والتمهيد للإسنوي (٧٥) ، ونهاية السول (١/١٨٧-١٨٨) ، والمنثور (٢/٢١٠)، والقواعد للحصني (١/٥٤١) ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/١٤٠).

(٧) ينظر : المهذب (١/٥٥) ، والمجموع (٣/٧٩).

الرابعة : التسمية على الأكل -كما نص عليه- .[١]

الخامسة : مايفعل بالميت إذا ندب إليه .[٢]

السادسة : الأضحية سنة على الكفاية في حق كل البيت ، وعلى ذلك حمل ماروى أنه صلى الله عليه وسلم«أتى بكبش أقرن فأضجعه ، وقال بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ثم ضحى به» .[٣]

وزعم الشاشي[٤] صاحب "حلية العلماء"[٥] : أنه* ليس لنا سنة على الكفاية غير الابتداء بالسلام .[٦]

وماتقدم من الصور يبطل دعوى حصره .

قلت : وقال هذه المقالة -أيضاً- القاضي حسين[٧] ، وهو عجيب .

---

(١) ينظر : الأذكار النووية . ط دار الملاح للطباعة والنشر (١٩٨).

(٢) في ب : عليه.

(٣) جزء من حديث نصه -عن عائشة رضي الله عنها-(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتى به ليضحي به. فقال لها : ياعائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ،ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ثم ضحى به).
أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير . صحيح مسلم (١٥٥٧/٣).

(٤) فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ، وهو الشاشي المتأخر.
ولد بميّا فارقين في شهر محرم عام ٤٢٩هـ. تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ، ثم رحل إلى بغداد وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه ، ودرس بنظامية بغداد وكان أشعرياً صوفياً. له مصنفات منها : (حلية العلماء-ط) في ثمان مجلدات ألفه للمستظهر بالله ، و(الشافي في شرح الشامل) في عشرين مجلداً ولم يتمه، و(الترغيب في العلم) مجلد. توفي في يوم السبت ٢٥/١٠/٥٠٧هـ.
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٨٦/٢) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١). ، وشذرات الذهب (١٦/٤).

(٥) كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لأبي بكر الشاشي.
كتاب جامع لأقوال العلماء ،ألفه مؤلفه للمستظهر بالله . ولذلك يلقب الكتاب "بالمستظهري".
طبع الكتاب كاملاً بتحقيق: ياسين أحمد درادكة في ثمانية مجلدات. ينظر: مقدمة الكتاب (٦٢/١).

* نهاية الورقة (٣٠) من :ب.

(٦) ينظر : حلية العلماء (٢٨٥/٢-٢٨٦).

(٧) ينظر المنثور (٢١٠/٢).

فائدة :-[١]

البناء على فعل الغير في العبادات، فيه صور:

منها: البناء على الأذان، وفيه قولان: وهما إذا لم نحكم ببطلانه بالفصل المخلل.

والأظهر: المنع.[٢]

ومنها: الخطبة، وفي جواز البناء قولان[٣]: وهما أيضاً -فيما إذا جوزنا الاستخلاف في الصلاة.

أما[٤] إذا لم نجوزه ثم فلا، وهكذا هنا.

وصوّر الرافعي المسألة: بما إذا أحدث في أثناء الخطبة هل يجوز؟[٥]

وحكى الخلاف وجهين عن ابن الصباغ، وصحح: المنع.[٦]

ومنها: الاستخلاف في الصلاة في جوازه قولان: أصحهما: الجواز.[٧]

ومنها: البناء على الحج، والجديد: المنع.[٨]

فائدة :-[٩]

التخللات بين مايشترط فيه الموالاة، فيه صور:

منها: تخلل[١٠] الكلام[١١] اليسير في كلمات الأذان، لايضر.[١٢]

---

(١) تنظر: الفائدة في الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥١)، والمجموع المذهب (٢/٧٥/أ)، والقواعد للحصني (٢/٦١٠).

(٢) ينظر: المهذب (١/٥٨)، وفتح العزيز (٣/١٨٥)، والمجموع (٣/١١٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤/٥٦٢)، والمجموع (٤/٣٥١).

(٤) في أ: ما.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤/٥٦٢).

(٦) نسب المؤلف للرافعي أنه صحح المنع، وقد قال في فتح العزيز (٤/٥٦٢): «أصحهما: الجواز».

(٧) ينظر: المهذب (١/٩٦)، والوسيط (٢/٧٤٢)، وحلية العلماء (٢/٢٩٤)، وفتح العزيز (٤/ ٥٥٤ - ٥٥٥).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥١)، والمجموع المذهب. (٢/٧٥/ب).

(٩) تنظر الفائدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٣٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٢٨).
وأورد الزركشي في المنثور (٣/٢٤١) قاعدة: الموالاة. وأورد ابن رجب في القواعد (٢٣٠) قاعدة: الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد ولاينقطع بالتفرق اليسير.

(١٠) في أ: التخلل.

وتردد الجويني في أن رفع الصوت به هل ينزل منزلة السكوت الطويل؟ ،[١].

وإن تكلم كثيراً فقولان مرتبان، فأولى بالبطلان من السكوت الطويل[٢].

في السكوت[٣] قولان :[٤].

منهم من بناهما : على قولي موالاة الطهارة .[٥]

ومنهم من بناهما : على سبق الحدث .[٦]

ومنها : موالاة الفاتحة -واجبة على المذهب- .

ومنها : وجه إن[٧] قطعها[٨] بالسكوت الطويل لايضر، فإن تعلق بالصلاة، كتأمينه لقراءة إمامه، أو فتحة عليه، أو سجوده لقراءة إمامة السجدة أو سؤاله رحمة أو إستغاثة[٩] من عذاب، لقراءة إمامه، فلايقطع الموالاة -على الأصح- .[١٠]

وهذا الخلاف إذا قيل بالمذهب : وهو استحباب هذا الأمور للمأموم .[١١]

= (١١) فى أ : بالكلام.

(١٢) ينظر : المجموع (٣/١١٠)

(١) ينظر : المجموع (٣/١١٠) ، وفتح العزيز (٣/١٨٥).

(٢) ينظر : فتح العزيز (٣/١٨٥) ، والمجموع (٣/١٠٩) ، وروضة الطالبين (١/٢٠١).

(٣) اي السكوت الطويل ، أما السكوت اليسير فلايبطل الأذان بلا خلاف.
ينظر : فتح العزيز (٣/١٨٤) ، والمجموع (٣/١٠٩).

(٤) ينظر : الوجيز (١/٣٦).

(٥) ينظر : فتح العزيز (٣/١٨٤) ، والقولان في موالاة الطهارة هما:
أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء ، لايضر بلاخلاف. أما التفريق الكثير فلايضر -على الجديد المشهور-.
وضابط اليسير والكثير هو : الكثير-أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص .
والقليل : دون ذلك. وقيل : يرجع فيهما إلى العرف.
ينظر : فتح العزيز (١/٤٣٨-٤٤٠) ، وروضة الطالبين (١/٦٤).

(٦) ينظر : فتح العزيز (٣/١٨٤-١٨٥) . وسبق الحدث هو : خروج الإمام عن الصلاة بحدث سبقه.
ففي جواز الاستخلاف قولان: أظهرهما الجديد : يجوز. والقديم: لايجوز.
ينظر : فتح العزيز (٤/٥٥٤-٥٥٥) ، وروضة الطالبين (٢/١٣).

(٧) فى أ : أنه.

(٨) اي قطع قراءة الفاتحة.

(٩) فى أ : ستغاثة. بدون ألف.

(١٠) ينظر : الوجيز (١/٤٢) ، وفتح العزيز (٣/٣٢٨-٣٢٩) ، والمجموع (٣/٢٨٧) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٤١).

(١١) ينظر : فتح العزيز (٣/٣٣٠) ، وروضة الطالبين (١/٢٤٤).

وفيها وجه: ينبغي أن يجري في السجدة مع الإمام.[١]

ومنها: طلب الماء، والإقامة في الجمع وقت الأولى.

ومنها: مقدار الإقامة ماليس مصلحة للصلاة، بل أجنبي عنها، لايبطل الجمع.[٢]

فالمدار: على كون[٣](هذا المقدار)[٤] يسيراً، لا على كونه مصلحة للصلاة[٥].

ومنها: تخلل الخطبة من الزوج بين إيجاب العقد وقبوله.[٦]

الأصح: أنه لايضر، بشرط أن لايطول.[٧]

فإن طال قطعت الأئمة: بالبطلان.[٨]

قال الرافعي: «وكان يجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة للقبول، وجب أن لايضر، لأنه (لا)[٩] يشعر بالإعراض».[١٠]

ومنها: لو تخلل كلام أجنبي بين الإيجاب والقبول في البيع.[١١]

فقد حكى الرافعي: أنه لو طال الفصل، وتخلل كلام أجنبي، أن العقد يبطل، ولم يحك فيه خلافاً.[١٢]

ومنها: لو تخلل ذلك في النكاح، فقد حكى الرافعي عن ايراد بعضهم مايقتضي الجزم بالبطلان، وقال الإمام: «فيه وجهان»، واستشهد لوجه الصحة: بالمسألة

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٩٧).

(٣) في ب: كونه.

(٤) ساقطة من :ب.

(٥) الفصل بين الصلاتين في الجمع وقت الأولى بطلب الماء أو الإقامة لايضر؛ لأنه فصل يسير. لكن إن طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها، سواء كان بعذر أو بغيره؛ لإن الموالاة شرط في جمع المسافر في وقت الأولى -على الصحيح المشهور عند الشافعية-.
ينظر: روضة الطالبين (١/٣٩٧)، والمنثور (٣/٢٤١).

(٦) المراد بالخطبة هنا: هي الخطبة الثانية من الزوج؛ لإن للنكاح خطبتين مسنونتين عند الشافعية، إحداهما: تتقدم العقد، والثانية: تتخلله. ينظر: روضة الطالبين (٧/٣٥).

(٧) في النسختين: أن يطول. والصواب ماأثبت؛ لدلالة السياق وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٤١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٣٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٤١).

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢/٢٤١).

(١١) ينظر: المجموع (٩/١٥٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣٠)، والمنثور (٣/٢٤٢).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٨/١٠٤).

بعدها.[١]

ومنها: لو تخلل كلام أجنبي في الخلع، فقد أعاد الرافعي فيه مسألة البيع* السابقة وغيرها.[٢]

وحُكي عن الإمام في ذلك في الكلام اليسير وجهين. وأن الأصح: أنه لا بأس به[٣].

وأن القاضي حسين وغيره استشهدوا لذلك[٤] بنص الإمام الشافعي: فيما إذا قالتا: طلقنا ثم ارتدتا فطلقهما، فإن الطلاق يكون موقوفاً، فإن أصرتا إلى انقضاء العدة على الردة انفسخ النكاح في الردة، فتبين أن الخلع لم يقع، وإن رجعتا إلى الإسلام[٥] صح.[٦]

والمسألة مفروضة: فيما إذا دخل بهما، فإن[٧] كان قبل الدخول انفسخ النكاح من الآن، وهذا واضح.

فمن[٨] قال: إن الكلام اليسير لا يضر، احتج بهذه فإنه كلام أجنبي.

ومن قال: إنه يضر، فإن المحذور أن يتخلل الكلام من الذي يطلب منه[٩] الكلام[١٠]، وأما[١١] من تكلم، ويقضي كلامه[١٢] فلاعليه أن يقول ماشاء.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٩/٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٤٢/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٠/٢).

* نهاية الورقة (٣٥) من: أ.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٥/٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٤٢/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٨/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٥/٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٤٢/٢).

(٤) في أ: كذلك.

(٥) اي في العدة.

(٦) ينظر نصه في: الأم (٢٠٣/٥)، وتنظر المسألة في: روضة الطالبين (٣٩٥/٧).

(٧) في ب: وإن.

(٨) في ب: فيمن.

(٩) في ب: به.

(١٠) في أ: للكلام.

(١١) في أ: وأن.

(١٢) في ب: صلاته.

قال الرافعي: «لكن قضية هذا لو كان الزوج مبتدئاً، وهما قابلتان[١]، فارتدتا ثم قلنا: إنه[٢] لايصح قبولهما». قال: «لكن لم يَجرِ الأئمة على ذلك، بل أجاب صاحب "التهذيب": أن[٣] الحكم في هذه كالحكم فيما لو التمستا»[٤].

وأن يكون هذا جواب لمن(لم)[٥] ير الكلام اليسير مؤثراً.

ومثل هذا لايصح[٦] مبطلاً كلام[٧] من اعتذر عن نص الإمام الشافعي.

وعندي: له عذر[٨] واضح من هذا وهو: أن الارتداد يتصور بالأفعال[٩] كإلقاء المصحف في القذورات- والعياذ بالله- فما انحصرت الردة في القول حتى يلزم أن يكون التعريف بالكلام[١٠] غير مؤثر، وهذا لاشك فيه.

باب سجود التلاوة

٥٩ - قاعدة[١١]

قد تقرر[١٢] أن سجود التلاوة سنة للقاري والمستمع، والسامع.[١٣][١٤]

ويستثنى من ذلك مسائل:

---

(١) فى ب: قائلتان.

(٢) فى أ: إن.

(٣) فى ب: فإن.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٤٣/٢).

(٥) ساقطة من :ب.

(٦) فى أ: يصلح.

(٧) فى ب: ــلام.

(٨) فى ب:عذراً.

(٩) والأفعال الموجبة للكفر هي: التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح-كالمثال الذي أورده المؤلف-. ينظر: روضة الطالبين (٦٤/١٠).

(١٠) فى ب: الــلام.

(١١) تنظر القاعدة (٥٩) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٢٧/٢)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٣٣٣-٣٣٤).

(١٢) فى ب: تقدم.

(١٣) السامع هو: الذي لايستمع، لكن يسمع بلا إصغاء ولاقصد. ينظر: المجموع (٥٠٩/٣).

(١٤) للقاري والمستمع بلا خلاف، والسامع على الصحيح. ينظر: حلية العلماء (١٢٢/٢)، وفتح العزيز (٤/ ١٨٨)، والمجموع (٥٠٩/٣).

الأولى : المأموم إذا لم يسجد إمامه .[١]

الثانية : المستمع قراءة الجنب والسكران ، ففي "فتاوي القاضي حسين" : أنه لا يسجد .[٢]

خلافاً للإمام أبي[٣] حنيفة .[٤]

لكن الأصح في "الروضة" : سجود مستمع المحدث .[٥][٦]

الثالثة : المصلى إذا سمع قرآناً خارج الصلاة[٧].

وحكى[٨] المعافى[٩] الموصلي[١٠] عن القاضي حسين : أنه يسجد .

وهو ماذكره الإمام : أن (في)[١١] بعض الطرق إشارة[١٢]* إليه[١٣].

---

(١) ينظر : المجموع (٣/٥١٠) ، وروضة الطالبين (١/٣٢٠).

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٧) ، والاستغناء فى الفرق والاستثناء (١/٣٣٥).

(٣) فى ب: لأبى.

(٤) ينظر : المبسوط (٢/٤) ، وبدائع الصنائع (١/٤٩٠) ، والاختيار لتعليل المختار (١/٧٥).

(٥) فى ب: الحدث.

(٦) روضة الطالبين (١/٣١٩). وينظر : المجموع (٣ / ٥٠٩)

(٧) ينظر : فتح العزيز (٤/١٩٠) ، والمجموع (٣/٥٠٩).

(٨) فى النسختين : وحكى صاحب.

(٩) فى ب : المعاياة.

(١٠) أبو محمد المعافى بن إسماعيل بن الحسين الموصلي ، ويعرف بابن الحدوس. ولد بالموصل سنة ٥٥١هـ.
درس الفقه على ابن المهاجروالعماد ابن يونس ، والقاضي الفخر الشهرزوري ، سمع الحديث من أبي الربيع ابن خميس ومسلم السبخي ، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب الشافعي صالحاً أديباً.
له مصنفات منها : (الكامل) في الفقه ، و(أنس المنقطعين –ط) ، و(نهاية البيان–خ).
توفى بالموصل في شعبان أو رمضان عام ٦٣٠هـ.
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٧٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٥٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٣).

(١١) ساقطة من : أ.

(١٢) في أ : أشار.

* نهاية الورقة (٣١) من : ب.

(١٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢/٢٢٧).

باب سجود السهو

٦٠ - قاعدة[١]

حقيقة سجود السهو لايتكرر[٢] ، سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع .

أما صورته فقد يتكرر[٣] في صور :

منها : المسبوق يسجد[٤] مع إمامه ، ثم في آخر صلاته -على المشهور- .[٥]

ومنها : لو سها إمام الجمعة فسجدوا ، فبان فوتها أتموا ظهراً على المشهور ، وسجدوا ؛ لأنه لم يقع آخر الصلاة .[٦]

ومنها : لوظن سهواً فسجد ، فبان عدمه ، سجد -على الأصح- لأنه زادسجدتين سهواً .

وقيل : لا ، ويجبر السجود نفسه وغيره .[٧]

ومنها : لو قَصَر وسها فسجد ، ثم نوى الإتمام قبل السلام ، أو وصلت به سفينته دار اقامته ، وجب إتمام الصلاة ، ويعيد السجود قطعاً .[٨]

ومنها : لو سجد للسهو قبل[٩] السلام سهواً آخر ، فقيل : يعيد السجود .

والأصح : لا ، كما لو سها بين السجدتين ، فإنه لايعيد قطعاً ؛ لأنه لايؤمن وقوع

---

(١) **تنظر القاعدة (٦٠) في** : فتح العزيز (٤/١٧٢-١٧٣) ، والمجموع (٤/٥٤) ، وروضة الطالبين (١/٣١٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٢٣) ، والمجموع المذهب (٢/٩٨/أ-ب) ، والقواعد للحصنى (٢/٧٢١) ، ومختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (١/١٨٢-١٨٣).
وأشار إليها الغزالي في الوسيط (٢/٦٧٢) ،والوجيز (١/٥٢) ، والبكري في الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٣٥٤).

(٢) فى أ : تكرر.

(٣) فى ب: تكرر.

(٤) فى النسختين : بسجدة ، ولعل الصواب ما أثبت ، وهو موافق لما فى الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٢٣).

(٥) ينظر : الوسيط (٢/٦٧٢) ، والوجيز (١/٥٢) ، وفتح العزيز (٤/١٧٣) وبيّن أنه الأصح ، وروضة الطالبين (١/ ٣١٠) ، والمجموع (٤/٥٤) ، وبيّن أنه الصحيح.

(٦) ينظر : الوسيط (٢/٦٧٢) ، والوجيز (١/٥٢) ، وفتح العزيز (٤/١٧٣) ، وروضة الطالبين (١/٣١٠) ، والمجموع (٤/٥٤).

(٧) ينظر : الوسيط (٢/٦٧٢-٦٧٣) ، والوجيز (١/٥٢) ، وفتح العزيز (٤/١٧٣) ، وروضة الطالبين (١/٣١٠)، والمجموع (٤/٥٤).

(٨) ينظر : الوسيط (٢/٦٧٢) ، وفتح العزيز (٤/١٧٣) ، وروضة الطالبين (١/٣١٠)، والمجموع (٤/٥٤).

(٩) فى ب: قبيل.

مثله في العادة فيتسلسل.[١]

وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أوسجدتين؟ فيأخذ بالأقل، ويسجد[٢] أخرى، ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود.[٣]

ومنها: لوظن تركه القنوت سهواًمثلاً، فسجد له، ثم بان قبل السلام أن سهوه لغيره.

قيل: يعيد السجود؛ لأنه لايجبر المحتاج إلى الجبر.

والأصح: لايعيد لأنه قصد جبر الخلل.[٤] وفيه نظر.

ومنها: ذكر النووي: أنه لو شك، هل سها أم لا؟ فسجد ساهياً.

فالحكم: أن في مثل هذا[٥] يقتضي السجود، فسجد ثانياً لهذه الزيادة.[٦]

فائدة:-[٧]

مايثبت على خلاف الدليل في الواجب، هل نلحق به النوافل؟ فيه خلاف:

[منها: سجود السهو، ثبت على خلاف[٨]] الدليل في الفرض.

وللإمام الشافعي قول غريب: أنه لايشرع في النفل.[٩]

ومنها: التيمم على خلاف الدليل في الواجب، والمذهب: أنه يشرع في النفل - أيضاً-[١٠].

ومنها: هل تجوز النيابة عن المعضوب في حج التطوع كالفرض؟ قولان:

قلت: أصحهما: نعم.[١١]

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤/١٧٣)، وروضة الطالبين (١/٣١٠)، والمجموع (٤/٥٤-٥٥).

(٢) في ب: سجدة.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤/١٧٣ - ١٧٤)، وروضة الطالبين (١/٣١٠)، والمجموع (٤/٥٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤/١٧٤)، وعبّر بالأظهر، وروضة الطالبين (١/٣١١)، والمجموع (٤/٥٥).

(٥) في أ: هذه.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٣١١)، والمجموع (٤/٥٥).

(٧) تنظر الفائدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٩٧)، والمجموع المذهب (١/٨٠/أ)، والقواعد للحصني (١/٥٤٠). وأوردها الزركشي في المنثور (٣/٢٧٧) بلفظ: وقد يضيق النفل في صور، ترجع إلى أصل واحد وهو: أنه إنما جاز في الفرض للضرورة.

(٨) زيادة تستقيم بها المسألة، أثبتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٤٩٧).

(٩) ينظر: الأم (١/١٣٢)، والمهذب (١/٩٢)، والمجموع (٤/٦٤)، وروضة الطالبين (١/٣١٧).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١/١١٠)، والمجموع (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٣).

فائدة :-[١]

تحملات الغير عن الغير في صور :-

الأولى : تحمل الإمام سهو المأمومين[٢] ، والفاتحة عن المسبوقين[٣] -على قول .[٤]

الثانية : تحمل العاقلة .[٥]

الثالثة : تحمل[٦]* الغارم .[٧]

وهاهنا صور :-

الأولى : تحمل الزوج ونحوه صدقة الفطر عن المُؤدَى[٨][٩] ابتداءً ، فيه خلاف[١٠]

يعبر[١١] عنه تارة بقولين مخرجين ، وتارة بوجهين ، والأصح : الأول .[١٢]

فإن[١٣] قلنا : بالتحمل فهو كالضمان أو كالحوالة ؟ قولان :[١٤]

---

(١) تنظر الفائدة في : المجموع (٦٤/٦) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٥٩/٢) ، والمنثور (٢٤٥/١).
وأوردها العلائي في المجموع المذهب (٧٥/٢/ب) ، والحصني في القواعد (٦١٤/٢) ، وابن خطيب الدهشة في مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١٧٨/١) بلفظ: الأصل المستقر أن لايعتد لإحد إلا بما عمله ، أو نسب إليه بإستنابة ونحو ذلك ، ولايطالب عن الغير إلا بما التزم به عنه من ضمانٍ ونحوه ، وقد يتحمل عن غيره مالم يلتزم به ولم يأذن له ذاك فيه.

(٢) ينظر : المهذب (٩١/١) ، وحلية العلماء (١٤٧/٢) ، وفتح العزيز (١٧٤/٤).

(٣) فى أ : المسبوق.

(٤) لكن إذا أدركه راكعاً وركع قبل ارتفاعه فيتحمل الإمام عنه الفاتحة -على الصحيح في المذهب-.
ينظر : المجموع (٢٩١/٣) ، وروضة الطالبين (٢٤٢/١) ، والمجموع المذهب (٧٦/٢/أ).

(٥) ستأتى ص : ٣٥٢.

(٦) في أ : تحمل تحمل. مكررة.

* نهاية الورقة (٣٦) من : أ.

(٧) الغارم هو: الذي غرم ذات البين.
ينظر : روضة الطالبين (٣١٨/٢) ، والمجموع (١٥٣/٦) ، والمجموع المذهب (٧٦/٢/أ).

(٨) فى ب : المبدي.

(٩) اي المؤدى عنه.

(١٠) الخلاف في أن الواجب في صدقة الفطر، هل يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي ، أو تجب على المؤدي ابتداءً؟
ينظر : المهذب (١٦٤/١) ، وحلية العلماء (١٢٢/٣) ، وفتح العزيز (١٢٨/٦-١٢٩) ، والمجموع (٦٣/٦) ، وروضة الطالبين (٢٩٤/٢) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٦٠/٢).

(١١) فى ب: بعيد.

(١٢) وهو أنها تجب على المؤدى عنه ، ثم يتحملها المؤدي. ينظر : المصادر السابقة.

(١٣) فى أ : وإن.

قلت: وهذا يدل على أن الخلاف في الأصل قولان، إذ الأقوال لاتبنى على الأوجه.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل:[١]

الأولى: لو كان الزوج معسراً فطريقان:

أصحهما: قولان، بناء على الأصل المذكور، وكذا لو كانت تحت مكاتب.[٢]

الثانية: إذا أخرجت فطرة نفسها بغير إذن الزوج مع يساره ففي الإجزاء وجهان:

إن قلنا: (الزوج)[٣] يتحمل أجزأ وإلا فلا.[٤]

ويجري[٥] الوجهان: فيما لو تكلف[٦] من فطرته على قريبه بإستقراض أو غيره، وأخرج بغير إذنه[٧].

الثالثة: لو كان للكافر[٨] عبد مسلم، وهلّ هلال شوال قبل زوال ملكه عنه، وكان له قريب مسلم. هل تجب عليه الزكاة عنهم؟ فيه وجهان مبنيان على الأصل المذكور[٩].

ولو أسلمت زوجته، واستهل الهلال، وهو متخلف عن الإسلام، ثم

= (١٤) ينظر: فتح العزيز (٦/١٣٠)، والمجموع (٦/٦٣).

واستغربه النووي فقال: «والصحيح الذي يقتضيه المذهب، وكلام الشافعي والأصحاب: أنه كالحوالة، بمعنى: أنه لازم للمؤدي لايسقط عنه بعد وجوبه، ولا مطالبة على المؤدى عنه».

(١) تنظر هذه المسائل في: المجموع (٦/٦٣-٦٤)، ومراجع الفائدة السابقة.

(٢) ينظر: المهذب (١/١٦٤)، وحلية العلماء (٣/١٢٣)، وفتح العزيز (٦/١٣٠-١٣٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

وصحح النووي: أنها تجب على سيد الأمة، ولاتجب على الحرة. وهذا طريق ثان يختلف عن القولين المشار إليهما.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) وهو الأصح.

ينظر: المهذب (١/١٦٤)، والوجيز (١/٩٨)، وحلية العلماء (٣/١٠٤)، والمجموع (٦/٦٤).

(٥) في ب: وتجري.

(٦) في النسختين: تخلف، والتصويب من روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٦/١٣٨)، وروضة الطالبين (٢/٢٩٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٢)، والمجموع المذهب (٢/٧٦/ب).

(٨) في النسختين: الكافر، ولعل الصواب ماأثبت، ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٢).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٦/١٦٢)، وروضة الطالبين (٢/٢٩٨)، والمجموع (٦/٤٩-٥٠)، والمجموع المذهب (٢/ ٧٦/ب).

أسلم[١] قبل انقضاء[٢] العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف:

فإن قلنا: لانفقة فلا فطرة، وإلا فالفطرة[٣] على هذا الخلاف[٤].

الصورة الثانية:[٥] هل نقول[٦] وجبت عليهم الدية ابتداءً، أو[٧] لاقت الجاني ثم تحملوها عنه؟

فيه الخلاف المذكور سابقاً بعينه.[٨]

وينبني عليه مسائل:

الأولى: إذا انتهى التحمل إلى بيت المال، فلم يوجد[٩] فيه[١٠] شيء، هل يؤخذ الواجب من الجاني؟ فيه وجهان:[١١]

وقطع القاضي: بأنه لايؤخذ من الجاني.

والفرق على هذا بينه، وبين الموسرة حيث أجرى فيه الخلاف مشكل.

الثانية: لو أقر بالخطأ، وشبه العمد، وكذّبه[١٢] العاقلة لم يقبل إقراره[١٣] عليهم، ولابيت المال، لكن إذ حُلِف[١٤] كانت الدية على المقر.[١٥]

قال الإمام: «ولم يخرج الاصحاب[١٦]: الوجوب على المقر على الخلاف

---

(١) في ب: أسلمت.

(٢) في أ: نقصان.

(٣) في ب: فالفطر.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٦/١٦٣-١٦٤)، وروضة الطالبين (٢/٢٩٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٢).

(٥) وهي تحمّل العاقلة.

(٦) في ب: تقول.

(٧) في ب: أم.

(٨) ينظر الخلاف في: المهذب (٢/٢١٣)، وروضة الطالبين (٩/٣٥٧)، والمجموع المذهب (٢/٧٨/أ)، والمنثور (١/٢٤٥)، وصحح الزركشي: أن الوجوب يلاقي الجاني، ثم تتحملها العاقلة عنه.

(٩) في ب: روخد.

(١٠) في ب: منه.

(١١) ينظر: المهذب (٢/٢١٢-٢١٣)، وروضة الطالبين (٩/٣٥٧)، والمجموع المذهب (٢/٧٨/أ).

(١٢) في أ: وكونه.

(١٣) في أ: إقرارهم.

(١٤) اي حلفت العاقلة على نفي العلم.

(١٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٥٧)، والمجموع المذهب (٢/٧٨/أ).

(١٦) في أ: للأصحاب.

المذكور، ولايبعد عن القياس أن يقال: إذا لم يلاق[١] الوجوب الجاني لايلزمه شيء، لأنه إنما أقر عليهم لا على نفسه، فإذا لم (يكن)[٢] عليهم وجب أن لايقبل عليه».[٣] وحكى هذا[٤] عن المزني[٥][٦].

لكن المذهب المنقول هو الأول.

الثالثة: لو اعترفت العاقلة بعدم ماغرم[٧] الجاني، والحالة هذه، فإن قلنا: الوجوب يلاقي[٨] الجاني، والعاقلة تتحمله[٩]، فلايرد الولي ماأخذه، ويرجع الجاني على العاقلة.

وإن قلنا: يلاقي العاقلة ابتداءً، فيرد الولي[١٠] ماأخذ، ويبتدئ بمطالبة العاقلة[١١].

الصورة الثالثة: المرأة الطائعة إذا جامعها زوجها.

فالصحيح: إختصاص الكفارة به[١٢].

وفي الكفارة التي يخرجها: وجهان، وقد يعبر عنها: بقولين مخرجين

أحدهما: أن الكفارة تختص به، ولايلاقيها.

الثاني: أنه[١٣] يلاقيها * وهو متحمل[١٤].[١٥]

---

(١) فى ب: يلاقى.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢/٥٦٣).

(٤) فى ب: عن هذا عن.

(٥) فى أ: المتولى.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٥٧).

(٧) فى ب: عدم.

(٨) فى ب: ان يلاقى.

(٩) فى ب: متحمله.

(١٠) فى أ: إلى الولد، وفى ب: على الولد، ولعل الصواب ماأثبت؛ لدلالة السياق، ومراجع المسألة.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٥٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٤)، والمجموع المذهب (٢/٧٨/أ)، والقواعد للحصنى (٢ / ٦٣٢).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٦ /٣٤٣ - ٣٤٤)، والمجموع (٦ / ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٧٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٦٤).

(١٣) في ب: أن.

* نهاية الورقة (٣٢) من :ب.

(١٤) فى ب: محتمل.

=

ثم الأصح عند الغـزالي [١] ، وبه قـال الحناطي [٢] ، وآخـرون : الأول [٣] ، وهو الأصح في أصل "المنهاج" [٤][٥]

والأصح عند الإمام [٦] : الثاني [٧].

ويبني [٨] عليه مسائل :

الأولى : إذا أفطرت بزنى ، أو وطء شبهة : [٩]

فإن قلنا : الوجوب يلاقيها ، فلاشيء عليه [١٠].

وإن قلنا : بالثاني فعليه [١١] الكفارة .

وقيل : يلزمها قطعاً . [١٢]

= (١٥) ينظر : المصادر السابقة.

(١) ينظر : الوجيز (١٠٤/١).

(٢) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الطبري الحنّاطي.
تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرايني في بغداد ،وسمع الحديث عن أبي بكر الاسماعيلي وعبد الله بن عدي ، وحدث عنه أبو منصور الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري وكان حافظاً لكتب الشافعي.
له كتاب (الفتاوى) مجلد لطيف أجاب فيه عما سئل عنه. توفى بعد الأربعمائة بقليل.
ينظر : تاريخ بغداد (١٠٣/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٤٠١/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٧٩/١).

(٣) ينظر : فتح العزيز (٤٤٤/٦).

(٤) كتاب "منهاج الطالبين" للنووي. مختصر لكتاب "المحرر" للرافعي ، وزاد عليه نفائس هي: التنبيه على قيود بعض المسائل ، والتنبيه على المواضع التي وردت على خلاف المختار في المذهب ،وتغيير العبارات الصعبة والموهمة، وبيان الطرق والأوجه والأقوال في المذهب ، وذكر مسائل نفسية لم ترد في الكتاب ، وتقديم بعض المسائل على بعض. وهو مطبوع متداول، له شروح كثيرة منها : "نهاية المحتاج" للرملي ، و"مغنى المحتاج" للخطيب الشربيني ، و"تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي.
ينظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (١١/١-١٥) ، وكشف الظنون (١٨٧٣/٢-١٨٧٦).

(٥) ينظر : المنهاج مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج (٤٤٤/١).

(٦) فى ب: المنهاج.

(٧) ينظر : فتح العزيز (٤٤٤/٦).

(٨) فى ب: وبنى.

(٩) فى أ : بشبهة ، وبكليهما تستقيم المسألة.

(١٠) وتكون الكفارة عليها.

(١١) فى أ : فعليها.

(١٢) ينظر : فتح العزيز (٤٤٤/٦) ، والمجموع (٣٠٠/٦) ، وروضة الطالبين (٣٧٤/٢) ، والمجموع المذهب (٧٧/٢/أ).

الثانية: لو كان الزوج مجنوناً.

فإن (قلنا)[١]: الوجوب [لا][٢] يلاقيها، فلاشيء عليها.

وإن قلنا: بالثاني فعليها[٣] الكفارة على الأصح؛ لأن التحمل لايلتزم به، ولهذا لم تجب عليه الكفارة لنفسه.[٤]

الثالثة: لو كان الزوج مسافراً.، والمرأة حاضرة[٥] فأفطر بالجماع على قصد الترخص فلا كفارة عليه، وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح.

وحيث قلنا: بوجوب الكفارة فهو كغيره، وحكم التحمل ماسبق.

وحيث قلنا: لاكفارة فهو كالمجنون.[٦]

الرابعة: إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، وجب اعتبار حالهما جميعاً، فإن اتفق حالهما، فإن كانا من أهل الإعتاق[٧]، أو[٨] الإطعام أجزأ المخرج عنهما، وإن كانا من أهل الصيام فعلى كل واحد منهما الصوم، فإنه لايدخل التحمل في العبادة البدنية.

وإن اختلف حالهما، فإن الزوج أعلى حالاً منها نظر:

إن كان من أهل العتق، وهي من أهل الصيام أو[٩] الاطعام[١٠] فوجهان:

أصحهما: - ولم يذكر العراقيون[١١] غيره: - أنه يجزي الإعتاق عنهما؛ لإن من

---

(١) ساقطة من :أ.

(٢) زيادة تستقيم بها المسألة، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٥).

(٣) فى ب: فعليه.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٦/٤٤٤)، والمجموع (٦/٢٩٩)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٥).

(٥) فى ب: والمرأة حاضرة والمرأة حاضرة. مكررة.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٦/٤٤٥)، والمجموع (٦/٢٩٩-٣٠٠)، وروضة الطالبين (٢/٣٧٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٦٥).

(٧) هنا في ب: فعلى كل واحد منهما الصوم فإنه لايدخل التحمل في العبادة البدنية، وإن اختلف حالهما فإن الزوج أعلى حالاً منها نظر، إن كان من أهل العتق وهى من أهل الصيام. فيه تكرار.

(٨) فى ب: و.

(٩) فى ب :و.

(١٠) فى أ: للإطعام.

(١١) فى ب: العراقيين.

فرضه الصوم أو الإطعام يجزيه العتق[١] * (إلا)[٢] أن تكون أمة فعليها الصوم، لإن العتق لايجري عليها.

قلت: قال في "المهذب": «إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتمليك، فإن الأمة كالحرة المعسرة»[٣]، نقله عنه الرافعي وأقره.[٤]

واعترضه[٥] النووي فقال في "الروضة": «هذا الذي قاله في "المهذب" غريب، والفرق[٦]: أنه لايجزيء العتق عن الأمة، وقد قال في: "المهذب" في باب العبد المأذون: لايصح إعتاق العبد، سواء قلنا: يملك أم لا؛ لأنه يتضمن الولاء، وليس هو من أهله.»[٧][٨]

واعترض الشيخ زين الدين ابن الكتناني[٩] فقال: «هذا الاستغراق غريب، فقد ذكر في كفارة الأيمان: أنه لو كفر السيد عن عبده بالإعتاق فهو على الخلاف في أنه يملك بالتمليك، وذكر نحوه في الظهار» والله أعلم.

وإن كان هو من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام[١٠] وقال الأصحاب: يصوم

---

(١) في ب: للإعتاق.

* نهاية الورقة (٣٧) من: أ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) قال في المهذب: (١/١٨٤): «فإن قلنا: أنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرة المعسرة».

(٤) فتح العزيز (٦/٤٤٦).

(٥) في أ: وأعرض.

(٦) في روضة الطالبين: والمعروف.

(٧) قال في المهذب (١/٣٩٠): «وأما العتق فلايكفّر به على القولين؛ لإن العتق يتضمن الولاء، والعبد ليس من أهل الولاء».

(٨) روضة الطالبين (٢/٣٧٦).

(٩) هو الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحرَم (وقيل: الحزم) بن عبدالرحمن بن يونس بن الكَتْنانّي وبعضهم قال: الكتاني. ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣هـ. حدث عن ابن عبد الدائم، وقرأ الأصول على البرهان المراغي، وتفقه على التاج ابن الفركاح. سافر إلى دمشق ثم عاد إلى مصر. فتولى قضاء المحلة، ثم ولاه ابن دقيق العيد قضاء دمياط وبلبيس، ثم ناب بالقاهرة. ثم تولى مشيخة الحديث بالقبة المنصورية وهو شيخ الشافعية في عصره. مؤلفاته: له (حواشي على الروضة). توفي بمسكنه على شاطئ النيل في يوم الثلاثاء ١٥/٩/٧٣٨هـ.
ينظر: ذيل العبر للذهبي (٤/١١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٧٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٥٨)، وحسن المحاضرة (١/٤٢٥).

(١٠) ساقطة من: ب.

عن نفسه.[١]

وأعتق[٢] عنها إذا قدر.[٣]

وإن كانت من أهل الصيام، و هو من أهل الإطعام) صامت عن نفسها، وأطعم الزوج عن نفسه.[٤]

الصورة الرابعة: إن[٥] فَرَّعنا على القديم: أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح، أن المهر والنفقة على السيد، فهل نقول وجب على السيد ابتداءً، أو وجب على العبد ثم تحملها[٦] السيد عنه؟ فيها وجهان:

فعلى الأول: لايطالب العبد ولو أعتق، وإذا أبرأت السيد برئا جميعاً.

الثاني: تطلبهما[٧]، -وهو الأصح-[٨]

ومن الصور: جريان ذلك في تزويج الأبِ الابن[٩] الصغير، والمجنون[١٠].

ومنها: إذا جامعها في الإحرام، فهل[١١] يتحمل عنها الفدية؟[١٢].

---

(١) ويطعم عنها؛ لإن الصوم لايتحمل به.

(٢) بدأ بحالة ثانية وهي: أن تكون أعلى حالاً منه، فإن كانت من أهل العتق، وهو من أهل الصيام صام عن نفسه، وأعتق عنها إذا قدر.

(٣) فى أ: قد، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٦٦/٢).

(٤) ينظر: المهذب (١٨٤/١)، وفتح العزيز (٤٤٥/٦-٤٤٦)، والمجموع (٢٩٨/٦-٢٩٩)، وروضة الطالبين (٣٧٦/٢-٣٧٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٦٥/٢-٥٦٦)، والمجموع المذهب (٧٧/٢/ب).

(٥) فى أ: إذا.

(٦) فى أ: يتحملها.

(٧) فى النسختين: يطالبها، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٦٧/٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٦/٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٥٦٦/٢).

(٩) فى ب: للابن.

(١٠) وهي: إذا فَرَّعنا على القديم: أن الأب إذا قبل نكاح ابنه الصغير أو المجنون، فيكون ضامناً للمهر والنفقة، فهل نقول وجب على الأب ابتداءً، أو وجب على الابن ثم تحملها الأب عنه؟ وجهان.
ينظر: المهذب (٦١/٢)، روضة الطالبين (٧٧/٧-٧٨)، والمجموع المذهب (٧٧/٢/ب).

(١١) فى ب: هل. بدون فاء.

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٤٧٥/٧)، والمجموع (٣٤٩/٧)، وروضة الطالبين (١٤٠/٣)، والمجموع المذهب (٧٧/٢/ب).

٦١ - قاعدة[١]

مالايدخل الشيء ركناً، لايدخل جبراناً.

ذكرها الإمام في الجنائز حيث قال: «قطع الأئمة بأنه لو سها في صلاة الجنازة لم يسجد للسهو؛ لأنه لامدخل[٢] للسجود[٣] في هذه الصلاة ركناً فلايدخلها جبراناً».

وقد يقال بدل هذه: مالايدخل[٤] الشيء مشروعاً، لايدخل فيه جبراناً.

(لئلا يرد على الأول: الدماء الواجبة في الحج جبرانا)[٥] فإنه لايدخل ركناً؛ اذ ليس الدم ركناً فيه ويدخله جبراناً.

والقديم: وجوب الكفارة على المجامع في الحيض.[٦]

٦٢ - قاعدة[٧]

كل مأموم يسجد لسهو إمامه إلا إذا بان إمامه محدثاً[٨]، وإلا[٩] إذا علم سبب سجود الإمام وتبين غلطه في ظنه[١٠]، استثناهما الرافعي.

وقد يقال في الأولى: المحدث ليس بإمام فلا إستثناء، وهو ماأبدى[١١] ابن الرفعة[١٢].

قال: «وأما الثانية فما أتى به الإمام ليس بسجود سهو، بل سجود يقتضي أن يجبر

---

(١) **تنظر القاعدة (٦١) في**: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣١)، والمنثور (٣/١٤٨).

(٢) في ب: يدخل.

(٣) في ب: السجود.

(٤) في أ: يدخله.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/١٣٥).

(٧) **تنظر القاعدة (٦٢) في**: فتح العزيز (٤/١٧٧)، وروضة الطالبين (١/٣١٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٥).

(٨) في فتح العزيز (٤/١٧٧)، والأشباه والنظائر لابن لابن السبكي (٢/٢٣٥): جنباً.
وفي روضة الطالبين (١/٣١٢): محدثاً. كما أورده المؤلف.

(٩) في أ: ولا.

(١٠) كما اذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض، والمأموم يعلم أنه لم يترك فلايوافق الإمام إذا سجد.

(١١) في ب: أبتدا.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٥).

بسجود آخر، والاستثناء[١] فيها -كما قال صاحب التلخيص- فيما إذا سجد في صلاة الجمعة ثم بان لهم خروج الوقت: يتمونها[٢] ظهراً، ويعيدون السجود.

واعترضوا على صاحب التلخيص: بأنه لم يكن السجود فيها جائزاً[٣]، وإنما هو صورة السجود». [٤]

٦٣ - قاعدة[٥]

مااقتضى عمده البطلان، اقتضى سهوه السجود، إن لم يبطل سهوه.

ككلام[٦] كثير -في الأصح-. [٧]

إلا[٨] فيما تنفل على الدابة، وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور، فإنه إن تعمده[٩] بطلت صلاته، وإن نسي فلا، ومع ذلك فإنه يسجد على ماصححه النووي في "شرح المهذب"[١٠] واقتضاه كلامه في "الروضة" في بابه[١١].

وأما الرافعي فصحح في "الشرح الصغير": أنه يسجد،[١٢] وهذا هو القياس[١٣]، وعلى هذا فلا استثناء.

---

(١) في ب: ولااستثناء.

(٢) في أ: يتموها.

(٣) في النسختين: جائز.

(٤) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/٢٣٦).

(٥) تنظر القاعدة (٦٣) في: فتح العزيز (٤/١٤١-١٤٢)، وروضة الطالبين (١/٢٩٨)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٣).

(٦) في ب: كـلام.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٩٨)، والمجموع (٤/٤٧).

(٨) في ب: لا.

(٩) في ب: تعمد.

(١٠) المجموع (٣/٢٠٠) وصحح: أنه لايسجد، أما إن طال الزمان فيسجد للسهو.

(١١) روضة الطالبين (١/٢١٢).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٣/٢١٦): حيث حكى الوجهين ولم يصحح أحدهما. لكنه أورد بعدها مسألة: لو كان الانحراف لجماح الدابة ففيها ثلاثة أوجه: الأظهر: أنه يسجد.

(١٣) ينظر: المهذب (١/٦٩)، والوجيز (١/٣٧).

٦٤ - قاعدة[١]

مالايبطل عمده، لا[٢] يسجد لسهوه إلا في مسائل:

الأولى[٣]*: إذا قنت قبل الركوع، فإن عمده لايبطل، مع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص في: "الروضة" في باب صفة الصلاة.[٤]

الثانية: إذا نقل ركناً قولياً، كفاتحة في ركوع، أوتشهد لم يبطل تعمده في الأصح. فيسجد[٥] لسهوه -في الأصح-.[٦]

ولو لم يكن المقرؤ ركناً كسورة[٧] الإخلاص مثلاً يسجد له، وصرح به في "شرح المهذب".[٨]

وقبله[٩] القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين.

وحكى الماوردي فيه وجهين.[١٠]

ومقتضى مافي "شرائط الأحكام"[١١] لابن عبدان[١٢]: إلحاق[١٣] التسبيح في القيام

---

(١) تنظر القاعدة (٦٤) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٤)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٣٤٢).

وأشار إليها في: فتح العزيز (٤/١٤٧)، وروضة الطالبين (١/٢٩٩)، والمجموع (٤/٤٨).

(٢) في أ: ولا.

* نهاية الورقة (٣٣) من: ب.

(٣) في ب: الاول.

(٤) روضة الطالبين (١/٢٥٥)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٤)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٣٤٢).

(٥) في أ: يسجد. بدون فاء.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤/١٤٥-١٤٧)، وروضة الطالبين (١/٢٩٩)، والمجموع (٤/٤٨).

(٧) في ب: كصورة.

(٨) المجموع (٤/٤٧).

(٩) في ب: ونقله.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٣٤).

(١١) «شرائط الأحكام» لابن عبدان.

كتاب في الفقه الشافعي، مجلد متوسط، له فيه اختيارات تخالف المذهب الشافعي.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٨)، وكشف الظنون (٢/١٠٣٠).

(١٢) أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني. تفقه على أبي بكر ابن لال وغيره. وهو شيخ همذان وعالمها ومفتيها. كان أشعرياً في معتقده. له كتاب: (شرائط الأحكام) في الفقه مجلد متوسط، و(شرح =

بذلك- أيضاً-.

الثالثة: إذا فرقهم في الحرب مع فرق[١] وصلى بكل فرقة ركعة، أو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ثلاثاً وبأخرى ركعة، فإنه يجوز -أيضاً- على[٢] الأظهر مع الكراهة، ويسجد للسهو[٣]؛ للمخالفة بالانتظار في غير موضعه.

كما ذكره في "الروضة" في بابه[٤] في الأولى[٥] ناقلاً له عن الأصحاب.

وأن صاحب "الشامل"[٦] نقله عن النص، وأنه قال: «إنه يدل على السجود في الثانية أيضاً»[٧].

الرابعة *: إذا ترك التشهد الأول، وتذكره بعد ماصار إلى القيام أقرب؛ فله أن يعود إليه، ثم عاد يسجد[٨]، وليس السجود للعود؛ لأنه مأمور به فهو للنهوض[٩].

= العبادات) أورد في أوله عقيدة. توفي في شهر صفر عام ٤٣٣هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٨/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٤٣).

(١٣) في أ: أن إلحاق.

(١) وهي أربع فرق. ينظر: مرجع المسألة.

(٢) في ب: في.

(٣) وتسجد معه الطائفة الثانية. روضة الطالبين (٥٦/٢).

(٤) أورد النووي في روضة الطالبين (٥٥/٢): أنه يجوز في المسألة الأولى على الاظهر ولم يورد الكراهة. ونقل عن "صاحب التتمة" في (٥٧/٢): أن الصلاة مكروهة بلا خلاف. وقال: «وهذا الذي قاله شاذ». وأورد في (٥٦/٢): أنه يجوز في المسألة الثانية بلا خلاف، والصلاة مكروهة.

(٥) في ب: الأول.

(٦) كتاب "الشامل في فروع الشافعية" لابن الصباغ. قال ابن خلكان: «وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً». وللكتاب شروح منها: "الشافي" لأبي بكر البغدادي (ت:٥٠٧هـ) في عشرين مجلداً لم يكمله، وشرح عثمان الكردي (ت:٧٣٨هـ). وشرح ابن خطيب الجبريني (ت:٧٣٩هـ)، و"الشامل" مخطوط توجد منه اجزاء في دار الكتب المصرية برقم (١٣٩، ١٤٠، ١٤١).
ينظر: كشف الظنون (١٠٢٥/٢)، وفهرس دار الكتب المصرية (٥٢٠/١).

(٧) نقله النووي في روضة الطالبين (٥٧/٢) فقال: «وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق، وقلنا: لاتبطل صلاتهم، فعليهم سجود السهو».

* نهاية الورقة (٣٨) من: أ.

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٥٩/٤)، والمجموع (٥١/٤)، وروضة الطالبين (٣٠٥/١)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (٣٤٤/١).

(٩) في ب: النهوض.

مع أنه لو بعد هذا النهوض ولم يَعُد، لم تبطل صلاته؛ لأنه يجوز له أن يترك التشهد الأول وينتصب، ومانحن فيه بعضه.

الخامسة: استثناها ابن الصباغ في "شامله"، وابن أبي الصيف[1] في "نكته": أن القاصر إذا زاد ركعتين سهواً، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما.

وذكرهما الرافعي في بابهما.[2][3]

وكذا الروياني في "بحره"، وقال: «إنه فرع غريب».

قال مجلي[4]: «وفيه نظر، وأنه لو تعمد الزيادة لابنية الإتمام بطلت صلاته».[5]

والمتنفل إذا نوى عدداً وزاد عليه، كالقاصر في ذلك.

السادسة: إذا قلنا: لايستحب القنوت في غير النصف الثاني من رمضان،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني ،المعروف بابن أبي الصيف.
سمع الحديث بمكة من أبي نصر اليوسفي، وأبي محمد ابن الطباخ، وعبد الله الفراوي وطبقتهم، كان عارفاً بالمذهب، لديه كتب كثيرة، أقام بمكة مدة طويلة يدرس ويفتي وكان على طريقة حسنة وسيرة جميلة، وهو مشهور بالدين والعلم والحديث، وقد جمع أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين مدينة.
مؤلفاته: له كتب منها: (نكت على التنبيه) مشتملة على فوائد، و(ميمون في فضائل أهل اليمن)، و(زيادة الطائف)، و(فضائل شعبان).
وفاته: توفي بمكة في شهر ذي الحجة عام ٦٠٩هـ، وقيل: ٦٠٧هـ، وقيل:٦١٩هـ، وقيل ٦١٧هـ. وأشار ابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٤/٢) : إلى أنهما شخصان. ورجح أن الذي له كتاب "نكت على التنبيه" هو المتوفى عام ٦١٩هـ. والمنذري في التكملة لوفيات النقلة : أورد ترجمة هذا الشخص نفسها مرتين:
الأولى : في (٢٦٤/٢)، وأورد أنه توفي في شهر ذي الحجة عام ٦٠٩هـ.
والثانية: في (٩٠/٣) وأورد أنه توفي في شهر ذي الحجة عام ٦١٩هـ. ينظر : التكملة لوفيات النقلة (٢٦٤/٢، ٩٠/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٤٤/٢)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي (٤١٥/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٣/٢).

(٢) في أ : بابها.

(٣) فتح العزيز (٤٦٨/٤)، وتنظر المسألة في: روضة الطالبين (٣٩٥/١)، والاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٣٤٤).

(٤) القاضي بهاء الدين أبو المعالي مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجا المخزومي الأرسوفي الأصل المصري.
تفقه على سلطان القاسمي وغيره ،وحتى برع وصار من كبار الأئمة، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب، تولى قضاء الديار المصرية مدة سنتين، ثم عزل لتغير الدول. له تصانيف منها: (الذخائر) في الفقه، و(العمدة) في أدب القضاء، و(كتاب في الجهر بالبسملة). توفي بمصر في شهر ذي القعدة عام ٥٥٠هـ.
ينظر : وفيات الأعيان (١٥٤/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢١/١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٠٦)، وشذرات الذهب (١٥٧/٤).

(٥) نقله البكري في الاستغناء في الفرق والاستثناء (٣٤٤/١).

فلو[١] قنت سجد للسهو، مع أن عمده لا يبطل بكراهة.[٢]

فأورد القاضي حسين هذه القاعدة على نوع آخر حصل فيه الفرع أصلاً فقال في هذا الباب: «كل عمل يلزمه سجود السهو إذا أتى به ساهياً، فإن أتى به عامداً بطلت صلاته، وكل عمل قلنا لا يلزمه سجود السهو، لا تبطل (صلاته)[٣] إذا فعله عمداً إلا في مسألة واحدة وهي:

إذا عمل عملاً قليلاً لا من جنس الصلاة يلزمه سجود السهو، وإن تعمده لا تبطل صلاته».[٤]

وعندي[٥]: هذه في مفسدات الصلاة أولى.

---

(١) في أ: ولو.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤/٢٤٧)، وروضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) نقل ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢/٢٣٥) - القاعدة عن القاضي حسين دون استثناء مسألة.

(٥) في النسختين: عند. ولعل الصواب ما أثبته.

باب صلاة الجماعة

٦٥ - (قاعدة)[١]

إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء، علم من خارج مقابله أجزاء[٢] ذلك الاثنين[٣] ببعض ذلك الشيء، فهل يلزم أن يكون (ذلك[٤]) الزائد في مقابلة ذلك الشيء الآخر؟ و[٥] يجوز أن يكون (في)[٦] مقابلته، وأن يكون المجموع في مقابلة المجموع و[٧] يجوز أن يكون المجموع عند حصول الزائد في مقابلة الثانية.

فيه تأمل.

يظهر فائدته: فيما إذا انفرد الشيء الثاني عن الأول، فهل يقابل بالكل أم بالزائد؛ لإنه[٨] إنما ثبت مضموماً إلى الأول عند وجود الأمرين؟.

ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما[٩] قام الليل كله»[١٠] أخرجه الترمذي[١١] فإنه محتمل احتمالات أظهرها: أن المجموع يعدل

---

(١) تنظر القاعدة (٦٥) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٢).

ساقطة من: ب.

(٢) في أ: احز.

(٣) في ب: للاثنين.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) لو قال «أو» لكان أولى كما في مرجع القاعدة.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) لو قال «أو» لكان أولى كما في مرجع القاعدة.

(٨) في النسختين: لا لأنه.

(٩) في أ: فكما أنا.

(١٠) هذا اللفظ لم أجده في جامع الترمذي، وإنما لفظ الترمذي قال صلى الله عليه وسلم: (من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة). أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة. باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة وقال: «حديث حسن صحيح» الجامع (١ / ٤٣٣). وأخرج نحوه أبو داود في كتاب الصلاة. باب: في فضل صلاة الجماعة. وسكت عنه.
وأخرجه مسلم بلفظ (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله). في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. صحيح مسلم (١ / ٤٥٤).

(١١) الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ. كان مضرب المثل في الحفظ، طاف البلاد بحثاً عن الحديث. وكان زاهداً، كفيف البصر روى عن إسحاق بن راهويه وهناد بن السري =

قيام الليلة[١] .

ويؤيده[٢] رواية أبي داود والترمذي(«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، و[٣]) من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما[٤] قام[٥] ليلة»[٦] .

وأبعد من قال : أن من صلى الصبح وحدها جماعة يحصل كمال ليلة[٧] ؛ لإن المشقة فيه أكثر فناسب المضاعفة .

ومنها : ما ثبت في "الصحيحين" من قوله[٨] - صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»[٩] .

وقد سأل الزاهد أبو الحسن ابن القزويني الشافعي[١٠] أبا[١١] - نصر ابن الصباغ (عن

= ويحيى بن أكثم وغيرهم وروى عنه أبو بكر السمر قندي وأبو حامد المروزي وغيرهما وكتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري له عدة مصنفات منها : (الجامع - ط) ويعرف بسننه ، قال عنه:« صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان ، فرضوا به »و(العلل - ط) و (الزهد) وغيرهما توفي بترمذ في ١٣/ ٧ / ٢٧٩هـ. ينظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٣) وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٠) والبداية والنهاية (١١ / ٧١) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٧).

(١) المراد من صلى العشاء والصبح فى جماعة ينظر : مختصر سنن أبى داود للمنذري (١/ ٢٩٣).

(٢) فى ب : ويرده.

(٣) ساقطة من : ب.

(٤) فى أ : كان.

(٥) فى أ : قيام.

(٦) سبق تخريجه ص : ٣٧٧.

(٧) كالإمام ابن خزيمة في صحيحة (٢ / ٣٦٥) حيث قال : «والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة ، وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة» ثم أورد الحديث قريباً من لفظ الإمام مسلم.
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ / ٢٩٣) : «فحمل بعضهم : حديث مسلم على ظاهره ، وأن جماعة العتمة توازي فى فضيلتها قيام نصف ليلة ، وجماعة الصبح توازي فى فضيلتها قيام ليلة».

(٨) فى النسختين : فعله ، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) جزء من حديث تمامه (قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين)
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب : من انتظر حتى تدفن.صحيح البخاري (٢ / ٩٠) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها . صحيح مسلم (٢ / ٦٥٢).

(١٠) أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحربي القزويني. ولد في ليلة الأحد ٣ / ١ /٣٦٠هـ. تفقه على الداركي ، وقرأ النحو على ابن جني ، وسمع الحديث من أبي حفص ابن الزيات ، وأبي الحسن الجراحي وغيرهما، وكان أحد الزهاد الصالحين ، وكان ثقة حسن الرأي كتب عنه الخطيب البغدادي. توفي ببغداد ليلة الأحد ٥ / ٨ / ٤٤٢ هـ.
ينظر : تاريخ بغداد (١٢ / ٤٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٠) ، وشذرات الذهب (٣ / ٢٦٨). =

ذلك فقال: «لا يحصل لمن صلى، واتبع الاقيراطان[١]». فقال ابن القزويني: جيد[٢] بالغ.

وطولب ابن الصباغ[٣] بالدليل[٤] فاستدل بقوله تعالى ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٥] إلى أن قال ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[٦]، فاليومان[٧] من جملة الأربعة بلا شك.

ومن ذلك ما ثبت في "صحيح البخاري" من قوله صلي الله عليه وسلم «يعقد الشيطان على قافيه[٨] أحدكم إذا هو نائم[٩] ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ وذكر الله انحلت عقدة[١٠][١١]» الحديث فلو أنه استيقظ[١٢] ولم يذكر اسم الله غير أنه توضأ وصلى، فهل تنحل العقدتان، أو شرط إنحلالها تقدم ذكر الله تعالى، أو يقال تنحل الثلاث لإطلاق قوله «فإن صلى انحلت عقده كلها» وأكده[١٣] بقوله «كلها»؟ فيه تأمل.

ومنها: ما في "سنن أبي داود" "والترمذي" "والنسائي[١٤]" من حديث عمران بن

= (١١) فى ب: أبى.

(١) فى أ: القيراطان. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٤).

(٢) فى أ: حين. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٤).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) فى ب: ما الدليل.

(٥) من الآية (٩) سورة فصلت.

(٦) من الأية (١٠) سورة فصلت.

(٧) فى أ: فاليومين.

(٨) لفظ الحديث «قافية رأس أحدكم» وهي: القفا، وقيل قافيه الرأس - مؤخره، وقيل: وسطه. ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر (٤ / ٩٤) مادة «قفا».

(٩) رواية الحديث: إذا هو نام.

(١٠) فى النسختين: عقده كلها. ولعل الصواب حذف «كلها» فى هذا الموضع كما فى رواية الحديث.

(١١) جزء من حديث تمامه (فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان). أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل. صحيح البخاري (٢ / ٤٦) وأخرج نحوه مسلم في كتاب صلاة المسافر ين وقصرها، باب: ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. ينظر: صحيح مسلم (١ / ٥٣٨).

(١٢) فى أ: استيقظ وذكر.

(١٣) فى ب: أو أكده.

(١٤) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار النسائى الخراسانى. =

حصين[١] قال: «جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال[٢]: السلام عليكم، فرد[٣] ثم جلس، فقال ❊: عليه السلام: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس[٤]، فقال: ثلاثون»[٥].

وفي رواية لأبي داود في إسنادها[٦] مقال[٧]: زيادة من حديث معاذ بن أنس[٨] «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته»[٩].

= ولد عام ٢١٥ هـ. طاف البلاد في طلب العلم حتى برع فيه، ثم استقر في مصر تولى الحكم بحمص، قال عنه الدار قطني «كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال».
له مصنفات منها: (المجتبي) ط، وهو سننه وقد أجتباه من السنن الكبرى له و (عمل اليوم والليلة - ط) و (خصائص على رضي الله عنه - ط). وفاته: خرج في آخره عمره إلى دمشق فامتحن وطعن فحمل إلى مكة وتوفي بها في شهر شعبان عام ٣٠٣ هـ وقيل: توفي بفلسطين يوم الاثنين ١٣ / ٢ / ٣٠٣ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٩٨)، والبداية والنهاية (١١ / ١٣١) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦).

(١) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبدنهم بن حذيفة بن جهمه (وقيل: عبدنهم بن سالم) بن غاضره بن حبشه بن كعب بن عمرو الخزاعي. أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها. تولى قضاء البصرة أياماً ثم طلب الاعفاء فأعفي. وفاته: توفي بالبصرة عام ٥٢هـ وقيل: ٥٣ هـ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ٢٢) وصفة الصفوة (١ / ٦٨١)، والإصابة فى تمييز الصحابة (٣ / ٢٦).

(٢) رواية الحديث: فقال.

(٣) رواية الحديث: فرد عليه.

❊ نهاية الورقة (٣٤) من: ب.

(٤) فى أ: ثم جلس.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كيف السلام. وسكت عنه. سنن أبى داود (٥ / ٣٧٩ - ٣٨٠). والإمام أحمد في المسند (٤ / ٤٣٩). وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦ / ٢٩٣). وأخرج نحوه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام. وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». الجامع (٥ / ٥٢ - ٥٣). والنسائي في ثواب السلام: ينظر عمل اليوم والليلة للنسائي. تحقيق: فاروق حمادة (٢٨٧). ولم أجده في سنن النسائي الصغري، ولم ينسبه المزي في تحفة الأشراف (٨ / ١٩٨) إلى السنن الكبرى، وإنما نسبه إلى عمل اليوم والليلة. وعبد الرزاق في كتاب الجامع، باب: انتهاء السلام، ينظر المصنف (١٠ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، ونقل العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار (٢ / ٢٠٣) عن البيهقى أنه قال: «إسناده حسن».

(٦) فى ب: إسنادهما.

(٧) فى ب: يقال.

(٨) معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار. صحابي جليل، سكن مصر والشام.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. وروى عن أبي الدرداء وكعب الأحبار وروى عنه ابنه سهل ولم يرو عنه غيره. له نسخة كبيرة عند ابنه سهل، أورد منها الإمام أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجة والأئمة بعدهم فى كتبهم. وقد بقى رضى الله عنه إلى خلافه عبد الملك بن مروان، حيث اشترك فى =

وقد تعارض في «الموطأ»: أن رجلاً* سلم على ابن عباس، فزاد قوله «وبركاته» فقال ابن عباس: «انته إلى البركة»[١].

فهل العشرة[٢] المزيد بقوله «ومغفرته» سبق قوله «وبركاته»؟، وكذا زيادة «وبركاته» على وجه؟

وقال «معونته» بدل «مغفرته»؟ فيه تأمل.

ومن الفروع الفقهية على ذلك:

مالوهشم[٣]، ولم يوضح[٤] فوجهان:

أحدهما: تجب الحكومة؛ لإنه كسر عظم بلا إيضاح فأشبه كسر سائر العظام.

وأصحهما: وجوب خمس من الإبل لإنه لو أوضح وهشم وجب عشر،

= غزو الصائفة في زمنه وكانت بقيادة عبد الله بن عبد الملك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ٣٢٦)، وأسد الغابة (٤ / ٣٧٥)، والإصابة فى تمييز الصحابة (٣ / ٤٢٦)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ١٨٦).

(٩) وتمام هذه الرواية: (فقال أربعون، قال هكذا تكون الفضائل) أخرجها أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف السلام. سنن أبي داود (٥ / ٣٨٠). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٨ / ٦٩) عن هذه الرواية: «في إسناده: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وسهل بن معاذ، ولا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد»، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥ / ٣٣٨) عن يحيى بن معين. أنه يقول: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعيف الحديث. ونقل عنه في (٤ / ٢٠٤) أنه يقول سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ضعيف. وقال الذهبي في الكاشف (٢ / ١٧١) عن عبد الرحيم بن ميمون «فيه لين». وقال في (١ / ٣٢٦) عن سهل بن معاذ «ضعف»

* نهاية الورقة (٣٩) من: أ.

(١) يشير إلى ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: (كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره -: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة). أخرجه مالك فى كتاب السلام، باب: العمل فى السلام. الموطأ (٢ / ٩٥٩).

(٢) فى أ: العشر.

(٣) الهاشمة هي التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦ / ٥٣)، وطلبة الطلبة للنسفى (٣٣٥)، والمطلع للبعلى (٣٦٧) مادة «هشم».

(٤) الموضحة هي الشجة التي تُبْدِيَ وضَحَ العظم.
ينظر: الصحاح (١ / ٤١٦) وأنيس الفقهاء للقونوي تحقيق د. أحمد الكبيسي نشر. دار الوفاء بجدة (٢٩٤) مادة «وضح».

ولو[١] تجرد الإيضاح لم يجب إلا خمس، فتكون الخمس من مقابلة الهشم[٢].

ووقع في "معاياة" الجرجاني: أن الوجهين في أنه هل يجب عشر أو الحكومة؟[٣] ولفظ العشر[٤] غلط من الناسخ.

تنبيهات:

أحدها[٥] - وهو قريب المأخذ من هذا الأصل - أنه إذا تعقب شيء مركب[٦] من أجزاء أوجزيئات. فهل المؤثر فيه الجزء الأخير[٧] أو المجموع؟ فيه تردد للعلماء[٨].

و[٩] يعزى الثاني للإمام الشافعي.

والأول للإمام أبي حنيفة.

وليس لفظياً وإن كان الأخير متوقف على السابق بل له فوائد.

ولعل أصله من اختلافهما في مسألة السكر بالقدح العاشر كما ستعرفه[١٠] وهذا[١١] الأصل يذكر في الرافعي في باب الخلع في المسألة الآتية التي فيها خلاف المزني.

الفائدة[١٢] الأولى إذا سكر بعشرة أقداح مثلاً حصل التحريم والحد بالكل[١٣].

---

(١) فى النسختين: ولم. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢ / ١٩٩) وروضة الطالبين (٩ / ٢٦٤).

(٣) المعاياه (٣٠٠).

(٤) فى ب: المعشر.

(٥) فى ب: أحدهما.

(٦) فى ب: مركية.

(٧) فى ب: الآخرين.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٦) ونصه: اذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء أو جزئيات، فهل يكون المؤثر فيه هو الجزءالآخير منها أو المجموع؟. والمنثور (١ / ١٣٧ - ١٣٨).

(٩) فى النسختين: أو. ولعل الصواب ما أثبته لدلالة السياق.

(١٠) فى أ: ستعلمه.

(١١) فى ب: وهو.

(١٢) فى ب: العائدة الفائدة.

(١٣) لإن اسم الخمر: يقع على كل مسكر وما أسكر كثيره حرم قليله وكثيره عند الشافعية. ينظر: المهذب (٢ / ٢٨٦).

وعزي (إلى)[١] الإمام أبي حنيفة: خلافه، ومن ثم لم يوجب الحد على شارب النبيذ إذا لم يسكر[٢].

والحاصل: أن العلة إنما تتحقق عند انضمامه إلى غيره.

الثانية: وهي على عكسه، إذا أراد النظر إلى أجنبية[٣] لتحمل الشهادة، وهو يعلم[٤] أن المعرفة لا تحصل له بنظرة، بل لا بد من زيادة، فإن اقتصر على واحدة هل يفسق؛ لإن التحمل لا يقع بها فصارت لغرض غير صحيح، أو لا؛ لإن لهذه الرؤية تأثيراً في شهادته؟

فيه احتمالان للروياني ذكرهما في "البحر" في[٥] كتاب الشهادات[٦].

الثالثة: فقأ عين الأعور لم يجب عليه إلا نصف الدية؛ لإن العمى لا يحصل بهذا الفقأ وحده بل به وبما قبله[٧].

الرابعة: لو قالت[٨]: طلقني ثلاثاً بألف، وهو لا يملك إلا طلقة فطلقها تلك الواحدة، فقد نص في "المختصر"[٩]: «أنه يستحق تمام الألف؛ لحصول مقصود

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) الخمر عند أبي حنيفة: هي الشيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. فهذه يحرم شرب قليلها وكثيرها، ويجب الحد بشرب قطره منها. أما عداها من الأشربة المسكرة كنبيذ التمر.
فهذه يحرم شرب قليلها وكثيرها، لكن دون حرمة الخمر ولا يجب الحد بشرب قليلها، وإنما يجب الحد بالسكر ينظر: التف في الفتاوى(٢ / ٦٤٥)، وتحفة الفقهاء (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٧)، وبدائع الصنائع (٩ / ٤١٦٣ - ٤١٦٤)، والمختار مع شرحه الاختيار (٤ / ٩٨ - ١٠٠)..

(٣) في أ: الأجنبية.

(٤) في ب: يعرف.

(٥) في ب: قبل.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٦).

(٧) ينظر: مختصر المزني (١٨٩)، وروضة الطالبين (٩ / ٢٧٢)، والمنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج (٤/ ٦١).

(٨) في أ: قال.

(٩) هو كتاب «مختصر المزني» لإسماعيل بن يحيى المزني وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها. قال: في مقدمته: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن أدريس الشافعي - رحمه الله -، ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده مع إعلامية نهيه عن تقليده، وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه، وبالله التوفيق». مختصر المزني (١) قال ابن سريج: «تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهراً» له شروح كثيرة منها: (شرح أبي الطيب الطبري- خ)، و(شرح أبي حامد المروزي). وقد طبع الكتاب مرتين مع كتاب الأم، مرة =

الثلاث، وهو البينونة الكبرى بتلك الطلقة»[١].

اعترض المزني فقال: «ينبغي أن لا يستحق إلا ثلث الألف؛ توزيعاً للمسمى على العدد المسئول كما لو كان(مالك)[٢] الثلاث فطلق واحدة» قال: «والحرمة لا تثبت بتلك الطلقة، وإنما تثبت بها وبما قبلها، فيكون حكمها حكم الأولى والثانية، وقياس هذا على مسألتي[٣] السكر[٤] وفقأ عين الأعور»[٥].

وفرق ابن سريج[٦] وأبو إسحاق: بين أن تكون المرأة عالمة بأنه لم يبق إلا واحدة فيستحق الألف أو جاهلة بالثلاث[٧].

والصحيح: الجريان على ظاهر النص علمت أم جهلت[٨].

وأجيب عما احتج به المزني: بأن العقل يستتر على التدريج، وكل قدح يزيل شيئاً من التمييز وزوال البصر كما أثر فيه الفقأ[٩] الثاني أثر فيه ما قبله، والحرمة الموصوفه الكبرى ٠ لا[١٠] يثبت منها[١١] شيء بالطلقتين الأوليين[١٢].

قال الرافعي: «وقد يقال: المراد من[١٣] الحرمة الكبرى يتوقف الحل[١٤] على أن تنكح زوجاً آخر وهذه خصلة واحدة لا تنتقض حتى يؤثر بعضها بالطلقة الثالثة،

= بهامشه، وأخرى مستقلاً في آخره. ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٦٣٥).

(١) مختصر المزنى (١٨٩) بتصرف.

(٢) ساقطة: من: ب.

(٣) فى ب: مسألتين.

(٤) فى ب: السكن.

(٥) مختصر المزنى (١٨٩) بتصرف.

(٦) فى ب: شر ـــح

(٧) فيستحق ثلث الألف.

(٨) تنظر المسألة فى: الوجيز (٢ / ٤٧) وروضة الطالبين (٧ / ٤١٨).

(٩) فى ب: النفى.

(١٠) فى أ: لما.

(١١) فى أ: فيها.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٧)، والمنثور (١ / ١٣٩).

(١٣) فى أ: من المراد. فيه تقديم وتأخير.

(١٤) فى ب: الحلت.

وبعضها بما قبلها»[١] .

وفيما ذكره نظر ؛ لإنه يحتمل أن يقال بكل طلقة يتشعب النكاح وينقض حق الزوج، وبالثالثة[٢] يكمل النقص وبطلان[٣] الحق بالكل[٤] .

الخامسة : لو ضرب (العبد) [٥] في الخمر إحدى وأربعين[٦] ومات[٧] ، فهل يجب كل الضمان أو نصفه أو جزء من إحدى وأربعين جزءً، فيه أقوال .

أظهرها : ثالثها[٨] .

ولو جلد في القذف إحدى وثمانين جرى فيه القولان[٩] .

السادسة : لو جوّع من به بعض جوع[١٠] حتى مات، ففي القصاص أقوال :

أظهرها : إن علم المجوّع جوعه السابق وجب، وإلا فلا .

وعلى عدم القصاص :

قيل : تجب الدية* بكمالها .

والأصح : نصفها[١١] .

السابعة : العتق في الكتابة، هل ينسب[١٢] إلى النجم (الأخير)[١٣] حتى لا يثبت

---

(١) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢ / ١٤٧).

(٢) فى النسختين : وبالثانية ، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٧).

(٣) فى أ : وبيطلان.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٧) ، والمنثور (١ / ١٤٠).

(٥) ساقطة من : ب.

(٦) هنا فى ب : جزءاً فيه أقوال أظهرها ثالثها. وهذا سيأتى فيكون مكرراً.

(٧) فى ب : أي.

(٨) ينظر : المهذب (٢ / ٢٨٧) ، والوجيز (٢ /١٨٣) ، والغاية القصوى (٢ / ٩٣٧) فقد أوردوا الحكم دون تقييد بكون المضروب عبداً أو غيره

(٩) ينظر : مختصر المزنى (٢٦٦) ، وروضة الطالبين (١٠ / ١٧٨) ، والقواعد لابن رجب(٣٧).

(١٠) في أ : الجوع.

* نهاية الورقة (٣٥) من : ب.

(١١) ينظر : روضة الطالبين(٩ / ١٢٧).

(١٢) فى ب : تنسب.

(١٣) ساقطة من : أ.

برجل وامرأتين ويثبت بهما ما قبله أو إلى المجموع[١]؟.

الثامنة: لو جرح اثنان صيداً جرحين مترتبين[٢] وحصل الإزمان بهما: وكل منهما لو انفرد[٣]، لم يزمن، فهل الصيد بينهما أو للثاني؟ وجهان[٤].

التاسعة *: لو أكرى اثنان دابة فارتدفها ثالث بغير إذنهما فهلكت، فهل على المرتدف النصف أو[٥] الثلث أو القسط بحسب الوزن؟ أوجه[٦].

العاشرة: لو كانت سفينته مثقلة بتسعة أعدال، فوضع آخر(فيها)[٧] عدلاً (آخر)[٨] عدواناً:

فقيل: يغرم جميع الأعدال التسعة.

والأصح: بعضها. فقيل: النصف. وقيل: الثلث، وقيل: بالقسط[٩].

فقال في "الروضة": «وهو بخلاف الجلاد[١٠]، وله نظائر متقدمة ومتأخرة»[١١].

- ذكره في مسألة اصطدام السفينتين!

الحادية عشرة: لو أستأجره لحمل مائة، فحمل مائة وعشرة، فتلفت الدابة وصاحبها معها، ضمن قسط الزيادة.

وقيل: النصف.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٨)، والمنثور (١ / ١٤٢)

(٢) في النسختين: مزهقين، ولعل الصواب ما أثبت لدلالة السياق، ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٨).

(٣) في ب: انفرد

(٤) ينظر: الوجيز (٢ / ٢١٠)، والمجموع (٩ / ١٢٧ - ١٢٨).

* نهاية الورقة (٤٠) من: أ.

(٥) في ب: أم.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، والمنثور (١ / ١٤٥).

(٧) ساقطة من: أ.

(٨) ساقطة من: أ.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٩ / ٣٣٨).

(١٠) في: الحلاف.

(١١) ونصه في روضة الطالبين (٩ / ٣٣٨): «وهو كالحلاف في الجلاد إذا زاد على الحد المشروع، وله نظائر متقدمة».

وقيل: الجميع - وهو أغربها[١].

وإن لم يكن معها:

والجمهور: على ضمان الكل؛ لإنه انفرد باليد وصار بحمل الزيادة غاصباً[٢][٣].

وخالف ابن كج وهو متجه.

وجعله غاصباً فيه نظر؛ لإن تعديه بالزيادة لا بوضع[٤] اليد[٥] وهو قياس نظائره في هذه القاعدة.

الثانية عشرة: إذا شُهِدَ بالطلقة الثالثة بعد الدخول ثم رجعا، رجع عليهم بالمهر[٦].

قال الماوردي: «لكن في قدر ما يغرمانه وجهان:

أحدهما: ما كانوا يغرمونه لو كانت الشهادة بالثلاث؛ لإنهم منعوه بها من جميع البضع[٧] كالثلاث.

والثاني[٨]: ثلاثة؛ لإنه ممنوع من بعضها[٩] بثلاث طلقات، اختص الشاهد بواحدة منها فكان ثلث المنع منهم[١٠].

يوجب[١١] ثلث الغرم عليهم[١٢]»[١٣].

---

(١) ينظر: الوجيز (١ / ٢٣٧)، وروضة الطالبين (٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) في ب: غاصب.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٢٣٣).

(٤) في ب: يوضع.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٣٠٠).

(٧) في النسختين: النصف. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٩)

(٨) في النسختين: وإنما كن. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٩).

(٩) في النسختين: نصفها. ولعل الصواب ما أثبت

(١٠) في أ: معهم.

(١١) في ب: فوجب.

(١٢) في ب: معهم.

(١٣) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ١٤٩).

وعلى[١] هذا لو كان الزوج قد طلقها واحدة، وشهدا عليه بطلقتين لزمهما الثلثان.

قال ابن الرفعة «ولم يظهر لي فرق بين هذه الصورة. وبين ما إذا طلقها واحدة قبل الدخول»[٢].

وقد جزم بأن حكمها حكم الثلاث. هذا كلامه.

والفرق ظاهر، فإن الواحدة قبله تستقل بالبينونة فهي كالثلاث بعده.

واعلم أن أثر الخلاف يظهر في مسائل أخر[٣] على فرع آخر له بعض القريب من هذا المأخذ:

الأولى[٤]: [لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل بقدر[٥]] لا[٦] تتغابن الناس بمثله[٧]، هل يضمن الزائد [على ما][٨] لا يتغابن أو الجميع[٩]؟ فيه وجهان[١٠].

ووجه قربهما من هذا: أناّ (هل)[١١] نجعل العدوان على القدر[١٢] الآخر أو عاماً في كل جزء؟. لإن قبله إنما كان يغتفر عند [انفراده][١٣] لا عند انضمامه.

وقد يفرق بين هذه[١٤] وبين مسألة الاقداح السالفة. . .[١٥] السبب[١٦] فيها مرتباً

---

(١) في أ: وعلى وعلى. مكررة.

(٢) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ١٤٩).

(٣) في أ: أخرى.

(٤) في ب: الأول.

(٥) زيادة مكانها بياض في: أ، ولا توجد في: ب، ولا بد منها، وقد أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٩).

(٦) في النسختين: ولا.

(٧) التغابن: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

(٨) هذه الزيادة مكانها بياض في النسختين، وقد أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٩).

(٩) في النسختين: والجميع. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٩).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤ / ٣٠٩) حيث ذكر هذا الخلاف فيما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن، وقد باعه بغبن محتمل وكانت القيمة أكثر من ثمن المبيع. وينظر: القواعد لابن رجب (٣٩) حيث أورده تحت قاعدة: من سومح في مقدار يسير فزاد عليه، فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟.

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) في ب: العد.

(١٣) هذه الزيادة مكانها بياض في النسختين، وقد أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٩)

(١٤) في ب: هذا. =

فأمكن أن يفرد الحكم بنفسه بخلاف مسألة الوكيل[١]

الثانية : إذا ادعى على الخارص غلطاً بأكثر[٢] مما يتفاوت بين الكيلين، فهل يقبل[٣] إلى ما يقارب بين الكيلين الذي[٤] يقبل عند الاقتصار عليه؟فيه وجهان.

أصحهما : نعم[٥].

الثالثة : [٦]أكل كل الأضحية[٧].[٨] هل يغرم للثالث الثلث، أو أقل جزء؟[٩].

الخامسة : إذا أقام عند الثيب[١٠] سبعا[١١] هل يقضي الكل أو الزائد؟[١٢].

السادسة : إذا صب الماء في وقت، وصلى بالتيمم هل يقضي صلاة واحدة ؛ لإنه بالنسبة إلى الصلاة الثانية كمن صب الماء قبل الوقت، أو كل صلاة صلاها بالتيمم ما لم يحدث، أو ما يغلب على الظن إمكان ادائه بوضوء واحد؟وجوه.

السابعة : وقع في إناء مرة نجاسة ولم يعرف عينة، فاجتهد فيها ثلاثة أدى اجتهاد كل منهم إلى طهارة واحدة[١٣] وأمّ كل (منهم)[١٤] صاحبه[١٥] فصلاته التي أمّ فيها

= (١٥) بياض فى النسختين . وفى الاشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٥٠) : وقم.

(١٦) السبب هنا هو الشرب.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) فى أ : فأكثر.

(٣) هنا بياض بمقدار كلمة فى : ب.

(٤) فى أ : الذين.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٥ / ٥٩١ - ٥٩٢) . وروضة الطالبين (٢ / ٢٥٤).

(٦) فى ب :الثالث.

(٧) ينظر : المهذب (١ / ٢٤٠) ، وحلية العلماء (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) ، والمجموع (٨ / ٣١٥ - ٣١٦).

(٨) هنا سقط أول المسألة الرابعة وهو : لو دفع السهم إلى اثنين هل.....؟ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٥٠).

(٩) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى(٢ / ١٥٠).

(١٠) فى ب : البيت.

(١١) فى أ : تسعاً

(١٢) ينظر : المهذب : (٢ / ٦٨) ، والغاية القصوى (٢ / ٧٦٩) وفي روضة الطالبين (٧ / ٣٥٥) : يقضي السبع إن اختارت السبع ، ويقضى الزائد إن أقام بغير اختيارها هذا المذهب.

(١٣) لو عبّر بـ«واحد» لكان أولى.

(١٤) ساقطة من : أ.

(١٥) فى ب : بصاحبه.

صحيحة، وكذا أول صلاة أتم فيها بغيره إذا اقتصر عليها، فإن لم يقتصر فهل يقتصر[١] الفساد على الأخير ؛ لإن بها يتعين فقدان الشرط أو يفسدان[٢] جميعاً[٣]؟ فيه وجهان[٤].

الثامنة: لو أمّن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكفار.

قال الإمام: «فأمان الكل مردود»[٥].

وحاول[٦] الرافعي: فيما إذا صدر (هذا)[٧] التعاقب الصحة إلى ظهور الخلل، ووافقه النووي[٨].

وقيده ابن الرفعة بما إذا عرف الأول[٩].

التاسعة: إذا زاد[١٠] الأمان على المدة هل يبطل في الزائد دون الكل؟ فيه خلاف[١١].

وقد يعبر عما نحن فيه: بتفريق[١٢] الصفقه[١٣]، وإنعطاف الخاطر على الذاهب، ويذكر فيه مسائل انعطاف النية، وانعطاف ثواب من نوى في أثناء النهار الصوم على أوله[١٤][١٥]، ونظائر ذلك.

---

(١) في ب: يقصر.

(٢) في ب: يفيدان

(٣) في ب: جميعها.

(٤) ينظر: المجموع (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠). وروضة الطالبين (١ / ٣٩ - ٤٠) وصورة المسألة: لو وقع في واحد من ثلاثة أوان نجاسة ولم يعرف عينه ..الخ.

(٥) نقله النووي في روضة الطالبين (١٠ / ٢٧٨).

(٦) في ب: وجاول.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٩) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ١٥١).

(١٠) في ب: زال.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢٨١). والمدة ألاّ يزيد على أربعة أشهر، وقيل: ألاّ يزيد على سنة. ينظر: الوجيز (٢ / ١٩٤)، وروضة الطالبين (١٠ / ٢٨١).

(١٢) في ب: تفريق. بدون باء.

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢٨١).

(١٤) في ب: أدله.

(١٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٥١).

التنبيه الثاني: قد سلف الكلام عليه فيما اذا تعقب أمرٌ مجموعَ أمورٍ لو لم تجتمع لما كان * وقد يتعقب أمر[1] أموراً هو [غني][2] عن مجموعها[3]، ونعني[4] بغناه[5] عن المجموع: أن بعضها كان كافياً في إثارة ذلك الأمر الذي يعقبها[6][7].

وذلك يفرض في المأمورات: كمسح قدر زائد على الواجب في الرأس.

والمنهيات: كمن شرب من النبيذ قدراً** يسكره منه بعضه، فهل الحاصل له كما مر من مجموعها، أو من القَدْر الذي لو انفرد لا يؤثر فيه ما سلف؟.

وكذا إذا شهد أربعة بحق يثبت بشهادة اثنين، فهل نقول يثبت الحق بالكل أو باثنين على الإبهام؟.

يظهر فيه هذا التردد في مسائل أُخر:

الأولى: إذا رجع (اثنان)[8] يتعلق بهما غرم، وأصح الوجهين: لا.

وقال المزني وأبو إسحاق: عليهماالغرم بالحصة[9].

لكن إن كان في القصاص فلا قصاص، خلافاً للقفال فيما[10] إذا وُجد تعمد[11].

الثانية: الأوقاص[12] التي بين النصب، أظهر القولين: أنها عفو.

---

* نهاية الورقة (٣٦) من: ب.

(١) في ب: أمراً.

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام، ويدل عليها السياق، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٥١).

(٣) في ب: مجموعهما.

(٤) في ب: ويغني.

(٥) في ب: العناه.

(٦) في أ: يعينها.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٥١).

** نهاية الورقة (٤١) من: أ.

(٨) ساقطة من: ب. وفي أ: اثنين، والصواب ما أثبته.

(٩) في ب: بالصحة.

(١٠) في أ: ما.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

(١٢) الأوقاص في الصدقة: جمع الوَقَص - بفتح القاف - وهو المشهور في كتب اللغة، وبإسكان القاف - وهو مشهور عند الفقهاء: وهو ما بين الفريضتين ويطلق عليه الشَنَق. وقيل: الشنق يختص بالابل، والوقص يختص بالبقر والغنم. ينظر: الصحاح (٣ / ١٠٦١ - ١٠٦٢)، والمحكم لابن سيده (٦ / ٣٢٢)، وتهذيب الأسماء =

والثاني: أن الواجب يقسّط[١] على الكل[٢].

ويظهر فائدته: فيما لو ملك[٣] تسعاً من الإبل، وحال عليهما[٤] الحول، ثم تلف قبل التمكن أربع، وقلنا: الإمكان شرط الضمان لا الوجوب، فإن قلنا: الوقص عفو فعليه شاة. وإلا فالأصح: أن عليه خمسة أتساع شاة لاشاة.

ووجه من قال إن عليه شاة: أن الزيادة على الخمس ليست شرطاً في الوجوب، فلا يؤثر تلفها وإن تعلق بها الوجوب[٥].

كما (لوشهد)[٦] خمسة بالزنى، ورجع خامس بعد الرجم فلا ضمان[٧].

الثالثة: ينعقد النكاح بابني الزوجة، وابني الزوج باتفاق الأصحاب - كما قاله الإمام -.

وقال في "الروضة": «لا خلاف فيه»[٨].

ورأى ابن الرفعة تخريج خلاف فيها من مسألة الشهود قبلها:

إن قلنا: لا غرم، فما[٩] ذاك إلا لثبوت الحق باثنين على الإبهام، فيكون الانعقاد هنا[١٠] مضافاً إلى اثنين من الأربعة فيعود الخلاف.

وإن قلنا: بالغرم فماذاك إلا لإن الحق يثبت بالجميع. وقياسه: إضافة الانعقاد[١١].

ولباحث أن يبحث في ذلك.

= واللغات (قـ٢ / جـ٢ / ١٩٣) مادة «وقص».

(١) في ب: يسقط.

(٢) ينظر: المهذب (١ / ١٤٥)، والمجموع (٥ / ٣٣٥).

(٣) في ب: يقلد.

(٤) لو قال (عليها) لكان أولى؛ لإن الضمير يعود على الجمع.

(٥) ينظر: المهذب (١ / ١٤٥)، والمجموع (٥ / ٣٣٥).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٣٠٣ - ٣٠٤)، والمجموع (٥ / ٣٣٥).

(٨) روضة الطالبين (٧ / ٤٦).

(٩) في ب: فيما.

(١٠) في ب: ههنا.

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٥٢).

التنبيه[١] الثالث[٢] : - يقرب من هذه المادة - ما إذاتولد الشيء من مضمون وغير مضمون، فهل يغلب فيه جانب الضمان ؟ .[٣] .

فيه مسائل :

منها : إذا أوجبنا الضمان في الختان - في الحر والبرد المفرطين - :

فالواجب جميع الضمان ؛ للتعدي، أو نصفه ؛ لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغير مستحق؟ فيه وجهان[٤] .

أظهرهما : (الضمان)[٥][٦] .

اذا أقام الجلد في الحالين المذكورين، جرى الخلاف فيه[٧] .

ومنها : إذا ضربه في الحد فأنهر دمه (فلا ضمان عليه ؛ لإنه قد يكون ذلك من رقة جلده[٨]) .

فإن عاد فضربه[٩] في موضع إنهار[١٠] الدم، ففي الضمان : وجهان .

فإن أوجبناه ففي قدره وجهان :

أحدهما : جميع الدية .

والثاني : نصفها[١١] ذكرهما[١٢] -صاحب "الذخائر"[١٣]-في موجبات الضمان والله أعلم .

---

(١) فى ب : البينة.

(٢) فى ب : الثالثة.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٥٦) ، والمنثور (٣ / ١٦٤).
وأورد ابن رجب في القواعد (٣٧) قاعدة قريبة من هذا التنبيه وهي : إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه ، والآخر غير مأذون فيه ، وجب الضمان كاملاً على الصحيح ..الخ.

(٤) ينظر : مختصر المزنى (٢٦٧) ، والمهذب (٢ / ٢٧١) وروضة الطالبين (١٠ / ١٠١).

(٥) ساقطة من : ب.

(٦) في مختصر المزني (٢٦٧) : فيضمن عاقلته الدية
وفى الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٥٦) ، والمنثور (٣ / ١٦٤) : أظهرهما - الثانى.

(٧) ينظر المهذب (٢ / ٢٧١) ، وروضة الطالبين (١٠ / ١٠١ ، ١٧٧).

(٨) ساقطة من : أ.

(٩) فى ب : يضربه.

(١٠) فى ب : إبهام.

(١١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ١٥٦) ، والمنثور (٣ / ١٦٤).

(١٢) فى أ : ذكرها.

(١٣) كتاب «الذخائر فى فروع الشافعية» للقاضى أبى المعالى مجلّى الشافعى. وهو أحد الكتب المعتبرة فى المذهب =

باب صلاة المسافر

٦٦ - قاعدة[١]

الرخص لا تناط بالمعاصي[٢]

وذلك في مسائل:

الأولى: العاصي بسفره لا يجوز له التيمم في وجه حكاه الرافعي.

والأصح: خلافه.

بل ادعى الماوردي في هذا الباب: أن المذهب لا يختلف في جوازه.

نعم في وجوب القضاء والحالة هذه عليه وجهان:

أصحهما: نعم؛ لإنه رخصة[٣] وليس من أهلها.

ووجه مقابله: البناء على أنه عزيمة.

والإمام على الخلاف في القضاء: جزمه بأنه رخصة.

ووجه المنع: بأنه لزمه فعله، فخرج من مضادها الرخص المحضة ويتحصل[٤] ثلاثة أوجه في[٥] المسألتين:

أصحها[٦]: لزوم التيمم بحرمة الوقت، ووجوب الإعادة لتقصيره[٧].

= الشافعي، وهو كثير الفروع، والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أوهام. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٥١٢)، وكشف الظنون (١ / ٨٢٢).

(١) تنظر القاعدة (٦٦) في: الفروق (٢ / ٣٣)، والقواعد للمقري (١ / ٣٧٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤٠)، والمنثور (٢ / ١٦٧)، وعجالة المحتاج الى توجيه المنهاج (ل: ١٢ / ب) وإيضاح المسالك للونشريسي (١٦٢).

وأوردها النووي في المجموع (١ / ٥٩) بلفظ: الرخص لا تباح بالمعاصي.

(٢) قال الزركشي في المنثور (٢ / ١٦٩ - ١٧٠): «معنى قول الأئمة - أن الرخص لا تناط بالمعاصي -: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا».

(٣) في ب: رخص.

(٤) في ب: ويتحصل.

(٥) في ب: من.

(٦) في النسختين: أصحهما، ولعل الصواب ما أثبت، لدلالة السياق.

(٧) في ب: كتقصيره.

وثانيها: يجوز التيمم ولا إعادة.

وثالثها[١]: تحريم التيمم، ويأثم بتركِ الصلاة أثم تارك لها مع إمكان الطهارة؛ لإنه قادر على استباحات التيمم بالتوبة من معصيته[٢].

والثانية[٣]: التيمم بتراب مغصوب؛ إن قلنا: عزيمة صح، وإلا فوجهان[٤]:

وجزم النووي في باب الآنية، ومسح الخف من "شرح المهذب": بالصحة[٥].

الثالثة[٦]: التيمم بتراب المسجد حرام، صرح به في "الشرح المهذب"[٧] فيتجه أن[٨] يتأتى[٩]، فيه ما ذكرنا في المغصوب.

الرابعة: العاصي بسفره لا يترخص فلا يقصر؛ ولا يفطر (ولا يجمع)[١٠] ولا يتنفل على الراحلة، ولا يترك الجمعة، ولا يأكل الميتة، ولا يمسح ثلاثاً.

وفي مسح المقيم وجهان: أصحهما: (نعم[١١].

والثاني: لا)[١٢]؛ للتغليظ[١٣] عليه،[١٤] كما لا يجوز له أكل الميتة قطعاً، فإن.....[١٥].

وحكم[١٦] الماوردي وغيره: الخلاف المذكور في المقيم على معصية.

---

(١) في أ: وثانيها.

(٢) ينظر: الأصول والضوابط (٤٣)، والمجموع (١ / ٤٦٩، ٤ / ٢٠١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٤٨٩).

(٣) في أ: والثالث.

(٤) في ب: وإلا فلاجهان.

(٥) المجموع (١ / ٢٩٠).

(٦) في ب: الثانية.

(٧) المجموع (٢ / ١٧٦، ١٨٣)، وتنظر: المسألة في: إعلام الساجد (٣٦٢).

(٨) في أ: فيتجه أن فيتجه أن. مكررة.

(٩) في أ: يتأدى.

(١٠) ساقطة من: ب.

(١١) في ب: وضع على كلمة «نعم» علامة الشطب.

(١٢) بياض في: أ.

(١٣) في أ: التغليظ.

(١٤) ينظر: الوسيط (٢ / ٧٢٢)، وفتح العزيز (٤ / ٤٥٧)، وروضة الطالبين (١ / ٣٨٨).

(١٥) هنا بياض في النسختين بمقدار كلمتين. وتمامها من المجموع (١ / ٤٦٩): «فإن أراد الأكل والمسح فليتب».

(١٦) لو قال «حكى» لكان أنسب.

ونسب المنع إلى الإصطخري، وهو غريب[١].

وقال ابن القاص والقفال وغيرهما: «. . . . .[٢] العاصي بسفره معه ماء، واحتاج إليه للعطش - لم يجز له التيمم قطعاً». قالوا: «. . . . . .[٣] من به جروح، وخاف[٤] من استعمال * الماء الهلاك[٥] وهو عاص بسفره، (لا)[٦] يجوز له التيمم؛ لإنه قادر على التوبة ** وواجد للماء»[٧].

قال القفال في شرح التلخيص: «فإن قيل: كيف حَرّمتم أكل الميتة على العاصي بسفره، مع أنه يباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا لو كان به قروح في الحضر حال[٨] التيمم؟».

ثم أجاب: «بأن أكل الميتة وإن كانت مباحًا[٩] في الحضر عند الضرورة لكن سفره تسبب[١٠] لهذه[١١] الضرورة وهو معصية. فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح[١٢] لم يلزمه التيمم لذلك الجرح. مع أن الجرح[١٣] للحاضر جوّز له التيمم.

فإن قلت: تحريم الميتة، واستعمال الجريح الماء يؤدي (إلى)[١٤] الهلاك.

---

(١) نقله النووي فى المجموع (١ / ٤٦٩).

(٢) بياض فى النسختين، وفى المجموع (١ / ٤٦٩): لو وجد.

(٣) بياض فى النسختين وفى المجموع (١ / ٤٦٩): وكذا.

(٤) في ب: وخاف وخاف .مكررة.

* نهاية الورقة (٣٧) من: ب.

(٥) فى ب: للهلاك.

(٦) ساقطة من: ب.

** نهاية الورقة (٤٢) من: أ.

(٧) المجموع (١ / ٤٦٩).

(٨) فى ب: فى حال.

(٩) فى أ مباحة.

(١٠) فى أ: بسبب.

(١١) فى أ: فهذه.

(١٢) فى ب: فحزح.

(١٣) فى ب: الحرج.

(١٤) ساقطة من: ب.

فجوابه ما سلف: أنه قادر على استباحته بالتوبة»[١].

ونقل الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة[٢] من "تعليقه"[٣] عن بعض أصحابنا أنه قال: «جواز[٤] أكل الميتة لا يختص بالسفر؛ لإن للمقيم أكلها عند الضرورة.

ثم غلطه؛ لأن الميتة تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر، ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره، وتحل للمقيم على معصيته عند الضرورة»[٥]

الخامسة: لو استنجى بمحرم كمطعوم ونحوه، فالأصح: عدم الإجزاء؛ لإنه رخصة فلا تناط بالمعاصي[٦] بخلاف ما لو استنجى بقطعة ذهب أو[٧] فضة وجوهر نفيس على الصحيح، كما يجوز بالديباج قطعا[٨].

السادسة: إذا زال عقله بسبب محرم كشرب مسكر، وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء؛ لتقصيره[٩].

السابعة: المسح على الخف المغصوب[١٠]، والمسروق، وخف الذهب والفضة على وجه[١١]، وفاقا[١٢] للقاعدة[١٣]، والأصح: الإجزاء.

وقد يفرق بين خف الذهب وغيره: بأن استعماله ممتنع لذاته بخلاف غيره.

---

(١) نقله النووي في المجموع (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) في ب: في باب استقبال القبلة في باب استقبال القبلة. مكررة.

(٣) كتاب «التعليقة الكبرى في الفروع» للشيخ أبي حامد الإسفرايني.
وهو شرح لكتاب «مختصر المزني» في خمسين مجلداً أورد فيه خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٣)، وكشف الظنون (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤).

(٤) في أ: بجواز.

(٥) نقله النووي في المجموع (١ / ٤٧٠).

(٦) ينظر: المهذب (١ / ٢٨)، وفتح العزيز (١ / ٤٩٩)، والمجموع (٢ / ١٢٠).

(٧) في أ: و.

(٨) ينظر: فتح العزيز (١ / ٤٩٨)، والمجموع (٢ / ١٢١).

(٩) المراد: قضاء الصلاة. تنظر المسألة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٤١)، والمنثور (١٦٧/٢).

(١٠) ينظر: المهذب (١ / ٢١)، والمجموع (١ / ٤٩٣ - ٤٩٤)، والمنثور (٢ / ١٦٩).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦)، وروضة الطالبين (١ / ١٢٦).

(١٢) في أ: وفا.

(١٣) في أ: بالقاعدة.

وينبغي إلحاق الحرير للرجل بذلك، كما قاله في "شرح المهذب"[١].

وأجرى القاضي حسين: الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة، وحكاه[٢] في "الكفاية" -أيضًا-.

وأما النووي فنقل في "شرح المهذب" في باب الآنية عن الأصحاب: أنهم نقلوا الإجماع على صحتها في الدار المغصوبة.

قبل مخالفته للإمام أحمد[٣].

---

(١) المجموع (١ / ٤٩٤).

(٢) ابن الرفعة.

(٣) المجموع (١ / ٢٩٠). وقد اختلف العلمآء في الصلاة في الدار المغصوبة على أربعة أقوال:

الأول: لا تصح، ولا يسقط الطلب بها، ولا عندها. وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه،والظاهرية، والزيدية، والجبائية، ورواية عن مالك، ووجه لأصحاب الشافعي.

الثاني: لا تصح ويسقط الطلب عندها، لا بها. وهذا قول الباقلاني والرازي.

الثالث: أن فعل الصلاة يحرم، وتصح، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وابن عقيل ،والطوفي من الأصحاب.

الرابع: إن علم المصلي بالتحريم لم تصح، وإلا صحت.

وأصل المسألة: هو الفعل الواحد بالشخص من جهتين هل يكون واجباً وحراماً أو لا؟. ومثلوا بالصلاة في الدار المغصوبة.

وقد رد ابن قدامة على الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة فقال: «وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة اجتماعاً؛ لإن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظَلَمَة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب، إذ هذا جهل بحقيقة الاجماع، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه، فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟» روضة الناظر (٢ /٤٣).

تنظر المسألة في: المعتمد (١ / ١٩٥)، وأصول السرخسي (١ / ٨١)، والمستصفى (١ / ٧٧)، والمحصول (١ / ٢ / ٤٧٧ - ٤٨٥)، وروضة الناظر (٢ / ٤٢)، والإحكام للآمدي (١ ١١٥). ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ٣)، والفروق(٢ / ٨٥) والمسودة (٨٣)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (٦٣)، وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٩١) وتيسير التحرير (٢ / ٢١٩)، وفواتح الرحموت (١/١٠٥).

باب[1] صلاة الجمعة

٦٧ - قاعدة[2]

الجمعة هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة ؟قولان

أصحهما: أولهما.

وعليه صور:

منها: لو عرض ما[3] يمنع من وقوعها جمعة من زحام أو غيره، فهل يتمها[4]؟

وكذا إذا فات بعض شروطها؟

إن قلنا: بالثاني فنعم، كالمسافر إذا فات شرط قصره[5].

وإن قلنا: بالأول، وكذلك على الأصح[6].

لكن(هل تنقلب بنفسها أم لا بد من قصد قلبها[7])؟(نقل)[8] (وجهان)[9] في "النهاية".

رجح النووي: عدم الاشتراط[10].

وإن قلنا: لا يتمها ظهراً، فهل تبطل أم تبقى نفلاً ؟

فيه الخلاف فيمن نوى الظهر قبل الزوال ونظائره[11].

---

(١) في أ: كتاب.

(٢) تنظر القاعدة (٦٧) في: الوسيط (٢ / ٧٤٩)، وفتح العزيز (٤ / ٥٧٣)، والمجموع (٤ /٣٦١)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٤)، والمجموع المذهب (٢ / ٩٧/ ب)، والقواعد للحصني (٢ / ٧١٨)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي (١ / ١٩٣).

(٣) في ب: با.

(٤) في ب: يتمها.

(٥) في ب: قصده.

(٦) أي يتم ظهراً، ينظر: فتح العزيز (٤ / ٥٧٣ - ٥٧٤)، والمجموع (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٧) ساقطة من: أ.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) ساقطة من: أ.

(١٠) المجموع (٤ / ٣٩٩)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٣).

(١١) والصحيح: تنقلب نفلاً. ينظر: الوسيط (٢ / ٤٧٩)، وفتح العزيز (٤ / ٥٧٤)، والمجموع (٤ / ٣٩٩). وينظر: الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال في: المجموع (٣ / ٢٣٠).

قال الإمام: «قول البطلان لا ينتظم تفريعه[١]، إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فأمسك[٢]، وأمكن[٣] ذلك مخصوصاً بما (إذا)[٤] خالف»[٥].

ومنها: إذا شكوا (في)[٦] فوات وقت الجمعة، فالمذهب: أنهم يصلوها ظهراً. وقيل: جمعة، وهوغريب[٧].

وخرّجوه على القولين: إن قلنا: ظهر مقصورة (لم[٨] يجمعوا، وإلا جمعوا[٩].

وكان يقتضي الترتيب: أنهم يجمعون على الصحيح.

فإن الصحيح: أنها صلاة على حيالها، لكن في الترتيب نظر[١٠].

ومنها: لو دخل المسافر بلداً، وأهلها يقيمون الجمعة، فاقتدى في الظهر بالجمعة، فهل يقصر من حيث توافق الصلاتين في العدد؟ بناه بعضهم على هذا الأصل.

إن قلنا: أنها ظهر مقصورة[١١]) فله القصر، وإلا فلا. والصحيح[١٢] عند الأكثرين: المنع مطلقا[١٣].

---

(١) فى أ: بفريضة.

(٢) فى المجموع: فامتثل.

(٣) فى المجموع: فليكن.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) نقله النووي فى المجموع (٤ / ٣٩٩).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) فى ب: غريبة.

(٨) فى أ: ولم، ولعل الصواب حذف الواو.

(٩) هذا اذا كان الشك قبل الدخول فيها. ونقل النووي في المجموع (٤ / ٣٣٨) اتفاق الأصحاب على أنه لا يجوز الدخول في الجمعة مع الشك في خروج وقتها. أما إذا كان الشك بعد الدخول، وقبل السلام، ففيه وجهان: الصحيح: يتمونها جمعة. وأما إذا كان الشك بعد صلاتها فتجزئهم الجمعة بلا خلاف. المجموع (٤ / ٣٣٨) وينظر: فتح العزيز (٤ / ٤٨٧) ولم يحك خلافاً.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٥).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) فى ب: والأصح.

(١٣) ينظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧٦)، والمجموع المذهب (٢ / ٩٨ / أ).

٦٨ - قاعدة[١]

الناس في الجمعة ستة أقسام[٢]

واقتصر بعضهم[٣] على أربعة منهم[٤].

قد أوضحته في "شرح المنهاج" قبل قوله - والصحيح: انعقادها بالمرضى - فراجعه[٥] منه. والله أعلم.

كتاب الزكاة

٦٩ - قاعدة[٦]

الزكاة إما[٧] (أن)[٨] تتعلق بالبدن أو بالمال:

فالأول: زكاة الفطر.

والثاني: إما[٩] (أن)[١٠] تتعلق بماليته أو بذاته:

فالأول: زكاة التجارة.

---

(١) تنظر القاعدة (٦٨) في: المجموع (٤ / ٣٣١)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ١٦٤) والمجموع المذهب (٢ /٩٧/ب)، والقواعد للحصني (٢٠ / ٧١٦).

(٢) والأقسام هي:
الأول: من تلزمه وتنعقد به، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له
الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو المريض، والممرض، ومن في طريقه مطر، ونحوهم من المعذورين.
الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به، وهومن كان داره خارج البلد وينتهي إليه النداء، والمسافر إذا زاد مقامه على أربعة أيام وهو على نية السفر.
الرابع: من لا تلزمه ولا تنعقد به، وهو العبد، والمرأة والمسافر، والصبي، والخنثى المشكل.
الخامس: من تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد.
السادس: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن فيه وجهان:
أصحهما: لا تنعقد به. ينظر: مراجع القاعدة السابقة.

(٣) كابن الوكيل، والعلائي، والحصني، ونسبه العلائي إلى المحاملي.

(٤) هم الأقسام الأربعة الأولى.

(٥) في ب: فراجعها

(٦) تنظر القاعدة (٦٩) في: فتح العزيز (٥ / ٣١٤)، وروضة الطالبين (٢ / ١٥٠) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٥٢)، والمجموع المذهب (٢ / ٩٩ / أ)، والقواعد للحصني (٢ / ٧٢٨)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٢١١).

(٧) في ب: إنما

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) في ب: إنما

(١٠) ساقطة من: ب.

والثاني : ثلاثة أقسام : حيوان ، ومعدني ، ونباتي .

فالحيوان لا شيء فيه إلا في النعم .

والمعدن لازكاة فيه إلا في النقدين .

والنباتي لا زكاة فيه إلا في المقتات .

فائدة[١] :

تكون الأرض خراجية في صورتين :

إحداهما : أن[٢] يفتح الإمام بلداً قهراً ، ويقسمها[٣] بين الغانمين[٤] ، ثم يقفها[٥] على المسلمين ، ويضرب عليهم خراجاً .

الثانية : أن يفتح بلداً صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويسكنها[٦] الكفار[٧] بخراج معلوم ، والأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم *.

وكذا إذا[٨] انجلى الكفار عن بلدة ، وقلنا : أن الأرض تصير وقفاً على المسلمين يُضرب عليها خراج[٩] يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً .

فأما إذا فتحت صلحاً ، ولم يشترط[١٠] كون الأرض للمسلمين ، ولكن تسكن[١١] بخراج ، فهذا جزية تسقط[١٢] بالإسلام .

---

(١) تنظر الفائدة في :
فتح العزيز (٥ / ٥٦٦ - ٥٦٧) ، وروضة الطالبين (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، والمجموع (٥ / ٤٥٣ - ٤٥٤) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤١) ، والاستغناء في الفرق والاستثناء (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٢) في ب : ن .بدون ألف.

(٣) في ب : ويقسمها.

(٤) أي يقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها . : ينظر : مراجع الفائدة.

(٥) في ب : ينفقها.

(٦) في ب : وسكنها.

(٧) في أ: الكفار عليها بخراج.

* نهايةالورقة (٤٣) من : أ.

(٨) في ب : إذ.

(٩) في ب : خراجاً.

(١٠) في ب : تشترط.

(١١) في ب : يسكن.

وأما البلاد التي فتحت عنوة[١] ، وقسمت بين[٢] الغانمين، وثبتت[٣] في أيديهم.

وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي * أحياها المسلمون، وكلها عشرية[٤] ، وإخراج الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر.

فإن أخذه الإمام على أن يكون بدلاً عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد:

(والأصح)[٥] : سقوط[٦] الفرض به.

٧٠ - قاعدة[٧]

ما علق بعدم مبدل[٨] ، ووجدان[٩] بدله[١٠] ، فإذا عدما، وأوجبنا عليه تحصيل الواجب، فهل يتعين عليه تحصيل المبدل كما لو وجدا و[١١] له أن يحصل البدل ؛ لأنه اذا حصّله[١٢] صار[١٣] واجداً له دون المبدل؟.

فيه خلاف.

والأصح: الثاني.

وفيه صور:

= (١٢) فى ب : يسقط.

(١) فى ب : غيره.

(٢) فى ب : بيد.

(٣) في ب: وتمكث.

* نهاية الورقة (٣٨) من : ب.

(٤) فى النسختين : عشيرة . والتصويب من المجموع (٥ / ٤٥٣).

(٥) ساقطة من : ب.

(٦) فى ب : يسقط.

(٧) تنظر القاعدة (٧٠) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧١) ، والمجموع المذهب (٢ / ٦٦ / ب) ، والمنثور (١ / ٢٥٥) ، والقواعد للحصنى (٢ / ٥٧٧).

(٨) فى النسختين : بدل . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧١).

(٩) فى ب : ووجه أن.

(١٠) فى ب: يبدله.

(١١) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب «أو».

(١٢) فى النسختين : خصه . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٧١).

(١٣) فى ب : ضمان.

منها: لو لم يكن في إبله بنت مخاض[١] عَدل إلى ابن لبون بالنص[٢].

فلو فقدهما، فهل يتعين شراء بنت مخاض، أوله أن يشتري ابن لبون؟ فوجهان:

أصحهما: الثاني[٣].

والأول: قوي. لإنه إذا آل الأمر إلى التحصيل فيتعين تحصيلها؛ إذ لا مشقة ولإنه أحوط.

ومنها: لو ملك مائتين ففرضها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

فالأصح: وجوب إخراج الأغبط إذا وجدهما[٤].

فلو وجد غير الأغبط فقط أخرجه.

ولو لم يجدهما فالأصح: أنه[٥] يشتري ما شاء.

وقيل[٦]: يشتري الأغبط[٧].

ويجوز هنا أن لا يشتريهما، ويصعد أو ينزل مع الجبرانات[٨].

وإذا فعل ذلك وأراد أن يصعد فالحقاق أصل، وإن أراد أن ينزل فبنات لبون أصل[٩]، ولا يجوز العكس، وفيه خلاف:

---

(١) بنت مخاض هي: ماتم لها سنة، ودخلت في الثانية.
ينظر: الصحاح (٣ / ١١٠٥)، والمصباح المنير (٢ / ٥٦٦)، وترتيب القاموس المحيط (٤ / ٢١٣) مادة «مخض».

(٢) وهو حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي أمر اللهُ رسولهَ «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويعطيه المُصدِق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها، وعنده ابن لبونٍ فإنه يقبل منه وليس معه شيء». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العَرْض في الزكاة. صحيح البخاري (٢ / ١٢٢).

(٣) ينظر: الأم (٢ / ٦)، وفتح العزيز (٥ / ٣٤٩)، والمجموع (٥ / ٣٤٥)، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير (١٠٧)

(٤) في أ: وجدها.

(٥) في ب: أن.

(٦) في أ: وهل.

(٧) ينظر: الأم (٢ / ٦)، والوجيز (١ / ٨١)، وفتح العزيز (٥ / ٣٥١ - ٣٥٢)، والمجموع (٥ / ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٨) في ب: الحيوانات.

(٩) في أ: أصلاً.

وجه الجواز: كما يخرج فاقد الحِقة[١] الواجبة إذا فقد بنت لبون- أيضاً - بنت مخاض مع جبرانين.

وفرقوا بينهما على المذهب: -أنه لا يتخطى واجب ماله، وهنا تخطى[٢].

وماله مناسبة تفهم.

٧١ - قاعدة[٣]

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب لا بمباشرة العبد فلا يستقر[٤] في الذمة عند العجز كزكاة الفطر فلا تستقر قطعاً، ولا تجب إلا إذا قدر.

ثانيها: ما يجب على مباشرة، وقد يكون بدلاً فتستقر قطعاً، فمتى قدر أخرج تغليباً لمعنى الغرامة، كجزاء الصيد.

ثالثها: لا يكون بدلاً[٥]. ككفارة الوقاع والقتل والظهار.

فأصح القولين: الاستقرار[٦]

٧٢ - قاعدة[٧]

الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما[٨]، قد يعطى كل[٩] أصل حكمه وإن تناقضا.

---

(١) في ب: الحق.

(٢) ينظر فتح العزيز (٥ /٣٥٢ - ٣٥٣)، والمجموع (٥ / ٣٥٦).

(٣) **تنظر القاعدة (٧١) في:** فتح العزيز (٦ / ٤٥٤)، والمجموع (٦ / ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٨٠)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ١٥٧)، والمجموع المذهب (٢ / ١٠٢ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٣)، والمنثور (٢ / ٥٩)، والقواعد للحصني (٢ / ٧٤٠).

(٤) في أ: تستقر.

(٥) وهو ما يجب على مباشرة ولا يكون بدلاً.

(٦) في ب: الاستقرا.

(٧) **تنظر القاعدة (٧٢) في:** الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٦).
وقد وردت في المجموع المذهب (٢ / ٤١ / أ) بلفظ: وقد يتجاذب الفرع أصلان متعارضان، ويعمل بهما في أن يعطى كل أصل منهما حكمه، وقد يكون ذلك أيضاً بالنسبة إلى تعارض أصلين بمعنى الإستصحاب وقد يجيء ذلك أيضاً في اللوازم فيختلف الحكم بسببهما في الملزومات، ويعطى من كل منهما شيئاً. وينظر: القواعد للحصني (٢ / ٤٥١).
وهذه القاعدة فرع من قاعدة «تعارض الأصلين» وقد سبقت برقم (٩) ص: ١٧٣.

(٨) في ب: لوازمها. =

وقد يعبر عن ذلك: بأن اختلاف اللوازم قد لا يؤثر في اختلاف الملزومات،

وبيان ذلك بصور:

منها: عبده الغائب يخرج عنه زكاة الفطر، ولايجوز عتقه عن الكفارة، كذا نص عليه[١].

ومنهم: من جعل فيها قولين.

ومنهم: من قرر النصين.

وفرق: بأن زكاة الفطر الأصل بقاء الحياة والأصل بقاء الكفارة في الذمة[٢]

ومنها: إذا وجد الإمام من سبقه من الأئمة يأخذ الخراج[٣] من بلد، وأهله يتبايعون أملاكه.

فمقتضى أخذ الخراج: أن يكون وقفاً ولا يصح بيعه، ومقتضى بيعه: أن لا يؤخذ منه خراج.

وقد نص الإمام الشافعي: على أن الإمام يأخذ الخراج، (ويمكنهم)[٤] من بيعهم؛ إعطاءً لكل يدٍ حقَّها[٥].

ومنها: لو رمى صيداً ثم وجده ميتاً في ماء دون القلتين.

فهذه مسألة مسطورة لبعض[٦] شراح[٧] "المقنع"[٨] من - الساده الحنابلة - :

= (٩) فى ب: ـــل.

(١) وينظر: نصه في زكاة الفطر عن العبد الغائب في: الأم (٢ / ٦٣).
وينظر: نصه فى عدم اجزاء عتق العبد الغائب عن الكفارة فى: الأم (٥ / ٢٨١).

(٢) تنظر المسألة في: فتح العزيز (٦ / ١٥٢ - ١٥٥)، وقواعد الأحكام (٢ / ٤٧)، والمجموع (٦ / ٥٥)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٩٧)، والقواعد لابن رجب (٣٣٦).

(٣) الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوقٍ تؤدي عنها. الأحكام السلطانية للماوردي (١٤٦).

(٤) ساقطة من: ب

(٥) ونص الشافعي في الأم (٤ / ٢٨٠): «وأيما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها، ويؤدون عنها خراجها فليس لأحد أخذها من أيدي أهلها، وعليهم فيها الخراج». وتنظر: المسألة في: فتح العزيز (٥/ ٥٦٧)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٣٥).

(٦) فى ب: لنقض.

(٧) أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الأصل الصالحي ولد في محرم عام ٥٩٧هـ. تفقه على أبيه، وعمه موفق الدين ابن قدامه وغيرهما وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره تولى قضاء الحنابله بدمشق أكثر من اثنتي عشرة سنة ثم عزل نفسه. مؤلفاته: (الشرح الكبير - ط) وهو شرح للمقنع. توفى ليلة الثلاثاء ٣٠ / ٤ / ٦٨٢هـ. =

و(هو)[1] أنه يحكم **بحرمة الصيد** وبطهارة الماء، إعطاء لكل أصل حقه[2] وهذا موافق قاعدتنا.

ومنها: إذا جاءنا من المهادنين[3] صبية تصف[4] الإسلام؛ الأصل بقاؤها على ما تلفظ به إذا بلغت ولا تعطيهم[5] الآن مهرها؛ لإن الأصل عدم وجوبه إلى[6] (أن)[7] تحكي[8] الإسلام، ويقبل منها[9].

ومنها: إذا استرضع يهودية[10] وسافر، ثم وجدها[11] ميتة، ولم يعرف ابنه من ابنها[12]، ولم يمكن معرفة ذلك(بقافة)[13]، ولا غيرها من الطرق، ثم بلغا ولم يسلما،

= ينظر :البداية والنهاية (١٣ / ٣٢٠) ، والذيل على طبقات الحنابلة (٢ /٣٠٤)، ومختصر طبقات الحنابلة لابن شطى (٥٨).

(٨) كتاب «المقنع» للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ.
وهو كتاب في الفقه الحنبلي . قال مؤلفه في مقدمته :«اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر أحكامه ،عرية عن الدليل والتعليل و ليكثر علمه ، ويقل حجمه»وقد اعتنى به الحنابله فهو من الكتب المشهورة عندهم وهو مطبوع.
وقد شرحه أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسي المذكور ، واعتمد في جمع هذا الشرح على كتاب «المغني» وذكر من غيره مالم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم يترك منه إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزا الأحاديث التي لم تعز ، وهو معروف «بالشرح الكبير» وهو مطبوع وهو الشرح المراد بكلام المؤلف.ينظر : المقنع (١ / ١٤) ، والشرح الكبير (١ / ٢)، والمدخل لابن بدران (٤٣٣ - ٤٣٥).

(١) ساقطة من : ب.

(٢) ينظر : الشرح الكبير (١ / ١٤) وقال : «إلا أن تكون الجراحة موجبة ، فيكون الحيوان مباحاً ؛ لأن الظاهر موته بالجرح» وتنظر المسألة في : المغنى (١ / ٤٤)، والقواعد لابن رجب (٣٣٨).

(٣) في ب : الهاربين.

(٤) في ب : بصف.

(٥) في ب : يعطيهم.

(٦) في ب : أي.

(٧) ساقطة من : أ.

(٨) في أ : تجلى.

(٩) ينظر : روضة الطالبين (١٠ / ٣٤٢) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٧) ، والمجموع المذهب (٢ / ٤١ / ب).

(١٠) اي استرضع ابنه يهودية.

(١١) في النسختين : وجد . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٨).

(١٢) في النسختين : أبيه . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٨).

(١٣) ساقطة من : ب.

لم يُلْزَم أحدٌ منهما بالإسلام، ولا بشيء من أحكامه، إذا تيقنا عدم الوجوب قبل البلوغ، وشككنا هل طرأ موجب أم لا ؟، والأصل عدمه[١].

ومنها: لو قال إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق. وقال آخر: إن لم يكن غراباً فإمراتي * طالق.

وأشكل لم يُوقَف[٢]، بل[٣] تحل[٤] لكل واحد زوجته حتى يتبين المانع[٥].

ومنها: لو خرج من أحدهما ريح وأشكل[٦].

ومنها: لو شك هل خرج من ذكره منيٌ او مذيٌ، وقلنا: إنه يوجب الوضوء دون الغسل[٧] لا يجب عليه الغسل ما أصابه البلل المذكور من ثوب أو بدن[٨]، وهذه صلاة فاقدة[٩] أحد الشرطين إما الطهارة وإما زوال النجاسة.

ومنها: المستحاضة المتحيرة - على الصحيح من الأمر بالاحتياط -، حيث تجعل في الصَّلاة طهُراً، وفي الوطء حائضاً[١٠]

ومنها: إذا طلق زوجته، ثم أخذ يعاشرها معاشرة الأزواج[١١]، فهل تنقضي

---

(١) ينظر: فتاوى الإمام النووي (٢٢٢)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٨)
وقال العلائي في المجموع المذهب (٢ / ٤١ /ب): «وفيه نظر؛ إذ ليس ذلك من إعمال الأصلين المتناقضين، بل لأنا تيقنا عدم الوجوب قبل البلوغ، وشككنا في كل منهما هل طرأ موجب أو لا؟ والأصل عدمه».

* نهاية الورقة (٤٤) من: أ.

(٢) أي لم يوقف كل منهما عن الاستمتاع بزوجته؛ لأنه لم يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما.

(٣) في النسختين: لم. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٨).

(٤) في أ: يحل.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ١٠٠)، وفتاوي الإمام النووي (٢٢٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٨).

(٦) لم يوجب على أحدهما الوضوء، وتصح صلاة كل منهما في الظاهر. وتنظر: المسألة في: فتاوى الإمام النووي (٢٢٣)، والقواعد للحصني (٢ / ٤٥٣).

(٧) ينظر: التنبيه (١٤)، والمهذب (١ / ٣٠).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، والمجموع (٢ / ١٤٨ - ١٤٩)، وروضة الطالبين (١ / ٥٦).

(٩) في ب: فاقد.

(١٠) ينظر: المهذب (١ / ٤١)، وفتح العزيز (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٥)، والمجموع (٢ / ٤٠٦)، وروضة الطالبين (١ / ١٥٣).

(١١) أي بدون وطء.

العدة؟ فيه[١] أوجه:

أصحها[٢]: إن كانت بائناً[٣] انقضت، أو رجعياً فلا[٤].

ثم قال[٥] القفال والبغوي[٦]* في «فتاويهما[٧]»: «لإنه لارجعة للزوج بعد إنقضاء الأقراء، وإن لم تنقض العدة أخذاً[٨] بالاحتياط من الجانبين»[٩] ولم أعلم مخالفاً لهما في ذلك[١٠].

ويلحقها الطلقة البائنة[١١] والثانية إلى انقضاء العدة للاحتياط[١٢].

ومنها: قبول قول من ادعى عدم الوطء في الأصل لكن لو ادعى ذلك المولي[١٣] والعنين، أو حيث جاء ولد ولم ينفه عُمِل بدعوى الوطء[١٤]؛ لإن في الأولين الأصل في العقد اللزوم، ونفي[١٥] الوطء يقتضي ثبوت الخيار المخالف لهذا الأصل.

وفي الثالثة لضرورة ثبوت النسب المستلزم للوطء لكن متى أراد المراجعة لم يتمكن منها.

ولو بقيت بكارتها[١٦] قبل قولها[١٧] من نفي الوطء[١٨].

---

(١) فى ب: فيه فيه . مكررة.

(٢) فى ب: أصحهما.

(٣) فى ب: بائنة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٣٩٤ - ٣٩٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٩) والمنثور (٢ / ٣٣٣)

(٥) فى ب: ثم قال ثم قال . مكررة.

(٦) في ب: البغوي والقفال.

* نهاية الورقة (٣٩) من: ب.

(٧) فى أ: فتاويه.

(٨) فى أ: أخذنا.

(٩) نقله النووي فى روضة الطالبين (٨ / ٣٩٥).

(١٠) قال العلائي في المجموع المذهب (٢ / ٤١/ ب - ٤٢ /أ) -: «وجزم القاضي حسين في «فتاويه» : بأن له الرجعة ؛ عملاً بمقتضى بقاء العدة».

(١١) فى ب: التابعه .

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٣٩٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٦٩) .

(١٣) فى النسختين: الولى . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٠).

(١٤) فى النسختين: الأصل . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٠).

(١٥) فى ب: ولكن.

(١٦) فى أ: نكاحها.

قلت يستثني من نفي الوطء غير ما ذكرته فراجعه من "شرح الحاوي"[١].

ومنها: لو ادعى المُودَع التلف فأنكر المودع فصدقنا المُودَع، ثم جاء آخر وأثبت استحقاق الوديعه، وغرم المودَع وأراد أن يرجع بما غرم على المودع، وقال: أنت السبب في توريطي في هذا الغرم، وقد صدقتموني في التلف، وفي عدم تفريطي[٢]، وهو الذي أوقعني في الغرم[٣]. لم يمكن منه، ويستقر عليه الضمان إذا حلف المودع على عدم التلف[٤][٥].

ومنها: لو كانت دار في يد رجلين وادعى[٦] أحدهما: الكل، والآخر: أنها بينهما نصفين. قبل من[٧] الآخر، فإذا باع المملوك[٨] نصيبه من ثالث، فقال الآخر: إنما آخذه[٩] بالشفعة لم يمكن منه بتصديقنا[١٠] له، أو لا بد من ثبوت ملكه في ذلك النصف

= (١٧) في أ: قوله.

(١٨) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٢٠١ - ٢٠٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧١)، والمجموع المذهب (٢ / ٤٢ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣٧).

(١) وكذلك يستثنى ما يلي:

أ - قال لإمرأته الطاهرة: أنت طالق للسنة، ثم اختلفا، فقال: جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق، وأنكرت، فالقول قوله.

ب - تزوجها بشرط البكارة، فوجدت ثيباً، وقالت: اقتضضتني، وقال: بل كنت ثيباً، قال البغوي: «القول قولها بيمينها لدفع الفسخ، لا لدفع كمال المهر».

جـ - إذا طلقها ثلاثاً، فادعت أنها تزوجت بزوج وأنه وطأها وأحلها»، وكذبها الزوج الثاني، فإنها تصدق لحلها للأول، وإن لم تصدق لكمال المهر.

د - اذا قلنا: خيار الأمة بالعتق يسقط بالوطء، فادعى الزوج أنه وطأ، وأنكرت، فمن المصدق ؟فيه وجهان. الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٣٧).

(٢) في أ: توريطي.

(٣) في أ: المغرم.

(٤) في أ: المتلف.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤ / ٢٧٠)، والمجموع المذهب (٢ / ٤٢ /أ).

(٦) في أ: فادعى.

(٧) في أ: عن.

(٨) وهو الأول.

(٩) في أ: أخذته.

(١٠) في أ: فتصديقنا.

الذي صدقناه[١] .

ومنها : لو اختلفنا في الطلاق، هل وقع قبل المسيس أو بعده؟ .

فقالت المرأة بعده فلي المهر[٢] ، فالقول قوله .

فإن أتت بولدٍ (لزمن) [٣] محتمل أن يكون العلوق في النكاح ثبت[٤] النسب بالاحتمال، وقوي به جانب المرأة فيجعل القول قولها[٥] .

وكانت قضية هذه النظائر : أن لا يُستحق كمال المهر [٦] لإن الاصل عدم الوطء ويثبت النسب لوجود ما يقتضيه (وهو)[٧] أصل فراش النكاح، فإن لاعن عن الولد رجعنا[٨] إلى تصديقه .

ويقبل قولها في الوطء على كل حال بالنسبة إلى حلها للزوج الأول، ولم يقبل بالنسبة إلى (استحقاق كمال المهر[٩] .

ومنها : لو أقر له بالملك وقر)[١٠] بالهبة وأراد الرجوع [١١] لكونه أباً أو جداً، فوجهان[١٢] .

كذا في " التعجيز "[١٣] في بباب الهبة .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧١) ، والمجموع المذهب (٢ /٤٢ / أ - ب).

(٢) اي كاملاً.

(٣) ساقطة من: ب .

(٤) فى ب : يثبت.

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٧ / ٢٠٣) ، والمجموع المذهب (٢ / ٤٢ / أ).

(٦) اي لا يستحق كمال المهر للمرأة.

(٧) ساقطة من : أ.

(٨) فى : رجعياً رجعنا.

(٩) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل -(٢ / ٢٧١) ، والقواعد للحصنى (٢ / ٤٥٧).

(١٠) ساقطة من : أ.

(١١) فى ب : الزوج.

(١٢) ينظر : الوجيز (١ / ٢٤٩) ، وروضة الطالبين (٥ / ٣٧٩).

(١٣) كتاب «التعجيز في اختصار الوجيز» لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي المتوفي سنة ٦٧١ هـ.وهو مختصر نفيس مشهور بين الشافعية ، اختصر فيه «الوجيز» للغزالي ، وشرحه في مجلدين ولم يكمله ، وله شروح : كشرح تاج الدين ابن الفركاح ، المتوفي سنة ٦٩٠هـ ، وغيره.
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ١٣٧) ، وكشف الظنون (١ / ٤١٧ - ٤١٨).

وقال الرافعي (في)[١] الخاتمة الأولى من الباب الثاني من الإقرار: «ولو أقر الأب بعين[٢] مال لابنه فيمكن أن يكون مستنده،

(ما يمنع الرجوع ويمكن أن يكون مستنده[٣]) ما لا يمنع وهو الهبة، فهل له الرجوع؟ وعن الماوردي والقاضي[٤] أنهما أفتيا بالرجوع تنزيلاً للإقرار على أضعف الملكين، وأدنى السببين، كما ينزل على أقل المقدارين.

وعن العبادي[٥]: أنه لا رجوع؛ لإن الأصل بقاء الملك للمقر[٦].

قال الرافعي «ويمكن أن يتوسط فيقال: إن أقر بانتقال الملك منه إلى[٧] الابن[٨]، فالأمر كماقال القاضيان وإن أقر بالملك المطلق فالأمر كما قال العبّادي»[٩].

ومنها: لو مات زوج المعتدة فقالت: انقضت عدتي قبل موته، لا يقبل قولها في تلك العدة[١٠] ولا ترث[١١].

ومنها: قال في "البحر": «قال القاضي الطبري: سمعت بعض أصحابنا يقول: نص الإمام الشافعي في "الإملاء"[١٢]: على أن الرجل إذا طلق امراته طلقة رجعية، ثم قال: [أقررت بانقضاء عدتك[١٣]]، وأنكرت، له[١٤] أن يتزوج بأختها. يلزمه[١٥] أن ينفق

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) في ب: بغير.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) هو القاضي أبو الطيب الطبري.

(٥) هو القاضي أبو عاصم العبادي. ينظر: روضة الطالبين (٤ / ٣٩٢).

(٦) فتح العزيز (١١ / ١٦٠ - ١٦١).

(٧) في ب: إليه.

(٨) في النسختين: الأب. والتصويب من فتح العزيز (١١/ ١٦١).

(٩) فتح العزيز(١١ / ١٦١).

(١٠) اي في انتهائها.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٤٢٥)، والمجموع المذهب (٢ / ٤٢ / ب).

(١٢) كتاب «الإملاء» للإمام الشافعي.
وهو من الجديد، وهو يختلف عن كتابه "الأمالي" لكنه يقارب حجمه.
قال الإسنوي: «وهو نحو الأمالي في الحجم، وقد يتوهم بعض من لا اطلاع له أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك فتفطن له» المهمات (١ / ٧ / ب)، وينظر: كشف الظنون (١ / ١٦٩).

(١٣) زيادة مكانها بياض في: أ. وساقطة من: ب. ولا بدمنها، وقد أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٤).

=

عليها حتى تقر[١] بإنقضاء عدتها ؛ لإنها[٢] لما اعتبرت بذلك صارت في حكم البائنات[٣]، جاز له أن يتزوج بأختها».

قال «ورأيت بعض النظارة يمنع هذا في* المناظرة». [٤]

ومنها: في الخلع لو قال: أنتِ [٥] طالق ولي عليك ألف فإن لم يسبق منها استيجاب [٦] وقع (الطلاق) [٧] رجعياً. [٨] فإن سبق منها استيجاب [٩]، فأنكرت صدقت[١٠] بيمينها في نفي العوض [١١]، ولا رجعة[١٢] . . . . . [١٣] [١٤].

(ومنها) [١٥]: للقاذف أن يحلف المقذوف [١٦] أنه لم يزن [١٧] وهل يقضى بالنكول أولا؟.

[والأصح] [١٨]: رد اليمين لإنه لم يثبت حد القذف لاثبات حد الزنى على

= (١٤) فى النسختين: له قبل.

(١٥) فى ب: يكون.

(١) فى ب: يقر.

(٢) فى ب: لإنه.

(٣) في ب: الباقيات.

* نهاية الورقة (٤٥) من: أ.

(٤) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢ / ٢٧٤)، بتصرف.

(٥) فى أ: أمى.

(٦) فى النسختين: استصحاب، والتصويب من روضة الطالبين (٧ / ٤٠٤).

(٧) ساقطة من: أ.

(٨) بعد كلمة «رجعياً» بياض بمقدار كلمتين فى: أ.

(٩) اي ادعى الزوج سبق الاستيجاب منها.

(١٠) فى ب: صدق.

(١١) فى ب: الغرض.

(١٢) فى ب: ولا رجعية.

(١٣) هنا بياض فى النسختين بمقدار كلمتين.

(١٤) تنظر: المسألة فى: روضة الطالبين (٧ / ٤٠٣ - ٤٠٤)، والمجموع المذهب (٢ / ٤٢ / ب).

(١٥) ساقطة من: ب.

(١٦) فى ب: للمقذوف.

(١٧) ينظر: روضة الطالبين (١٢ / ١٢، ٣٧ - ٣٨)،

(١٨) زيادة مكانها بياض فى النسختين، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٥).

المقذوف كما إن اليمين ترد على مدعي السرقة وتؤثر [١] في إثبات المال دون القطع [٢].

(ومنها : في أوائل الباب الثالث من الخلع فيما إذا قال : خالعتك وعليك ألف، واختلفا، فقال : طلبت مني الطلاق بذلك، وقالت : بل ابتدأت فلا شيء عليَّ. صدقت في نفي العوض ولا رجعة له بقوله [٣].

ومنها : تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة فيما يتعلق بالضمان دون القطع)[٤] [٥].

ومنها : لو قال : «إن كان هذا [٦] الطائر [٧] غراباً [٨] فامرأتي طالق وإن لم يكنه[٩] فعبدي حر، وأشكل الحال ومات قبل البيان فالأصح : أن الوارث لا يقوم مقامه بل يقرع.

وكذا إن [١٠] قلنا : يقوم [١١] فلم يبين، وقال لا أعلم. فإن [١٢] خرجت القرعة على العبد عتق؛ لإن للقرعة مدخلاً في العتق، وإن خرجت [١٣] على المرأة لم [١٤] تطلق ؛ لإنه لا مدخل لها فيه بخلاف الأموال بدليل. دخولها في القسمة [١٥] *.

ومنها : إذا أقرعنا [١٦] بين المرأة والعبد في الصورة المذكورة وخرجت على المرأة

---

(١) في ب : ويؤثر.

(٢) ينظر : روضة الطالبين (١٢ / ٣٧ - ٣٨) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٥).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٠٤).

(٤) ساقطة من : ب.

(٥) ينظر : الإقناع للماوردي (١٧٢) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (٤٢٦) ، وروضة الطالبين (١٠ / ١٤٦).

(٦) في أ : ذا.

(٧) في ب : الغراب.

(٨) في ب : طائراً.

(٩) في ب : يمكنه.

(١٠) في ب : إذا.

(١١) في النسختين : توقف ، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٥).

(١٢) في ب : فإن فإن . مكررة.

(١٣) في أ : وإن خرجت وإن خرجت . مكررة.

(١٤) في ب : لا.

(١٥) ينظر : روضة الطالبين (٨ / ١١١ - ١١٢) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٢٧٥).

* نهاية الورقة (٤٠) من : ب.

(١٦) في ب : قرعنا.

فإنها لا تطلق كما سبق، وهل يرق[١] العبد؟فيه وجهان.

أحدهما: نعم؛ لإن القرعة تؤثر في الرق[٢] والعتق، وكما يعتق إذا خرجت القرعة عليه يرق إذا خرجت عليه[٣] عديله، ويستمر حكم الزوجة، وإن لزم من رق العبد (تعين المرأة للطلاق، إذ المراد برق العبد[٤]) أن يتصرف الوارث فيه شيئاً، وزوال الإشكال[٥] عنه[٦].

٧٣ - قاعدة[٧]

كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به، فإنه جائز تعجيله بعد[٨] وجود أحدهما.

عبر عنه الإمام في "النهاية" في الحج[٩] في باب صوم التمتع: «بأن[(٣)كل كفارة مالية تبطت بسببين، فيجوز تقديمها[١٠]] على السبب الثاني إذا تقدم.....[١١]، فإنها إن كانت مالية جاز تقديمها»[١٢] هذا لفظه[١٣].

وإن وجب بسبب وشرط جاز تقديمها وتعجيلها [بعد][١٤] وجود[١٥] السبب من باب

---

(١) في ب: يرث.

(٢) في أ: الموت.

(٣) في أ: علم.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) في أ: الإمكان.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ١١٣)، والمجموع المذهب (٢ / ٤٢ / ب).

(٧) تنظر القاعدة (٧٣) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٦)، والمنثور (٢ / ١٩٧). وأوردها العلائي في المجموع المذهب (١ / ٩٥ / ب - ٩٦ / أ) والحصني في القواعد (١ / ٦٢٤ - ٦٢٥) بلفظ: أن ما كان له سبب واحد لا يتقدم على سببه قطعاً، وما كان له سببان فأكثر، أو شرط وسبب فيجوز تقديمه بعد وجود أحد سببيه، أو بعد سببه وقبل شرطه.

وتنظر في: الفروق (١ / ١٩٦ - ١٩٧)، وإدرار الشروق (١ / ١٩٦ - ١٩٧).

(٨) في ب: بغير.

(٩) في ب: باب الحج.

(١٠) زيادة مكانها بياض في النسختين، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٧).

(١١) بياض في النسختين: وفي الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٧): الأول، قياساً على كفارة اليمين.

(١٢) هنا بياض بمقدار كلمتين في أ: والمراد تقديم الكفارة على الحنث.

(١٣) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٣٧).

(١٤) زيادة يقتضيها النص، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٧).

(١٥) في ب: وجوب.

أوالى.

وخرج بالمالي: البدني. .

فإنه إما[١] كالصلاة[٢] فلا يقدم على وقته، وجمع[٣] التقديم ليس بتقديم. . . . ،[٤] بل هو الوقت في تلك الحالة،

والصبي إذا بلغ في أثناء الوقت [بعدما][٥] صلى تجزئة[٦] الصلاة، وليس فعله تقديماً وتعجيلاً.

وإما غير [موقت][٧] كالصيام[٨] في الكفارات، فالصحيح: أنه لا يجوز[٩] تقديمه على سببه[١٠].

وفي وجه: أنه يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث[١١].

قال[١٢] الإمام في "الأساليب": «وهو الذي يليق بطريق الأسلوب»[١٣]

واحترزنا[١٤] بقولنا «يختصان به»: عن الإسلام والحرية فإنهما[١٥] لا يختصان بماتجب[١٦] فيه، كزكاة الفطر ليس للإسلام والحرية فيها[١٧] خصوصية. الزكوات كذلك،

---

(١) هنا فى بياض بمقدار كلمة فى: أ.

(٢) اي مؤقت.

(٣) فى ب: وجميع.

(٤) بياض فى النسختين بمقدار كلمتين، وفى الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٧). على الوقت،.

(٥) زيادة يقتضيها النص، أخذتها من من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٧).

(٦) فى ب: لحرمة.

(٧) هذه الزيادة مكانها بياض فى النسختين، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٧).

(٨) فى ب: كالصائم.

(٩) فى ب: أنه يجوز.

(١٠) فى ب: سبب.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ١٧).

(١٢) فى ب: قاله.

(١٣) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢ / ٢٣٧).

(١٤) فى ب: واحترز.

(١٥) فى ب: فإنما.

(١٦) فى ب: بما لا تجب.

(١٧) فى أ: بها.

بل الحج وأمور كثيرة[١] .

وهذه صورة في السببين، والسبب[٢] والشرط :

الأول :[٣] : ككفارة اليمين - كما سلف - وهي أم الباب، فيجوز إخرجها بعد اليمين وقبل الحنث ؛ لإنها[٤] وجبت باليمين والحنث ولا تجوز قبل اليمين ؛ لتقدمها[٥] على السبب[٦] .

الثانية : زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان دون ما قبله[٧] .

الثالثة : زكاة المواشي والنقدين والعروض[٨] فيجوز تعجيلها قبل الحول ؛ لإنها وجبت بالحول والنصاب، ولا يجوز تعجيلها قبل كمال النصاب[٩] .

والأصح في الرافعي : تعجيل زكاة عامين[١٠] لإنه يتحقق وجود واحد من السببين بالنسبة إلى العام الثاني .

الرابعة : إراقة دم التمتع بعد الشروع في الحج، وقبل أيام النحر جائز عندنا[١١] خلافاً للإمام أبي حنيفة : حيث قضى بأنه يتأقت في أيام النحر[١٢] .

وفي[١٣] جواز الإراقة بعد التحلل من العمرة وقبل الشروع في الحج خلاف :

والأصح : الجواز لإنه وجب بالفراغ من العمرة والشروع في الحج فجاز التقديم

---

(١) تنظر : محترزات القاعدة فى : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٧) ، والمنثور (٢ / ١٩٧).

(٢) فى النسختين : المسبب . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٨).

(٣) لو قال «الأولى» لكان أولى.

(٤) فى ب : ولإنها.

(٥) فى أ : لتقديمها.

(٦) ينظر : الوجيز (٢ / ٢٢٥) ، وروضة الطالبين (١١ / ١٧) ، والفروق (١ / ١٩٧) ، والمجموع المذهب (١ / ٩٧ / أ).

(٧) ينظر : المهذب (١ / ١٦٥) ، وفتح العزيز (٥ / ٥٣٣) ، والمجموع (٦ / ٦٨) ، وروضة الطالبين (٢ / ٢١٣).

(٨) المراد الزكاة المعلقة بالحول.

(٩) ينظر : الوجيز (١ / ٨٧) ،وفتح العزيز (٥ / ٥٣١) ، والمجموع (٦ / ٨٧) والفروق (١ / ١٩٨).

(١٠) فتح العزيز (٥ / ٥٣١ - ٥٣٢).

(١١) ينظر : المجموع (٦ / ١٠٣) ، والمجموع المذهب (١ / ٩٦ / ب) ، والأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٨).

(١٢) ينظر : مختصر القدوري مطبوع مع شرحه اللباب (١ / ١٢٤) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٤١٢) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٠٥) ، والمختار وشرحه الاختيار (١ / ١٧٣).

(١٣) فى ب : فى بدون واو.

على أحدهما[١] .

الخامسة : كفارة القتل تجوز بعد الجرح[٢] وقبل الموت، وإن لم يكن[٣] جرحه لم يجز قطعا[٤] .

٧٤ - قاعدة[٥]

ما وجب بثلاثة أسباب، لا يجوز تقديمه على اثنين منها .

وفيه صور :

على قول ابن أبي هريرة[٦] : كفارة الظهار، لإن الكفاره به إذا وجد العود، تجب بالعود والظهار شرط، أو[٧] بالظهار والعود شرط، أو بهما وجوه[٨] .

وعلى القول* بالأول : قال[٩] ابن الرفعة «ينبغي أن لا يجزىء[١٠] التكفير قبله»[١١] وقد حكاه البندنيجي وجها .

وعلى الثالث : لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود[١٢] .

---

(١) ينظر : المجموع (٦ / ١٠٣) ، والمجموع المذهب (١ / ٩٦ / ب) ، والقواعد للحصني (١ / ٦٢٩).

(٢) فى ب : الخروج.

(٣) فى أ : يمكن.

(٤) ينظر : الوجيز (٢ / ٢٢٥) ، وروضة الطالبين (١١ / ١٨) ، والمجموع (٦ / ١٠٣).

(٥) تنظر القاعدة (٧٤) في : الفروق (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، وإدرار الشروق (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، والمجموع المذهب (١ / ٩٦ / أ) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٨) ، والمنثور (٢ / ١٩٨) ، والقواعد للحصني (١/ ٦٢٤ - ٦٢٥).

(٦) القاضي أبو علي الحسن بن الحسين (وقيل : الحسين بن الحسن) البغدادي ، المعروف بـ(ابن أبي هريرة). تفقه على ابن سريج وأبي اسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ، ثم عاد إلى بغداد ودرس بها، روى عنه الدار قطني، كان من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه. له مصنفات منها : (التعليق الكبير على مختصر المزني) و (شرح مختصر المزني) وهو أصغر من الأول. توفي ببغداد في رجب عام ٣٤٥هـ.ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٧٧) ، وتاريخ بغداد (٧ / ٢٩٨) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٥١٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/١٢٦).

(٧) فى أ : أي.

(٨) هذه الوجوه الثلاثة عند جمهور الشافعية . ينظر : المنثور(٢ / ١٩٨).

* نهاية الورقة (٤٦) من : أ.

(٩) فى ب : وقال.

(١٠) فى ب : يجوز.

(١١) نقله ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢ / ٢٣٩).

(١٢) ينظر : الوجيز (٢ / ٢٢٥) ، وروضة الطالبين (١١ / ١٨).

وذهب ابن أبي هريرة: أنها تجب بثلاثة أسباب: عقد النكاح والظهار والعود.

ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وإن كان بعد النكاح لبقاء سببين [١] من الثلاثة [٢][٣] وحكى الروياني في تعجيل الصدقة وجهاً: أنه يجوز تقديمها على الظهار.

قال: «ولا يجوز تقديم كفارة الجماع في صوم رمضان على الجماع بلا خلاف» [٤].

٧٥ - قاعدة [٥]

ما وجب بسبب واحد لا يجوز تقديمه عليه.

وفيه صور كثيرة:

منها: تقديم الشيخ الهرم والحامل والمريض [٦] الفدية على رمضان [٧].

ومنها: لو أراد بالحج [٨] تقديم الجزاء على قتل الصيد فإن كان جرحه فالأصح: الجواز لوجود سبب القتل إلا فلا؛ لإنه لم يوجد شيء من أسبابه، والإحرام ليس سبباً لوجوب الجزاء [٩].

وفيه وجه ضعيف [١٠] ذكره في "البحر".

ويستثنى من القاعدة: ما إذا أضطر المحرم إلى قتل صيد [١١] فقدم الجزاء [١٢]. فإن

---

(١) في النسختين: كبقاء اليسير. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٩).

(٢) في ب: الثلاث.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٩)، والمنثور (٢ / ١٩٨).

(٤) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٣٩) وتنظر المسألة في: روضة الطالبين (١١ / ١٩)، والمجموع (٦ / ١٠٣) حيث ذكر فيها خلافاً.

(٥) تنظر القاعدة (٧٥) في: الفروق (١ / ١٩٦)، والمجموع المذهب (١ / ٩٥ / ب - ٩٦ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٩)، والمنثور (١ / ١٩٥)، والقواعد للحصني (١ / ٦٢٤).

(٦) اي الذي لا يرجى برؤه.

(٧) ينظر: المجموع (٦ / ١٠٣).

(٨) في النسختين: الجماع. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٩).

(٩) ينظر: المجموع (٦ / ١٠٣)، وروضة الطالبين (١١ / ١٨).

(١٠) حكاه ابن كج ينظر: روضة الطالبين (١١ / ١٨).

(١١) في أ: شيء.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ١٨).

الإمام الشافعي جوزه قبل الجرح [١] ، وليس لإنه يجعل للإحرام أخذ بسببه [٢] إذ لوكان كذلك لجوزه قبل الجرح إذ [٣] لم يضطر إليه وهو لا يجوز [٤] .

٧٦ - قاعدة [٥]

قال الشيخ أبو حامد : «المبادلة [٦] توجب استئناف [٧] الحول في الزكاة إلا في أربع مسائل :

إذا باع السلعة للتجارة بأخرى [٨] لها .

وإذا باع سلعة التجارة بأحد [٩] النقدين وكان نصاباً

وإذا باع بعضها بأحد (٤) النقدين ، وكان نصاباً .

وإذا بادل دراهم بدنانير ، أو [١٠] عكسه على الصحيح» [١١] .

. . . . . [١٢] قال [١٣] الشيخ أبو حامد «لا * تجب في عين واحدة زكاتان إلا في ثلاث مسائل [١٤] :

---

(١) فى أ : المخرج.

(٢) فى أ : سببه. بدون باء.

(٣) فى أ : إنه.

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٣٩) ، والمنثور (٢ / ١٩٦).

(٥) **تنظر القاعدة (٧٦) في:** التلخيص (ل : ٢٥ / ب) ، والمجموع المذهب (١ / ٩٩ / ب) ولم يذكر المسألة الثالثة ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، والقواعد للحصني (٢ / ٧٣٠) ، ومختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (١ / ٢١٣ - ٢١٤).

(٦) فى أ : المباذلة.

(٧) فى ب : أسباب.

(٨) فى ب : ناحرى.

(٩) فى أ : باحدى.

(١٠) فى ب: و.

(١١) تنظر : المسألة فى : المهذب (١ / ١٦١) ، والمجموع (٦ / ١٥ - ١٦).

(١٢) هنا بياض بمقدار كلمتين فى : أ . وبمقدار كلمة فى : ب.

(١٣) ورد هذا القول قاعدة مستقلة في : المجموع المذهب (٢٠ / ٩٩ / ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٠) ، والقواعد للحصني (٢ / ٧٣٠). وورد فائدة في : مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٢١٤). وتنظر : المسألة في : التلخيص (ل : ٢٤ / أ) واستثنى المسألتين الأوليين.

* نهاية الورقة (٤١) من : ب.

(١٤) فى أ : المسائل.

العبد المسلم للتجارة مع الفطرة[١]، قلت: لإختلاف النوع.

الثانية: من له نصاب، وعليه دين[٢] . . . . . .[٣] الاقوال: وجوب الزكاة[٤].

. . . . . [٥] إنما[٦] وجبت في دين وعين.

الثالثة: واجد اللقطة إذا تملكها بعد التعريف[٧] . . . . . يجب عليه زكاتها على الأصح.

وعلى صاحبها - أيضا - زكاتها . . . . . [٨]».

لا إن[٩] تملكها الملتقط ففي[١٠] وجوب زكاة . . . [١١] عليه خلاف من وجهين:

أحدهما: كونه ديناً.

والثاني: كونه مالاً حالا[١٢][١٣].

. . . . . [١٤] معرضاً للسقوط، لإن الملتقط لو رد اللقطة تعين على

---

(١) اي زكاة التجارة مع زكاة الفطر. تنظر: المسألة في: المهذب (١ / ١٦٠)، والمجموع (٦ / ١٠)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٧٧).

(٢) فى النسختين: زكاة. والتصويب من المجموع المذهب (١ / ٩٩ / ب).

(٣) بياض فى النسختين بمقدار كلمتين، وفى الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٤٠): بمثله، فأظهر

(٤) ينظر: فتح العزيز (٥ / ٥٠٥)، والمجموع (٥ / ٢٩٧)، والمسائل الفقهية التى انفرد بها الشافعى (١١٠).

(٥) بياض في النسختين بمقدار كلمتين. وفي الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ /٢٤٠): فلا عين واحدة فيها زكاتان.

(٦) فى ب: إنها.

(٧) فى ب: التفريق.

(٨) بياض فى النسختين بمقدار كلمتين.

(٩) فى ب: إذا.

(١٠) فى ب: بقى.

(١١) بياض بمقدار كلمتين في: أ وبمقدار ثلاث كلمات في ب: وفي الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٤٠): القيمة.

(١٢) هكذا فى النسختين، وفى مراجع المسألة: ضائعاً.

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٥ / ٥٠٤ - ٥٠٥)، والمجموع (٥ / ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٢ / ١٩٦).

(١٤) بياض في النسختين بمقداروثلاث كلمات، وفي الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٠): وزاد الرافعي كونه.

المالك . . . . .[1][2] .

وفي تمكن المالك؛ من استردادها قهراً وجهان :

أصحهما : له ذلك[3] .

٧٧ - قاعدة[4]

الحول في الزكاة إلا في المعدن[5] ، وكذا الرّكاز[6] - على المذهب[7] .

٧٨ - قاعدة[8]

قال الشيخ أبو حامد : «لا تؤخذ القيمة (في الزكاة)[9] إلا في أربع مسائل :

الأولى : أموال التجارة .

الثانية : في الجبران[10] في الشاتين ، أو العشرين درهماً .

الثالثة : في أصناف الثمار بالقيمة ، حتى إذا اختلفت أنواع الثمار والزروع :

---

(١) بياض في النسختين بمقدار كلمتين . وفي الاشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٠) : القبول.

(٢) ينظر : فتح العزيز (٥ / ٥٠٥).

(٣) ينظر : فتح العزيز (٥ / ٥٠٥) وروضة الطالبين (١ / ١٩٦).

(٤) **تنظر القاعدة (٧٧) في:** المجموع المذهب (٢ / ٩٩ / أ - ب) ، والقواعد للحصني (٢ / ٧٢٨) ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٢١٣).

وزادوا خمس مسائل هي : أ- زكاة الزروع والثمار ، ب -: زكاة الفطر، جـ - إذا كان له نصاب من الماشية فنتجت وماتت الأمهات قبل الحول ، وبقيت السخال ، يزكيها بحول الأمهات ، وإن لم يمض عليها حول . د - اذا كان له مائة وعشرون شاة مثلاً أحد عشر شهراً ، ثم نتجت شاة واحدة لزمه شاتان هـ - سلعة التجارة إذا زادت قيمتها قبل الحول زكاها بزيادتها.

(٥) ينظر : الإقناع للماوردي (٦٦) ، وفتح العزيز (٦ / ٩١) ، وروضة الطالبين (٢ / ٢٨٢) ، والمجموع (٦ / ٣٥).

(٦) الركاز : دفين أهل الجاهلية.

ينظر : الصحاح (٣ / ٨٨٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٣٣) ، وترتيب القاموس المحيط (٢ / ٣٨٢) مادة «ركز».

(٧) هذا بالنسبة للمعدن ، أما الركاز فلا يشترط فيه الحول بلا خلاف في المذهب.

ينظر : فتح العزيز (٦ / ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٢ / ٢٨٦).

(٨) **تنظر القاعدة (٧٨) في:** المجموع المذهب (٢ / ٩٩ / ب) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٢)، والقواعد للحصني (٢ / ٧٣٠) ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٢١٥).

(٩) ساقطة من : ب.

(١٠) في ب : الحيوان.

في المسألة أربعة أقوال هذا أحدها.

الرابعة: في الشاة عن خمس من الأبل»

قلت[١]: وبقي صور:

منها: إذا أخرج[٢] ماله[٣] فرضين[٤]، كمائتي بعير فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وكانا[٥] عنده.

فالأظهر: تعين الأغبط، فإذا أخرج[٦] غيره، وكان الفضل[٧] يسيراً لا يمكنه أن يشتري به جزءً تصدق[٨] بالدراهم، وكذا إن أمكنه - في الأصح - لسوء المشاركة[٩].

ومنها: لو قطف[١٠] الثمار رطبة خوفاً من العطش، وقلنا: الأصح أنه لا يجوز قسمتها مقطوعة جاز أخذ قيمة العشرفي وجه[١١].

ومنها: لو ضمن الزكاة بتلفها[١٢] بعد التمكن أو إتلافها[١٣].

فمقتضى كلام الرافعي: إيجاب القيمة في المتقوم كقيمة شاة في خمس من الإبل[١٤].

وينبغي أن يكون الواجب ما كان قبل التلف فيضمن شاة.

---

(١) القائل هو ابن السبكى فى الأشباه والنظائر (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) فى ب: خرج.

(٣) فى ب: مال.

(٤) فى أ: فرضان.

(٥) فى ب: وماتا.

(٦) فى ب: خرج.

(٧) فى ب: الفصل.

(٨) فى ب: يصدق.

(٩) ينظر: المهذب (١ / ١٤٧ - ١٤٨)، وفتح العزيز (٥ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، والمجموع (٥ / ٣٥٦ - ٣٥٨، ٣٨١).

(١٠) فى ب: قطعت.

(١١) ينظر: وفتح العزيز (٥ / ٥٩٢ - ٥٩٣)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٥٥). المجموع (٥ / ٤٣٣).

(١٢) فى أ: فتلفها.

(١٣) ينظر: المجموع (٥ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(١٤) وذلك إذا قلنا التمكن شرط في الضمان، والزكاة تتعلق بالعين، فينتقل حق المستحقين إلى القيمة. ينظر: فتح العزيز (٥ / ٥٤٦ - ٥٤٧).

ومنها: قال الإمام في آخر باب النية في الصدقة: «لو وجبت شاة، ثم تلفت الأربعون بعد الإمكان، وعسر[١] الوصول إلى الشاة ومست حاجة المساكين فالظاهر عندي: أنه يخرج القيمة للضرورة الداعية، كما لو تلف مثلها ثم أعوزه»[٢].

باب[٣] زكاة الفطر

٧٩ - قاعدة[٤]

كل من وجب عليه فطرته، وجب عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدى عنهم إلا في مسائل:

الأول[٥]: - زوجة أبيه التي تجب نفقتها، ومستولدته، لا يلزمه فطرتهما- على الأصح -.

الثانية: زوجة الإبن لا تجب فطرتها، وإن[٦] أوجبنا نفقتها.

الثالثة: البائن الحامل إذا قلنا: النفقة للحمل لا تجب فطرته *.

الرابعة: خادم الزوج إن كانت ممن تخدم، صحح الإمام: أنه لا تجب فطرتها[٧]، وإن كانت نفقتها واجبة[٨].

---

(١) فى أ: وعز.

(٢) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٤٣).
وتنظر: المسألة فى: فتح العزيز (٥ / ٣٥٤)، والمجموع (٥ / ٣٥٨، ٣٨١).

(٣) فى أ: كتاب.

(٤) تنظر القاعدة (٧٩) في: المهذب (١ / ١٦٣)، والوجيز (١ / ٩٨)، وفتح العزيز (٦ / ١٢١ - ١٦٠)، والمجموع (٦ / ٥٤ - ٦٠)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٩٣ - ٢٩٧)، والمجموع المذهب (٢ / ١٠٠ / أ - ١٠١ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢)، والقواعد للحصني (٢ / ٧٣٢ - ٧٣٧)، والاستغناء فى الفرق والأستثناء (٢ / ٥١٩ - ٥٢٥).

(٥) لو قال «الأولى» لكان أولى لتناسب السياق.

(٦) في ب: فإن.

* نهاية الورقة (٤٧) من: أ.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٦/ ١٣٨)، والمجموع (٦ / ٥٧).

(٨) يوجد مسائل أخرى مستثناة من القاعدة. ينظر: مراجع القاعدة.

٨٠ - قاعدة[١]

من وجبت نفقته على غيره، وجبت عليه فطرته، ومن[٢] لا فلا. والله أعلم.

كتاب الصيام

٨١ - قاعدة[٣]

الزيادة[٤] على المعتبر وليست واجبة، فقد يبطل بها المعتبر في صور:

منها: لو قال أول يوم من رمضان: أصوم غداً عن رمضان، حيث يغلب على ظنه أنه (منه)[٥] مستنداً إلى قول آخر[٦].

ولو قال: أصوم غداً إن كان رمضان، وإلا فهو تطوع.

فالنص وظاهر المذهب: عدم الإجراء وإن بان أنه من رمضان.

وفيه وجه اختاره المزني؛ لإستناده[٧] إلى الأصل.

ثم رأى الامام إجراء الخلاف: فيما إذا جزم بالنية[٨] أيضا[٩].

ومنها: لو كان له مالان حاضر وغائب، والواجب منهما من جنس واحد كأربعين من الغنم. وخمس من الإبل، فأخرج شاة ولم يعين[١٠] جاز.

---

(١) **القاعدة (٨٠)** هذه القاعدة هي القاعدة السابقة رقم «٧٩» ، ولكن المؤلف صاغها بعبارة أخرى ولم يورد المسائل المستثناة، وقد تابع في ذلك ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٤٢) حيث أورد هذه القاعدة بعد القاعدة السابقة. والغزالي في الوجيز (١ / ٩٨) ، والرافعي في فتح العزيز (٦ / ١٢١) والنووي في روضة الطالبين (٢ / ٢٩٣) ، والمجموع (٦ / ٥٤) ، والعلائي في المجموع المذهب (٢ / ١٠٠ / أ) والحصني في القواعد (٢ / ٧٣٢) ، والبكري في الاستغناء في الفرق والاستثناء (٢ / ٥١٩) أوردوا القاعدة السابقة بصيغة هذه القاعدة تقريباً، ثم سردوا المسائل المستثناه منها.

(٢) في أ: وما.

(٣) **تنظر القاعدة (٨١) في:** الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٧٠).

(٤) في النسختين: المزياد. والتصويب من مرجم القاعدة.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) فيجزئه إذا بان منه. ينظر: مختصر المزني (٥٦) ، والوجيز (١ / ١٠١) ، والغاية القصوى (١ / ٤٠٧) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٧١).

(٧) في ب: لاستنايه.

(٨) في ب: النية. بدون باء.

(٩) ينظر: فتح العزيز (٦ / ٣٢٩ - ٣٣٠) ، وروضة الطالبين (٢ / ٣٥٣).

(١٠) في النسختين: وأربعين، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٧١).

فلو بان له تلف ماله الغائب فله أن يحسب الشاة عن الحاضر، فإن زاد[١] التعيينَ فليس له أن يَجعله على[٢] الآخر[٣].

ومنها: لو صلى على ميت ولم يعينه جاز، فلو عينه خطأ بطلت صلاته[٤].

قلت إلا أن يشير إليه. والله أعلم.

ومنها: لو عين المأموم الإمام، وأخطأ بطلت صلاته[٥].

ولو قال: أصلي خلف الإمام الحاضر، واعتقده زيداً فبان عمراً:

رأى الإمام: تخريجه على خلاف الإشارة والعبارة[٦].

قلت: وصحح هنا في "الروضة" تغليب الإشارة[٧]. والله أعلم.

ومنها: لو عيّن الإمام المأموم وأخطأ لم يضر؛ لإن الغلط فيها لا يزيد على تركها[٨] وهو[٩] لا يقدح[١٠] وهذ التعليل مقتضاه: [أنه يضر][١١] الإمامة في صحة القدوة[١٢].

فائدة[١٣][١٤]:

قبول العدل الواحد في هلال رمضان - هو أصح القولين وبه قطع بعضهم[١٥].

---

(١) في ب: زال.

(٢) لو قال «عن» لكان أنسب لسبك الكلام.

(٣) ينظر: المجموع (٦ / ١٢٦ - ١٢٧).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٤ / ٣٦٥)، وروضة الطالبين (١ / ٣٦٦)، والمجموع (٤ / ٨٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٤ / ٣٦٥)، وروضة الطالبين (١ / ٣٦٦)، والمجموع (٤ / ٨٦).

(٦) وهو الخلاف فيما لو قال: بعتك هذا الفرس، وأشار إلى الحمار. ينظر: فتح العزيز (٤ / ٣٦٥).

(٧) قال في روضة الطالبين (١ / ٣٦٦): «قلت: الأرجح صحة الاقتداء». وينظر: المجموع (٤ / ٨٦).

(٨) أي ترك النية.

(٩) في ب: وقد.

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، وروضة الطالبين (١ / ٣٦٧)، والمجموع (٤ / ٨٧).

(١١) زيادة مكانها بياض في النسختين، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٧٢).

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤٧٢).

(١٣) في أ: قاعدة.

(١٤) تنظر الفائدة في: فتح العزيز (٦ / ٢٥٠ - ٢٥٤)، والمجموع (٦ / ٢٣١)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٤٥)، والفروق (١ / ٥، ٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٣٢٣) والمجموع المذهب (١ / ١٣٧ / أ)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٧٢٥) والقواعد للحصني (١ / ٨٢٧).

(١٥) كأبي إسحاق ينظر فتح العزيز (٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

فقيل: هو شهادة.

وقيل: (هو)[١] رواية[٢].

وفائدتهما تظهر في صور[٣]:

منها: قبول المرأة فيه[٤].

وفيه نظر: فإنها[٥] من أهل الشهادة والرواية، لكن .....[٦] مرجوحة. *

ومنها: قبول العبد[٧].

ومنها: قبول المميز على الخلاف في قبول روايته.

(وقطع بعضهم: بعدم القبول، وإن قبلت روايته[٨])[٩]

ومنها: الإتيان بلفظ الشهادة[١٠].

ومنهم: من قطع اشتراطه. ولاحاجة الى الدعوى على القولين؛ لإنها شهادة

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) والأصح: أنه شهادة. ينظر: المهذب (١ / ١٧٩)، ومراجع الفائدة.
والفرق بين الرواية والشهادة هو: أنهما خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية. وإن اختص بمعين فهو الشهادة، كقول العدل للحاكم: لهذا على هذا كذا.
وسبب الخلاف في قبول العدل في هلال رمضان هل، هو شهادة أو رواية؟ هو:
من جهة أنه لا يختص بمعين، بل يعم أهل ذلك المصر، أو الإقليم، أو جميع البلاد على الأقوال أشبه الرواية.
ومن جهة أنه يختص بهذه الفَرقِ دون غيرهم، وبهذا العام دون غيره، ويحتاج فيه إلى نظر القاضي وبحثه عن عدالته أشبه الشهادة..ينظر: الفروق (١ / ٥، ٨)، والمجموع المذهب (١ / ١٣٦ / ب - ١٣٧ / أ)، والقواعد للحصني (١ / ٨٢٧).

(٣) تنظر الصور في: فتح العزيز (٦/ ٢٥٤ - ٢٦٥)، والمجموع (٦/ ٢٣١ - ٢٣٣)، وروضة الطالبين (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل(٢ /٣٢٣ -٣٢٥)،والمجموع المذهب (١/ ١٣٧/أ ، ب)والقواعد للحصني (١/ ٨٢٨ - ٨٣٠).

(٤) هذا إذا قلنا: هو رواية، أما إذا قلنا: شهادة فلا تقبل.

(٥) في ب: فإنهما.

(٦) بياض بمقدار كلمتين في: أ. وبمقدار كلمة في: ب وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل(٢/ ٣٢٣): الأمة.

* نهاية الورقة (٤٢) من: ب.

(٧) هذا إذا قلنا: هو رواية، أما إذا قلنا: شهادة فلا يقبل.

(٨) ساقطة من: أ.

(٩) هذا إذا قلنا: هو رواية، أما اذا قلنا: شهادة فلا يقبل.

(١٠) ان قلنا: هو شهادة فيشترط، وإلا فلا.

حسبة[١].

ومنها: إذا أخبر من يوثق به بين يدي قاضي[٢]، خرّجه الإمام وابن الصباغ على الخلاف. ومن العلماء من أوجب قبول قوله وإن لم يخرجوه على الخلاف، منهم ابن[٣] عبدان والبغوي

في "التهذيب"[٤][٥] والغزالي في "الإحياء"[٦].

ومنها: اشتراط العدالة الباطنة على قولنا: إنها شهادة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين.

وإذا[٧] قلنا[٨]: رواية[٩] ففيها الخلاف في اشتراطها[١٠] في كل رواية المستورين.

واستبعد الإمام: عدم[١١] الاشتراط، قال: «ولا يبعد أن العداله الظاهرة تبعث الحاكم على الأمر بالصوم كيلا يفوت، ثم بعد ذلك يبحث عن العداله الباطنة»[١٢].

ومنها: هل يكفي واحد عن واحد[١٣] إن قلنا: شهادة فلا.

وإن قلنا: رواية فوجهان.

قال في "التهذيب": «الأصح أنه لا بد من اثنين؛ لإنه ليس إخباراً[١٤] من كل الوجوه.

---

(١) شهادة الحسبة هي: الشهادة بحق خالص لله تعالى، أوله فيه حق متأكد لا يتأثر برضى الآدمي.
وتجوز على سبيل المبادرة من غير تقدم دعوى. ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) في المجموع المذهب (١ / ١٣٧ / أ): ولم يذكر ذلك بين يدي قاضي.

(٣) في أ: أبو.

(٤) في أ: المهذب.

(٥) تنظر: مراجع الصور.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١ / ٢٣٢).

(٧) في ب: وإن.

(٨) في ب: غلبنا.

(٩) في ب: روايته.

(١٠) في أ: اشتراطهما.

(١١) في ب: عدم عدم. مكررة.

(١٢) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢ / ٣٢٥).

(١٣) هذه هي الشهادة على الشهادة.

(١٤) في أ: إخبار.

بدليل : أنه لا يكفي فيه أخبرني فلان عن فلان»[١] .

ونازع[٢] الإمام في ذلك إن قلنا : هو رواية[٣] .

وإن قلنا : هو شهادة ففيه ، - أيضاً - وجهان هل يكتفى بواحد أم لابد من اثنين؟

وفي "التهذيب" : الثاني[٤] .

٨٢ - قاعدة[٥]

ما لا يثبت ابتداءً ويثبت[٦] تبعاً

فيه صور :

الأولى : إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين[٧] يوماً ولم يروا الهلال[٨] بعد ذلك ففي الإفطار وجهان :

أحدهما : لا يثبت ؛ لإنه لو شهد ابتداءً في هلال شوال كفى .

والأصح : الثبوت ؛ لحصوله ضمناً وتبعاً ، يضاهي[٩] شهادة النساء على الفراش تثبت ويثبت النسب تبعاً ولو شهدت به ابتداء لم تسمع[١٠] .

---

(١) نقله الرافعي في فتح العزيز (٦ / ٢٦٥).

(٢) في ب : وتنازع.

(٣) منازعة الإمام هي : في أن الأصح : اشتراط إخبارحرين ذكرين.
ينظر : المجموع (٦ / ٢٣٢) ، والمجموع المذهب (١ / ١٣٧ / ب).

(٤) ينظر : فتح العزيز (٦ / ٢٦٥).

(٥) تنظر القاعدة (٨٢) في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٤). أوردها الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيه (١٦٦) بلفظ : الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً ، وإن كان قد يبطل قصداً. وابن القيم في إعلام الموقعين (٢ / ٣٢٤) بلفظ : أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات. والمقري في القواعد (٢ / ٤٧٢) بلفظ : قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً. والزركشي في المنثور (٣ / ٣٧٦) بلفظ : يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً. وابن رجب في القواعد (٢٩٨) بلفظ : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

(٦) في ب : وثبت.

(٧) في ب : ثلاثون.

(٨) في ب : لهلال.

(٩) في أ : تضاهي.

(١٠) ينظر : الأم (٢ / ٩٤) ، وفتح العزيز (٦ / ٢٥٨ - ٢٦٠) ، والمجموع (٦ / ٢٣٣).

وكذا [١] المتولي والبغوي[٢] : أنا[٣] إذا قلنا : رمضان يثبت بواحد فهو في حق الصوم فقط، فلا يقع طلاق معلق على هلال رمضان، ولا عتق، ولا يحل دين[٤] .

قال ابن أبي الدم الحموي في "شرح الوسيط"[٥] : «لم أر ذلك إلا لهما ولم يحكيا فيه خلافاً، وكان (يتجه)[٦] ثبوت الثاني تبعاً كالنسب»[٧] .

وذكر المتولي : أنه إذا شهد عدل واحد بإسلام ذمي لم يقبل في الميراث[٨] .

وفي الصلاة عليه[٩] وجهان، ينبنيان على ثبوت رمضان بواحد.[١٠] لإنها شهادة تقتضي إيجاب عبادة قال الحموي : «ينبغي* أن يشترط فيه - على وجه - شروط الرواية فقط، كهلال[١١] رمضان - على وجه»[١٢] .

الثانية : لا توكل المرأة في اختيار من أسلم على أكثر من أربع (نسوة)[١٣] .

وهل توكل في فراق أربع منهن، وإن تضمن[١٤] ذلك اختياراً لها؟ فيه وجهان[١٥] والمرأة ذكرتها[١٦] على سبيل المثال، (فإن)[١٧] الرجل[١٨] حكمه حكمها في

---

(١) هكذا فى النسختين ، ولعل الصواب : وذكر ، كما فى مرجم القاعدة.

(٢) فى أ : البغوي والمتولى.

(٣) فى ب : أما.

(٤) ينظر : المجموع (٦ / ٢٣٦).

(٥) هو كتاب «شرح مشكل الوسيط» لابن أبي الدم الحموي. شرح فيه مشكل كتاب «الوسيط» للغزالي ، في نحو حجم الوسيط مرتين ، فيه أعمال كثيرة ونكت غريبة.
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ٩٩) ، وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨).

(٦) ساقطة من : ب.

(٧) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢ / ٥٤٤).

(٨) أي فى إرث قريبه المسلم منه ، وحرمان قريبه الكافر.

(٩) فى ب : عليها.

(١٠) ينظر : المجموع (٦ / ٢٣٦).

* نهاية الورقة (٤٨) من : أ.

(١١) فى ب : لهلال .

(١٢) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢ / ٥٤٤)

(١٣) ساقطة من : ب.

(١٤) فى ب : يضمن.

(١٥) ينظر : فتح العزيز (١١ / ١٦) ، وروضة الطالبين (٤ / ٢٩٩).

(١٦) فى ب ذكرها.

ذلك[١].

الثالثة: المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً، ويستتبع غسله عن الجنابة الوضوء -على الأصح-، ويندرج فيه الترتيب والمسح -على الأصح-، ولا حاجة إلى النية على الأصح[٢].

الرابعة: المستعمل في الحدث لايستعمل في الخبث على الصحيح، وكذا العكس[٣].

فلو كان على محل طهارة الحدث نجاسة فاغتسل وتوضأ، وزال النجس طهر المحل قطعاً.

وهل يرتفع الحدث وجهان:

صحح الرافعي: عدمه[٤].

وصحح النووي: الإجزاء[٥].

وفي تخريج ذلك نظر: بأن الماء لا يثبت له حكم الاستعمال قبل انفصاله عن العضو[٦].

الخامسة من هذه القاعدة: المسائل التي يصح فيها ملك الكافر العبد المسلم على طريق التبعية كالقريب ومن أقر بحريته، والرد بالعيب الضمني[٧]

السادسة: شريكان[٨] في بئر ومزارع تسقى[٩] من البئر فباع أحدهما نصيبه، ولم

= (١٧) ساقطة من: ب.

(١٨) في ب: فالرجل.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (١ / ٢٠٢، ٢٠٩) وروضة الطالبين (١ / ٥٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٤٥).

(٣) ينظر: المهذب (١ / ٨)، وفتح العزيز (١ / ١١١)، والمجموع (١ / ٢٠٢).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١ / ١١١).

(٥) ينظر: المجموع (١ / ٢١١، ٣٥٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٥).

(٧) تنظر هذه المسائل في: المجموع (٩ / ٣٥١)، وروضة الطالبين (٣ / ٣٤٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٣٠) والمجموع المذهب (١ / ٤٠ / ب)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٣١٥)، والقواعد للحصني (١ / ٣٠٦).

وأوردها المؤلف في قاعدة: لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء، رقم (١١٦). ص: ٦١٤.

(٨) في أ: يشتركان. =

يمكن[١] جعل البئر[٢] فوجهان[٣] :

أحدهما : الثبوت تبعاً، كما يثبت[٤] في الأشجار تبعاً للإمام الرافعي[٥] .

والأصح : المنع ؛ لعدم إمكان القسمة ؛ لإن الأشجار ثابته[٦] في محل الشفعة، والبئر مباينة عنه[٧] .

السابعة : إذا باع أرضاً مدفون[٨] فيها[٩] أحجار يتضرر بقلعها دون تركها، وأثبت المشتري الخيار، وقال البائع : لا أفعل، بطل خيار [المشتري .

فإن قال : وهبت[١٠]] منك الحجارة، ولم يوجد [فيها شرائط الهبة فإنها تصح][١١] على وجه من حيث أنها[١٢] ضمناً وتبعا[١٣][١٤] .

الثامنة : إذا باع الكافر مسلماً بثوب[١٥] ، هل يرد الثوب[١٦] بالعيب[١٧] ليرد العبد؟ وجهان[١٨] .

= (٩) فى ب : يسقى.

(١) فى ب : ن كن.

(٢) اي جعل البئر بئرين.

(٣) الوجهان فى ثبوت الشفعة فى البئر.

(٤) فى أ: ثبت.

(٥) فى أ : للرافعى . وفى فتح العزيز (١١ / ٣٩١) : تبعاً للأراضى ، ولعله أقرب مما ذكره المؤلف.

(٦) فى ب : ـا تـــت.

(٧) ينظر : فتح العزيز (١١ / ٣٩١) ، وروضة الطالبين (٥ / ٧٢).

(٨) فى النسختين: موقوفة ، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٦).

(٩) فى أ : منها.

(١٠) زيادة مكانها بياض فى النسختين. أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٦).

(١١) زيادة مكانها بياض فى النسختين أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٦).

(١٢) فى ب: أنهما.

(١٣) فى أ : بيعاً.

(١٤) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٢٦ - ٢٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤١).

(١٥) فى ب : ثبوت.

(١٦) فى ب: الثبوت.

(١٧) فى ب : بالغيبة.

(١٨) ينظر : المجموع (٩ /٣٥٠) حيث أورد ثلاثة أوجه أصحها : له ذلك ، ثم يؤمر بإزالة الملك في العبد . وينظر : فتح العزيز (٨ / ١٠٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٤٥) حيث أوردا وجهين فى المسألة.

التاسعة: قد علم أنه لو وقف على نفسه لم[١] يصح.

ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم هل يدخل في الوقف[٢]؟

فيه خلاف من حيث أنه صار[٣] وقفاً على نفسه، ومن (حيث)[٤] أنه جاء تبعاً، وهو الأصح[٥]

العاشرة: ولو أسلم على أكثر من أربع، فليس له تعليق الاختيار إلا أن يعلق طلاق أربع مثلاً على شيء فيقع[٦] الاختيار معلقاً ضمناً فإن الطلاق يكون اختياراً[٧]* للمطلقة[٨].

وفي وجه: أنه لا يجوز؛ لإن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار لا يجوز[٩].

الحادية عشرة[١٠]: إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول قول منكر الوطء[١١] إلا في مواضع:

الأول والثاني: إذا إدعاه في مدة الإيلاء أوالعنه فإنه يقبل قوله؛ لعسر إقامة البينة على الوطء.

الثالث: فيما لو قالت: طلقتني[١٢] بعد الوطء فلي كمال المهر[١٣] فالقول قوله.

---

(١) في ب: لا.

(٢) في ب: الوقت.

(٣) في ب: لو صار.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ينظر: الوجيز (١ / ٢٤٥)، وروضة الطالبين (٥ / ٣١٩).، والغاية القصوى (٢ / ٦٤٥).

(٦) في أ: فيتبع.

(٧) في النسختين: أختيار.

* نهاية الورقة (٤٣) من: ب.

(٨) في أ: للطلقة.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ١٦٦).

(١٠) في أ: عشر.

(١١) في أ: منكره. وبكليهما يستقيم الكلام.

(١٢) في أ: طلقني.

(١٣) في النسختين: الوطء والتصويب من روضة الطالبين (٧ / ٢٠٣)

فإن أتت بولد يحتمل أن يكون منه ثبت نسبه، وتأكد[١] جانبها فيقبل قولها؛ لثبوت النسب.

فإن لاعن عنها عدنا إلى تصديقه للأصل[٢].

وبقي غير ذلك مما أوضحته في "شرح الحاوي".

الثانية عشرة:[٣] لا يجوز تعليق الإبراء، ولو علق عتق المكاتب جاز وإن كان متضمناً للإبراء[٤][٥].

الثالثة عشرة: لا يجوز تعليق التمليك، ولو قال: اعتق عبدك إذا جاء الغد على كذا.

فقال إذا جاء الغد فهو حر على كذا، لم يصح وإن تضمن التمليك[٦].

الرابعة عشرة: : الحقوق لا تورث مجرد[٧] ابتداءً، وتورث تبعاً.

كما لو وهب لولده[٨]، ثم مات الواهب، ووارثه أبوه، لكن الولد مخالف له في الدين فلا رجوع للجد[٩] (عن)[١٠] الوارث[١١][١٢]. ؛ إذ الحقوق إنما تورث تبعاً للأموال.

الخامسة عشرة[١٣]: لا يملك المال الموهوب إلا بالقبض[١٤].

فلو باع المريض أو اشتري محاباة اعتبر من الثلث، وحصل الملك ضمناً[١٥].

---

(١) في ب: وتأخذ.

(٢) سبقت هذه المسائل في ص ٤١٠ - ٤٠٩.

(٣) في النسختين: عشر.

(٤) في ب: للأمر.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٢ / ٢٩١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٢٩٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٧).

(٧) لو قال «مجردة» لكان أولى.

(٨) في ب: لولد.

(٩) في ب: الجد.

(١٠) ساقطة من: ب.

(١١) في ب: للوارث.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٣٨٠).

(١٣) في النسختين: عشر.

(١٤) ينظر: التنبيه (٩٤) والغاية القصوى (٢ / ٦٥٥) وعمدة السالك لابن النقيب (١٨٣).

(١٥) ينظر: روضة الطالبين (٦ / ١٣١).

السادسة عشرة: إذا قلنا: أن المفوضة لها[١] المهر[٢] بالعقد وفرض أكثر من مهر المثل، فالزيادة هبة لم يشترط فيها القبض[٣].

السابعة عشرة: المسألة بحالها، فإن (كان)[٤] المفروض[٥] ديناً، فكيف يصح هبة الدين؟

وإنما (يصح)[٦] ذلك لكونه ضمنا[٧].

الثامنة عشرة: لو قال: اعتق عبدك (عني)[٨] بألف، وقع العتق عن المستدعي بالألف[٩].

قال القفال: «ولا يضر كون العبد مؤجراً ومنعنا بيع المستأجر، أو مغصوباً ممن لا يقدر المستدعي على انتزاعه؛ لإن الملك ضمني»[١٠].

التاسعة عشرة[١١]* : سقوط الإيجاب والقبول في ذلك[١٢].

العشرون: لو قال: اعتقه عني بألف إذا جاء الغد، فقبل وأعتقه عنه في الغد وقع العتق عن المستدعي بالمسمى - في الأصح -.[١٣] وإنما قَبِل الملك[١٤] فلو قوء[١٥] عنه

---

(١) في أ: أن لها.

(٢) في أ: مهر المثل.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧ / ٢٨٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٨: ٥).

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) في ب: المفوض.

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٣٧٤)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٨).

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) ينظر: المهذب (٢ / ١١٦)، وروضة الطالبين (٨ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، والغاية القصوى (٢ / ٨٣٢).

(١٠) نقله النووي في روضة الطالبين (٨ / ٢٩٣) بتصرف.

(١١) في النسختين: عشر.

* نهاية الورقة (٤٩) من: أ.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٨).

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٢٩٤)، والغاية القصوى (٢ / ٨٣٢).

(١٤) اي قَبل الملك التعليق.

(١٥) في ب: فلوعه.

ضمناً[١].

الحادية والعشرون: لو قال اعتقه(عني)[٢]على خمر أو مغصوب، ففعل وقع عن المستدعي بقيمة العبد لما قلنا[٣].

الثانية والعشرون: لو شهد رجل وامرأتان بها شمة[٤] قبلها إيضاح لم يقبل على - أصح الطريقين - ؛ لإن الهشم[٥] المشتمل على الإيضاح جناية واحدة[٦].

وإذا اشتملت الشهادة على ما يوجب القصاص احتيط لها، ولم يقبل فيها رجل وامرأتان[٧].

وهذا مشكل بالشهادة على ما يمنع من القبول، كما لو شهد لأجنبي ولولده.

وجوابه: إن ذلك لا تعلق له به، بخلاف مسألتنا.

ولو قال: إرمِ إلى زيد، فمرق السهم وأصاب عمراً[٨] خطأ[٩]، ثبت الخطأ برجل وامرأتين[١٠]؛

لإن الإيضاح بسبب الهشم بخلاف هذا.

وإن فرعنا على الطريقة الأخرى في - أصل المسألة - فيقبل في ثبوت القصاص في الموضحة وجهان من (حيث)[١١]أنها صارت تبعاً.

واستبعد الأئمة ذلك وقابلوا الأقرب[١٢] ؛ لإن[١٣] القصاص في الموضحة[١٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٨).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٨/٢٩٤).

(٤) في أ: بهاشمية.

(٥) في أ: المقسم.

(٦) ينظر: المهذب (٢ / ٣٣٣).

(٧) ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وكانت عقوبة غير الزنا لا يثبت إلا برجلين، كالقصاص في النفس أو الطرف. ينظر: المهذب (٢ / ٣٣٣)،وروضة الطالبين (١١ / ٢٥٣). والموضحة فيها القصاص دون الهاشمة: ينظر: روضة الطالبين (٩ / ١٨٠).

(٨) في ب: عمروا.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٩ / ١٢٣، ٢٥٦).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٢٥٤).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) في أ: لا أقرب.

=

وفي أرشها: وجهان إذ لا يبعد أن يستتبع مال مالاً.[١]

الثالثة والعشرون: فروع مثله[٢] مد عجوة[٣] ضمناً: كبيع دار فيها ماء بمثلها، وشاة[٤] لبون بمثلها، وما لو كان في إحدى المكيالين حبات من جنس الآخر ودارٌ فيها ذهب بذهب[٥].

الرابعة والعشرون: شهادة الحسبة لا تقبل في الأموال، بل في حقوق الله تعالى[٦].

فإذا شهدا بسرقة من غير دعوى من المالك، ولا من وكيله قبلت[٧] في الأصح.

وإن كان المسروق منه غائباً أُخر القطع حتى يحضر ويطالب بالمال؛ لإحتمال اعترافه بما يسقط[٨] القطع.

فهل تجب إعادة الشهادة لثبوت المال؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم.

الثاني: لا يثبت الغرم تبعاً للسرقة[٩].

الخامسة والعشرون: البيع بشرط العتق يصح العقد والشرط[١٠]

فإن شرط أن يكون الولاء للبائع (فوجهان)[١١].

= (١٣) في أ: لا أن.

(١٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٩) وفيه: وقالوا الأقرب أن لاقصاص في الموضحة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٤٩).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: مسألة.

(٣) مسألة مدعجوة - هي: - أن يشتمل العقد على مال ربوي واحد من الجانبين، ويختلف العوضان أو أحدهما جنساً، أو نوعاً، أو صفة. ينظر: فتح العزيز (٨ / ١٧٢ - ١٧٣) وروضة الطالبين (٢ / ٣٨٤)، وتكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٢١).

(٤) في أ: وبنات.

(٥) والأصح في هذه المسائل: الصحة. ينظر: فتح العزيز (٨ / ١٧٨)، وروضة الطالبين (٢ / ٩٣٨٦، وتكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٤٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١١ / ٢٤٣).

(٧) في ب: قبله.

(٨) في أ: بالقسط

(٩) ينظر روضة الطالبين (١٠ / ١٤٨).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٨ / ٢٠٠)،، وروضة الطالبين (٣ / ٤٠١)، والمجموع (٩ / ٣٥٨).

(١١) ساقطة من: أ.

أضعفهما - وهو اختيار الغزالي - الصحة[١] .

وعلى هذا لو شرط الولاء لغير المعتق[٢] بأن قال : بعتك بشرط الولاء لي إن أعتقته ، بطل لإن الولاء احتمل (تبعاً)[٣] بشرط العتق[٤] .

السادسة والعشرون : إن[٥] قلنا : العبد[٦] يملك[٧] بتمليك[٨] السيد، فقد نص : - أن المال ينتقل إلى المشتري مع العبد في بيعه ، وأنه لا بأس[٩] بجهالته[١٠] وغيبته[١١] .

واختلفوا في سبب احتمال ذلك :

فقال الإصطخري[١٢] : «لإن المال تابع ، ويحتمل في البائع ما(لا)[١٣] يحتمل في الأصل ، كما يحتمل الجهل بحقوق الدار*»[١٤] .

وقال ابن سريج[١٥] والجمهور : المال ليس يمتنع[١٦] أصلا[١٧] .

---

(١) ينظر : الوجيز (١ / ١٣٨ - ١٣٩) ، وتنظر المسألة في : فتح العزيز(٨ / ٢٠٣) ، وروضة الطالبين (٣/٤٠٣) ، والمجموع (٩ / ٣٦٠).

(٢) فى أ : العتق.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ينظر : فتح العزيز (٨ / ٢٠٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٠٣) ، والمجموع (٩ / ٣٦٠).

(٥) فى أ : إذا.

(٦) فى أ : العين.

(٧) فى أ : تملك.

(٨) فى ب : بتملك.

(٩) فى ب : سائر.

(١٠) فى ب : بحمالته.

(١١) ينظر : فتح العزيز (٩ / ٣٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤٦).

(١٢) أبو سعيد الحسن (وقيل : الحسين)بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري ، ولد عام ٢٤٤ هـ. سمع من عيسى الوراق ، وأحمد الرمادي ، وجميل بن إسحاق وغيرهم. وسمع منه أبو الحسن الدار قطني ويوسف القواس وأبو حفص ابن شاهين وغيرهم تولى قضاء قم ، والحسبة ببغداد ، وقضاء سجستان ، وكان ورعاً زاهداً. متقللاً ، وكان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب .
له مصنفات منها :(أدب القضاء ، أو القاضي). توفي ببغداد يوم الخميس ٣٢٨/٦/١٤هـ. وقيل :١٢ / ٦ / ٣٢٨ هـ. ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٦٦)، وتاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨).
وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٣٧) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٤٦).

(١٣) ساقطة من : ب.

* نهاية الورقة (٤٤) من : ب.

(١٤) نقله الرافعي فى فتح العزيز (٩ / ٣٦)

(١٥) فى ب : ابن شريح.

=

السابعة والعشرون: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع فإن باعه مع الارض جاز بيعها[١].

[قاعدة
ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع]

الثامنة والعشرون: ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره ككثير من المباحات كالأكل والشرب وأنواع المأكولات ويخرج على الضبط لكثرته.

وقد لا يثبت إما قطعاً. وإما على الخلاف.

وإذا لم يثبت عند الانفراد فتارة لا يثبت لكونه جمعاً[٢]، وتارة لكونه بيّن المعيّه[٣].

فمن الأول: غالب المسائل المذكورة في هذه الفائدة.

ومن الثاني صور:

منها: إذا زوجها صبيان أو وكيلان بشخصين معاً فإنه لا يصح[٤].

ومنها: لو قال[٥]: من حج عني فله ألف، فسمعه اثنان فحجا عنه، أوشك في

= (١٦) في أ: عتبم: وفي فتح العزيز (٩ / ٣٦) : بمبيع. وفي روضة الطالبين (٣ / ٥٤٦) : مبيعاً.

(١٧) ينظر: فتح العزيز (٩ / ٣٦)، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٠).

(١) ينظر: فتح العزيز (٩ / ٨١)، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥٨).

(٢) في النسختين: جمع.

(٣) هذه المسألة قاعدة مستقلة، وليست من مسائل القاعدة السابقة، وربما يكون خطأ من الناسخ ويدل عليه: قول المؤلف «فمن الأول: غالب المسائل المذكورة في هذه الفائدة» وتنظر: قاعدة مستقلة في الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥١)، والمنثور (٣ / ٣٧٩).

وهذه القاعدة من فروع: الخلاف الأصولي في التعليل بالوصف المركب، ينظر: العلائي في المجموع المذهب (٢ / ١٩ / ب)، والحصني في القواعد (٢ / ٣٢٩). والخلاف الأصولي في التعليل بالوصف المركب هو على قولين هما: الجمهور: يجوز التعليل بالوصف المركب، ويقع. القول الثاني: لا يجوز ذلك. مثاله: كتعليل: وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان.

ينظر: المحصول (٢ / ٢ / ٤١٣)، والإحكام للآمدي (٣ / ٢١٢). وشرح تنقيح الفصول (٤٠٩)، والإبهاج (٣ /١٤٨)، ونهاية السول (٤ / ٢٨٨)، والمختصر للبعلي (١٤٥).

(٤) ينظر روضة الطالبين (٧ / ٨٨).

(٥) في أ: باع.

التقديم لم يقع عنه، ويقع عنهما[١]

ويرد على الأول صور:

منها: الجمع بين الأختين في النكاح ممتنع، مع [كون كل واحدة تفرد بالعقد[٢] وكذا الأختان المملوكتان[٣]] حل كل واحدة بالوطء،

فإذا وطئ أحدهما حرمت عليه الأخرى [حتى][٤] تحرم الأولة عنه[٥][٦].

ومنها: إذا مس الخنثى أحد فرجيه لا ينتقض، وإذا مسهما انتقض قطعاً[٧].

ومنها: مجرد التعدي[٨] من المودع لا يوجب كون الوديعه مضمونة عليه، ومجرد نقل الوديعه من موضع إلى موضع لا يوجب ذلك،

(وإذا اجتمعا ضمن[٩].

ومنها: إذا نوى قطع قراءة الفاتحة لا تنقطع)[١٠].

وإذا اجتمعا[١١] قطعا- على الأصح[١٢]

ومنها: اختلاف مشايخنا المتأخرين - في الجمع بين الدف بالصنج[١٣] والشبابة[١٤] إذا قلنا بعدم* حرمة كل واحد منهما على الإنفراد - وهو أصح

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ٢٠)، والمجموع (٧ / ٩٧).

(٢) ينظر: المهذب (٢ / ٤٣)، وروضة الطالبين (٧ / ١١٧)، والغاية القصوى (٢ / ٧٣٤).

(٣) زيادة تستقيم بها المسألة، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥١).

(٤) زيادة يستقيم بها الكلام، أخذتها من روضة الطالبين (٧ / ١١٩).

(٥) لو قال "عليه" لكان أولى.

(٦) وتحرم الأولى عليه بعد الوطء إما بإزالة ملكه عنها ببيع أو عتق، أو بإزالة الحل بتزويجها أو مكاتبتها.
تنظر: المسألة فى: المهذب (٢ / ٤٣)، وروضة الطالبين (٧ / ١١٩)، والغاية القصوى (٢ / ٧٣٤).

(٧) ينظر: الوجيز (١ / ١٦)، وفتح العزيز (٢ / ٧٢)، وروضة الطالبين (١ / ٧٦).

(٨) المراد: مجرد نية التعدي، لإن التعدي يوجب الضمان.

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٢)، والمجموع المذهب (٢ / ١٩ / ب)، والمنثور (٣/٣٧٩).

(١٠) ساقطة من: ب.

(١١) اي اجتمع نية قطع قراءة الفاتحة مع تخلل السكوت اليسير بين كلماتها.

(١٢) ينظر: فتح العزيز (٣ / ٣٢٩)، والمجموع (٣ / ٢٨٧)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٢).

(١٣) الصنج: هو الذي يتخذ من صُفر يُضرب أحدهما بالآخر، ويطلق على آلة بأوتار يضرب بها.
الأول هو الذي تعرفه العرب، والثاني يختص بالعجم. ينظر: الصحاح (١ / ٣٢٥)، والمحكم لابن سيده (٧ / ١٨٥)، وترتيب القاموس المحيط (٢ / ٥٨٧) مادة «صنج»

(١٤) الشبابة: قال النووي فى تعريف اليراعة: «هى الزماره التى تسميها الناس الشبابة» =

الوجهين[١] - .

والأصح عند النووي : تحريم الشبابة على الانفراد[٢] .

ومنها: لو أدى اجتهاده إلى نجاسة أحد كُمّيه فغسله وصلى في الثوب، فإنه لا تصح صلاته ؛ لإن الاجتهاد إنما يكون بين شيئين[٣] ، ولهذا لو فصل[٤] [أحد الكمين نزلا منزلة الثوبين .

وقد ذكر[٥]] الإمام في كتاب الطلاق وجهاً أنه يكفي الاجتهاد في إناء واحد[٦] .

. . . . . [٧] مسألة النص : فيما إذا أدى اجتهاده إلى إناء فصلى فيه الصبح، وأدى اجتهاده عند الظهر إلى الثاني ولم يبق من الأول شيء على أنه يتيمم[٨] ؛ لإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وفيه قول مخرج صححه الغزالي ؛ لإن هذه ذمة مستأنفة فلا ٠[يؤثر][٩] فيها الاجتهاد الماضي[١٠] ، فهذا التعليل والتخريج يقربان الوجه المذكور .

وبقي صور أخرى :

منها : قاعدة الجمع بين مختلفين من باب الصفقة[١١] .

= تهذيب الأسماء واللغات (قـ ٢ / جـ ٢ / ١٩٩) مادة «يرع».

* نهاية الورقة (٥٠) من : أ.

(١) ينظر : روضة الطالبين (١١ / ٢٢٨) ، والغاية القصوى (٢ / ١٠١٨ - ١٠١٩).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (١١ / ٢٢٨) حيث قال : «الأصح أوالصحيح تحريم اليراع»، وفي المنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج (٤ / ٤٢٩) حيث قال : «الأصح : تحريمه» ، وفي تهذيب الأسماء واللغات (قـ ٢ / جـ ٢ / ١٩٩) قال : «إن المذهب الصحيح - المختار تحريم استماع اليراع».

(٣) ينظر : الوسيط (١ / ٣٤٧) ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٣).

(٤) في أ : فضل.

(٥) هذه الزيادة مكانها بياض في: أ. وساقطة من:ب. وتستقيم بها المسألة ، أخذتها من الأشباه والنظائر لابنالوكيل(٢/٥٥٣).

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٣).

(٧) بياض في النسختين بمقدار كلمتين ، وفي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٣) : وتشهد له.

(٨) ينظر : نص الشافعي في :الأم (١ / ١١) ، ومختصر المزني (١٣).

(٩) زيادة مكانها بياض في النسختين يقتضيها النص ، أخذتها من الوسيط (١ / ٣٤٧).

(١٠) ينظر : الوسيط (١ / ٣٤٧) ، وتنظر المسألة في : فتح العزيز (١ / ٢٨٥) ، وروضة الطالبين (١ / ٣٧).

(١١) تنظر : أحكام تفريق الصفقة في : فتح العزيز (٨ / ٢٣٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢٠) ،والمجموع (٩ / ٣٧٧).

ومنها: لو اشترى عبداً وجارية[١] والخيار للمشتري فله عتق كل واحد منهما منفرداً.

وهل له أن يعتق الجميع معاً؟ فيه خلاف[٢].

ومنها: إذا ولغ كلاب في إناء، أو كلب مراراً[٣] هل يغسل[٤] عن الجميع سبعاً أو يغسل كل مرة[٥] سبعاً؟ فيه الخلاف،

والصحيح: الأول[٦].

ومنها: ما لو لزمه بمرة[٧] فإذا اجتمعت مع[٨] (مرة)[٩] أخرى، فهل[١٠] يلزمه ذلك، أو زائدا[١١] عليه؟ فيه خلاف في صور:

منها[١٢]: لو حلف أيماناً على فعل شيء ثم فعله هل يكفّر لكل يمين أم[١٣] يلزمه عن الكل كفارة واحدة؟ والصحيح: الثاني[١٤].

ومنها: لو لبس[١٥] المحرم ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب في مجلس، والصحيح: الإتحاد[١٦] [١٧].

---

(١) فى ب: جارية بدون واو. ولعل الصواب: بجارية. ينظر: مراجع المسألة.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨ / ٣٢٤)، وروضة الطالبين (٣ / ٤٥٧).

(٣) فى ب: مرار.

(٤) فى أ: يقبل.

(٥) فى أ: من.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١ / ٣٢).

(٧) فى ب: عمره.

(٨) فى أ: من.

(٩) ساقطة من: أ، وفى ب: عمرة. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٤).

(١٠) فى ب: هل. بدون فاء.

(١١) فى أ: وارتد. وفى ب: واريد والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٤).

(١٢) فى ب: ومنها.

(١٣) فى أ: لم.

(١٤) ينظر: المهذب (٢ / ١٤١)، فتاوى النووي (٥ ٢٢).

(١٥) فى أ: مـــس.

(١٦) فى أ: لا كفارة.

(١٧) اي فدية واحدة. ينظر: حلية العلماء (٣ / ٣٠٨)، وفتح العزيز (٧ / ٤٨٤)، وروضة الطالبين (٣ /١٧١).

ومنها: لو زنى أو سرق مراراً قبل أن يحد، كفى عن الجميع حد واحد[١].

فرق: بأن الكفارات جوابر وهذه زواجر[٢].

ومنها: لو جامع في نهار رمضان في يومين مرتين، قال[٣] في "التهذيب": «لزمه[٤] عن الكل كفارة واحدة»[٥].

ومنها: اذا راج نقدان متساويان، يجوز للوكيل البيع بكل منهما. وإن باع بهما(فيه)[٦] خلاف[٧] حكاه الإمام[٨].

ومنها: مفردات[٩] كالكلس[١٠] والحبال المذوبة[١١] لا يجوز السلم فيها، ولو ركبت وصارت ورقاً جاز[١٢].

ومنها: الحبة من القمح لا يصح بيعها على الأصح، ولو ضم إليها مقدار ينتفع بمثله صح[١٣].

ومنها: لا يجوز للمحدث حمل المصحف وحده في صندوق مثلاً وإذا ضم إليه غيره[١٤] في صندوق جاز الحمل على أحد الوجهين قلت: وهو الأصح[١٥].

---

(١) ينظر: الإقناع للماوردي (١٦٨، ١٧١).

(٢) في ب: حروفيه. ويوجد بعدها في أ: كلمة «وفيه».

(٣) في ب: فإن.

(٤) في ب: يلزمه.

(٥) نقله ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٢ / ٥٥٤).
وتنظر: المسألة في: المجموع (٦ / ٣٠١) حيث نقل اتفاق الاصحاب على: أن من جامع في يومين، وجب لكل يوم كفارة سواء كفّر عن الأول أم لا: وفتح العزيز (٦ / ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢ /٣٧٨).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) في ب: بخلاف ما.

(٨) ينظر: المهذب (١ / ٣٥٣)، وروضة الطالبين (٤ / ٣٠٣)، والمجموع المذهب (٢ / ٢٠ / أ).

(٩) في ب: تعردات. والمراد: مفردات الورق.

(١٠) الكلس في اللغة هو: الصاروج يبنى به.
ينظر: الصحاح (٣ / ٩٧١)، وترتيب القاموس المحيط (٤ / ٧٣) مادة «كلس».

(١١) في أ: المدونه. وفي مراجع المسألة المدقوقة.

(١٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٥)، والمجموع المذهب (٢ / ١٩ / ب)، والقواعد للحصني (٢ / ٣٢٩).

(١٣) ينظر: فتح العزيز (١١٨/٨)، وروضة الطالبين(٣٥٠/٣)

(١٤) في ب: غير.

ومنها: لو كان بأحد الزوجين عيوب لا يثبت آحادها[١] الخيار، هل[٢] يثبت بمجموعها. ؟

قال القاضي حسين: «يثبت».

وخالفه غيره[٣].

ومنها: لو علق الطلاق بمشيئتها خطاباً، اشترط الفوريه[٤] في المشيئة.

ولا يشترط في التعليق بمشيئة الأجنبي لأجنبية، ولا خطاباً في الأصح[٥].

وعلى هذا لو قول: أنت طالق إن شاء زيد وشئت، يشترط مشيئتها، ويشترط فورية[٦] مشيئتها دون مشيئته.

وقيل: يشترط فوريه[٧] (مشيئة)[٨] زيد - أيضاً -[٩].

قال القاضي: «لإنه قرن مشيئته بمشيئتها، فيكتسب[١٠] من مشيئتها اشتراط التعجيل»[١١].

وكثير من مسائل - مالا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً - مخرجة على الأصح.

٨٣ - قاعدة[١٢]

ذكرها الأصحاب في هذا الباب:

الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب:

= (١٥) ينظر: الوسيط (٤١٩/١) وفتح العزيز (١٠٤/٢) وروضة الطالبين (٨٠/١).

(١) فى ب: احادهما.

(٢) فى أ: وهل

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٥٥)، والمجموع المذهب (٢ / ٢٠ / أ).

(٤) فى أ: الضرب به.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ١٥٧).

(٦) فى أ: فردية.

(٧) فى أ: فروية.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ١٥٧).

(١٠) فى أ: فيكسبه.

(١١) نقله ابن الوكيل فى الأشباه والنظائر (٢ / ٥٥٥)

(١٢) القاعدة (٨٣) هذه القاعدة سبقت: برقم (٧١). ص ٣٩١.

ضرب يجب بلا سبب من العبد* فإذا عجز عنه[١] وقت الوجوب لا يثبت في الذمة بل يسقط وذلك كزكاة الفطر.

وضرب يجب بسبب من جهة على سبيل البدل فيثبت في الذمة تغليباً لمعنى الغرامة كجزاء الصيد ولم يستثن - صاحب[٢] "التقريب"[٣]: جزاء الصيد[٤].

قال الإمام: «وترك أسبابه[٥] منه غفلة» قال «ولا ينبغي أن يعتقد فيه خلافاً»[٦].

وضرب يجب بسببه [لا][٧] على وجه البدل فقولان:

أصحهما: أنه يثبت في الذمة إلحاقاً بجزاء الصيد؛ لإنها مؤاخذة على فعله.

قال الرافعي: «فعلى هذا متى قدر على إحدى الخصال لزمته»[٨].

والثاني: أنه يسقط عند العجز كزكاة الفطر.

واحتج له: «بأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر الأعرابي بأن[٩] يطعمه أهله وعياله في حديث المجامع[١٠]، لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال لو وجب ذلك لأشبه أن يبين

---

* نهاية الورقة (٤٥) من: ب.

(١) في أ: عن.

(٢) القاسم بن محمد بن علي الشاشي، وهو ابن القفال الشاشي الكبير علق عن الحليمي، وبرع في حياة والده وبه تخرج فقهاء خراسان، وكان حافظاً مشهور الفضل، صاحب اتقان وضبط وتدقيق. له مصنفات كثيرة: منها: (التقريب). أورده ابن قاضي شهبة في الطبقة الثامنة: وهم الذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الخامسة.
أورده ابن السبكي في الطبقة الثالثة: وهم الذين توفوا ما بين الثلاثمائة إلى الأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية للعبادي (١٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٨). وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٧).

(٣) كتاب «التقريب» للقاسم الشاشي المذكور. هو شرح لمختصر المزني، وهو أوثق كتاب جمع ألفاظ الشافعي، وقد أكثر من ذكرها في النصف الأول دون الأخير من الكتاب، استكثر فيه من الأحاديث ونصوص الشافعي، وحجمه قريب من حجم «كتاب الرافعي». قال الإسنوي: «لم أر في كتب الأصحاب أجل منه». ونسبه بعضهم: إلى والده القفال الكبير، لكن الراجح: أنه له. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٣٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٨ - ١٨٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٣).

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب: استثنائه. ينظر: المصدر السابق.

(٦) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٢ / ٢٤٣).

(٧) زيادة يدل عليها السياق، وكلام المؤلف على القاعدة رقم (٧١) ص ٤٠٥.

(٨) فتح العزيز (٦ / ٤٥٤ - ٤٥٥).

(٩) في أ: أن. بدون باء.

(١٠) يشير إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل =

له»[١].

قال: «وإن رجح الثاني (أن يقول)[٢] لم قلت: أن المصروف إلى الأهل لم يقع تكفيراً، فإنا روينا[٣] وجهاً: يجوز له عند الفقد.

وإن سلمنا ذلك ولكن يحتمل أن يكون الفرض[٤] باقياً[٥] في ذمته * ولم يبين له ذلك؛ لإن حاجته إلى معرفة الوجوب إنما تمس عند القدرة، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز»[٦].

قلت: (بينّه)[٧] حيث أمرنا[٨] بالصدقة بل، في الحديث ما يدل للوجه[٩] الصحي؛ لإن الرجل أخبر بعجزه[١٠] في الثلاثة، ثم أتي[١١] الشارع بعرق من تمر فقال (خذ هذا فتصدق به) ولو لم تكن[١٢] استقرت[١٣] في ذمته لما أمره بالصدقة[١٤].

= فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟ فقال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرَقٍ فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك).

أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر. صحيح البخاري (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦). وأخرج نحوه مسلم في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ...الخ ينظر: صحيح مسلم (٢ / ٧٨١ - ٧٨٢).

(١) فتح العزيز (٦ / ٤٥٥).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في ب: رديا.

(٤) في أ: العوض.

(٥) في النسختين: باقيان، والتصويب من فتح العزيز (٦ / ٤٥٥).

* نهاية الورقة (٥١) من: أ.

(٦) فتح العزيز (٦ / ٤٥٥).

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) في ب: أمر.

(٩) في أ: على الوجه.

(١٠) في أ: بعجز.

(١١) في أ: إن.

(١٢) في ب: يكن.

(١٣) في النسختين: استغرق، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٤٤).

وبهذا يتضح أن قول الرافعي: «أنه لا يمكن الاستدلال بخبر الأعرابي على الجمع في هذه الصورة. - يعني على السقوط، وفي صورة صرف الكفارة إلى الأهل والعيال على الجواز -، وإنما[1] يمكن الاستدلال به في إحداهما؛ لإن المأمور بصرفه إلى الأهل والعيال، إما أن يكون كفارة أولا، إن كان لم يصح الاستدلال[2] به في هذه الصورة، وإن لم يكن(لم)[3] يصح في الصورة الثانية»[4]

كتاب الحج

٨٤ - قاعدة[5]

إذادار[6] فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبلياً، وبين أن يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي[7] لإن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي، لإنه بعث لبيانها[8]؟

= (١٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٢ / ٢٤٤).

(١) فى النسختين: ولا. والتصويب من فتح العزيز (٦ / ٤٥٥).

(٢) فى النسختين: بالاستقلال بعده.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) فتح العزيز (٦ / ٤٥٥) بتصرف.

(٥) تنظر القاعدة (٨٤) في: الأشباه، والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٢٢)، والمجموع المذهب (١ / ١٢٩ / أ)، والإبهاج (٢ / ٢٦٦)، والتمهيد للإسنوي (٤٤٠)، والقواعد للحصني (١ / ٧٧٦)، ومختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوي (١ / ٢٠١).

(٦) فى النسختين: أراد. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٢٢).

(٧) فى ب: الجلى.

(٨) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على ستة أقسام هي:
الأول: أن يكون جبلياً، كالأكل والشرب والقيام والقعود، فهذا على الإباحة عند الأكثر.
الثاني: أن يكون خاصاً به. كالزيادة على أربع زوجات.
الثالث: أن يكون بياناً لما ثبت مشروعيته، فحكمه تابع لما هو بيان له.
والبيان قد يكون بالقول: كقوله صلى الله عليه وسلم. (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري (١ / ١٥٥) وقوله (لتأخذوا مناسككم) اخرجه مسلم (٢ / ٩٤٣).
وقد يكون بقرينه: كقطعه - صلى الله عليه وسلم - يد السارق من المفصل، اخرجه البيهقي (٨ / ٢٧١)، وابن عدي فى الكامل (٣ / ٣٨)، وضعف ابن الملقن إسناده فى خلاصة البدر المنير مخطوط ميكروفلم بمكتبة =

فيه خلاف في صور :

منهـا : دخـولـه من ثنيـة كَدَا [١] ، وخـروجـه من ثنيـة كُدى [٢] [٣] [٤] ، فـهـل

= الجامعة الإسلامية برقم (٣٢٧٣) (ل : ١٦٣ / أ) فهو بيان لقوله تعالى (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما) من الآية (٣٨) سورة المائدة.

الرابع : ما تجرد عما ذكر ، لكن ظهر فيه قصد القربة.وقد اختلف العلماء في هذا القسم على خمسة أقوال هي :

أ – أنه يدل على الوجوب وهو قول الحنابلة ، وبعض الشافعية ، ونقله القرافي عن الإمام مالك.

ب – أنه يدل على الندب وهو مذهب الشافعي واختيار ابن حزم وإمام الحرمين.

جـ – أنه يدل على الإباحة وهو الصحيح عند أكثر الحنفية.

د – التوقف . وهذا قول جمهور المحققين من الشافعية كالصيرفي وأبي الطيب الطبري والغزالي .

هـ – أنه يدل على الحظر.

الخامس: ما تجرد عما ذكر، لكن لم يظهر فيه قصد القربة.وقد اختلف العلماء في هذا القسم على أربعة أقوال هي:

أ – أنه يدل على الإباحة ، وهذا مذهب الجمهور.

ب – أنه يدل على الوجوب.

ج – أنه يدل على الندب ، وهو قول بعض المالكية.

د – التوقف.

السادس : ما دار الأمر بين أن يكون جبلياً ، وأن يكون شرعياً وهذا هو الذي ذكره المؤلف.

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢ / ٢٦٧) عن هذا القسم : «أنه قد يخرج فيها قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، إن الأصل عدم التشريع ، والظاهر أنه شرعي ؛ لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات».

ينظر : المعتمد (١/٣٧٧) ، والإحكام لابن حزم (٤ / ٣٩) ، والبرهان (١ / ٤٨٧) ، وأصول السرخسي (٢ / ٨٦) والمستصفى (٢ / ٢١٤) ، والمحصول (١ / ٣ / ٣٤٥) ، والإحكام للآمدي (١ / ١٧٣). والمسودة (١٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨) ، والمغنى في أصول الفقه للخبازي (٢٦٢) ، والإبهاج (٢ / ٢٦٤) ، ومفتاح الوصول (٩٧) ،ونهاية السول (٣ / ١٦) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٩٧).

(١) في أ : كذا.

(٢) في النسختين : كذا والتصويب من الحديث.

(٣) يشير إلى ما روته عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل عام الفتح من كداءٍ من أعلى مكة، وخرج في العمرة من كدى».

اخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الحج ، باب : الدخول من ثنية كداء السنن الكبرى (٥ / ٧١).

وأخرج الجزء الأول منه إلى قوله «مكة» البخاري في كتاب الحج ،باب: من أين يخرج من مكة. صحيح البخاري (١٥٥/٢).

ومسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا. صحيح مسلم (٢ / ٩١٩).

وفي رواية للبخاري في الباب نفسه تقول «دخل عام الفتح من كداءٍ وخرج من كدى من أعلى مكة»

قال : عنها ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢ / ١٦٤) : «كدا عنده بالضم في الأولى ، والفتح في الثانية ، وهو مقلوب، وكُدي بالضم إنما هي السفلى» : ويدل عليه الروايات الكثيرة الصحيحه في البخاري وغيره التي تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل من أعلى مكة ، وكذلك كَداء فى أعلى مكة وكُدى في أسفلها.

(٤) كَداء : بفتح الكاف والمد هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة. وهي الحَجُون بفتح الحاء ، وضم الجيم كُدى : (بضم الكاف وقصر الالف) هى بأسفل مكة عند باب الشبيكة بقرب شعب الشافعيين من ناحية =

ذلك[١] لإنه صادف طريقه، أو لإنه[٢] سنة؟ فيه وجهان:

أصحهما: الثاني.

قلت: من يقول إنه صادف طريقه غلط مكابرة للمحسوس؛ فإنها ليست على طريقه بل عدل إليها، وإنما هي على طريقه ثنية كُدى[٣]. والله أعلم.

ومنها: جلسة الاستراحة[٤] عند[٥] ما حمل اللحم هل هو جبلي أو شرعي؟.

الصحيح: الثاني

وقيل: يستحب للمُبدَّن[٦] وفي معناه: العاجز الضعيف دون غيرهما.

قلت: حمله على الشرعي هو الصحيح المتعين[٧] فقد أمر[٨] المسيء صلاته كما أخرجه البخاري في «صحيحه» في - كتاب الاستئذان[٩] فاستفده فإنه مهم.

= قعيقعان. وهناك موضع يقال له كُديّ -بضم الكاف مع التصغير لمن خرج من مكة إلى اليمن.
ينظر: معجم ما استعجم للبكرى: تحقيق. مصطفى السقا. ط عالم. الكتب بيروت (٤ / ١١١٨)، ومعجم البلدان (٤ / ٤٣٩)، وفتح الباري (٣ / ٤٣٧).

(١) في ب: يصح ذلك.

(٢) في ب: أو لا لانه.

(٣) ينظر: المجموع (٨ / ٦)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٢٤)، والمجموع المذهب (١ / ١٢٩/أ).

(٤) هي ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً).
أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض. صحيح البخاري (١/ ٢٠٠).

(٥) في النسختين: عن. والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل(١ / ١٢٤).

(٦) المُبَدَّن هو: الجسيم السمين.
ينظر: لسان العرب (١٣ / ٤٧)، وترتيب القاموس المحيط (١ / ٩٢٣٢. مادة «بدن».

(٧) أورد النووي أن فيها ثلاثة طرق، الصحيح من المذهب -: استحبابها.
ينظر: المجموع (٣ / ٣٨٥)، وروضة الطالبين (١ / ٢٦٠).

(٨) في أ: أمرهما.

(٩) يشير إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام، فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فقال في الثانية أو في التي بعدها علّمني: يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر ثم أقرأ ما تيسر معك من القران، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً». =

ومنها: ذهابه في العيد في طريق وإتيانه في آخر[١]، وهذا يلتفت على قاعدة أخرى

وهي: أنه ﷺ إذا فعل فعلاً[٢]، ورد ذلك المعنى في غيره، فلا خلاف أن حكم غيره كحكمه[٣]. [أخذاً من قاعدة التأسي.

وإن لم يوجد ذلك المعني في غيره فهل يكون حكم غيره كحكمه[٤]]. نظراً إلى مطلق التأسي أو لا ذلك نظراً إلى انتفاء المعنى ؟[٥].

فيه خلاف في صور:

منها: هذا اذا قيل: إنه شرعي.

فقد ذكر أصحابنا: له معان[٦]، أوضحتها في «شرح التنبيه».

فمن وجد[٧] فيه معنى منها فحكمه كحكمه[٨].

وإن لم يوجد فعند القائل بذلك المعنى خلاف.

والأصح: أنه يستحب - أيضاً[٩].

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم «كان يوفي دين من مات، وعليه دين»[١٠].

= أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام. صحيح البخاري (٧ / ١٣٢). ومسلم فى كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة. صحيح مسلم (١ / ٢٩٨).

(١) يشير الى ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

أخرجه البخاري فى كتاب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد. صحيح البخاري (٢/١١).

(٢) أي فعل الفعل لمعنى.

(٣) فى ب: حكمه.

(٤) زيادة تستقيم المسألة بها، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٢٥ - ١٢٦).

(٥) تنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٢٥ - ١٢٦)، والمجموع المذهب (١ / ١٢٩ / ب) والقواعد للحصنى (١ / ٧٨١ - ٧٨٢).

(٦) تنظر المعانى فى: المجموع (٥ / ١٧).

(٧) فى ب: وجه.

(٨) فى ب: حكمه.

(٩) ينظر: المجموع (٥ / ١٧ - ١٨).

(١٠) هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً ؟فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلىّ قضاؤه، ومن =

واختلف فيه هل كان واجباً أو مستحباً؟. قلت: الأصح[١]: الأول[٢].

وعلى كل قول فذلك لمعنى وهو: أنه صلى الله عليه وسلم - أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم[٣]، فهل يجب على الإمام بعد ذلك؟ (وجهان)[٤].

قلت أصحهما: لا[٥].

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم - قال ليهود خيبر «أقركم ما أقركم[٦] الله»[٧].

فالمعنى عليه: انتظار[٨] الوحي وهو منتف في حق غيره.

فلو قال الإمام: أقركم ما شئت، فالأصح: المنع[٩]. وفي كلام الإمام ما يقتضي الصحة[١٠].

= ترك مالاً فلورثته) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب النفقات، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ. صحيح البخاري (٦ / ١٩٥). وأخرج مسلم نحوه في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته. ينظر: صحيح مسلم (٣ / ١٢٣٧).

(١) في أ: والأصح.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٦٠).

(٣) هذا المعنى يدل عليه الحديث السابق، وكذلك قوله تعالى "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ" من الآية (٦) سورة الأحزاب.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٦٠).

(٦) في ب: ما قركم.

(٧) جزء من حديث تمامه (على أن التمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه رضي الله عنه، فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي فكانوا يأخذون) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي مرسلاً في كتاب الزكاة، باب: خرص التمر والدليل على أن له حكماً. السنن الكبرى (٤/ ١٣٢)، ومالك مرسلاً ولفظه (أقركم فيها ... الخ) في كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة. الموطأ (٢ / ٧٠٣). وروى نحوه موصولاً البخاري في كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك. ينظر صحيح البخاري (٣ / ١٧٧ - ١٧٨) ومسلم: في كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمن والزرع. ينظر: صحيح مسلم (٣ / ١١٨٧).

(٨) في أ: انتظار.

(٩) ينظر: الوجيز (٢ / ١٩٧)، وروضة الطالبين (١٠ / ٢٩٧).

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ١٢٨)، والمجموع المذهب (١ / ١٢٩/ ب)
والظاهر أن الخلاف في قول الإمام: أقركم ما شئت، لا يرجع إلى المعنى الذي ذكره المؤلف، ولكنه راجع إلى أن عقد الذمة لا يصح أن يكون مؤقتاً على المذهب، وقول الإمام: هذا نوع من التوقيت غير المعلوم.
والصورة التي تتخرج على المعنى الذي أورده المؤلف هي - لو قال الإمام: أقركم ما أقركم الله، قال الرافعي في فتح العزيز: مخطوط ميكروفلم في مكتبة جامعة الإمام برقم (١٢٧٥) (١٤ / ١٧٧ / ب - ١٧٨ / أ): «لو قال غير النبي - صلى الله عليه وسلم - أقركم ما أقركم الله، أو هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى: لا يصح؛ لأن =

٨٥ - قاعدة[١]

الأحكام التي اختص بها حرم مكة عن سائر البلاد عدة:

الأول: أنه لا يدخل أحد إلا بحج[٢] أو عمرة قاله[٣] الماوردي[٤].

وهذا الذي قاله (هو)[٥] أحد القولين في حق الداخل لغير حاجة متكررة[٦].

الثاني: ذهب بعض الفقهاء: إلى تحريم[قتال][٧] البغاة فيه، بل يضيّق عليهم إلى أن يفيئوا[٨] إلى أمر الله[٩].

وأكثر الفقهاء: على قتالهم [إلى][١٠] (أن يفيئوا إذا تعين طريقاً إلى فيئهم)[١١][١٢].

وهذا هو الصحيح[١٣].

المنصوص عليه[١٤] في "اختلاف الحديث[١٥]" من "الأم"[١٦].

= النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره». وينظر: روضة الطالبين (١٠ / ٢٩٧).

(١) تنظر القاعدة (٨٥) في: الأحكام السلطانية للماوردي (١٦٦ - ١٦٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٩٢ - ١٩٥)، والمجموع (٧ / ٤٠٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (قـ ٢ / جـ ١ / ٨٣ - ٨٤)، والإيضاح في مناسك الحج للنووي - (٤٦١ - ٤٦٥)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٤٣ - ٣٤٧)، والمجموع المذهب (٢ / ١٠٢ / ب - ١٠٣/ أ)، والقواعد للحصني (٢ / ٧٤٢ - ٧٤٧)
وأشار إليها في قواعد الأحكام (١ / ٣٩ - ٤٢).

(٢) في ب: حجة.

(٣) في ب: قال.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٦٦).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧)، والمجموع (٧ / ١٢).

(٧) زيادة يقتضيها النص، أخذتها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٤٤).

(٨) قال الشافعي: «الفيئة: الرجوع عن القتال بالهزيمة، أو ترك القتال» مختصر المزني (٢٥٦).

(٩) وهذا اختيار القفال المروزي، ينظر: المجموع (٧ / ٤٠٢)، والمجموع المذهب (٢ / ١٠٣ / أ).

(١٠) زيادة يستقيم بها الكلام.

(١١) في أ: دينهم، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٤٤).

(١٢) ساقطة من: ب.

(١٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٦٦)، والمجموع (٧ / ٤٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (قـ ٢ / جـ ١ / ٨٣ - ٨٤) والمجموع المذهب (٢ / ١٠٣ /أ)، وإعلام الساجد (١٦٢).

(١٤) لم أجد نصاً للشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» وإنما قال في «سير الواقدي» من «الأم» (٤/ ٢٩٠): «ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم، فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره، كما نحكم فيمن كان في غير الحرم». =

وأما قول الفقهاء[١] في "شرحه للتلخيص" في الخصائص: «أنه لو شخص قوم من الكفار بمكة لم يجز قتالهم فيها»[٢] فهو مردود، كما قاله النووى في "تهذيبه"[٣].

وأجاب عن النهى[٤] فيها: بأن معناه * نصب القتال وقتالهم فيها[٥]، نعم لايجوز نصب القتال إذا أمكن صلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحرز كفار ببلد[٦][٧].

وفي[٨] هذا الجواب بعد عن لفظ الخبر فليتأمل.

الثالث: تحريم صيده على المحلين والمحرمين من أهله، ومن طرأ عليه.

الرابع: قطع شجره[٩].

الخامس: منع جميع من يخالف الإسلام من دخوله مقيماً كان، أو ماراً.

= (١٥) كتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي. وهو كتاب يشرح فيه المؤلف مختلف الحديث وناسخه ومنسوخه، وهو مطبوع ضمن كتاب «الأم» في آخره، وقد طبع مستقلاً بتحقيق: عامر أحمد حيدر، والكتاب برواية الربيع بن سليمان المرادي.

(١٦) فى ب: الامام.

(١) كذا فى النسختين، ولعل الصواب: القفال.

(٢) نقله النووي فى المجموع (٧ / ٤٠٢) بتصرف.

(٣) كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

وهو شرح للألفاظ اللغوية في - مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز والروضة -، وكذلك شرح الاصطلاحات الشرعية، والألفاظ الفقهية، وتعريف بالاعلام والمواضع الموجودة في هذه الكتب وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

الأول في الأسماء، والثاني: في اللغات، والأسماء على ضربين: أ - الذكور. ب - النساء. أما اللغات فرتبها على حروف المعجم، والكتاب مطبوع متداول. ينظر: تهذيب الإسماء واللغات (١ / ٣ - ١٠).

(٤) هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة (لا هجرة، ولكن جهادٌ ونية. وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمةالله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاها، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: إلا الإذخر) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. صحيح البخاري (٢ / ٢١٤). ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. صحيح مسلم (٢ / ٩٨٦).

* نهاية الورقة (٤٦) من: ب.

(٥) فى تهذيب الأسماء واللغات: وقتالهم بما يعم.

(٦) فى ب: ببلد ـــــ.

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (ق ٢ / جـ ١ / ٨٤).

(٨) فى ب: فى. بدون واو.

(٩) اي تحريم قطعه.

هذا مذهب الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء[١] .

وجوزه الإمام أبو حنيفة : ما لم يستوطنوه[٢][٣] .

السادس : اللقطة * لا تحل به إلا لمنشد - على الأظهر، كما هو الصحيح -

وجواب الحديث : ألا نظن أن[٤] يعرفها في الموسم كاف[٥] .

السابع : يجوز إخراج أحجاره، وترابه إلى غيره، مصرح بذلك في كتب المذهب[٦] .

الثامن : كراهة إدخال تراب غيره وأحجاره إليه .

التاسع : (اختصاص)[٧] نحر الهدايا والحج به .

العاشر : لو نذر الذبح به تعين بخلاف غيره ، قاله في "التتمة"[٨][٩] .

الحادية[١٠] عشر : وجوب قصده بالنذر، بخلاف ما سواه .

وفي مسجد رسول الله ﷺ والأقصى خلاف .

---

(١) ينظر : المهذب (٢ / ٢٥٨) ، وروضة الطالبين (١٠ / ٣٠٩) ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني ط . دار الكتب العلمية ببيروت (٣٢٢).
وينظر : المغنى (٨ / ٥٣١) وقوانين الأحكام الشرعية (١٧٦) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٨٥-١٨٨)

(٢) في النسختين: يشترطونه . والتصويب من الأحكام السلطانية للماوردي (١٦٧) وتهذيب الأسماء (قـ ٢ /جـ ١ ٨٤) ، ودلت عليه مراجع المسألة.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٩ / ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨) ، والاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٤٠).
* نهاية الورقة (٥٢) من : أ.

(٤) فى النسختين : أن لا .ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) ينظر : روضةالطالبين (٥ / ٤١٣).

(٦) المصرح به في كتب المذهب : أنه لا يجوز.
ينظر : المهذب (١ / ٢١٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦٨) ، والمجموع (٧ / ٣٩٦) ، وإعلام الساجد (١٣٧).

(٧) ساقطة من : أ.

(٨) كتاب «تتمة الإبانة» لأبي سعيد المتولي .
وهو تتمة لكتاب «الإبانة» لأبي القاسم الفوراني المتوفي ٤٦١ هـ ، وشرح له ، وتفريع عليه.
جمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها ، ولم يكمله بل وصل فيه إلى القضاء.
والكتاب مخطوط توجد أجزاء منه في مكتبة الأزهر برقم (٦..١ / ١٨٩٠) ، وفي دار الكتب المصرية برقم (٥٠ /٥١/ ١٥٠٠). ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٨) ، وكشف الظنون (١ / ١) ، وفهرس دار الكتب (٥٠٢/١) ، وفهرس مكتبة الأزهر (٢ / ٤٥٤).

(٩) نقله النووي فى روضة الطالبين (٣ / ٣٢٧).

(١٠) كذا فى النسختين ، ولعل الصواب : الحادي.

والأصح: أنه لا يلزم كغيره[١] من البلاد[٢].

قلت: صحح النووي: اللزوم[٣] والله أعلم.

الثاني عشر: تغليظ الدية..

الثالثة[٤] عشر: دفن المشرك به(يحرم)[٥].

الرابعة[٦] عشر: لا يؤذن فيه لمشرك أصلاً.

الخامس عشر: لادم على أهله في تمتع ولاقران.

السادس عشر: لا يجوز إحرام المقيم به بحج خارجه.

السابع عشر: لاتكره فيه نافلة[٧] بوقت.

قلت:

والثامن عشر: تضعيف الأجر في الصلوات بمكة، وكذا سائر أنواع الطاعات.

والتاسع[٨] عشر: يستحب لإهل مكة أن يصلوا (العيد)[٩] في المسجد الحرام لافي الصحراء.

وأماً غيرهم من البلدان، فهل صلاتهم في المصلى أفضل أم(في)[١٠] الصحراء؟فيه خلاف[١١].

ذكرهما[١٢] النووي في "مناسكه[١٣]"[١٤].

---

(١) فى النسختين: لغيره، والتصويب من الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٣٤٧).

(٢) ينظر: المجموع (٨ / ٣٧٤)، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢٣) حيث أورد النووي: أنه الأصح عند العراقيين والروياني وغيرهم، وإعلام الساجد (٢١٢، ٢٦٧).

(٣) لم يصحح النووي اللزوم أو عدمه في: المجموع (٨ / ٣٧٤) أو روضة الطالبين (٣ / ٣٢٣)، أو الإيضاح. في مناسك الحج (٤٦٣) أو تهذيب الأسماء واللغات (قـ ٢ / جـ ١ / ٨٤).

(٤) كذا فى النسختين: ولعل الصواب: الثالث.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) كذا فى النسختين، ولعل الصواب: الرابع.

(٧) فى ب: النافله.

(٨) فى ب: والتا.

(٩) ساقطة من: أ.

(١٠) ساقطة من: أ.

(١١) ينظر: المجموع (٥ / ٨)، وإعلام الساجد (١٣٣).

(١٢) اي الثامن عشر والتاسع عشر.

=

وذكر أيضاً[١] : تحريم استقبال الكعبة، واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء وهذا لا يختص بالحرم فلهذا حذفه[٢] .

٨٦ - قاعدة[٣]

كلما حرمه الإحرامَ[٤] ففيه الكفارة إلا في النكاح.

وشراء[٥] الصيد، وإيهابه لا (يصح، ولا)[٦] يجب[٧] به شيء[٨] ووضع اليد عليه ما دام حياً، وتغييره[٩] ما لم يمت فيه[١٠] وأكله[١١] .

الصياح عليه - على أحد الوجهين[١٢] .

والاستمناء[١٣] - في وجه[١٤] .

= (١٣) كتاب «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي أورد فيه احكام الحج وما يتعلق بها والحرم واحكامه وخصائصه واداب زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسمه إلى ثمانية أبواب ،
و شرحه ابن حجر الهيتمي . والكتاب وشرحه مطبوعان. ينظر : الإيضاح في مناسك الحج مع شرحه (٨ - ١١).

(١٤) الإيضاح في مناسك الحج للنووي (٤٦٤) ، والمجموع (٧ / ٤٠٠) وينظر : إعلام الساجد (١٢٦ ، ١٣٣).

(١) في ب : ان صال.

(٢) المجموع (٧ / ٤٠٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (قـ٢ / جـ ١ / ٨٤) ، والإيضاح في مناسك الحج (٤٦٣) ولم يحذفه.

(٣) تنظر القاعدة (٨٦) في: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٣).
وأورد الزركشي بعضها في : المنثور (٣ / ٢٠٥).

(٤) في النسختين : الإمام . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ٢٣٣).

(٥) في ب : وسوا.

(٦) ساقطة من : ب.

(٧) في ب: يوجب .

(٨) ينظر : المجموع (٧ / ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٩) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : تنفيره.

(١٠) ينظر : المجموع (٧ / ٢٧٢).

(١١) ينظر : المجموع (٧ / ٢٧٨).

(١٢) ينظر : المجموع (٧ / ٢٧٣).

(١٣) في ب : والأشباه.

(١٤) ينظر : المجموع (٧ / ٢٦٦).

٨٧ - قاعدة[١]

من أتى بأفعال العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام إلا في مسألتين - ذكرهما الجرجاني - .

[ضابط

كل دم معلق بالإحرام تجب إراقته في الحرم]

كل[٢] دم معلق بالإحرام تجب إراقته في الحرم إلا دم المحصر[٣] في الحل، والدماء اللازمة بارتكاب[٤] المحظورات[٥]، وأنه يجوز ذبحها في الحل، لإنه موضع تحلله فهو كالحرم في حقه[٦] .

[قاعدة

النيابة تدخل المأمور إلا لمانع]

النيابة[٧] تدخل[٨] المأمور إلا لمانع .[٩]

وعكست[١٠] السادة الحنفية وقالوا: لا تدخل [إلا][١١] لمقتض[١٢] .

---

(١) تنظر القاعدة (٨٧) في: المعاياة للجرجاني (ل : ٢٣ / أ) ، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٢٤٨).

(٢) هذا ضابط مستقل ينظر في : فتح العزيز (٨ / ١٧ ، ٨٦) ، والمجموع (٧ / ٤١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧٥ ، ١٨٧) ، والإيضاح في مناسك الحج (٥٣٩ - ٥٤١) ،والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٤٨) ، والمنثور (١ / ١٥٩).

(٣) فى ب : المحيض.

(٤) فى أ : بارتكاب بارتكاب مكررة . وفى ب : فى ارتكاب.

(٥) الدماء اللازمة بارتكاب المحظورات ، الأظهر عند الشافعية : أنها تختص بالحرم.
والقول الثاني : يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط نقله وتفريقه في الحرم قبل تغير اللحم ، وهو الصحيح عند النووي . ينظر : فتح العزيز (٨ / ٨٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨٧) ، والمجموع (٧ / ٤١٣).

(٦) هذا تعليل لجواز ذبح دم المحصر فى الحل.

(٧) فى النسختين : الثانية . والتصويب من الأشباه والنظائر لابن السبكى (٣ / ٦٦٨).

(٨) فى النسختين : يدخل. والصواب ما أثبت.

(٩) فى ب : المانع.

(١٠) فى ب : وعكسه.

(١١) زيادة يستقيم بها المعنى ، أخذتها من مرجع المسألة.

ويظهر أثر ذلك في مسائل لا ينهض[١] دليل دخول النيابة.

فنحن نجوز النيابه، وهم يمنعون عملا بالأصل، وفي ذلك مسائل:

منها: المعضوب في الحج يستأجر من يحج عنه، ويقع عن[٢] المستنيب[٣].

خلافاً لهم[٤].

ومنها: العاجز إذا بذل له الابن الطاعة ليحج عنه، فإنه يجب القبول[٥].

ومنها: المستطيع إذا مات أخرج من ماله ما يحج عنه وإن لم يوص[٦].

خلافاً لهم[٧][٨].

والله أعلم.

---

(١٢) تنظر المسألة فى: الأشباه والنظائر لابن السبكى (٣ / ٦٦٨).

(١) فى ب: يظهر.

(٢) فى أ: على.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجانى (١٤١)، والمجموع (٧ / ٦٨).

(٤) الصحيح من مذهب الحنفية وهو المعتمد: أن من حج عن غيره يكون الحج عن المحجوج عنه، وعليه فلا خلاف بينهم وبين الشافعية. وقال محمد بن الحسن: أن الحج يقع عن الحاج، ويكون للمحجوج عنه ثواب النفقة.
ينظر: المبسوط (٤ / ١٤٧ - ١٤٨)، والهداية مطبوع مع فتح القدير (٣ / ١٤٤ - ١٤٥)، والاختيار (١/ ١٧٠). ومذهب الحنفية: لا يجوز الاستئجار على الحج، ولكن يحج الغير عن العاجز بالنفقة.
ينظر: النتف فى الفتاوى (١ / ٢١٥)، والمبسوط (٤ / ١٥٨).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١٤٢)، والمجموع (٧ / ٦٩)، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي (١٢٦).

(٦) ينظر: المهذب (١ / ١٩٩)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى (١٤٢)، والمجموع (٧ / ٨٢ - ٨٤).

(٧) فى ب: خلافاً لهم وإن لم.

(٨) مذهب الحنفية: أنه لا يخرج من ماله إلا إذا أوصى.
ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧) وبدائع الصنائع (٣ / ١٣٠٩ - ١٣١٠)، والاختيار (١ / ١٧١).

فهرس الموضوعات

للمجلد الأول من الأشباه والنظائر

لابن الملقن رحمه الله تعالى

الافتتاحية ٥

أسباب اختيار الموضوع ٦

وقد واجهتني أثناء العمل صعوبات أبرزها ٧

خطة البحث: ٨

القسم الأول ١١

الدراسة وتشمل ثلاثة فصول ١١

الفصل الأول: القواعد الفقهية، ويشتمل على عشرة مباحث ١٢

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية: ١٣

القاعدة في اللغة: ١٣

القاعدة في الاصطلاح العام: ١٣

مناقشة التعريف: ١٤

التعريف المختار ١٦

محترزات التعريف: ١٦

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط ١٧

المبحث الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ١٩

التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ٢٠

المبحث الرابع: تعريف الأشباه والنظائر ٢١

الأشباه والنظائر اصطلاحاً ٢١

العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر ٢٣
المبحث الخامس: استمداد القاعدة الفقهية ٢٣
المبحث السادس: أقسام القواعد الفقهية ٢٨
القواعد من حيث علاقتها بأدلة التشريع ٢٨
القواعد من حيث الشمول ٢٨
القواعد باعتبار الاتفاق والخلاف ٢٩
القواعد من حيث الاستقلال وعكسه ٣١
القواعد من حيث الصياغة ٣١
المبحث السابع: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها ٣٢
المبحث الثامن: تدوين القواعد الفقهية ٣٤
المبحث التاسع: كتب القواعد الفقهية ٣٧
أولاً: المذهب الحنفي ٣٧
ثانياً: المذهب المالكي ٤٠
ثالثاً: المذهب الشافعي ٤٢
رابعاً: المذهب الحنبلي ٤٥
المبحث العاشر: مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية ٤٨
الفصل الثاني: المؤلف، عصره وحياته ٥٠
عصره ٥١
الحالة السياسية ٥١
الحالة الاجتماعية ٥٤
طائفة الملوك ٥٤
طائفة العلماء ٥٥
طائفة التجار ٥٥
طائفة الفلاحين وأرباب الصنائع وعامة الناس ٥٥

طائفة غير المسلمين ٥٥
الحالة العلمية ٥٦
نبوغ العلماء وبروزهم ٥٦
عناية السلاطين بالعلم، ورعايتهم للعلماء ٥٧
بناء المدارس ٥٨
إنشاء المكتبات ٦٠
اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ٦١
شهرته ٦٤
ولادته ونشأته ٦٥
حياته العلمية ٦٧
طلبه للعلم ٦٧
رحلاته العلمية ٦٨
مكتبته ٧٠
صفاته الخلقية والخلقية ٧١
شيوخه ٧٢
شيخه في القراءات ٧٢
شيوخه في الحديث ٧٢
شيوخه في الفقه ٧٧
شيوخه في الأصول ٧٨
شيوخه في العربية ٧٩
شيخه في الخط ٧٩
تلاميذه ٧٩
مؤلفاته ٨٣
المؤلفات في السنة وعلومها ٨٤

المؤلفات في الحديث ٨٥
المؤلفات في الرجال ٨٧
المؤلفات في المصطلح ٨٨
كتب التخريج ٨٩
الشروح ٩٢
المؤلفات الأخرى في الحديث ٩٥
المؤلفات في الفقه ٩٥
المؤلفات في الأصول ٩٩
المؤلفات في اللغة ٩٩
المؤلفات في التاريخ والتراجم ١٠٠
كتب نسبت إليه ١٠٣
عقيدته ١٠٣
تأويل صفة اليد ١٠٤
كلام اللّه ١٠٥
إتيان اللّه ١٠٥
الاستواء والعلو ١٠٥
المآخذ على المؤلف ١٠٨
مايتعلق بحفظه وضبطه ١٠٨
مناقشة هذه الأراء ١٠٨
مايتعلق بمؤلفاته ١٠٩
مناقشة هذه الأراء ١٠٩
مايتعلق بالحديث رواية ودراية ١١٠
الإجابة عن هذه الانتقادات ١١١
ثناء العلماء عليه ١١١

حياته العملية ١١٣
التدريس ١١٤
الميعاد ١١٤
عقد مجالس لإملاء الحديث ١١٥
الإفتاء ١١٥
النيابة في الحكم ١١٥
القضاء ١١٥
محنته ووفاته ١١٥
الفصل الثالث ١١٧
عنوان الكتاب ١١٨
نسبته إلى المؤلف ١١٨
تاريخ تأليفه ١١٨
منهج المؤلف في الكتاب ١١٩
مصطلحات الكتاب ١٢١
المصطلحات الفقهية ١٢٢
القديم ١٢٢
الجديد ١٢٢
النص ١٢٢
الأقوال ١٢٣
الطرق ١٢٣
الوجوه ١٢٣
التخريج ١٢٣
قولان بالنقل والتخريج ١٢٤
الأظهر ١٢٤

المشهور أو الظاهر ١٢٤
الأصح ١٢٥
الصحيح ١٢٥
المذهب ١٢٥
تقرير النصين ١٢٥
وفي قول ١٢٥
المصطلحات المتعلقة بالرجال ١٢٥
العراقيون ١٢٥
الخراسانيون أو المراوزة ١٢٦
الإمام ١٢٦
شيخ الغزالي ١٢٦
الشيخ أبو محمد، أو الجويني، أو شيخ إمام الحرمين ١٢٦
القاضي ١٢٦
القاضيان ١٢٧
الرويّاني-مطلقة ١٢٧
الشيخ أبو حامد ١٢٧
القاضي أبو حامد ١٢٧
أبو إسحاق -مطلقة ١٢٧
الشيخ أبو إسحاق ١٢٧
الأستاذ أبو إسحاق ١٢٧
حجة الإسلام ١٢٧
مصادر الكتاب ١٢٧
تقويم الكتاب ١٢٩
محاسن الكتاب ١٢٩

المآخذ على الكتاب ١٣٠
الموازنة بين كتاب ابن الملقن وكتاب ابن السبكي ١٣٤
القسم الثاني: التحقيق ١٣٧
وصف النسخ الخطية ١٣٨
منهج التحقيق ١٤٠
بداية الكتاب وخطبته ١٤٥
كتاب الطهارة ١٤٩
١- قاعدة: منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصلها تارة تكون بعد
تعين العلة، وتارة قبلها ١٤٩
٢- قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في الأوامر والنواهي ١٥٣
٣ - قاعدة: الحكم إذا * تعلق باسم مشتق، فإنه يكون معلّلاً
بما منه ذلك الاشتقاق ١٦١
٤ - قاعدة: قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، مقبول ومعمول به ... ١٦٦
٥ - قاعدة: مايفعل من العبادات في حال الشك لا على وجه الاحتياط
من غير أصل يرد، ولايكون مأموراً فإنه لايجزيء وإن وافق الصواب ١٧٠
٦- قاعدة: التردد المعتضد بالأصل ١٧٤
٧ - قاعدة: العدول عن المشقة إلى الأصل المهجور ١٧٧
٨ - قاعدة: القادرعلى اليقين هل يأخذ بالظن؟ ١٧٨
٩ - قاعدة: إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان ١٨٠
باب الأواني ٢١٠
١٠ - قاعدة: فيمن أخطأ الطريق وأصاب المطروق ٢١٠
١١ - قاعدة: الظن ملغي إلا ما قام الدليل على إعماله ٢١١
١٢ - قاعدة: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في مسألتين ٢١٣
باب أسباب الحدث ٢١٦

فائدة: الخلاف الأصولي أن في النسخ رفع أو بيان ٢١٦
١٣ - قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أصغرهما بعمومه ... ٢١٦
١٤ - قاعدة: المراد بالشك: التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي ٢٢٠
فائدة ٢٢١
فرع ٢٢٢
فائدة ٢٢٣
فائدة ٢٢٤
١٥ - قاعدة: لا يزال اليقين بالشك إلا في أحد عشر مسألة ٢٢٥
١٦ - قاعدة: يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على مادل عليه ٢٢٦
تنبيهات ٢٢٩
باب الاستطابة ٢٣٤
١٧ - قاعدة: إقامة عضوه إقامة ما يجب بالغير ٢٣٤
١٨ - قاعدة: ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء، وفي رمي الجمار
في الحج، وبالماء في طهارة الحدث والخبث. و بالتراب في التيمم والتعفير،
والقرظ في الدباغ ٢٣٤
باب الوضوء ٢٣٥
١٩ - قاعدة: لا يجوز تنكيس الوضوء عمداً إلا في مسألة واحدة ٢٣٥
٢٠ - قاعدة: لا ينقض الطهارة طهر إلا في مسألة واحدة ٢٣٨
فائدة: لا وضوء يبيح نفلاً دون فرض إلا في مسألة واحدة ٢٣٨
فائدة: الواجب: ما يذم شرعاً تاركه ٢٣٩
٢١ - قاعدة: وجوب الترتيب في الوضوء ٢٤٠
فائدة: إبطال الأعمال في ثواب ما فعل هل يحصل أو يتوقف على إتمامها؟ ٢٤٢
فائدة: إعطاء كل العبادة حكم بعضها ٢٤٢
٢٢ - قاعدة: الواجب الذي لا يتقدر بقدر كمسح الرأس، هل توصف

الزيادة بالوجوب ؟ ٢٤٣
٢٣- قاعدة: النسيان هل يكون عذرًا؟ ٢٤٧
٢٤ - قاعدة: الفرض لا يتأدى بنية النفل إلا في مسائل ٢٤٨
فائدة: الفرض والواجب عندنا مترادفان ٢٥٢
باب مسح الخف ٢٥٣
فائدة: لا يجب المسح على الخف إلا في صورة واحدة ٢٥٣
فائدة: ما شذ عن الحِكَمِ بحيث بقي الوصف فيه كضرب من التعبد ٢٥٥
٢٥ - قاعدة: المقدرات الشرعية ٢٥٨
٢٦ - قاعدة: رخص السفر ٢٦٤
٢٧ - قاعدة: الرخص على ثلاثة أقسام ٢٦٦
باب النجاسة ٢٧٠
٢٨- قاعدة: الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير ٢٧٠
٢٩ - قاعدة: الميتات أصلها على النجاسة إلا في مسائل ٢٧١
٣٠ - قاعدة: المتولد بين أصلين أحدهما له حكم دون الآخر ٢٧٢
٣١ - قاعدة: الجمادات طاهرة إلا المستحيل إلى نتن أو أنتن ٢٧٥
باب الغسل ٢٧٦
٣٢ - قاعدة: جماع الميتة يوجب عليه الغسل، ولا يعاد غسلها ٢٧٦
فائدة: نظير الخلاف في قصر من سلك الطريق الأبعد لغير غرض ٢٧٦
فائدة: يستحب للجنب أن لا يجـــامع ولا يأكل ولا يشرب
ولا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه ٢٧٧
٣٣ - (قاعدة: أحكام الجماع تتعلق بتغييب الحشفة قطعا ٢٧٩
باب التيمم ٢٨١
٣٤ - قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٨١
فائدة: في أداء الفريضة بتيمم النافلة ٢٩٢

٣٥ - قاعدة: فاقد الطهورين يعيد الصلاة - على أصح الأقوال -
إذا قدر على أحدهما ٢٩٢
٣٦ - قاعدة: كل جنب يمنع من القرآن، ولبث المسجد ٢٩٣
٣٧ - قاعدة: فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ٢٩٣
فائدة: الخلاف الأصولي في الواجب المخير ٢٩٧
٣٨ - قاعدة: البدل مع مبدله على أقسام ٣٠٢
باب الحيض ٣٠٣
٣٩- قاعدة: مايعتبر التكرار فيه لإفادة العادة ٣٠٣
فائدة: العادة في باب الحيض ٣٠٦
فائدة: أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية،
وبناها عليها حديث* محيصة في قصة ناقة البراء ٣٠٧
٤٠ - قاعدة: إذا انقطع دم الحائض ارتفع تحريم الصوم والطلاق إلا عبور المسجد . ٣٠٩
٤١ - قاعدة: لاتؤخر المستحاضة الاشتغال بأسباب الصلاة بعد الطهر ٣٠٩
٤٢ - قاعدة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض، لاتقضى إلا في مسألة واحدة ... ٣٠٩
كتاب الصلاة ٣١١
٤٣ - قاعدة: إذا تضمن الخروج من أمر فلايتضمن الدخول في مثله ٣١١
٤٤ - قاعدة: الفرض أفضل من النفل، فلن يتقرب إلى الله تعالى متقرب
بمثل ماافترض عليه ٣١٦
قاعدة: المندوبات التي قدمها الشارع على الواجبات ٣١٧
تنبيهات ٣١٩
قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب ٣٢٠
فائدة: في مسائل أمهات يُشْكل تصويرها ٣٢٥
٤٥ - قاعدة: تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في مسألة واحدة ٣٢٨
٤٦ - قاعدة: صلاة الرجل في الحرير حرام إلا في مسألة واحدة ٣٢٨

٤٧ - قاعدة: استقبال القبلة شرط في صحة صلاة القادر إلا في ٣٢٨
٤٨ - قاعدة: لايتعين استقبال عين القبلة إلا في مسألة ٣٢٩
٤٩ - قاعدة: لايعذر أحد في تأخير الصلاة عن وقتها إلا في صور ٣٢٩
٥٠ - قاعدة: هل الأولى تعجيل العبادة، وإن وقع فيها نقص أو خلل
أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل؟ ٣٣٠
٥١ - قاعدة: لاتجوز الصلاة بالنجاسة إلا في صور ٣٣٢
فـرع ٣٣٢
يجب على من رأى على مصل نجاسة أن يعلمه ٣٣٢
فائدة: يستثنى من قول الأصحاب: يسن للصبح والظهر
من طوال المفصل صورتان ٣٣٤
٥٢ - قاعدة: النفل لايقتضي واجباً ٣٣٦
٥٣ - قاعدة: المحافظة على فضيلة تتعلق بعين العبادة أولى من المحافظة
على فضيلة تتعلق بمكانها ٣٣٨
٥٤ - قاعدة: كل عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزمه القضاء
أو الكفارة إلا واحدة ٣٤٠
٥٥ - قاعدة: القياس الجزئيإذا لم يرد من النبي -ﷺ- بيان على وفقه من
عموم الحاجة إليه في زمانه، وعموم الحاجة إلى خلافه، هل يعمل به؟ ٣٤١
٥٦ - قاعدة: مالم يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً فهو واجب ٣٤٤
٥٧ - قاعدة ٣٤٩
إذا نوى إبطال العبادة، أو الخروج منها بطلت إلا الحج والعمرة ٣٤٩
فائدة: تقليد الغير في مسألتين ٣٥٠
فائدة: العبادات ثلاثة أقسام ٣٥١
٥٨ - قاعدة: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ٣٥٢

باب الأذان ٣٥٣
فائدة: فيما يقال: إنه سنة على الكفاية ٣٥٣
فائدة: البناء على فعل الغير في العبادات ٣٥٥
فائدة: التخللات بين مايشترط فيه الموالاة ٣٥٥
باب سجود التلاوة ٣٥٩
٥٩ - قاعدة: قد تقرر أن سجود التلاوة سنة للقاري والمستمع، والسامع
ويستثنى من ذلك مسائل ٣٥٩
باب سجود السهو ٣٦١
٦٠ - قاعدة: حقيقة سجود السهو لايتكرر، سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع
أما صورته فقد يتكرر في صور ٣٦١
فائدة: مايثبت على خلاف الدليل في الواجب، هل نلحق به النوافل؟ ٣٦٢
فائدة: تحملات للغير عن الغير ٣٦٣
٦١ - قاعدة: مالايدخل الشيء ركناً، لايدخل جبراناً ٣٧١
٦٢ - قاعدة: كل مأموم يسجد لسهو إمامه إلا إذا بان إمامه محدثاً،
وإلاإذا علم سبب سجود الإمام وتبين غلطه في ظنه ٣٧١
٦٣ - قاعدة: مااقتضى عمده البطلان، اقتضى سهوه السجود، إن لم يبطل سهوه ٣٧٢
٦٤ - قاعدة: مالايبطل عمده، لايسجد لسهوه إلا في مسائل ٣٧٣
باب صلاة الجماعة ٣٧٧
٦٥ - قاعدة: إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء، علم من خارج مقابله
أجزاءذلك الاثنين ببعض ذلك الشيء، فهل يلزم أن يكون ذلك الزائد في
مقابلة ذلك الشيء الآخر؟ ٣٧٧
تنبيهات ٣٨٢
باب صلاة المسافر ٣٩٤
٦٦ - قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي ٣٩٤

باب صلاة الجمعة ٣٩٩
٦٧ - قاعدة: الجمعة هل هي صلاة على حيالها أو ظهر مقصورة؟ ٣٩٩
٦٨ - قاعدة: الناس في الجمعة ستة أقسام ٤٠١
كتاب الزكاة ٤٠١
٦٩ - قاعدة: الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أوبالمال ٤٠١
فائدة: تكون الأرض خراجية في صورتين ٤٠٢
٧٠ - قاعدة: ما علق بعدم مبدل، ووجدان بدله، فإذا عدما، وأوجبنا
عليه تحصيل الواجب، فهل يتعين عليه تحصيل المبدل ٤٠٣
٧١ - قاعدة: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أقسام ٤٠٥
٧٢ - قاعدة: الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما، قد يعطى كل أصل حكمه
وإن تناقضا ٤٠٥
٧٣ - قاعدة: كل حق مالي وجب بشيئين يختصان به، فإنه جائز تعجيله
بعد وجود أحدهما ٤١٥
٧٤ - قاعدة: ما وجب بثلاثة أسباب، لا يجوز تقديمه على اثنين منها ٤١٨
٧٥ - قاعدة: ما وجب بسبب واحد لا يجوز تقديمه عليه ٤١٩
٧٦ - قاعدة: المبادلة توجب استئناف الحول في الزكاة إلا في أربع مسائل ٤٢٠
٧٧ - قاعدة: الحول في الزكاة إلا في المعدن، وكذا الرّكاز ٤٢٢
٧٨ - قاعدة: لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربع مسائل ٤٢٢
باب زكاة الفطر ٤٢٤
٧٩ - قاعدة: كل من وجب عليه فطرته، وجب عليه فطرة من تلزمه
نفقته إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدى عنهم إلا في مسائل ٤٢٤
٨٠ - قاعدة: من وجبت نفقته على غيره، وجبت عليه فطرته، ومن لا فلا ٤٢٥
كتاب الصيام ٤٢٥
٨١ - قاعدة: الزيادة على المعتبر وليست واجبة، فقد يبطل بها المعتبر ٤٢٥

فائدة: قبول العدل الواحد في هلال رمضان ٤٢٦
٨٢ - قاعدة: ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً ٤٢٩
قاعدة ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع ٤٣٩
٨٣ - قاعدة: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب ٤٤٤
كتاب الحج ٤٤٧
٨٤ - قاعدة: إذادار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً، وبين أن يكون شرعياً
فهل يحمل على الجبلي لإن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي،
لإنه بعث لبيانها؟ ٤٤٧
٨٥ - قاعدة: الأحكام التي اختص بها حرم مكة عن سائر البلاد ٤٥٢
٨٦ - قاعدة: كلما حرمه الإحرامَ ففيه الكفارة إلا في النكاح ٤٥٦
٨٧ - قاعدة: من أتى بأفعال العمرة سقطت عنه عمرة الإسلام إلا في مسألتين ... ٤٥٧
ضابط كل دم معلق بالإحرام تجب إراقته في الحرم ٤٥٧
قاعدة النيابة تدخل المأمور إلا لمانع ٤٥٧